۱۱۶۶۹

۸۷۹۵۰ ثبت

كتاب جامع الشرائع للشيخ الفاضل يحيى بن سعيد
نقل من نسخة مصححة قديمة مقروءة على مؤلفه
في الحلة المحروسة ... والسلام

امانت جناب المجيد

وبموت الفارة تنفسخ او تنفخ سبع وينزع لان فالاجاج خمس وينزح لموت الحية والفارة خرج
لو فيها والعقرب والوزغ على الفصل ثلث وينزح لو قطرة لبول الرضيع وبعد اكل الطعام وبموت
العصفور وشبهه وينزح منها فلذكر لموت الخيل والبغال والحمير والبقر وينزح كلها لموت البعير ووقوع
الخمر والمسكر والفقاع وللدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس على الخلاف فان تعذر لغزارته تراوح
لنزحها اربعة رجال اثنان اثنان من اول النهار الى اخره وينزح منها المكثرة احتياطا وصا فيها
من النجاسات المقدرة ما فقد فان طابت به والا نزح حتى يطيب ولا ينجس الماء الجاري من
العيون والانهار الا بما غلب عليه من النجاسة وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له
مادة من الجاري ولا يلبث ان يكون المادة على الاقل النجاسة بانقطاعها او اتصالها فيه ويجوز استعمال الماء
المشمس في الشرب عند الضرورة وسقي الدواب والزروع ولا باس باستعمال الماء للوضوء والغسل الا
والندب في الطهارة وازالة النجاسة لانه ماء مطلق والمياه الجارية في البلاد من المطر كالمياه
الجارية ~~وازالة النجاسات الغسل المطلق~~ واذا اشتبه الماء الطاهر والنجس في انائين ترك كلاهما الحر ي
وكذا ماتا او كان في احدهما ماء وفي الاخر بول وماء الجر طهور ويكره ما قصد الى تسخينه وسؤر كل
حيوان طاهر طاهر وسؤر كل حيوان نجس نجس كالكلب والخنزير ويكره استعمال سؤر الحائض
غير المامونة وسؤر الفارة والجنب والحائض ليسا بنجسين ولا فرق بين عرق الجنابة من حلال
او حرام في طهارتها ويكره عرق الحلال وعرق الابل الجلالة ولا باس

ويكره التداوي بالعيون الحمئة ولا باس بالوضوء والطهارة بماء زمزم ولا يكره ويستحب ان يكون بين
البئر والبالوعة سبع اذرع في الارض الرخوة والبئر تحت البالوعة وخمس اذرع في الصلبة او كون البئر
فوق البالوعة من جميع جوانبها ويجوز في قربه او بعد اذا لم ينجس الماء ويكره استعمال الماء الاجن
مع وجود الماء الطيب ولا ينجس الماء وفيه يموت ما لا نفس له سائلة كحية وكره ما ماتت

ما ماتت فيه العقرب والوزغة او وقعتا فيه حيتين الحيوان السم واذا باشر حيوان طاهر
جسم الماء بجسمه كالهرة والفارة وشبههما او باشر نجس حيوان كالكلب والخنزير بجسمه ان كان قليلا او
بئر وروي في البئر يقع فيها ماء المطر فيه البول والعذرة وروث الدواب وخرء الكلاب ينزح منها
ثلثون دلوا وان كانت مخرة وروي في الفارة تقع في البئر ولم تنتن ينزح اربعين دلوا او حمل على الندب
وروي في الثور ينزح الماء كله وروي في لحم الخنزير عشرون دلوا وروي في البئر يقع فيها قطرات من
بول او دم او شيء من غيرها كالبعرة او نحوها ينزح منها دلاء وسئل عليه السلام السؤال اي شيء افضل
من فضل وضوء جماعة المسلمين او من ركوة بيضاء مخمرة فقال بل من فضل جماعة المسلمين فان احب
دينكم الى الله الحنيفية السمحة باب الانجاس ويجب ~~تطهير البدن والثوب للصلوة~~ وموضع السجود
والنجاسة الخمر وكل مسكر والفقاع والمني والدم المسفوح وبول وروث ما لا يؤكل لحمه والكلب
والخنزير والكافر وميتة ذي النفس السائلة ويغسل البدن من البول مرتين والثوب مرة في الماء
الجاري ومرتين في الراكد ودم السمك وشبهه طاهر لانه ليس بمسفوح وقليل دم الحيض والاستحاضة
في وجوب الازالة ولا يجب ازالة دم الجروح والقروح اذا شق ازالته
وقد عفي عن دم دون سعة الدرهم البغلي عما ذكرناه في ثوب او بدن فان كان
متفرقا لو اجتمع لكان بسعة الدرهم فلا باس به وعفي عن النجاسة فيما لا تتم الصلوة فيه بانفراده
كالتكة والجورب والقلنسوة والنعل والازالة افضل ولا يطهر المني بفركه وانما يطهر بالماء المطلق
كغيره وبول الصبي قبل ان يطعم يصب عليه الماء صبا والاحتياج الى العصر فان اكل الطعام او كان بول
صبية وجب غسله بكل حال وبول وروث ما اكل لحمه طاهران واذا اصاب بعض الثوب
او البدن نجاسة وجهل موضعها غسل ذلك كله فان ظن في ثوبه نجاسة رشه بالماء فان
جهل الموضع رشه كله واذا اعار ثوبه ذميا ثم استرده بني على طهارته واذا مس حيوانا نجسا رطبين
او احدهما رطب غسل يده او ما مس به فان كانا يابسين مسح عضوه بالتراب واذا مس ذلك
ثوبا رطبين او احدهما غسل وان كانا يابسين رش الماء ان تعين فان لم يتعين رش
الثوب كله وروي ان كان كلب صيد لم يرش ولا يعيد صلاته من طهر برش او يمسح بالتراب
فيما ذكرناه واذا مس بثوبه او بيده ميتا غسل اللامس يده او ثوبه وان كانا يابسين وان

بعض الفضلاء انه متساقطات النفس بعد برده وقيل تطهيره اغتسل وان مس ذلك ثوبه غسله
ولا يغتسل ولا يغسل ثوبه ولا يده من مسه قبل برده وبعد تطهيره وكذا ان مس قطعة
منه فيها عظم او قطعة ذات عظم قطعت من حي فان لم يكن ذات عظم غسل يده فقط والارض
والبواري والحصر وما عمل من نبات الارض سوى ثياب القطن والكتان تنجس بالمايع كالبول
وشبهه فتطهر بتجفيف الشمس لها فيسجد عليها او يتيمم بالارض وكذا جميع نبات الارض
فان جف بغيرها لم يطهر والخف والنعل يطهر اسفلهما بالارض والخمر تطهر بانقلابها خلا بعلاج
وغير علاج وترك العلاج افضل وتطهر آنيتها ويجب
تطهير الانية من النجاسة ابتداء الولوغ بالخمر وروي انها تغسل ثلاثا
وتختص لنية ولوغ الكلب بالتراب ويستحب في الخمر ان تغسل آنيتها
سبعا او الجرذ يموت في الانية وليس في الخمر تراب والمذي والودي طاهران
وكذا القي والقيح والصديد وماء المطر حال سقوطه اذا وقع على نجاسة لم ينجس الا ان تغلب
النجاسة عليه وماء الاستنجاء غير المتغير بالنجاسة وماء الغسل من الجنابة طاهران الا
ان يقعا على نجاسة والصقيل كالسيف والمرآة تصيبهما النجاسة لا يطهران الا بالماء ومن حصل
معه ثوبان احدهما متحقق النجاسة واشتبها اجتنبهما او صلى عريانا وروي انه يصلي في كل واحد
منهما الصلوة وافاضح ذلك حمل على انه قد فرض عليه الصلوة مرتين كما يصلي عند اشتباه
القبلة الصلوة اربع مرات واذا علم حصول النجاسة في موضع محصور ثم اشتبه تجنب الكل
لانه لا يتخلص من القبيح الا بذلك وان كان غير محصور لم يجب ذلك فيه للحرج والمربية للصبي
لا تملك الا ثوبا تغسله في كل يوم مرة وصحت صلاتها فيه واذا احالت النار نجاسة طهرها رمادها
ودخان عين النجس طاهر ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ ولو دبغ سبعين مرة واواني الخمر ما كان
قرعا او خشبا اذا غسل طهر والاولى تجنبه ويجوز الصلوة في ثوب الحائض والجنب اذا
كان حتى لم يكن فيهما نجاسة ويغسل دم الحيض من الثوب بالماء وحته وقرصه ليتنقيا

يصبغه بمشق ثم يخاط والعلقة
لبسا واجبيه ويجب صبغه بما يغير لونه وعن ابي عبد الله يصبغه بمشق ثم يخاط والعلقة
نجسة ولا باس بالصلوة في ثوب الصبي ما لم يعلم فيه نجاسة ويغسل من الطنفسة والفراش من
البول يصيبه موضعه من الحشو ما ظهر وطين الطريق طاهر ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام واذا
حمل احد طرفي الثوب طاهرا وكان الاخر نجسا لم تبطل صلوته اذا لم يحمله وان تحرك بحركته واذا كان
الثوب نجسا فغسل بعضه طهر المغسول منه واواني المشركين وثيابهم وفرشهم التي استعملوها
ومواعينهم محكوم بنجاستها وما كان من حبوب وثياب جدد واوان عمله فعلى الطهارة ولا يجوز
ان يدخلوا المساجد ولا يجوز للمسلم ان ياذن لهم فيه ولا يجوز حمل في الصلوة
وان حمل قارورة مشدودة فيها نجاسة لم تجز وما غسل لم يغيره فهو طاهر كماء
الاستنجاء على قول وقيل هو نجس من الغسلة الاولى لاتصاله بعين محل النجس وطاهر من الثانية
لانفصاله عن طاهر ولا يقال انه نجس باول وروده اذ لو كان كذلك لم يطهر وشعر الكلب والخنزير
نجسان على قول الاكثر وقال المرتضى بطهارتهما ولا باس بما لا تحله الحيوة من غيرهما كالصوف
والشعر والوبر والعظم والظلف والحافر ولبن الحيوان الطاهر وعرقه ولا عبرة باثر النجاسة
وريحها في الثوب والبدن بعد ازالتها باب الاستطابة وسنن الحمام الاستنجاء واجب من
البول والغائط فان لم يفعل وصلى فعليه الاعادة ولا يجب الاستنجاء من غيرهما من الاحداث
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط في الصحارى والبنيان فان كان الموضع
مبنيا على ذلك انحرف ان امكن ويجب ان يستتر ويستحب ان يقدم رجله اليسرى داخلا واليمنى
خارجا وان يتعوذ بالله من الشيطان ويغطي راسه ويدعو الله عند الدخول والخروج
والاستنجاء عند الفراغ منه ويمسح يده على بطنه ويكره استقبال الشمس والقمر والريح
بالبول والحدث في الماء الجاري والراكد وفي الراكد اشد كراهة وافنية الدور ومواضع
اللعن وفي النزال ومساقط الثمار وجحرة الحيوان والبول في صلب الارض وقائما
والتطميح في الهواء والاكل والشرب والسواك والكلام الا بذكر الله او حكاية الاذان
عند سماعه وقراءة القرآن فانها عوذة او ما اضطر اليه من تدبير ولا يجزي التراب والحجر
وان تعدى الغائط مخرجه وجب استعمال الماء وان لم يتعد تخير بين الماء والابكار الاحجار

٣ ويحرم ذلك في الموضع الذي يتاذى المسلمون به ولا يجلس على الحجر ويجب غسل الاحليل من المخرج البول

الثلثة والجمع افضل بيعا بالاحجار بالماء افضل منه على الحجر ويجزي
الخرق والخزف والجلد الطاهر فان زالت النجاسة سنة
فان لم تنق زاد عليها والوتر افضل ويجزي الحجر ذو القرون
بما لا يزيل النجاسة كالحديد الصقيل وقشر البيض ولا بما هو مطعوم او له حرمة او كان
نوثا او عظما فان زالت النجاسة بذلك اثم وطهر المحل وقيل لا يطهر ولا حد للماء الاستنجاء
فالغرض النقاء والتختم في اليسار ليس بسنة فان فعل وكان عليه اسم من اسماء الله او رسله
او الائمة حوله عند الاستنجاء لان الاستنجاء باليسار من السنة وينبغي ان يستعمل كل
حجر من الثلثة على جميع محل النجاسة ولو استعمل كل حجر في ازالة جزء منه جاز ويستحب المقعدة
ثم الاصلية ويمسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاثا ويمسح القضيب مرتين وينتره
ثلاثا ثم يغسله فان راى بعد ذلك بللا لم ينقض وان لم يفعل ذلك ثم راى بللا اعاد الوضوء
ويكره اطالة الجلوس على الخلاء

اطالة الجلوس على بيت الخلاء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الاستنجاء بالماء
البارد يقطع البواسير ولا يلزمه ان يدخل الانملة في دبره وانما عليه ما ظهر وروى
محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح
ثوبه في النهار مرة واحدة واذا دخل الحمام وجب عليه ستر عورته وهما قبله ودبره
ودبره مستور بالاليتين والفخذ ليست بعورة عند اكثر اصحابنا وليغض بصره والسنة
التنور في كل خمسة عشر ولو استعملها قبل ذلك لكان زيادة في النظافة واذا طلى
القضيب والانثيين بالنورة فقد استتر التدلك بالدقيق ليس بسرف انما السرف فيما
اضر بالبدن واتلف المال والتدلك بالحناء يذهب بالسهك ويحسن الوجه ويطيب
النكهة ولا ينبغي ادمان الحمام ولا باس ان يغسل الجنب ويكره ان يدهن ويختضب ويكره
للرجل او المرأة ان يجنبا مختضبين باخذ الحنا ما خذه وان تختضب المرأة
حائضا ويكره دخول الولد الحمام مع الوالد لئلا يرى عورته ولا باس بقراءة القران
في الحمام ويكره ان يدخل الماء الا بمئزر فان لم يفعل ولو اغتسل بارزا جاز اذا لم يره
احد وعن ابي الحسن الاول عليه السلام لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه
يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي تمام الخبر وعن الرضا عليه السلام سئل
عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ولا باس ان
يغتسل في الحمام المسلم والنصراني اذا كانت له مادة وحلق الابط افضل من نتفه وطليه
افضل من حلقه والسنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان
والاستنجاء وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة وهي الى شحمة الاذن والسواك
سنة عند كل صلوة وخاصة صلاة الليل ويكره في الحمام التسوك بالابهام والمسبحة
عند الوضوء ويستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل وترا وقد يترك السواك لضعف

الاسنان وقص الاظفار يوم الجمعة وان شئت فى ساير الايام ويبدأ بالخنصر اليسرى
ويختم بالخنصر ويكره القص بالاسنان ويحسن قص ما قصصت ودفنه وكذا دفن
الشعر والدم وحك الظفر بعد قصه والنسا يتركن من اظفارهن فهو ازين لهن والخضاب
سنة ولا تخلى المرأة كفها من الخضاب ولا تعطل نفسها وان كانت مسنة ولو بقلادة
فى عنقها ولا باس بخضاب اللحية بالسواد وقد قتل السبط عليه السلام وهو مخضوب
بالوسمة وقيل فى قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومنه الخضاب بالسواد والحنا
واجب على الرجال ومكرمة فى النساء ويستحب الاستيصال فانه انور لوجهها وحلق
الراس لا باس به للرجال فى غير حج وعمرة وهو جمال لكم ومثله باعدائكم ومعناه
فى وصفه عليه السلام الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم
التسبيت وهو الحلق وترك الدهن ويكره القزع قال اعفوا اللحى وحفوا الشوارب
وينبغى ان يوخذ من اللحية ما بعد القبضة ويكره نتف الشيب وكان على عليه السلام
لا يرى باسا بجزه وقال الصادق عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم
الاربعاء واصيبوا من الحجامة يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ولا يحتجم
يوم الجمعة اصلا واخذ شعر الانف يحسن الوجه ويستحب غسل الراس بالسدر
والخطمى كل جمعة ويقال للخارج من الحمام طاب منك ما طهر وطهر منك ما طاب وقيل
لجعفر بن محمد عليهما السلام الا تخلى غسل الحمام فقال لا المومن خفيف المونة واذا اغتسل
الانسان فى فضاء حاذر على عورته

باب الطهارة

وكلاهما ضربان واجب وندب فواجب الوضوء للصلوة والطواف المفروضين وندبه
لهما مندوبين وللدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف
الفرض وصلاته وتجديده مع بقاء حكمه لكل صلاة والتأهب لصلاة الفرض قبل
وقته والكون على طهارة وللنوم عليه وللصلاة على الجنايز وللسعى فى الحاجة ولزيارة
قبور المؤمنين ولنوم الجنب ولجماع المحتلم والحامل ولجماع غاسل الميت ولم يغتسل

والمريد

والمريد غسل الميت وهو جنب وللحايض تذكر الله فى مصلاها الا الرفع للحدث والغسل
الواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة على وجه والنفاس ومس اموات
الناس بعد البرد وقبل التطهير وغسل الاموات وندب الغسل غسل يوم الجمعة
الى الزوال اداء وبعده يوم السبت لقضائه وتقديمه يوم الخميس خوف عوز الماء
يوم الجمعة وغسل العيدين واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه
وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
والغسل اول ليل هذه الليالى وروى ان الصادق عليه السلام كان يغتسل ليلة
ثلث وعشرين اولها واخرها وليلة الفطر وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة نصف شعبان وغسل الاحرام للحج والعمرة ودخول الحرم
ودخول مكة ودخول المسجد الحرام والكعبة والطواف ودخول المدينة ودخول
مسجد النبى عليه السلام وزيارته وزيارة الايمة عليهم السلام ويوم الغدير
وهو الثامن عشر من ذى الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشرين منه وغسل
المباهلة وغسل التوبة لكفر او فسق وغسل تعمد السعى لرؤية المصلوب بعد
ثلثة ايام كفارة لسعيه وروى غسل قتل الوزغة وقال بعض شيوخنا علته قضائه
خروجه من ذنوبه فيغتسل وغسل صلاة الكسوف المحترق كل القرص يتعمد تركها
وغسل صلاة الحاجة والاستخارة وغسل يوم عرفة وغسل يوم نيروز الفرس
وغسل المولود واذا اجتمعت اغسال من هذا اجزاء عنها غسل واحد وما كان منها
لفعل فالسنة ان يفعله على الغسل فان احدث قبل الفعل اعاد الغسل وما كان منها
لوقت فاذا فعله فيه كفاه ولا يبالى بحدث بعده وليس شىء من الاغسال المندوبة
برافع للحدث بل لا بد قبله او بعده من الوضوء وغسل الجنابة كاف بمجرده فى
استباحة الصلاة ورفع الحدث وباقى الاغسال الواجبة تفتقر الى الوضوء وقيل
انها تكفى والوضوء كاف الا وضوء الحايض والجنب ووضوء ساير الاغسال الواجبة

واذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزأ
عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزأ عن الندب وان نوى المسنون فقد فعل
سنة وعليه الواجب وان نوى به الواجب قيل اجزأ عنهما وقيل لا يجزي لان الفعل
الواحد لا يكون وجوبا وندبا والطهارة الاختيارية بالماء والاضطرارية بالتراب
فمنها ما هو بدل عن الوضوء ومنها ما هو بدل عن الغسل الواجب وقال بعض اصحابنا
قد يكون التيمم بدلا عن غسل الاحرام اذا لم يجد الماء وسنبين في التيمم ما يجب ما هو
بدل عن الوضوء ويدبه ان شاء الله تعالى

باب الوضوء

والسنة وضع الاناء على اليمين وغسل اليدين قبل ادخالهما فيه مرة من بول او نوم
ومرتين من الغايط وتقديم الاستنجاء على الوضوء وفتح العين عند الوضوء والدعاء اذا
شاهد الماء والتسمية واخذ الماء باليمين وتولي الوضوء بها الا في مسح الرجل اليسرى
واخذ الماء بها وادارته الى اليسار في غسلها والدعا عند غسل الوجه واليدين ومسح
الراس والرجلين وبعد الفراغ والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا بكف واحدة
ويبدا بالمضمضة وتثنية غسل الوجه واليدين ولا تكرار في المسح ووضع الرجل
الماء على ظاهر ذراعه والمراة بالعكس وجهل الغسل السابق للطهارة او الحدث وشك
في الطهارة او شك فيهما تطهر فان تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة او الحدث صح
فان شك في الطهارة او بعضها وهو على حالها تطهر او فعل المشكوك فيه ما لم يجف
السابق فان جف استانف الوضوء وان قدم ما يؤخر سهوا ثم ذكر قدم ما يقدم
وبنى ما لم يجف السابق وان شك بعد انصرافه من حال الطهارة لم يلتفت اليه
ومن توضا لكل صلاة وضوءا ثم ذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات او ترك
عضوا من احدها لا يدري من ايها كان توضا واعاد الكل فان توضا للصلاة ولم يحدث
ولم يصل ثم جدد الوضوء ثم صلى ثم ذكر ترك عضو من احدى الطهارتين لذلك
فصلاته صحيحة فان ذكر في هذه انه احدث عقيب احدى الطهارتين لذلك اعاد الوضوء

والصلاة

والصلاة فان صلى بالاول ثم جدد الوضوء وصلى ثم ذكر ترك عضو لذلك فعليه
اعادة الاولى فقط وهكذا ان توضا وصلى ثم جدده ثم صلى ثم ذكر حدثا
عقيب احدى الصلاتين كذلك صحت الصلاتان بعا على هذا

باب نواقض الطهارة

وهي ثلثة اقسام ما يوجب الوضوء وما يوجب الغسل وما يوجبهما معا فالاول البول
والغايط والنوم الغالب على العقل وما اشبه النوم كالاغماء والجنون والريح المتيقن
خروجها وقليل الاستحاضة والثاني الجنابة والثالث الحيض والاستحاضة على وجه
والنفاس ومس اموات الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم على خلاف ومن مسح
على الخفين لا مع اباحة له او مسح على الجبائر لاجل العذر ثم زال ذلك لم ينتقض و
ضوءه وقال بعض اصحابنا يستانف الوضوء ولا ينقض الوضوء ما يخرج من الدبر
من دود وغيره الا الغايط او شيئا ملوثا به والخارج من تحت المعدة وقد انسد المعتاد
او لم ينسد ناقض ولا ينتقض وضوء المسلم بارتداده اذا رجع الى الاسلام ولا ينقض
نفل الكبائر ولا شي مما سوى ما قدمناه

باب الجنابة

وهي بالجماع في فرج آدمي حيا او ميتا قبلا او دبرا ويجب عليهما الغسل وان لم ينزلا ولا
غسل على مجامع غير الآدمي وبانزال المني من رجل او امراة بشهوة وغير شهوة وقد
لا يندفق لضعف وعلامة مني الرجل بياضه وثخانته وريحه ريح الطلع رطبا
والبيض جافا وقد يخرج رقيقا اصفر كمني المراة لعلة يخرج محمرا اذا جهد نفسه فان
اجنب الكافر ثم اسلم وجب عليه الغسل ويحرم على الجنب الصلاة وقراة عزائم
القران وهن اربع سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ودخول
المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ووضع شي فيها ومس
كتابة القران وكل كتابة فيها من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او ائمته عليهم السلام
ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق والنوم حتى يتوضا والخضاب وحمل المصحف

ومسه الا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم والارتماس في راكد الماء وان كثر ويستحب له غسل
يديه قبل ادخالهما الاناء ثلثا والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع من ماء والرجل
والمراة معا يغتسلان بخمسة امداد والدعاء عند الغسل وتخليل غسل العضو وسلبه ويجب
عليه الغسل بايصال الماء الى اصول شعره باقل ما يسمى به غاسلا ونية الغسل على ما قدمنا
واستصحابها حكما والترتيب الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان ارتمس في الماء
ارتماسة اجزاه وعلى الرجل الاستبراء بالبول فان لم يتأت فالاجتهاد ولا يجب ذلك
على المراة فان جامعها ثم القت نطفة بعد الغسل لم تعده فان لم يستبرء الرجل
عمدا ثم وجد بللا اعاد الغسل وان استبرء ثم وجد بللا لم يضره ولا تجب الموالاة وروى
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم
فقال عليه السلام ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا وروى الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد
ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته
وروى ابو بصير قال اغتسل ابو عبد الله فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها
الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة واذا احتلم الرجل والمراة
وانزلا وجب الغسل وان لم ينزلا لم يجب واذا غسل الراس ثم احدث اعاد الغسل وقيل
يتمم ويتوضا وقيل من غير وضوء وروى في الجنب يتوالى وصدق بينهما ما يخاف
ان ينصب على الماء الذي يغتسل به يأخذ كفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا
عن خلفه ثم يغتسل وامرار اليد على اعضاء الطهارة لا يجب وان طال الشعر لم يلزمه
غسل ما استرسل منه وان كان على راس المراة حشو ثخين يمنع الوصول وجب ازالته
وان كان عليه دهن او حشو رقيق لا يمنع لم يجب ويجب تحويل السير والخاتم والدملج
وشبهها الضيقة وان كان واسعا حركه ولا يجب الغسل والوضوء من المذي مخففا بالذال

المعجمة

المعجمة يقال مذى وامذى مثل مني وامنى من المني مشددا لانه يمني اي يراق وسميت
منى لما يراق فيها من الدماء ولا وضوء وغسلا من الودي بالدال المهملة مخففا وهو
ما يجي عقيب البول يقال ودى لا اودى ومنه الوادي فان جامع خنثى مشكلا في الدبر وجب
الغسل وفي القبل لا يجب لجواز كونه زائدا من الرجل

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض دم يجب
له ترك الصوم والصلاة وقليله حد والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه بدم القرح استلقت على ظهرها ورفعت رجليها وادخلت
الوسطى فان خرج من الجانب الايسر فهو حيض ومن الايمن فمن القرحة فان
التبس بدم العذرة استدخلت قطنة فان تطوقت به فمن العذرة وان انغمست
فمن الحيض واقل الحيض ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام وان توالى ثلثة ايام
ثم تفرق الى العشرة فالكل حيض واقل الطهر بين حيضتين عشرة ايام ولا حد
لاكثره ويحرم على الحائض الصوم والصلاة والطواف والاعتكاف ودخول
المساجد الا عابرة سبيل الا المسجدين لا تضع فيها شيئا ومس كتابة القرآن والاسماء
المعظمة ويحرم على الزوج والسيد وطؤها ويحرم عليها كتمانه وتمكينه فان فعل مع
العلم به وبتحريمه كفر في اول الحيض بدينار وعشرة دراهم وفي وسطه بنصفه
وفي اخره بربعه ولا كفارة على الجاهل بهما او بالتحريم ويعزرهما الامام مع
العلم فان كرر الوطء لم تتكرر الكفارة وان كانت امة تصدق بثلثة امداد من
طعام على ثلثة مساكين متى كان ويحرم طلاقها ان كانت مدخولا بها غير غائب عنها
زوجها على وجه ولا يصح منها وضوء وغسل يرفعان الحدث وتقضي الصوم دون
الصلاة ويستحب لها غسل الجمعة والاحرام والعيدين والوضوء لذكر الله تعالى
في مصلاها زمان صلاتها ويكره لها الخضاب ومس المصحف وحمله وقراءة ما عدا
العزائم واذا انقطع الدم اغتسلت كغسل الجنب وتتوضا قبله او بعده واذا رات الدم

تركت الصوم والصلاة فان استمر ثلثة ايام او ما زاد عليها الى العشرة وانقطع فالكل
حيض وان تجاوزها جعلت ما كان منه بصفة الحيض وهو الاسود المحتدم الثخين
حيضا اذا استمر ثلثا وما كان رقيقا اصفر باردا استحاضة فان لم يتميز تحيضت بحيض
نسائها فان اختلفن تحيضت فى كل شهر سبعة ايام او ثلثة وان كانت ذات عادة ذاكرة
لوقتها وعددها عملت على العادة تميزا ولم يتميز وقيل ان تميز رجعت اليه وان نسيتها
معا وتميز لها الدم عملت وان لم يتميز تحيضت فى كل شهر سبعة او ثلثة وان ذكرت
الوقت دون العدد تحيضت فى الوقت اقل الحيض ثم عملت عمل المستحاضة وصامت
وصلت ولا يطأها الزوج ولا يطلقها باقى العشرة واغتسلت عند كل صلاة لجواز انقطاع
الدم اليها وتقضى الصوم عشرة احتياطا فى زمان يقين الطهارة ويطلقها ويطأها فيه
وان ذكرت العدد دون الوقت فان كان لها طهر بيقين مثل ان تقول كان حيضى خمسة
ايام من العشرة الاولى لا ادرى موضعها فانها تعمل عمل المستحاضة فى العشر الاول وتصوم
وتصلى ولا تطلق ولا توطأ وتغتسل بعد مضى الخمسة الاولى عند كل صلاة لجواز انقطاع
الدم فيها وعند مضى العشر كذلك وتعمل عمل المستحاضة باقى الشهر وتطلق وتوطأ
وتصوم وتصلى فان جاء الشهر الثانى كذلك فعلت كما ذكرنا وتقضى صوم الخمسة
فى زمان يقين الطهارة لالا تعيين تعيين النية فى الصوم فان لم يكن لها طهر بيقين
كمن قالت كان حيضى احدى العشرات لا ادرى ايها هى فانها تعمل عمل المستحاضة طول الشهر
وتغتسل عند انقضاء كل عشر لجواز انقطاع الدم فيه وتصوم وتصلى ولا تطلق ولا توطأ
وفى الشهر الثانى مثله وتقضى فيه عشرين يوما ليحصل لها منه عشرة بيقين فتبرأ ذمتها
فان قالت كان حيضى عشرة وكنت اخلط احدى العشرات بالاخرى بيوم فلها يوم
فى اول الشهر ويوم فى اخره طهر بيقين فان قالت كنت اخلطها بيوم او اكثر فيقين
طهرها كذلك فان قالت كان عشرة لا ادرى احدى العشرات بانفرادها ام مختلطة
فليس لها حيض وطهر بيقين فان رات فى العشرة ثلاثة متفرقة او ساعات فيها يلفق

ثلثة

ثلثة ايام لفقت ثلاثة وكانت وحدها حيضا على رواية يونس وعلى خلافها الكل
استحاضة ولو رات يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلاثا بلا خلاف
بين اصحابنا واذا انقطع عنها الدم لدون العشرة استبرات نفسها بقطنة فان خرجت
ملوثة فهى بحكم الحائض وان خرجت بيضا اغتسلت وجاز للزوج والسيد وطؤها
وان كان لاقل الحيض وان تعجل امرها بغسل الفرج ووضوء الصلاة وان بلغت العشرة
فلا استبراء عليها واذا صامت ظاهرا ثم حاضت افطرت للدم وامسكت بعد العصر
وقضت وان دخل وقت الصلاة وخرج وهى حائض فلا قضا عليها وان دخل
وقتها ثم حاضت فان كانت تمكنت من الطهارة والصلوة فلم تفعل قضت الصلوة
وان لم يبلغ ذلك فلا قضا وان كانت حائضا ثم طهرت فى بعض نهار الصوم امسكت
وعليها القضا وتستقر عادة المراة بتوالى حيضتين او ثلاث لوقت وعدد سواء
فترد المختلف منه اليها وما رات من الدم دون ثلثة ايام او ثلاثة متفرقة وبعد اكثر
ايام الحيض والنفاس وبعد بلوغ ستين سنة فى القرشية والنبطية وخمسين سنة
فى غيرها والزايد على عادتها وهو دون عشرة وتجاوز العشرة وما راته الحامل بعد
عشرين يوما من وقت عادتها فذلك دم استحاضة وان راته الحامل فى ايام عادتها
واستمر ثلاثة ايام كان حيضا وقيل انه استحاضة بكل حال واذا كان دم الاستحاضة
يسيرا لا يظهر على القطنة كان عليها الوضوء لكل صلوة وتصلى عقيبه بلا فصل فان
اخرته بطل واستانفت غيره وتغير القطن والخرقة وان ظهر عليها فعليها مثل
ذلك وغسل واحد لصلاة الغداة وان ظهر وسح على القطنة فعليها ذلك مع
غسلين غسل للظهر والعصر تجمع بينهما تؤخر الظهر وتعجل العصر بغير نافلة
بينهما وغسل للمغرب والعشاء ومثل ذلك وهى اذا فعلت ذلك بحكم الطاهرات وهى
مريضة فلا يقام عليها حد لا يوجب القتل ويكره لها دخول الكعبة ويحل للزوج والسيد
وطؤها فان لم تفعل كان للزوج والسيد جبرها عليه ومتى صامت ولم تفعل الغسل

فى حال قضت الصوم ومتى صلت ولم تتوضا اولم تغتسل وتتوضا سقا فى حال
قضت الصلوة والنفاس دم تراه المراة عقيب الولادة لتمام او نقصان ولها حكم
الحايض فى كل محرم ومكروه واكثره الايام ولا حد لاقلها واذا ولدت توامين ورات
الدم عقيبهما فكل واحد منهما نفاس فلو راته خمسة ايام عقيب الاول وعشرة عقيب
الثانى لكان كله نفاسا واذا رات الدم عقيب الولادة وانقطع ورجع يوم العاشر فكله
نفاس وان تم الايوم العاشر او عقيب الولادة ولم يرجع كان ذلك وحده نفاسا
فان راته بعد العاشر لم يكن نفاسا المضى وقته وان تطهرت ثم ولدت ولم ترد ما
تنتقض طهارتها وانقطاع دم الاستحاضه ليس بحدث فلو انقطع فى الصلوة
اتمتها وان فرغت من الوضوء وانقطع فى وقت صلت به

باب التيمم

التيمم طهور المسلم يستباح به الصلوة ولا يرفع الحدث وانما يجوز عند عدم الماء او عدم
ثمنه او الته فان وجده بالثمن وجب شراؤه وان كثر ثمنه مع القدرة وان بيع نسئه
شراه وان لم يجد ثمنه فى الحال وان وهب له وجب القبول او الخوف من استعماله
على نفسه او ماله ولا فرق بين ان يكون الخوف من برد او مرض او تلف وروى فيمن
اختار الجنابة اغتسل وان لحقه مرض وان خاف التلف تيمم وصلى واعاد وان لم
يختر ها يتيمم اذا خاف مرضا ولم يعد ومن كان فى الجامع يوم الجمعة او يوم عرفه
واحدث ولم يمكنه الخروج لكثرة الناس تيمم وصلى واعاد وروى فيمن نسى الماء
فى رحله ويتيمم الاعادة فى الوقت واما فى غير الوقت فلا اعادة لانه فعل احد الطهورين
ويتيمم فى اخر وقت الحاضرة ويجوز التيمم لصلوة النافلة وقضاء فريضة على كل حال
ويودى بذلك ما شاء من النوافل وفوات الفرايض والفرض لدخول وقته وتجديده
افضل مع بقاء حكمه ويتيمم من كان معه قليل ماء يحتاج اليه فى الشرب لحفظ نفسه
ومن معه ما لا يكفى للطهارة ومن يتيمم عن غسل ثم احدث ومعه ماء يكفى للوضوء ومن
كسر بعض اعضاء طهارته او اكثرها جاز له ان يتيمم وان كان فى بعض عضو كسر جاز له

٣ الجزو

المسح

للمسح على الخرقة والجبارة بالماء ويغسل باقيه ويوضى باقى الاعضاء ومن اجنب فى مسجد الله تعالى
او مسجد رسوله عليه السلام يتيمم ويخرج منهما ولا يجب ذلك فى غيرهما ويجوز التيمم سفرا
وحضرا مع الاعذار للمحدث والجنب وغيرهما طويلا كان السفر او قصيرا ويجوز التيمم للنوم
من فراشه ولصلاة الجنايز مع وجود الماء ومن خاف فوت الحاضرة ان تطهر بالماء
تيمم ويجب على الانسان طلب الماء فى السهل والحزن فان يتيمم من غير طلب مع التمكن فلا يتيمم
له الا ان يخاف على نفسه او متاعه ويتيمم المجدور والمحرق وذو الجروح والقروح من الجنابة
وشبههما ويجب فيه النية ومقارنتها مسح الوجه والقصد به استباحة الصلوة بدلا عن الغسل
او وضوء ووضع يديه على الارض ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الراس الى طرف
الانف الذى يرغم به فى الصلوة لا المارن ومسح ظهر كفه اليمنى ببطن كفه اليسرى من الزند
الى اطراف الاصابع ومسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك والترتيب يبدا بالوجه ثم باليمنى
ثم باليسرى والتيمم يكون بالارض او ما اطلق عليه اسمها ولا يجوز بالمعادن والنبات و
الشجر والرماد ويجوز بالجص وارض النورة ويبدا بالتراب فان لم يجد فبغبار ثوبه
او عرف دابته او سرجها او لبدها فان لم يجده تيمم بالحجر فان لم يجده فبالوحل
فان لم يجده مسح بالثلج جميع اعضاء الطهارة ان كان عليه وضوء وجميع جملته ان كان عليه
غسل فان لم يجده اخر الصلاة حتى يجد ولا قضاء عليه ويكره التيمم بالرمل وارض السبخ و
يستحب من الرباء وتفريج اصابعه حين ضرب يديه وينفض يديه من التراب لانا لا نعتبر
ترابا يعلق بالاعضاء واذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ومعهم ماء فان كان ملكا لاحدهم لم
يؤثر عليه ولو استعمله الجنب والمحدث وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة
تفسده واذا كان عليه وضوء ضرب بيديه مرة وان كان جنبا والمراة حايضا او نفساء او
مس الميت ضرب بيديه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين والكيفية واحدة و
نواقض التيمم نواقض الطهارة بالماء ويبطل التيمم وجدان الماء والتمكن من استعماله ومن كان
على ثوبه او بدنه نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها فقط ازالها به وتيمم وان يتيمم غيره مع القدرة

بطل تيممه ويؤمم الميت لتعذر الماء او لعذر به بصفة تيمم الجنابة ويستباح بالتيمم ما استبيح
بالماء فاذا وجد فتوضأ ان كان تيممه عن وضوء واغتسل ان كان عن غسل وان وجد الماء
بعد الفراغ اتمها وان عدم قبل التحليل صلى بتيممه ان شاء وروي ان وجده قبل الركوع تطهر
واستانفها وان وجده بعده اتمها

باب احكام الاموات

يشتمل هذا الباب على الغسل والتكفين والصلوة والدفن ويتقدم على ذلك من السنن عيادة
مرضى المسلمين واستلال السلب عندهم الا ان يوثروا ذلك وان يدعو له ويعني البقاء والعافية ويعاً
بتحمم يحف بها ولو بتفاحة او سفرجلة او مشموم ويدعو العواده ولا باس ان يصف
مرضه ولا يشكو وهو قوله بليت بما لم يبتل به احد وعايد المريض في مخارف الجنة واذا
طال به المرض ترك وعياله ولا عيادة في وجع العين والمرض فيه تكفير السيئات وحمى
يوم كفارة سنة وحمى يومين كفارة سنتين وحمى ثلثة ايام كفارة سبعين سنة وحمى
الطفل كفارة لابويه ومن السنة عند الاحتضار استقبال القبلة بباطن قدميه ملقى
على قفاه وتلقينه الشهادتين واسما الائمة واحدا واحدا وكلمات الفرج لا اله الا الله
الحليم الكريم الى اخره ولا تمسك على اعضائه حال النزع لان في ذلك راحة ولا يضرب
الحاضر احدى راحتيه على الاخرى لئلا يحبط اجره ولا يحضره جنب ولا حائض فروي
ان الملائكة تتاذى بهما ولا باس ان يليا غسله فان تصعب عليه خروج نفسه نقل الى مصلاه
وفرش تحته ما كان يصلي عليه ويتلى عنده القران وخاصة الصافات وغمض عيناه و
اطبق فوه وشد لحياه بعصابة الى راسه ومديداه وساقاه وسجي بثوب واسرج عنده
مصباح معاه الى الغداة ان مات ليلا وذكر الله عنده ولم يترك وحده على بطنه ولا ينبغي
ان ينتظر به نهارا او ليل بل يعجل الا المصعوق والمسكت والمدخن عليه والمهدوم والمبطون
حتى يبين امره فان لم يبن فالى ثلثة ايام ثم يجهزون واذا بلغ السقط اربعة اشهر غسل
ولف وحنط ودونها يدفن بدمه وان مات الولد في بطنها وماتت وهي ذمية وابوه مسلم
دفنت مع المسلمين ظهرها الى القبلة وان مات هو دونها ادخلت امرأة او رجل يده فاخرجه

وان ماتت

وان ماتت دونه شق بطنها من يسارها وخيط الفتق والمقتول بين يدي امام عادل او نائبه
في نصرته والحرب قايمة لا يغسل ودمه طهوره وثيابه كفنه فان جرد لفن ويصلى عليه
وان ارتث اي حمل وبه رمق ومات بعد الحرب فكغيره من القتلى وكل قتيل مسلم ظالما
كان او مظلوما يغسل ويكفن ويصلى عليه وان وجدت عظامه بلا لحم فكذلك وان قطع
بنصفين فعل بما فيه القلب كذلك وان تجد لحم ذو عظم بغير قلب فكذلك الا في الصلوة
وان وجد لحم بلا عظم دفن فقط ومن وجب عليه القتل حدا او قودا امر بالغسل والتكفين
ثم قتل او رجم وصلي عليه ولا يجوز ترك المصلوب اكثر من ثلثة ايام ثم يترك ويوارى
واذا خيف من تغسيل الميت تقطع اعضائه صب عليه الماء فان خيف ايضا يمم بالتراب بصفة
تيمم الجنب العاجز بالنيابة وان كان صبيا له ثلاث سنين جاز للنساء تغسيله مجردا
وان كان لاكثر منها فبثيابه وان كانت صبية لثلث سنين غسلها الرجال الاجانب
سوبها ولا كثر من ذلك تدفن بلا غسل وان مات المسلم بين رجال ونساء مسلمين او رجال
مسلمين فقط غسله اولى الرجال به في الارث وان مات بين نساء مسلمات وفيهن زوجته
او ذات محرم كامه واخته غسلته بثوبه وان لم يكن فيهن من ذكرنا وكان عنده رجال ذميون
امر الغساء الذمي بالغسل على رواية ضعيفة وغسل المسلم وان لم يكونوا دفن بلا غسل وان
ماتت المسلمة بين نساء مسلمات او رجال ونساء مسلمين غسلتها المسلمة وان ماتت بين رجال
مسلمين فيهم زوج او ذو محرم لها غسلها بثوبها وان لم يكن فيهم ذلك دفنت بلا غسل
وروي انهم يغسلون منها ما ليس بعورة بطن كفيها ووجهها ثم ظهر كفيها وان ماتت
بين رجال مسلمين ونسوة ذميات امر الرجال النسوة بالغسل وتغسل المسلمة ويجوز للزوجين
ان ينظر كل واحد منهما الى الاخر بعد الموت سوى العورة وانما يجب تغسيل المسلمين و
اطفالهم ومجانينهم

والغسل

يشتمل على الواجب والندب والمكروه و
المحظور فالواجب تنجيه الميت وغسله ثلثة اغسال على صفة غسل الجنابة بلا وضوء
وقيل الواجب واحد وغسل الخارج من نجاسته منه في اثناء الغسل وتم وكذا قبل التكفين

ولا يعاد وتجريده من ثيابه الا عورته الا لعذر ويكره الغسل تحت السماء مع القدرة
واسخان الماء له الا لبرد يخاف منه الغاسل وغمز بطنه في الثالثة وغمز بطن الحبلى
وتركوبه في حال الغسل وبين رجليه وادخال الماء مسامعه ومنخريه وارسال ماء الغسل
في الكنيف ويحرم قص شعره وتخليل ظفره وقصه وتسريح راسه ولحيته وحلق شعره
وكشف عورته واتعاده ونتفه وختانه ويستحب ان يجعل في كفنه ما سقط من شعره
وظفره ويستحب توجيهه الى القبلة حال غسله كحالة الاحتضار واضافة قليل سدر
الى الماء الاول ونصف مثقال من كافور الى الثاني وتجفيفه بالحرض والسدر ولف خرقة
على يد الغاسل الى الزند وطرحها اذا غسله وتوضيته من مضمضة واستنشاق وتليين
اصابعه ان امكن والرفق به وغسل راسه بسدر قد ضرب في اناء نظيف حتى رغا
واشنان وغسل شق الراس الايمن من لحيته ووجهه ثم شقه الايسر في كل غسلة وغسل
موضع النجو ثلاثا وتثنية غسل الاعضاء وتثليثها وتثنية الاغسال وتثليثها على قول
واكثار الماء عند حقويه ووركيه وتحت ابطيه والذكر والاستغفار عند الغسل
وان يقف على جانبه الايمن وان يغسل واحد ويصب عليه اخر ويغسل الغاسل يديه
الى المرفقين كلما فرغ من غسله وفتح جيب الميت ونزعه من اسفل واكثار الماء
للغسل وروى انه عليه السلام امر عليا ان يغسله بسبع قرب من بئر غرس وغسل
الاواني عند الفراغ من كل غسلة وتجفيف الميت بثوب بعد غسله ويغتسل الغاسل
ثم يكفن ما لم يخف حادثا به فيتوضا ثم يكفنه ويقرض بعد التكفين ما اصاب كفنه
من الخارج منه بالمقراض وادخال ماء الغسل في حفيرة جديدة ويجوز ادخاله
في البالوعة ويبطل حكم الجنابة والحيض والنفاس بالموت وروى ابو بصير عن احدهما
في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك
الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط وروى عيص عن ابي عبد الله اذا مات الميت

وهو جنب

وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك والواجب من الكفن ثلثة
اثواب مئزر وقميص وازار وقيل واحد يلف به جسد الميت والسنة ان يكون فيها
برد احمر ولا يجوز ان يكون من محض الابريسم ويجوز ان يكون ممزوجا به ولا يجعل
له كم ابتداء ولا زر ويجوز تكفينه في القميص ولا يقطع كمه ويقطع زره ويستحب
التكفين في القطن الابيض ويجوز في الكتان وما جازت الصلوة فيه وافضل الحنوط ثلثة
عشر درهما وثلث درهم والمقتصد اربعة مثاقيل واقله درهم ويجوز دونه ولا يخلط
بالمسك ويستحب ان يضاف الى الثلثة خرقة لشد الفخذين طولها ثلث اذرع ونصف
في عرض شبر الى شبر ونصف وشد الفخذين والوركين الى الفخذين واخراج راسها
من تحت رجله الى الجانب الايمن وغمزه في الجانب الذي لف فيه الخرقة وحبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب او ابريسم وعمامة ليست من الكفن يضع وسطها على راسه
ويثنيها بالتدوير ويضع طرفيها على صدره بعد تحنيكه بها وتزاد المراة على ذلك خرقة
لشد ثدييها الى صدرها وتشد الى ظهرها وازارا ومقنعة ليست من الكفن ويكون الازار
عريضا يبلغ من الصدر الى الساقين ويزر بها ويسحق الكافور باليد ويضعه على مساجده
السبعة ويرد القميص عليه بعده وان يجعل معه جريدتين خضراوين من النخل والا
فمن الخلاف والا فمن السدر والا فما كان من رطب الشجر قدرها عظم الذراع لا يجوز
اليابس يضع احداهما مع جيبه الايمن يلصقها بجلده من ترقوته الى حيث بلغت
والاخرى في الايسر كذلك ما بين القميص والازار وروى ان احداهما تترك بين الركبتين
نصفا الى الساق ونصفا الى الفخذ والاخرى تحت ابطه الايمن وقطع الكفن بغير
حديد وخياطة الكفن بغزله ولا تبل الخيوط بالريق ولا يقرب بخور وان لم توجد
حبرة اقام مقامها لفافة وان يكتب على الجريدتين والحبرة والاكفان والعمامة
الشهادتان واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يوخذ قدر
رطل من قطن ليحشى به ما يخاف خروج شيء منه ويكثر للمراة منه ويحشى الدبر وقبل

المراة به بعد ذر ذريرة على القطن ويفرش الحبرة على موضع طاهر وذر ذريرة عليها
ثم الازار كذلك ثم القميص وعقد الكفن مما يلي راسه ورجليه والمحرم اذا مات
فعل به كما يفعل بالحلال الا الكافور والزيادة على الواجب وندبه بدعة ويكره الكتابة
بالسواد على الكفن والتكفين في المصبوغ والاسود وجعل القطن في فيه الا لخوف خروج
شيء منه وجعل الكافور في فيه وسمعه وبصره وتغميه بالحنك واذا فرغ من ذلك
حمل الى قبره والواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان تكون رجلاه شرقيه وراسه
غربيا على جانبه الايمن ويستحب اعلام اهل دينه ليصلوا عليه وان يمشوا خلفه ومن جانبيه
اختيارا وان يرفعوه بالابتداء بالايمن من مقدم سريره دور الرحا حتى يرجع الى المقدم
من الجانب الايسر والدعاء عند نظرها بالماثور ووضع جنازة الرجل عند رجلي القبر
والمراة قدام القبر مما يلي القبلة وحمله الى قبره في ثلاث دفعات وليكن النازل الولي
او من يامره حافيا من وراء الرجلين وخروجه كذلك وترا او شفعا حاسر الراس
محلول الازار يسله سلا داعيا عند روية القبر ويوخذ الرجل من قبل راسه من
قبل رجلي القبر والمراة عرضا والاحق بها الزوج وان تعذر فذو المحرم فان تعذر
فامراة صالحة فان تعذرت فاجنبي صالح باخذ شخص من قبل كتفيها واخر يدخل يده
تحت حقويها ويحل عقد الكفن ويضع خده على التراب يكشف وجهه وشيئا من التربة
معه ويلحده قدر ما يجلس فيه الرجل متمكنا والقبر قدر قامته او الى الترقوة ويحمل الى
بعض المشاهد ويلقن عند وضعه في اللحد ويحركه ويدعو له عند تشريج اللحد باللبن و
ان كان القبر نديا فلا باس بفرشه بساج او صفائح ويهيل عليه التراب الحاضرون بظهور
كفهم بعد قبض التراب بالاصابع الا ذا الرحم ولذلك لا ينزل الى القبر الا الولد فانه
يدخل والده برابه ولا ينزله جنب ولا حائض وتسوية القبر وتربيعه ولا يسنم ويحصب و
ينضح بالماء من اربع جوانبه يبدا بالراس والفضل على وسطه ويضع اليدين عليه حتى
يوثر فيه ويلقنه الولي او غيره جاهرا بعد انصراف الناس عنه مستقبلا وجهه

فان خاف

فان خاف لقنه سرا ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده ولا يجوز لطم الخد وجز
الشعر ونتفه ولا باس بشق الثوب في موت الوالد والاخ ولا يحل في موت الزوجة
والولد ويكره النياحة ووضع الرداء في مصيبة غيره ونزول القبر بالخفين ونقل
الميت الى بلد اخر الا الى مشهد شريف وتعزية الشابة لغير المحرم ويحرم نبشه
بعد الدفن وروييت رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد وسنكرة واذا مات
ميت بعرفات فالافضل حمله الى الحرم ودفنه وينبغي وضع الحذاء والرداء لذي المصيبة
ومن السنة حمل الطعام اليهم لاشتغالهم بمصابهم ولا يجوز ينبغي الجلوس للمشيع حتى توضع
الميت في لحده ثم لا باس به ولا باس ان يغشى قبر الرجل والمراة بالثوب ونهى النبي عليه
السلام عن القعود على القبر والصلاة عليه والبناء عليه ولا يركب المشيع فان رجع فلا باس
واذا وضع يده على قبر المومن فليقم مستطهرا مستقبل القبلة واذا دعي الى وليمة وجنازة
اجاب الجنازة ويستحب اعداد الكفن وتحويله ويوجر كلما نظر اليه ومن الامانة
الا يخبر الغاسل بما راى ومن كفن ميتا فكانما كساه الى يوم القيمة ومن قبره فكانما
بواه بيتا موافقا له ويكره تغسيل المخالف فان اضطر غسله غسلهم ولم يقربه جريدة
ويكره الضحك بين القبور وليس من السنة القيام عند مرور الجنازة ولا باس بتكفين
الميت وتجهيزه وتحنيطه من الزكوة فان حرمة بدن المومن ميتا كحرمته حيا فان
اتاه شخص بكفن اخر وعليه دين لم يقض به دينه واصلح به ورثته شانهم ولا يدفن
ميتان في قبر الا الضرورة ولا يحمل ميتان على جنازة واحدة واما الصلوة عليه فنذكر في
باب الصلوة ان شاء الله تعالى

كتاب الصلوة باب اعدادها واقسامها

الصلوة ضربان فرض ونفل والفرض الصلوات الخمس و
هي سبع عشرة ركعة في الحضر الظهر والعصر اربع اربع بتشهدين وتسليمين بعد التشهد
الاخير والمغرب ثلث بتشهدين وتسليم والعشاء الاخرة كالظهر والغداة ركعتان
بتشهد وتسليم والسفر الموجب للقصر يسقط من الرباعيات نصفها وصلوة الجمعة

ركعتان وصلوة الايات عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد وتسليم وصلوة
العيد ركعتان وصلوة طواف الفرض كالغداة وصلوة الجنائز والنفل الموقت في اليوم
والليلة وهو اربع وثلثون ركعة في الحضر للزوال ست عشرة ركعة ثمان قبل الظهر و
ثمان بعدها واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تسمى الوتيرة
وان شئت من قيام وثلث عشرة ركعة صلوة الليل وكل ذلك بتسليم الا المفردة وهي
الحادية عشرة من صلوة الليل فانها واحدة بتشهد وتسليم ويزاد في نوافل الجمعة
اربع ركعات وروي ركعتان بعد العصر ويسقط السفر المعين نوافل النهار والوتيرة
على قول والنفل غير الموقت ضربان مجمل ومفصل والمفصل منه ما شرع عند اسباب
او افعال او اوقات او لا لشيء من ذلك فالاول اعادة مثل الفرض في جماعة وصلى منفردا
واعادة صلوة الكسوف ولم يجل القرص وصلوة الحاجة والاستخارة والاستسقاء
والثاني كصلوة طواف النفل وصلوة الزيارة والثالث الماثورة في الليالي والايام
كنافلة شهر رمضان وليلة الجمعة وشبهها والرابع كصلوة النبي عليه السلام وعلي بن
ابي طالب عليه السلام وفاطمة وجعفر بن ابي طالب عليهما السلام والمجمل ما تطوع به و
ليستكثر منه الانسان فان الصلوة خير موضوع

باب اوقات الصلوة

تفعل الصلوة في وقتها ادا واول الوقت افضله ولا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها
فان ظن دخوله فصلى ثم دخل وقتها قبل فراغه منها اتمها وان فرغ ولم يدخل اعادها وبعد
خروج وقتها تكون قضاء واول وقت الظهر واداؤها دلوك الشمس وهو ميلها فانها
اذا طلعت كان ظل الشخص طويلا وكلما ارتفعت نقص فاذا استوت انتهى النقص
فاذا مالت زاد الفيء فهو زوالها فتقدره ثم تصبر عنه ثم ان رايته نقص فانها لم تزل
وان زاد فقد زالت وروي فيمن توجه الى الركن العراقي يستقبل القبلة فاذا كانت
الشمس على حاجبه الايمن عرف زوالها وذكر ان علامته بمكة قبل انتهاء طول النهار
بستة وعشرين يوما وبعده بمثلها ظهور الفيء ووقت الفضل فيها الى ان يصير ظل كل شيء مثله

ووقت

ووقت العصر عند الفراغ من الظهر واخر وقت الفضل فيها الى ان يصير الظل مثليه
ووقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية يختص منه قدر فعلها ثم يشترك المغرب
والعشاء في الوقت الى ثلث الليل وروي الى نصفه وروي الى الفجر ووقت الفضل
في المغرب الى ذهاب الشفق الاحمر المغربي وفي العشاء بعد ذهابه فاما وقت الجواز
والاداء وذي العذر فيشترك الظهران بعد الاختصاص الى قبل الغروب بقدر فعل
العصر وروي في المغرب الى ربع الليل واشتراك العشائين بعد اختصاص المغرب
الى قبل نصف الليل بعد العشاء الاخرة ووقت الغداة طلوع الفجر المستطير في
الافق واخره الى قبل طلوع الشمس بقدر فعلها ومن ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادركها وان صلى العصر قبل الظهر ناسيا في وقت الاشتراك اجزات والعذر السفر
والمرض والمطر وشغل يضر تركه دينه او دنياه واذا طهرت الحائض والنفساء
او افاق المجنون او بلغ الصبي وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وصلاة ركعة
وجب عليه واذا بلغ في خلال الصلوة والوقت باق وجب عليه قطعها واستئناف
طهارة وصلاة لان ما فعله لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب والصلوة الوسطى
صلاة الظهر واذا ادرك من اول الوقت قدر الطهر والصلوة ثم زال عقله او حاض
ثم عقل وطهر كان عليه القضاء وان لم يدرك ذلك فلا قضاء والاعمى والمحبوس
يرجعان في الوقت الى من يظنان صدقه فان بان لهما انهما صليا قبل الوقت اعادا
وان كان بعده لم يعيدا وان صليا من غير سؤال وامارة اعادا وان اصابا الوقت
والمبصر المختار لا يرجع الى غيره بل يتحققه بنفسه فان رجع الى غيره مع التمكن اعاد
فان غامت السماء لم يصل حتى يقع في نفسه دخول الوقت وذو العذر والمختار
سواء في امتداد الوقت وست يصلين على كل حال الا عند تضيق وقت الفريضة
الحاضرة فائت الفرائض وصلاة الكسوف والجنازة والاحرام والطواف وتحية
المسجد وتصلى فائت النوافل المرتبة في كل وقت الا عند دخول وقت الفرض و

يكره الابتداء بالنوافل بعد الغداة والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار
الا ركعتي الزوال يوم الجمعة ووقت نوافل الزوال ما بين الزوال الى قبل مضي وقت المختار بقدر
الفرض فان لم يصل فيه قضاها ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى قبل مضي وقت
المختار بقدر العصر ولا تفعل قبل الزوال الا يوم الجمعة ونافلة المغرب بعدها الى ان يمضي بعد
العشاء الى خروج وقتها وصلاة الليل بعد انتصافه الى الفجر الثاني ولا تقدم قبل ذلك الا
لمريض او شيخ او شاب يغلبه النوم او مسافر خوف تركها وقضاؤها من الغد افضل وركعتا
الفجر من صلاة الليل يصلي معها وان لم يطلع الفجر الى طلوع الحمرة المشرقية ويقضي
من النوافل المرتبة الفائتة ليلا نهارا او نهارا ليلا ولا بأس بالابراد بالظهر يسيرا في
بلد شديد الحر لمن يصلي جماعة ولا مانع من قضاء فائت الفرائض الا تضيق وقت الحاضرة

باب القبلة

استقبالها على ضربين واجب وندب وب صح
ومكروه ومحظور فالاول للصلوات والسابع خطبة الجمعة والذبايح واحتضار الاموات
ودفن الموتى الثاني في غسلهم وزيارة قبر المؤمنين ولافعال الحج سوى جمرة العقبة
والثالث حالة الجماع والرابع حالة البول والغائط واستدبارها لهذه القسمة فالاول
في خطبة الجمعة والعيدين والثاني للحاكم حال الحكم ولرمي جمرة العقبة ولزيارة الحج عليهم
السلام والثالث حالة الجماع والرابع حال البول والغائط وروى ابن عقدة باسناده
عن جعفر بن محمد البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
للناس جميعا وتوجه الناس من اهل العراق والمشرق الى الركن العراقي واهل الشام الى
الركن الشامي واهل الغرب الى الركن الغربي واهل اليمن الى اليمني وعلامات
العراقيين اربع الجدي والفجر والشفق وعين الشمس فالجدي لهم على المنكب الايمن
والفجر محاذ للمنكب الايسر والشفق محاذ للمنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب
الايمن فان فقد هذه الامارات صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات فان اضطر فالى اي جهة
شاء وحاضر الحرم يعرف القبلة مشاهدة والغائب بالخبر الموجب للعلم او بان ينصب

من تثبت

من تثبت عصمته قبله او يعلم انه صلى الى جهة ما او بالامارات المذكورة ويستحب
للعراقيين والمشرقيين ان يتياسروا قليلا وروي ان سبب ذلك ان الحجر لما نزل من السماء
سطع نوره ذات اليسار ثمانية اميال وذات اليمين اربعة وليس على غيرهم ذلك واذا صلى
بامارة ثم بان له انه اخطأ القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد وان خرج لم يعد بقليل
بعيد في الاستدبار بكل حال والاعمى يقلد غيره فيها واذا كان جماعة فظن كل واحد
القبلة في غير جهة الاخر لم يقتد بعضهم ببعض فان اتفق بعضهم على قبلة استحب لهم
الايتمام فان بان للامام خطأ دونهم انحرف ونووا الانفراد فان بان لبعضهم نووا
الانفراد وانحرف وان صلى الاعمى من غير مسألة تخمينا اعاد بها وان اصاب القبلة
واذا اخبره شخص ان القبلة هنا فصلى ثم اخبره اخر بخلافه عمل بقول اوثقهما عنده
فان تساويا اتمها واذا كان فرضهم الصلوة الى اربع جهات جاز لهم الايتمام فيها ومن
كان عالما بادلة القبلة ثم اشتبه عليه لم يقلد غيره في جهة بل يصلي الى الاربع والاعمى
اذا لم يجد من يقلده كذلك واذا صلى الانسان الى جهة ثم بان ان القبلة في خلافها انحرف
وان صلى بصلاته اعمى انحرفا ايضا وان فرغ منها ثم بان خطاؤه وقد صلى معه اعمى اعاد
كما اعاد ولا يرجع الاعمى الى قول كافر او فاسق واذا قلد الاعمى غيره ثم ابصر وعرفها صحيحة
تممها وان شك واحتاج الى تأمل كثير استانفها ويجب استقبال القبلة في الفرايض و
النوافل ويجوز في السفر صلاة النافلة على الراحلة وان خرج عن القبلة بعد احرامه
بها فلا بأس ويستقبل بأول الصلوة المطارد والمسايف في الفريضة ثم لا يبالي بعد وراكب
السفينة يستقبل القبلة فان دارت السفينة دار الى القبلة في الفرض ورخص له الا بدار
في النفل وان خاف لم يدر ويجوز صلاة النفل ماشيا يستقبل القبلة باولها ثم لا يبالي
بعد ولا يجوز الفريضة من الخمس او النذر او الجنازة او صلاة الطواف ولا الكسوف والعيد
على الراحلة مختارا ويجوز ذلك في النافلة في وغيره اختيارا وتكره صلاة الفرض
في الكعبة ويستحب فيها النفل والصلوة على الكعبة لا تجوز الا للمضطر فان اضطر ...

اصحابنا انه يستلقي على قفاه ويصلي الى البيت المعمور ولو فرضنا خراب جدار الكعبة صلى في
عرصتها وكلها قبلة فان وقف في طرفها وبين يديه شيء منها والا لم تجز صلاته فان صلى فيها جماعة
جاز ما لم يجعل ظهره الى وجه الامام فان جعل ظهره الى ظهره جاز وان جمع حولها استداروا
حولها كذا فعل النبي عليه السلام والناس بعده

باب ستر العورة

وما تجوز الصلوة فيه من لباس وعليه من مكان وما يسجد عليه عورة الرجل قبله والقضيب و
الانثيان ودبره ويجب سترها ويستحب ستر الركبة وما بينها وبين السرة والمرأة عورة الا
وجهها وكفيها وظهر قدميها ورأس الصبية والامة وستره افضل فان اعتق نصفها وجب ستره
وان اعتقت في الصلوة استترت واتمت وان احتاجت الى فعل كثير قطعتها وام الولد والمدبرة
والمكاتبة التي لم يعتق منها شيء كالامة وستر العورة شرط في صحة الصلاة مع القدرة فان
انكشفت العورة او بعضها في الصلوة عمدا بطلت ويستحب التسرول والتعمم والتردي والتحنك
ويكره طيبه في ثياب جيدة صفيقة بيض ولا بأس بالكساء والخفين والعمامة السود ويجوز
الصلوة في كل ساتر الا المغصوب والابريسم المحض للرجال ولا بأس به للنساء وتركه
في الصلوة افضل لهن فان لم يكن محضا بان يكون سداه ولحمته قطنا او كتانا دونه او اكثر منه
او زره او علمه او كان مكفوفا به فلا بأس فان خيط به لم يحل وان كان في حال الحرب جاز
في الدرع المحض وله الوبر والشعر والصوف مما لا يؤكل لحمه بجلده وجلد الميتة ولو دبغ فان
صلى في شيء من ذلك بانفراده او مع غيره بطلت صلاته وقد رخص في الصلوة في جلد الخز
ووبره الخالص من وبر الثعالب والارانب وغيرها مما لا يؤكل لحمه وفي السنجاب لانه دابة
لا تأكل اللحم وفي الحواصل فان اضطر تقية جاز فيما حرم ويكره الصلوة في سود الثياب
عدا ما تقدم وفي ثوب ممثل ومصور وشفاف وثوب كان فوق وبر الارانب والثعالب
او تحته ولم تعلق فيه من الوبر شيء وان لم يجد ثوبا ووجد طينا او ورقا يستر به العورة
فعل وصلى فان لم يجد صلى عريانا وان اعاره غيره ثوبا او وهبه وجب قبوله ويجوز ان
يصلي وتبدو الرقبة في قميص واسع الجيب بحلول الازرار وشده او جعل ثوب تحته

افضل

افضل وجلد ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ يلبس في غير الصلوة وهو طاهر وجلد الميتة لا يطهر
بالدباغ وكذلك جلد الكلب والخنزير واذا صلى في ثوب غيره ثم اخبره انه كان نجسا لم يعد
صلاته واذا رأى في ثوب مصليه ما لم يؤذيه حتى ينصرف ويشتري الجلد من سوق المسلمين
الا من يعلم انه يستحل حرامه وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب ولا يحل
الازرار في الصلوة وفي لثام ونقاب المرأة وفي حديد مشهور كالسكين والسيف ولا بأس
بهما في غمد وقراب وكذا المفتاح والدرهم الاسود وفي خلاخل ذات الصوت للمرأة وفي
خاتم حديد وخاتم فيه مثال لهما ويكره الايزار فوق القميص والتحافه بالازار بان
يدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما على منكب واحد فعل اليهود وكذا السراويل وحله
يجعل حبلا على عنقه ولا يجوز الصلوة في الشمشك والنعل السندية والسنة في العربية
ويجوز في الخفين والجرموقين لهما ساق ولا يترك الامام الرداء مع المكنة ويكره الصلوة
في الثوب المصبوغ المشبع والمعصفر والمضرج بالزعفران وان يأتم بالسيف الا حال الحرب
ولا تجوز الصلوة في ثياب عملها الكفار او استعيرت من مستحل المسكر حتى تغسل ويجوز
صلاته في كمته طاير ولا يجوز الصلوة في تكة وقلنسوة عملتا من وبر ما لا يؤكل لحمه و
من حرير محض وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والتكاة والصلاة عليه قال
يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ويكره الصلاة والتماثيل قدامه الا ان يغطيها و
لا بأس بها عن يساره وخلفه وتحته وفوق راسه وان غير الصورة في الثوب فلا بأس و
يكره الاسقاط وكان سيد العابدين علي بن الحسين يبيع ثياب الشتاء عند الصيف و
يتصدق بثمنها ويقول اني لا استحيي ان آكل ثمن ثوب عبدت الله فيه وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى عن الرجل يكون به الثؤلول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول و
هو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه فقال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ويجوز الصلاة في خرق الخضاب الطاهرة

ويستحب الصلاة في المساجد والمشاهد وافضلها مسجد الله ورسوله عليه السلام ولا يجوز في
المغصوب في الاختيار والصلاة باطلة ولا باس بها للخائف على نفسه من الخروج منها ولا
باس بها في الصحاري والبساتين ولمن دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم من شاهد حاله
الاذن وان دخل باذنه ثم امره بالخروج او نهاه عن المقام فلم يفعل وصلى بطلت صلاته
وان اخذ في الخروج وصلى في طريقه لم يصح وان تضيق الوقت فقد قيل يصح وتكره الصلاة في
وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين القبور فان كان القبر خلفه
جاز وان كان امامه او يمينه او يساره وبينهما عشرة اذرع او ساتر فلا باس ولا تجوز على
القبر نفسه وتكره في ارض الرمل والسبخ ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي و
جادة الطريق والحمام ولا تبطل الصلوة في شيء من ذلك ويستحب ان يجعل بينه وبين
ما يمر ساترا عنزة او كومة من تراب فان لم يجد خط في الارض بين يديه ولا يقطع الصلاة
ما مر به وتكره الصلاة في بيت فيه مجوسي ولا باس بها في بيت فيه يهودي او نصراني وفي
مرابض الغنم والظواهر بين الجواد وفي البيع والكنائس وتكره في بيوت المجوس فان فعل
رشه بالماء وصلى بعد الجفاف ويصلي في ارض وحل وخوض الماء ايماء ولا سجود في ارض
الثلج يفرش فوقه ما يسجد عليه ان وجد والا دقه وسجد عليه وتكره الصلوة في بيت
النار وان يصلي وفي قبلته نار في مجمرة او قنديل وشبهه او سيف مجرد مختارا وفي موضع
مرحاض قبلته من بول او قذر وان يكون بين يديه مصحف مفتوح وقرطاس مكتوب
لئلا يشتغل والمراة تعقد على انامل اذا سبحت وخير مسجدها البيت وهو لها افضل
من الصفة الصفة والصفة افضل من صحن الدار وصحن الدار افضل من سطح البيت وتكره
صلاتها على سطح غير محجور وان تصلي عطلا ولا باس ان يصلي الرجل والمراة تصلي خلفه او
قدامه وعن يمينه وشماله وهي لا تصلي او قدامه وعن يمينه ويساره وهي تصلي وبينهما
عشرة اذرع او تقدمه ذراع او شبر او قله من كل جانب وتكره بدون ذلك وروى الحسن
بن محبوب عن الصادق عن ابي عبد الله في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص

الشعر

الشعر فانه يعيد صلاته ولا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل
او يلبس ولعله نبه وفي الثياب والمكان الا ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا
فاما الوقوف على ثوب او مكان نجس لا يتعدى الى المصلي فلا باس والتنزه عنه افضل
ولا يجوز السجود على المعادن على اختلافها ويجوز ان تسجد على الثوب في الارض الرمضا
وارض مظلمة لا يامن فيها العقرب وشبهها وعند التقية وعند حصوله في مكان قذر
لا يقدر على غيرهما ويجوز على الحصى والاجر والجص والخشب ولا يجوز على الزجاج و
الصهروج والرماد ويكره على القرطاس المكتوب واذا خاف الرمضاء ولا ثوب معه سجد
على كفه ولا يسجد على قير وقفر فان اضطر فغطاه بما يسجد عليه فان لم يكن سجد عليه
والخمرة المعمولة بالسيور الظاهرة يقع عليها الجبهة لا يسجد عليها والسنة السجود على
الارض للخبر وما بين قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى مسجد ما وقع منه على الارض
اجزاه وعن اهل البيت عليهم السلام الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون فاحب الله
ان يسجد له على ما لا يعبد وبه ويستحب السجود على التربة الحسينية

باب الاذان والاقامة

الاظهر ان فصولها خمسة وثلثون الاذان ثمانية
عشر والاقامة سبعة عشر ففصول الاذان اربع تكبيرات ثم الاقرار بالتوحيد مرتين
ثم بالنبي عليه السلام مرتين ثم الدعاء الى الصلوة دفعتين ثم الى الفلاح كذلك ثم الى
خير العمل مثله ثم يكبر مرتين ثم يهلل مرتين ومثله الاقامة يسقط من اوله التكبير
مرتين ويزيد له قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل مرتين ثم يسقط من اخرها
التهليل مرة وهما مسنونان في الفرايض الخمس وصلاة الجمعة والقضاء والاداء سواء وان
اذن واقام للاولى واقام لما بقي من القضاء جاز وهما بدعة لما عدا ذلك وفي الجماعة
اشد ندبا وفيما جهر فيه كذلك المغرب والغداة الا انهما لا يقصران ويجوز في السفر الاقتصار
على مرة ويجمع بعرفات بين الظهرين باذان واحد واقامتين وكذا بين المغرب والعشاء
بمزدلفة ويوم الجمعة بين الجمعة والعصر كذلك وقيل بين الظهرين والعصر يوم الجمعة كذلك

وتكرار الشهادتين في الاذان وهو الترجيع ليس بسنة وان اراد تنبيه غيره جاز والتثويب
وهو قول الصلوة خير من النوم بدعة في الغداة والعشاء الاخرة ويستحب ان ياتي بهما
متطهرا مستقبل القبلة قائما وواقفا لا راكبا غير متكلم خلالهما مرتلا للاذان حادرا للاقامة
واقفا على اخر فصولهما رافعا صوته وفي الاقامة اشد وتعاد الاقامة من الكلام دون الاذان
ولو اعرب لم يبطل حكمه ولا اذان على النساء وان فعلن اخفاتا كان حسنا ويجوز لهما ان تكبر
وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويستحب لسامع الاذان ان يقول مثله الا
ان يكون في صلاة فانه لا يقول حي على الصلاة وشبهها وان قال لا حول ولا قوة الا بالله
فلا باس وان كان في غير الصلوة يتكلم او يقرأ القران قطع وقال كما يقول المؤذن ويكره
الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة
او سجدة ودعاء او خطوة او صلاة ركعتين والجلسة والتنفس والخطوة في المغرب الا
لضيق الوقت وينبغي ان يكون المؤذن دينا عارفا بالاوقات مفصحا بالحروف حسن
الصوت عاليه ولو كان اعمى وله من يسدده ويعرفه جاز ويجوز اذان الصبي وان
تشاحوا في الاذان اقرع بينهم ويجوز ان يكون للمؤذن اكثر من واحد ولا يجوز ان
يؤخذ على الاذان والصلاة بالناس اجر ولا باس ان يرزق من بيت المال والاقامة افضل
من الاذان وقد كان ابو عبد الله عليه السلام يقيم ويؤذن غيره واذا اذن واقام ليصلي و
حده ثم جاء من يصلي جماعة اعادهما وان صلى في المسجد جماعة ثم جاء قوم اخرون
اكتفوا بالاذان والاقامة اذا لم ينتقض الصفوف فان انتقضت اذنوا واقاموا وان احدث
في الاذان او الاقامة تطهر وبنى ومن صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ويكفيه ما تيسر
منهما اذا كان ممن يقتدى به واذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت الصلاة
بالاشتغال بالاذان والاقامة اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة وروي انه يقول
حي على خير العمل دفعتين لانه له ورفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي الاسقام وينمي
الولد على ما روي والمروي في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وال محمد خير البرية

فليس بمعمول

فليس بمعمول عليه واذا قال قد قامت الصلاة قام الناس على ارجلهم فان حضر امامهم
والا قدموا غيره ويكره الكلام الا ان يكون للجماعة من شيء فلا باس ان يقال لشخص تقدم ويكره
ان يلتوي في الاذان عن القبلة واذا اذن ثم ارتد اقام غيره وان نام في خلالهما او اغمي
عليه ثم افاق بنى عليه ومن تعمد ترك الاذان وصلى جاز له ان يرجع فيؤذن ما لم يركع
فان ركع لم يرجع بكل حال وروى زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت
فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع
قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك
وصلاتك وقد تمت صلاتك وليس الاذان في المنارة بسنة قد اذن النبي عليه السلام
على الارض ومن السنة وضع الاصبعين في الاذنين وليس من السنة ان يكون للمؤذن
من نصب مخصوص والترتيب في الاذان والاقامة واجب ولا يجوز ان قبل دخول
الوقت الا في الغداة فيجوز الاذان خاصة قبل دخول الوقت ولا بد من اعادته بعده
وقد روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا يجعل اول الاقامة كاول الاذان
وروي انهما ثمانية وثلثون فصلا بان يقال لا اله الا الله مرتين اخر الاقامة مع ذلك
وروي انهما اثنان واربعون فصلا بان يجعل مع ذلك اخر الاذان واخر الاقامة كاول
الاذان

باب كيفية الصلوة

الصلوة تحتوي
على الفعل والترك والكيفية ولكل منهما ضربان واجب وندب والفعل الواجب ضربان
ركن وغير ركن فالركن القيام مع المكنة والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجدتان
معا في الركعتين الاوليين وثالثة المغرب وغير الركن قراءة الحمد وسورة معها في الفرض
للمتمكن المختار وتسبيح الركوع والسجود ورفع الراس منهما وقراءة الحمد وحدها
او التسبيح في الثالث والرابع والسجود فيهما وجلسة الفصل والجلوس في التشهد
والشهادتان والصلوة على النبي واله والتسليم وبه يتحلل منها ولا تبطل الصلوة بترك غير
الركن سهوا وتبطل بتركه عمدا والندب من الافعال الدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه

بست تكبيرات وثلثة ادعية في الفرائض وفي اولى الركعات النوافل واولى ركعات
المغرب والوتيرة واولى صلاة الليل والوتر وركعتي الاحرام وركعتي الطواف وتكبير الرفع
من السجود وتكبير القنوت في الثواني والتعوذ قبل قراءة الحمد في اولى الركعات ورفع اليدين
مع التكبيرات والزيادة من التسبيح والدعاء في الركوع والسجود على تسبيحة واحدة والتسميع
عند الرفع من الركوع والدعاء بعده والدعاء بين السجدتين والارغام بالانف فيهما وجلسة
الاستراحة فان تركها من الجفاء والنظر الى موضع سجوده قايما والى بين رجليه راكعا
او مغمضا عينيه والى طرف انفه ساجدا والى حجره جالسا والى بطن راحتيه قانتا و
القنوت في كل ثانية وفي المفردة من صلاة الليل ومحله قبل الركوع بعد القراءة ويزيد
في اولى ركعتي الجمعة قنوتا والدعاء فيه بالماثور او بما تيسر ووضع يديه على فخذيه محاذيا
عيني ركبتيه راكعا ومحاذيا اذنيه ساجدا وعلى فخذيه جالسا وحيال وجهه قانتا ويتلقى
الارض بيديه مهويا الى السجود ويتكئ على يديه ناهضا والدعاء عند القيام بحول الله
وقوته اقوم واقعد وروى انه يقوم بالتكبير ولا يكبر للقنوت والزيادة على الشهادتين
والصلوة على النبي واله من الثناء على الله ورسوله واله والزيادة في التسليم

في الكيفية

الواجبة ان ينوي فيكبر او يجعل النية من اول التكبير واخره على قول واستصحابها حكما
حتى يفرغ والتلفظ بالله اكبر وترتيب السورة على الحمد وترتيب القراءة والجهر فيما يجهر به
والاخفات فيما يخافت عدا البسملة والطمانينة في الركوع وفي السجود وفي الانتصاب من
الركوع والسجود الاول من كل سجودين والطمانينة في جلوس التشهد والسجود على سبعة
اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي اصابع الرجلين والترتيب في التشهد

في الكيفيات

المندوبة رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل
تكبيرة مستقبل القبلة مبسوطي الاصابع مجتمعة الا الابهام واسرار التعوذ والجهر بالبسملة
في موضع الاخفات وترتيل القراءة وتعمد الاعراب والتاني فيها وفي الدعاء والتسبيح و
السكتة بين الحمد والسورة والسورة وتكبيرة الركوع وان يجعل بين قدميه قدر ثلاث

او اربع

او اربع اصابع مفرجات الى شبر والمراة تجمع بينهما وتضم ثدييها الى صدرها بيديها
حال القيام وملء كفيه من عيني ركبتيه مفرجا اصابعه حال الركوع ووضع يديه على
عيني ركبتيه اليمنى قبل اليسرى ورد ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه والتسميع
وهو قول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس من الركوع اذا استقبل قايما والجهر بالدعاء
بعده للامام ويخفيه الماموم وبسط راحتيه مضمومتي الاصابع عدا الابهام قانتا والهوي
اذا استرسل للسجود وتجافي الاعضاء في السجود بعضها عن بعض يجنح بمرفقيه وبسط
الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه مرتفعان شيئا عن الركبتين في السجود وابراز
الكفين للرجل والتورك وهو الجلوس على فخذه اليسرى واضعا ظهر قدمه اليمنى على
بطن اليسرى ويجوز القعود متربعا ويستقبل باصابع رجليه القبلة قايما وراكعا
وساجدا وضم اصابعه حين وضعهما على الفخذين والمراة تضع يديها فوق ركبتيها
على فخذيها راكعة ولا ترفع عجيزتها وتجلس على اليتيها وتقعد ثم تسجد لاطية بالارض
منضما بعضها الى بعض وتتشهد ضامة فخذيها رافعة من الارض ركبتيها فاذا نهضت
الى الركعة الاخرى قامت على قدميها ولا تكشف سوى وجهها والايماء بالتسليم تجاه
القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد الى اليمين للماموم والى اليسار ان كان على
يساره احد او حايط وينوي به الخروج من الصلاة ومما يجب تركه فيها وضع اليد
اليمنى على اليسرى وبالعكس فوق السرة وتحتها الا في التقية وقول امين كذلك
والالتفات بكله الى غير القبلة الا في النافلة والاحداث المفسدة للطهارة من فعله
تعمد العمل الكثير لا من افعال الصلوة والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والتكلم بما ليس من
الصلوة واقله حرفان والتسليم عامدا قبل وقته والسجود على ما يرفع من موضع القيام
باكثر من لبنة مع المكنة ومما ندب الى تركه حديث النفس والتثاوب والنقاب والامتخاط
والالتفات الى احد الجانبين والعبث بالاعضاء والبصاق والتنخم والتاوه بحرف
والتثاوب والتمطي وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد اكره ودفاع

الاحسين ونفخ موضع السجود اذا كان من يؤذيه وان يخفض راسه ويرفع ظهره راكعا وبالعكس
وان يجعل يديه تحت ثيابه وان يعدو يدب في سجوده ويفرش ذراعيه ويضعهما على فخذيه
وركبتيه ويلصق بطنه بفخذيه وكفيه بركبتيه والجلوس على قدميه وابراز باطن الكفين وركبتيه
الا ان تأتي ويكره للمرأة رفع عجيزتها راكعة وساجدة وابراز غير الوجه ويقطع الصلاة ما ليس
من فعله وهو الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم والاغماء ويجوز قطع الصلاة لدفع الضرر
عن نفسه وغيره وعن المال اذا لم يمكنه الا به ويجوز التبسم في الصلوة والعمل القليل كالايماء
وقتل المؤذيات كالعقرب والتصفيق وضرب الجدار للحاجة وقتل قملة وبرغوث ودفنهما
افضل وغسل رعاف اصاب ثوبه ما لم ينحرف عن القبلة وحمد الله عند العطاس ورد السلام
بمثله وان يقرأ القرآن من المصحف وان يجعل جانبه او ظهره الى الحائط في قيامه وان يكون في فيه
خرزة وشبهه لا يشغله عن القراءة وان يدعو لدنياه ودينه ولغيره بما يسوغ بلفظ القرآن
وغيره وبغير العربية لمن لا يحسنها وروي جواز شرب الماء للعطشان في دعاء الوتر و
قارب الفجر وهو يريد الصوم وبين يديه ماء على خطوتين او ثلاث منه وعد الركعات بالاصابع
او حصى وشبهه والبكاء من خشية الله والتباكي ويستحب امر الصبي بالصلوة لست سنين
فصاعدا فاذا بلغ الزم واجبا ويستحب التعقيب بالمأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام وهو
اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة وما دام على
طهارته وهو معقب وما اضر به فقد اضر بالفريضة ويسجد سجدتي الشكر يفترش ذراعيه
ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر خده الايمن ثم الايسر ويدعو بينهما بالمأثور او بما سنح
واذا ذكر الله تعالى فليذكر رسوله من حق رسوله اذا ذكر ان يصلي عليه وعلى آله والصلوة عليه
وعلى آله في الصلوة كالتسبيح

باب شرح الفعل والكيفية

من ترك القيام في الصلوة مع القدرة عمدا او سهوا بطلت صلاته فان لم يمكنه وامكنه
الاعتماد على حائط وغيره وجب عليه وليس لما يبيح الجلوس حد وهو ابصر بحاله فان تراخى
للعذر وامكنه ان يقوم ويركع وجب عليه وان لم يمكنه جلس متربعا قاريا ومتشهدا يثني

برجليه

رجليه عند الركوع فان لم يمكنه اضطجع على جنبه الايمن فان تعذر فعلى الايسر فان تعذر
استلقى على قفاه موميا مغمضا عينيه للركوع وفاتحهما للرفع منه وكذا للسجود وليكن تغميضه
للسجود ابلغ من الركوع فان صلى قائما ثم عجز فيها اتمها جالسا وبالعكس ويوضيه غيره و
ينوي هو للعذر ويجوز ان يرفع اليه ما يسجد عليه للعذر ومن ترك النية عمدا او سهوا
بطلت صلاته وتكون بالقلب لا باللسان ويجب تعيين الصلوة واداء او قضاء فرضا
او نفلا متعبدا بها فان كان عليه الظهر والعصر فنواهما بها فسدت صلاته لانهما لا تتداخلان
فان عزم بعد الدخول في الصلوة على فعل ما ينافيها كالحدث والكلام ولم يفعل اثم وهي
صحيحة فان فعل القراءة والركوع مثلا لا للصلوة بطلت وانما تنعقد الصلوة بالله اكبر
ولا تنعقد بالعكس ولا اذا عرف اكبر باللام ولا بما في معناها بالعربية وغيرها فان لم
يحسن بها ولا يتاتى له او ضاق الوقت صلى بلغته ثم يتعلمها للمستقبل وكذا القراءة و
التشهد ويجزي الاخرس في ذلك تحريك لسانه واشارته ولا يمد لفظ الله ولا يجعل
بعد الباء الفا فتبطل صلاته والمأموم يكبر بعد الامام فان كبر معا او كبر قبله لم يصح و
تبطلها بتسليمة واستانفها وتكبيرات الافتتاح ثلاث متواليه يدعو بعدها اللهم انت
الملك الحق المبين الى اخره ثم تكبيرتان يقول بعدهما لبيك اللهم لبيك الى اخره ثم
تكبيرتان الثانيه للاحرام ثم يقول وجهت وجهي الى اخره ويجوز ان يكبر سبعا ولاء ولا
يجهر بواحدة ويسر ستا ثم يتعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان شاء اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويكون ما قبل التكبيرة التي ينوي بها الدخول في
الصلوة ليس من الصلوة فان نوى بالاولى وبما بعدها كان ما بعدها من الصلوة وليس التعوذ
بمسنون بعد الركعة الاولى واذا كبر للاحرام ثم كبر اخرى كذلك بطلت صلاته فان كبر
ثالثة انعقدت وكذا ابدا ومن ترك القراءة عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا وذكر
قبل الركوع فعلها فان ركع مضى في صلاته وبسم الله الرحمن الرحيم اية من الحمد
ومن السورة وبعض اية من سورة النمل وقراءة الحمد واجبة في كل ركعة من الاولتين وترك

التشديد ترك حرف فان تعمد اللحن بطلت صلاته وان نسيها فلا شيء عليه وقيل يسجد
للسهو ولا يكتب له من القراة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويخير في الثوالث والروابع بين الحمد والتسبيح
وهما سواء وروي ان التسبيح افضل وروي ان القراءة افضل ويجزي منها تسع كلمات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثا واربع ويجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و
ثلاث تجزي الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وادناه سبحان الله ثلاثا فان نسي القراءة في الاوليين
فهو على تخييره فيما بعدهما والافضل ان يقرا ويجوز في النافلة الحمد وحدها والضحى والم نشرح
والفيل ولايلاف قريش سورة ولا بسملة بينهما وقيل والبسملة كما في المصحف ومن لا يحسن
الحمد وسورة يجب ان يتعلمها فان ضاق الوقت صلى بالتسبيح والتهليل والتكبير واجزاه ثم يتعلم
ويكره ان يقرن بين سورتين في فريضة ويجوز ذلك في النافلة والافضل ان تعطى كل ركعة
سورة ويجوز ان ينتقل عن سورة الى غيرها ما لم يبلغ النصف الا سورة الاخلاص والجحد
الا في ظهر الجمعة فله الانتقال عنهما الى الجمعة والمنافقين وان قرا غير الجمعة والمنافقين في
ظهر الجمعة وبلغ النصف فله ان يجعلها ركعتي نافلة واستقبل الفرض بالجمعة والمنافقين
ورخص له ان يقرا بغيرهما فيها وان يجهر بالقراءة فيها ولا يقرا في الفريضة سورة طويلة
يذهب فضل الوقت ولا يجوز ان يقرا فيها العزائم الاربع ويجوز في النفل ويسجد موضع
السجود ويقوم بالتكبير فان كانت السجدة اخر السورة ولم يرد قراءة اخرى قرا الحمد ثم ركع
وافضل ما يقراه في الفريضة بعد الحمد سورة القدر والاخلاص والجحد والسنة ان يقرا في
الظهرين كالقدر والنصر والتكاثر وفي نفلهما من القصار والاخلاص افضل وفي العشاء
الاخرة كالطارق والاعلى وفي الغداة بوقت كالانسان والمزمل والمدثر وفيها يوم الاثنين
والخميس سورة الانسان وفي المغرب ليلة الجمعة الجمعة وفي الثانية الاخلاص وروي
سورة الاعلى وفي العشاء الاخرة الجمعة والاعلى وروي المنافقين وفي صبحها الجمعة والاخلاص
وروي المنافقين وفي عصرها الجمعة والمنافقين وروي الاخلاص وكل ذلك ندب ويجب
الجهر بالقراءة في الغداة والاوليين والثانية من المغرب والعشاء والاخفات فيما عداها عدا

البسملة

او لاجم

البسملة للرجل والمراة تخافت في الكل فان خافت جاهلا او ناسيا فلا باس واعاد متعمدا
يخافت في نفل ما فرض فيه الاخفات ويجهر في نفل ما فرض فيه الجهر استحبابا ويقرا سورة
الجحد في اولى نوافل الزوال واولى نفل المغرب واولى ركعتي الاحرام واولى ركعتي الفجر والغداة اذا
اصبح بها وركعتي الطواف وروي الاخلاص في ذلك والجحد في الثواني والجهر متوسط ولا
يخافت دون اسماع نفسه واذا تقدم المصلي خطا لم يقرا حتى يستقر بمكان وليسال الله تعالى
عند تلاوة اية الرحمة منها وليستعذ اذا مر باية عذاب منه وقد فسر الصادق عليه السلام
قوله تعالى يتلونه حق تلاوته بذلك ومن ترك الركوع في الاوليين وثالثة المغرب عملا
او سهوا بطلت صلاته فان تركه عمدا في الاخريين فكذلك وان تركه سهوا حتى سجد حذف
السجود وركع وتممها واقل ما يجزي منه ان ينحني الى موضع يمكنه وضع يديه على عيني ركبتيه
مختارا وما لزايد ندب ويجزي تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وافضل منه ثلاث وافضل
منه خمس والكمال في سبع والجمع بين التسبيح والدعاء فيهما افضل وهي سبحان ربي العظيم
وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وسبحان الله ثلاثا يكفي فيهما
ولا اله الا الله والله اكبر كذلك ومن ترك السجدتين معا في الاوليين عمدا وسهوا بطلت
صلاته فان تركهما في الاخريين حتى ركع اسقط الركوع وسجدهما ثم تممها فان ترك السجدة
عمدا بطلت صلاته فان تركها سهوا حتى ركع بعدها قضاها بعد التسليم وان وضع بعض
كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزاه والاكمل وضع العضو كله ويطمئن
في الركوع والسجود قدر الذكر والقنوت سنة في كل ثانية من فرض ونفل وافضل الذكر فيه
كلمات الفرج ويجوز بغيرها ويترك في التقية فان لم يحسن الدعاء سبح خمسا في ترسل
ويقنت بالاستغفار في الوتر فان ذكر بعد الركوع انه لم يقنت قضاه فان فاته قضاه
بعد التسليم والقنوت فيما يجهر فيها اكد والسجود اربعة سجود الصلوة وسجود السهو
وسجود الشكر وسجود التلاوة ويجب السجود عند قراءة موضع السجود من العزائم
الاربع واستماعها فان لقنها غيره سجدا كلاهما تلا موضعه وباقي سجدات القران سنة

لبين خبر

الاعراف وفي ص

وهي احدى عشرة اخر الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص والانشقاق وليس فيها تكبيرة احرام ويكبر لرفع راسه ولا تشهد بعدها ولا تسليم ويدعو
فيها بالماثور سنة ولو قرا سجدات النفل في الفرض لم يسجد وفي النفل يسجد ندبا و
يجوز له تركه ويسجد المحدث والجنب والحايض للعزايم اذا استمعها ويجوز لها تركه وموضع
السجود من حم السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ويجوز سجدة العزايم في وقت
يكره فيه ابتداء النافلة وتقضى اذا فاتت وسجدة الشكر مستحبة عند نيل المسار ودفع المضار و
عقيب الصلوات وليس فيها تكبيرة الاحرام بل يكبر عند رفع راسه ولا تشهد بعدها ولا تسليم
فان كان في موضع السجود دمل سجد على احد جانبيه فان تعذر فعلى ذقنه وان جعل
حفيرة للدمل جاز والتشهد واجب والتشهدان واجبان في الثلاثية والرباعية فان نسي
حتى فرغ قضى بعد التسليم طالت المدة او قصرت والتسليم الواجب الذي يخرج به من
الصلوة السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ويستحب الانصراف من الصلاة عن اليمين
فاذا سلم كبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه وعقب بعدها بالدعاء وهو مرجو
اذا صدر عن صدق النية ومتى احدث بعد التحريمة الى قبل التحليل بالتسليم بطلت
صلاته عمدا او سهوا فان سلم وقته او قبل تكلم بالبيس من الصلوة او عمل عملا ليس
منها او قهقه او بكا لامر دنيوي او كفرا او قال امين من غير تقية عمدا بطلت صلاته فان
فعله سهوا لم يبطل

باب احكام السهو

من السهو ما لا حكم له وهو ما حصل معه غلبة ظن فليعمل عليها وسهو الامام والماموم حافظ
وبالعكس مثله فان لم يكن منهما حفظا فهما كالمنفرد وكذا ان اكثر السهو وهو ان يسهو
في كل ثلاث فاذا دخل فيها طعن فخذه اليسرى بمسبحة اليمنى وقال بسم الله وبالله
توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وليخفف صلاته والشك
في شيء بعد الانتقال عنه الى غيره كالشك في السجود والتشهد بعد القيام وفي التشهد
الثاني او في شيء منها بعد السلم والسهو في السهو والسهو في النافلة واذا سها فتكلم

فيمالم

فيما لم يسجد له وبناؤه فيها على الاقل افضل وان سها فزاد فيها ركوعا او ذكرا سقط و
تممها والسهو عن القراءة او التسبيح في الركوع والسجود فلا يذكر حتى يرفع راسه ومنه ما يتلافى
وهو السهو عن شيء ثم يذكره في محله كالسهو عن الركوع قايما او عن السجود جالسا او
القراءة قايما لم يركع فانه يفعل مثل ذلك او قرا السورة قبل الحمد ثم ذكر استدرك
والسهو عن الركوع حتى سجد او السجود حتى ركع في الاخريين من الرباعية فانه يسقط
ذلك ويسلا فيه ويتم فان ذكر بعد ذلك انه كان ركع ارسل نفسه ولا يرفع راسه فان رفعه
اعادها ولو ذكر بعد السجدتين انه كان فعلهما فكذلك فان كان شك في واحدة منهما
ثم ذكر انه فعلها لم يعد وان غلط في السجود والتشهد وهو ناهض قبل استقلاله قايما
تلافاهما فان نقص ركعة او اكثر سهوا ثم ذكر بعد السلام ولم يحدث ولم يستدبر
القبلة اتمها وسجد للسهو ولو طلعت الشمس في الغداة وذهب وجاء وتكلم لانه
ساه ومنه ما يبطلها مثل الشك في عدد الغداة والمغرب وصلوة السفر والخوف
والجمعة واولي الرباعيه والشك في الركوع فيهما حتى سجد او السجدتين فيهما حتى
ثم ذكر رجع
ركع والسهو عن الاركان او بعضها والسهو بزيادة ركوع او ركعة عامدا او ظانا ما تقدم ذكرنا
سايره فيما سبق ومنه ما يجبر بسجدتي السهو وهو ترك سجدة من سجدتين ثم لا يذكر
حتى يركع ولترك التشهد الاول لذلك ويقضيها مستقبل القبلة بعد السلام والكلام
سهوا بالبيس من جنس اذكارها والسلام المذكور قبل وقته سهوا ولمن لا يدري صلى
اربعا او خمسا قبل التسليم جالسا ويسلم ولا تمام حال تعود او بالعكس على قول وليس
فيهما قراءة ويكونان بعد التسليم وقبل الكلام ولو تكلم لفعلهما بعده وتشهد لهما تشهدا
خفيفا ويسلم ويكبر الامام اذا رفع راسه منهما ليعلم بذلك من خلفه ويقول بسم الله
وبالله صلى الله على محمد واله وروي بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ولكل جنس فان حصل منه من ذلك جنسان مختلفان سجد اربع سجدات
فان كان الجنس واحدا سجد سجدتين فالاول مثل ان يترك سجدة ويتكلم سهوا

والثاني مثل ان يترك سجدتين من ركعتين ومتى نسيهما ثم ذكرها فعلهما ولو طال الوقت ومنه ما يوجب الاحتياط للصلوة وهو الشك في الرباعية خاصة بين الثنتين و الاربع بعد احراز الركعتين فليبن على الاربع ويسلم ثم يصلي ركعتين قائما والشك بين الثنتين والثلث والاربع وقد احرز الثنتين يبني فيه على الاربع ويصلي ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا والشك بين الثنتين والثلث وقد احرزهما يبني فيه على الثلث و تممها ثم يصلي ركعة او ركعتين جالسا واذا كان في هذه المسايل قائما لا يدري قيامه للثانية ام لغيرها اعاد الصلوة لانه لم يسلم له الاوليان واذا شك قائما هل قيامه لثالثة او خامسة جلس وفعل فعل الشاك بين الثنتين والاربع والشك بين الثلث والاربع يبني فيه على الاربع ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا واذا كان قائما لا يدري قيامه لثالثة او رابعة اتم الركعة وسلم وفعل كذلك لسلامة الاولين وهذه الركعات بالحمد وحدها ويكبر لاحرامها ويتشهد ويسلم وهي منفصلة عن الصلوة فلو احدث بعد الصلوة قبل فعلها فعلها متطهرا واذا شك قائما هل قيامه لرابعة او خامسة جلس وفعل فعل الشاك بين الثلاث والاربع واذا شك في فعل صلاة بعد محلها لم يلزمه فعلها كالشك في الظهر بعد العصر فان استيقن عمل عليه ومن سلم على ركعتين من الظهر يرى انها اربع ثم صلى من العصر ركعتين فذكر جعلهما تمام الظهر ثم استانف العصر من التوقيعات الخارجة من الناحية ومن نوى فرضا ثم ظنه نفلا او بالعكس لم يضر لان الصلوة على ما افتتحها عليه

باب قضاء فائت الصلوة

وحكم من تركها وصلاة المعذورين والسفينة   من فاته صلاة فريضة لعدم عقل كالجنون والاغماء فلا قضاء عليه ولو افاق في وقت صلوة يمكنه ان يتطهر لها ويصلي الصلوة او ركعة منها وجبت عليه فان لم يفعلها وجب عليه قضاؤها ويستحب ان يقضي بعد افاقته صلاة ثلاثة ايام او يوم وليلة فان فاتته وهو بالغ عاقل وليس بمسلم او كانت مسلمة حائضا او نفساء فلا قضاء فان فاتته وهو بالغ عاقل مسلم فعليه القضاء

تركها عمدا او سهوا ومن فاتته الصلوة وهو مسلم لشرب مسكر او مرقد او نوم معتاد فعليه القضاء ويقضي المرتد ما فاته بعد اسلامه وبعد ردته من صوم وصلوة وحج وزكوة وما فعله بعد اسلامه قبل ردته مجز ولا يقضي صلاة الجمعة والعيد والاوقات كلها تصلح لقضاء فائت الصلوة وصلاة الفرض الا وقت تضيق الفرض الحاضر ولمن عليه فائت فرض صلوة ان يصلي الحاضر اول الوقت واخره وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر قال سالته يعني اخاه موسى عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسالته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر و سالته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة وروي في حديث عن الصادق عليه السلام وان ذكرتها يعني المغرب والعشاء بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة قال ابو جعفر بن بابويه ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم تصلي الصلوة الفائتة وتصلي الفائتة قصرا قصرا في السفر والحضر والفائتة تماما تماما في السفر والحضر ويجوز ان يعدل من صلى فرض الاداء في وقت سعته الى فرض القضاء ان امكنه اختلفا او اتفقا كالعصر الى العصر او الظهر الى الصبح في ثنتين او الى المغرب في ثلاث فان كان قد ركع في ثالثة الظهر ثم ذكر صبحا لم يعدل ولتمها ثم قضى الصبح فان عدل بطلت ويجوز العدول من اداء الى اداء كالعصر الى الظهر صبحه الظهر ولا يعدل من نفل الى نفل ولا من فرض الى نفل الا ما نذكره بعد ان شاء الله تعالى ولا من قضاء الى قضاء ويستحب قضاء فائت الفرايض باذان واقامة فان عجز اذن للاولى واقام للباقي اقامة اقامة فان فاتته صلوة معينة قضاها بعينها فان اشكلت من الخمس صلى ثلاثا واربعا واثنتين فان فاته ذلك مرارا صلى مرارا فان فاته صلوات

كثيرة معينة قضاها فان لم يحصها صلى منها اولى ان يغلب في ظنه انه وفى ويستحب قضاء
صلاة النافلة الراتبة حاضرا سواء كان مريضا او صحيحا فان عجز تصدق عن كل صلاة
ركعتين بمد فان لا فعن كل يوم بمد فان لا فعن كل اربع بمد فان لا فبمد عن كل صلاة الليل و
بمد عن كل صلاة النهار والصلوة افضل ويجوز ان يقضي وترا واحدة بليلة واحدة و
الافضل جعل القضاء اول الليل والاداء اخره فان فاته من النوافل ما لا يحصيه من كثرته
قضى ما لا يحصيه من كثرته ويقضي النوافل في كل وقت الا وقت دخول الفريضة او
ان يكون عليه قضاء فريضة ويقضي الابن ما فات اباه من صلاة مرضه ومن ترك الصلوة بغير
حتى خرج وقتها وقال ليست واجبة وكان مسلما فقد ارتد وستبين حكمه ان شاء الله ولم
يغسل ولم يكفن ولم يدفن في مقابر المسلمين وان قال هي واجبة امر بالقضاء وعزر فان عاد
عزر ثالثة عزر فان عاد رابعة قتل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يسقط
الصلوة الا مرض لا يغلب على العقل ويجب عليه قضاء ما فاته ويصلي على حسب مكنته
وقد سبق والموتحل والغريق والسابح والاسير والمصلوب يصلون ايماء للركوع والسجود
والسجود اخفض من الركوع ويستقبلون القبلة ان امكن والا فعلى حسب الامكان وصاحب
الراحلة يصلي عليها النافلة ويومي للركوع والسجود مع امكانهما فان صلى الفرض عليها لعدم
تمكنه من النزول صلى بركوع وسجود مع الامكان والايماء مع التعذر ويستقبل القبلة بها
والا فبتكبيرة الاحرام وراكب السفينة المتمكن من استيفائها فيها يستحب له الخروج والصلوة
على الجدد ويجوز في السفينة وان كان لا يتمكن فيها من القبلة والصلوة على الكمال وجب
الخروج فان تعذر صلى فيها على حسب المكنة ويستقبل القبلة ويدور اليها والا فبتكبيرة
الاحرام وفي النافلة يصلي الى صدرها والمبطون اذا صلى يحدث به حادث تطهر له و
تممها ومن به سلس البول يتخذ خريطة وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر

يوخر الظهر

يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل كذلك في الصبح والعريان اذا امن ان يراه غيره صلى قائما موميا بالركوع والسجود وان لم
يامن صلى جالسا موميا بهما فان صلى العراة جماعة صلوا صفا يتقدمهم امامهم بركبتيه ويومي
بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون على جباههم فان صلوا على جنازة صلوا قياما ايديهم
على قبلهم وادبارهم مستورة بالياتهم

باب صلاة السفر

التقصير في السفر فرض اذا كان طاعة او مباحا والصيد للقوت من ذلك فان صاد للتجارة
اتم صلاته وقصر صومه ويتم العاصي بسفره كاتباع السلطان الجائر لطاعته والصايد لهوا
وبطرا ويتم المكاري والملاح والراعي والبدوي الطالب للقطر والنبت والبريد والجابي في
جبايته والتاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق والقاصدون مسافة التقصير و
المسافر لغرض اين وجده رجع فاذا رجع من مسافة قصر فان اتم المكاري في بلده او بلد
غير بلده عشرة ايام ثم سافر قصر فان اتم خمسة او دونها قصر صلاة النهار واتم صلاة
الليل وصام الشهر والجمال اذا لم يسافر بها الا في البدرة قصر وحد مسافة التقصير ثمانية
فراسخ والفرسخ ثمانية اميال روى محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له كم ذلك في ج
قال في بريد فقال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عاير الى وعيرة ثم قال عبرنا فذرعناه
ثم بلى بنو امية يجعلون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر فذرعوا
بين ظل عاير الى وعيرة ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكانت كل ميل ثلاثة الف وخمسمائة
ذراع في كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيره لان الحديث
هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما قال ابو جعفر محمد بن بابويه قال الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال النبي صلى الله
عليه وآله في كم ذاك قال في بريد قال وما بين ظل عاير الى فيء وعيرة فذرعته بنو امية
ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني اذا

اراد الرجوع من يومه وروى زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن التقصير فقال
بريدا ذاهبا وبريدا جائيا فاذا لم يرد الرجوع من يومه فان شاء قصر وان شاء اتم ويتم
المسافر ما يسمع اذان مصره اوكان في بنيانه وان طال ويقصر اذا غاب عنه الاذان واذا
قدم من سفره فمثل ذلك واذا اتم موضعا ينوي فيه اقامة عشرة ايام اتم ودونها يقصر
فان لم يدر ما اقامته قصر الى شهر ثم تمم فان نوى اقامة العشرة ثم بدا له وكان قد صلى صلاة
تمام فعلى تمام والا قصر فان عدل في طريقه الى صيد لهو وبطر اتم فان رجع عن ذلك
قصر فان مر في الطريق بضيعة له او مال او على بعض اهله فان كان استوطنه ستة اشهر
اتم والا قصر واذا نوى المسافة وخرج ثم بدا له عن السفر فان كان قطع اربعة فراسخ
فعلى تقصيره ما لم ينو المقام عشرا فان كان دونها تمم وكذا لو لبث في طريقه ينتظر رفقة
ولا يعيد ما صلى واذا اتم المقصر وقد علم وجوب القصر عامدا فعليه الاعادة والاثم فان علم
ثم نسي اعاد في الوقت لا خارجه وان جهل وجوب القصر فصلاته مجزية وان نوى مقام
عشر وقصر لجهل فلا اعادة ويستحب الاتمام في الفرض والنفل بمكة والمدينة والكوفة وحرم
الحسين عليه السلام فان نوى المقام عشرا وجب ولا يختص التمام بنفس المسجد ويجوز
الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بلا نافلة بينهما حضرا وسفرا من غير خوف
ولا مرض ولا مطر ولا يحتاج الى نية الجمع ويكره اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس
يصلي كل منهما فرضه ويسلم الامام المقصر الحاضرين بالتمام ويسلم المقصر خلف المتم على
فرضه وان شاء نوى معه صلوة اخرى واذا نوى اقامة عشرة ثم خرج لحاجة لدون
مسافة فعلى تمامه فان نوى مسافة قصر فاذا رجع اليه فعلى التقصير لانه ليس بوطنه
واذا دخل وقت الصلوة في السفر فلم يصل حتى حضر والوقت باق اتم فان لم يصل فيه
ايضا قضاها قصرا واذا دخل الوقت حاضرا ثم سافر وهو باق قصر ويستحب
ان يقول عقيب صلاة القصر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فهو
جبران للصلاة وسفر البحر مكروه وينبغي ان يقرا في السفينة وما قدروا الله حق قدره

والارض

والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون
بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم واذا اضطرب به البحر فليتكئ منكسا على
جنبه الايمن بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله
ويحرم ركوبه عند هيجانه

باب الجمعة

الجمعة واجبة على
كل حر بالغ كامل العقل صحيح من المرض والعمى والعرج حاضرا ومن في حكمه من المسافرين
غيرهم وبينه وبين الجمعة فرسخان فادونهما ولا تجب على غيرهم بشرط الحضور امام الاصل
او من يامره واجتماع اربعة نفر معه في الجمعة والخطبة وان يخطب خطبتين قايما الا من عذر
متطهرا فاصلا بينهما بجلسة وسورة خفيفة يشتملان على حمد الله والثناء عليه والصلوة
على محمد واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ويستحب تقصير الخطبتين
خوفا من فوات وقت الفضل ولو خطب والعدد لم يحضر اعادها اذا حضر فان لم يحضر
لم يعدها لم تصح الجمعة ولو اذن الامام من الوقت قدر ركعتين بلا خطبة لصلاها ظهرا
ولو ادرك الماموم الامام في الثانية راكعا لصلاها جمعة وتصلى جمعتان بينهما فرسخ
ودونه يبطلان ان تقاسمتا فان سبقت احداهما بتكبيرة الاحرام صحت وان لم يعلم
ايهما سبق او علم سابق وجهلت عينه بطلتا وصلوا الظهر ان فات الوقت والجمعة
ان بقي ويجب على الكافر ولا تصح منه واذا تكلف حضورها مكلف لا تجب عليه
وجبت عليه واجزاته ولو صلى في بيته ثم سعى الى الجمعة لم يبطل ظهره وله ان يصلي
اول الوقت وحده او في جماعة وان كان اكثر من فرسخين وعنده جمعة دخل فيها والا
صلى ظهرا ومن عليه الجمعة اذا صلى ظهرا لم يجزه ووجب عليه السعي اليها فان لم يفعل حتى
فاتت اعاد الظهر ويجب الجمعة على اهل القرى والبوادي واذا احرم بالجمعة
بشروطها ثم لم يبق الا الامام اتمها جمعة ولو دخل فيها ثم خرج وقتها قبل الفراغ اتمها
ويجوز ان يستخلف ان احدث قبل التحريمة وبعدها ولا جمعة على المعتق نصفه ويترك
الجمعة لعذر في نفسه واهله ومرض صديقه وموت من يجهزه ويحرم على مكلفها السفر

بعد الزوال حتى يصلي ويكره بعد الصبح الى ان يصلي ويجب استماع الخطبة وترك الصلوة
والكلام عندها ويكره تخطي رقاب الناس بعد خروج الامام الا من جلس مجلسا فهو احق به فان
قام لحاجة ثم عاد فكذلك ولا يصير بفرش ثوب في موضع احق به وان لحق الامام بعد رفع
راسه من الثانية فقد فاتته الجمعة وصلى الظهر فان كبر معه ثم ركع ثم شك هل لحقه
راكعا او بعده صلى الظهر واذا ادرك الثانية ثم سلم الامام اضاف اليها اخرى فان ذكر
انه ترك سجدة لا يدري من ايهما هي سجد وتمت صلاته وان ركع معه ثم زوحم عن السجود
وقف ولم يسجد على ظهر غيره واذا قام امامه وامكنه السجود واللحاق به فعل فان تعذر
حتى ركع لم يركع معه فاذا سجد امامه سجد فان لم ينو للاولى سقط ثم سجد ثم صلى
ركعة اخرى وسلم فان نوى للاولى تمت ركعته واتى باخرى وسلم ومن السنة صعود
الامام المنبر بسكينة ووقار يقعد دون الدرجة العليا للاستراحة ويعتمد على سيف او قوس
او عصا الا بوضع يمينه على شماله ولا يسلم اذا دخل والامام يخطب فان سلم عليه رد وسمت
العاطس ولا يستنيب الامام غيره في الجمعة الا لعذر ويجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان
اقرا الجماعة ولا يكون فاسقا ولا امراة ولا ينعقد بالمراة الجمعة ولا بصبي ومن السنة ان
يؤذن للجمعة اذان واحد ويحرم البيع على مكلفها حين قعود الامام على المنبر بعد الاذان
فان فعل صح البيع محرما وتصلى نوافل الجمعة قبل الزوال وهي عشرون ركعة ست وست
وعشرون ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قرب الزوال وركعتين
عند قيام الشمس لتحقيق الزوال وركعتين بعد العصر على الرواية فاذا زالت صلى الفريضتين
جامعا بلا نافلة بينهما باذان واحد واقامتين ويجوز الفصل بينهما بست ركعات منها
على رواية فان زالت ولم يكن صلاها قضاها بعد العصر وقد ذكرنا استحباب الغسل يوم
الجمعة والتطيب وقص الاظفار واخذ الشارب فيما مضى ويستحب لبس انظف ثيابه
والدعاء بالماثور عند التوجه الى المسجد الاعظم والمشي بسكينة ووقار ولا يكون امام الجمعة
اجذم ولا ابرص ولا مجنونا ويلبس العمامة شتاء وقيظا ويرتدي ببردة يمنية واذا اختل

شروط

شروط الامامة فلا جمعة والفرض الظهر فان حضر خلفه تقية وامكنه تقديم فرضه اربع
ركعات فعل والا يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام اضاف اليهما ركعتين وقد تمت صلاته و
يجهر الامام بالجمعة ويقرا فيها الجمعة والمنافقين سنة ويقنت قنوتين في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده ويقنت في الظهر قنوتا واحدا ولا باس باجتماع المؤمنين وقت التقيه
ولا ضرر عليهم لصلاة جمعة بخطبتين فان تعذر صلوا الظهر جماعة ومتى لم يحضر امام
يقتدى به فالصلوة يوم الجمعة في المسجد افضل منها في المنزل

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة اثنان والكثير افضل ولا حد له وهي سنة لا فرض ويجب
ان يكون الامام صحيح الاعتقاد عدلا في دينه فان كان فاسقا او فاسد العقيدة فصلاة المؤتم به
باطلة والرجل ياتم بمثله وبالمراة والخنثى والمراة بمثلها فقط والخنثى بالمراة فقط ويؤم
العبد الصالح بمواليه وغيرهم اذا كان اكثرهم قرانا ويكره امامة الاجذم والابرص و
المفلوج والمحدود والاعرابي الا بامثالهم ولا يؤم المحدود قبل توبته فان تاب جاز و
يحرم امامة القاعد بالقائم وامامة ولد الزنا ويكره اقتداء المتطهر بالماء بالمتيمم والجماعة
في النافلة بدعة الا في الاستسقاء ويجوز اقتداء المفترض بالمفترض اختلف فرضهما او
اتفقا واذا اقتدى واحد باثنين او بماموم يظنه اماما او باحد شخصين على الجملة بطلت
صلاته فان صلى اثنان فذكر كل منهما انه امام صحت صلاتهما وان ذكرا انهما ماموم او
شكا بطلت صلاتهما ويكره للامام تطويل صلاته وينبغي ان يسبح في الركوع والسجود ثلثا
ثلثا بغير دعاء وان كان راكعا واحس بداخل لبث قدر ركوعين فقط ويكره امامة من لا
يبين له الحروف على صحتها ومن يلحن ولا يقدر على الاعراب ولا تحل امامة متعمد اللحن
لانه لم يقرا القران وعلى الماموم اعادتها ان كان علم حاله ولا يؤم من لا يحسن الحمد
بمن يحسنها ويؤم بمثله فان ام بمن لا يحسنها صحت صلاته وصلاة مثله وبطلت صلاة
القارئ واذا بان له ان امامه كافر او فاسق لم يكن عليه اعادة ولا يحكم على المصلي بالاسلام
ولا بالردة اذا فعل له اسلم واذا احدث الامام استخلف ويستحب ان يكون خليفته

او بما يعلم بطلبه او صح

يحسنها ومن صح

غير مسبوق بشئ من الصلوة فان كان مسبوقًا اوما اليهم ليسلموا واتم صلاته واذا اتم جنب
او محدث سهوا ثم ذكر اعاد ولا يعيد من خلفه وليس عليه ان يعلمهم فان صلوا وهم
يعلمون حاله اعادوا ولا يصح امامة من لم يبلغ وصاحب المنزل وامير القوم وامام المسجد
احق بالامامة من غيرهم وان كانوا افضل منهم اذا كانوا صالحا للامامة ويوم الاعمى بالبصير
اذا سدده بمثله ولا يؤم الاغلف لاخلاله بالواجب ويستحب وقوف الرجل المأموم عن
يمين الامام فان كان امراة او خنثى او رجلين فصاعدا فخلفه ولا تبطل الصلوة ان وقف
الواحد عن يساره او وقف الكل صفا عن يمينه او يساره فان وقف قدامه بطلت صلاته
وقيل تصح وان كان رجل ونسا فالرجل عن يمينه والنسا خلفه واذا وجد الامام راكعا
ركع معه وادرك الركعة فان كان بينهما مسافة جاز ان يمشي في ركوعه ويلحق بالصف
فان سجد ثم لحق بالصف جاز وان وقف وحده جاز ويجوز ان يكون المأموم اعلا من
موضع الامام بما يعتد به ولا ينعكس والحايل كالحايط يمنع من الايتمام وكذا المقصورة وفي
جواز ذلك للنساء وكثرة الصفوف لا يمنع من الايتمام ولو كان بين الامام والمأموم بعد
بحيث تراه جاز ثم كان اخر بينه وبين هذا المأموم مثل ذلك جاز وعلى هذا ويجوز
صلاة الجماعة في السفينة والسفن ويكره فراق الامام قبل الفراغ ولا تبطل الصلوة ولا بأس
مع العذر ويقدم القارى على الفقيه فان تساويا في القراءة قدم الافقه فان تساويا
فاقدمهما هجرةً فان تساويا فاسنهما فان تساويا فاصبحهما وجها فان تساويا اختار
الجماعة فان لم يرضوا ايهما وسع احدهما الصاحبه والا اقترعا ويعني بالقراءة قدر ما
يحتاج للصلوة والفقه ليس بشرط في الصلوة ويريد بالسن من كان سنه في الاسلام
اكبر ولا تبرز المرأة اذا امت النساء بل تقوم وسطهن ولا يوم بمن يكرهه ولا
يلزم الامام نية الامامة والمأموم ينوي له الايتمام واذا اخذ في نافلة ثم اقيمت الجماعة
ابطلها وجمع فان كان في فريضة والامام صالح اتمها ركعتين نافلة مخففة وسلم ثم
جمع فان لم يكن صالحا اتم صلاته معه ثم ادى بالسلام وقام معه فصلى ينوي نافلة

ولا يقر

ولا يقرا المأموم في صلاة جهر بل يصغي لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزا وجاز
ان يقرا وان كان في صلاة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وندب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر
ويقرا خلف من لا يرتضيه واجبا فان خاف فمثل حديث النفس ويجزيه الحمد لا دونها
فان فرغ من القراءة قبل الامام سبح وان بقي منها اية يركع بها كان افضل ومتى مات الامام
فجاءة قدم غيره لاتمامها واذا لحق الامام راكعا كبر للاحرام وركع فان كبر للركوع فقط
بطلت صلاته فان نواهما بها بطلت والمسبوق يجعل الملحوق اول صلاته فيقرا بالحمد
وسورة فيهما والا فبالحمد فاذا سلم الامام اتم صلاته واذا وجده ساجدا سجد معه
سنة ثم يقوم فيستانف الصلوة ويجلس معه في الثانية للامام ولا يتشهد فاذا صلى الثالثة
جلس فتشهد ثم لحقه فاذا جلس امامه فتشهد جلس معه لا يتشهد فاذا سلم قام المأموم
فاتم صلاته والامام مؤتم به يركع المأموم اذا ركع ويسجد اذا سجد فان ظنه ركع او سجد
ففعل ثم بان خلافه رجع اليه ولم يضره فان كان تعمد ذلك لم يعد اليه فان كان امامه
غير مرضي لم يرجع اليه بكل حال وندب الامام الى الجلوس حتى يتم المسبوق صلاته
وان يسمع من خلفه الشهادتين ولا يسمعه المأموم شيئا ولا بأس لمن لم يصل الظهر
ان يقتدي فيها بمن يصلي العصر وندب من صلى وحده فرضا ثم لحق جماعة الى اعادتها
معهم اماما او مأموما في الفرايض كان ويقف في الصف الاول ذو العقول والصلاح
لا الصبيان والعبيد ويكون بين الصفين قدر مربض عنز وان وجد فرجه بصف الفاء
في صف سدها ويكره وقوف الامام في محراب داخل في حايط ويستحب للمأموم
الوقوف لتعقيب الامام واذا اقيمت الصلاة لم يصل النافلة ويقف النسا خلف
الرجال والصبيان وليتاخرن اذا جاء الرجال ومن صلى خلف غير مرضي فقرا
سجدة العزايم ولم يسجد اوما ايماءً وقد اجزاه **باب المساجد**
قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وتكره تعليتها وتظليلها
وزخرفتها وتذهيبها وتصويرها وان يكون فيها محراب داخل الحايط وجعل الميضاة

فيها ثم

داخلها وجعل المنارة كذلك بل مع حايطها ولا يعلى عليه وان تبنى بسرف بل تكون جما
واخراج الحصى منها والخذف به فيها والبصاق والتنخم وسلّ السيف وبرى النبل والصنا
وكشف الفخذ والسرة والركبة وتصع القمل فان بصق او تنخم او اخذ قملة دفن ذلك
وانشاد الشعر ورفع الصوت والبيع والشرا والمجانين وانشاد الضالة ونشدانها
واقامة الحدود والصبيان والتوضى فيها من بول او غايط خاصة والنوم حاصة في مسجد
الله ورسوله ويستحب كنس المسجد وتنظيفه والاسراج فيه ورد ما اخرج من حصا
اليه او الى بعض المساجد ويكره لاكل الثوم وشبهه اتيان المسجد حتى تذهب ريحه و
يستحب تقديم رجله اليمنى داخلا واليسرى خارجا ويتعهد نعله او خفه خوف
نجاسة والدعاء بالماثور داخلا وخارجا ويتنعل جالسا ويكره اتخاذه طريقا من غير
ضرورة ولا يجوز نقضه الا اذا استهدم ولا اتخاذه ملكا ولا بيع الته وتستعمل الته في
اعادته او لبعض المساجد ويجب على اخذ الته ردها اليه او الى بعض المساجد ولا يعود
المسجد ملكا بانهدامه ويجوز نقض البيع والكنايس واستعمال التها في المساجد
اذا اندرس اهلها او كانت في دار حرب ويجوز بناؤها مساجد ومن اتخذ من داره
مسجدا لنفسه فله تغييره وتبديله ولا يجوز دفن الميت في المسجد ويجوز بناء المسجد
على بير غايط اذا طم وذهب ريحه والجلوس في المسجد عبادة وصلاة الفرايض في
المسجد افضل منها في المنزل وصلاة النفل بالعكس وخاصة صلاة الليل وعن
الرضا عليه السلام ان الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام في الفضل
سواء وعن الصادق عليه السلام ان الصلوة في مسجد الرسول الف صلوة والصلوة في
المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال صلوة في بيت المقدس الف صلاة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة و
صلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في السوق اثنا عشر صلاة
وصلاة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وقال الصادق عليه السلام في مسجد الكوفه

ان صلاة

ان صلاة الفرض فيه بالف صلاة والنافلة بخمسمائة صلاة و روى عن امير المومنين عليه
السلام ان المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وعن الصادق عليه السلام من تنخع
في المسجد ثم ردها الى جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وعنه وقد قال له بعض اصحابه اني لاكره الصلوة
في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة
رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وعنه من
مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وعنه من كان
القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن الرسول عليه السلام الصلوة في مسجدي
كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي

باب صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة ويجوز اذا كان
العدو في دبر القبلة او يمينها او يسارها ويخاف الكبابه عليهم وان يكثر المسلمون ليكونوا طائفتين طايفة تصلي و
طايفة تحرس واخذ السلاح واجب على الكل الا الضرورة وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة
وفرادى الا المغرب وكيفيتها ان يصلي الامام بمن يليه الركعة الاولى ويقوم للثانية فتنوى فرقته
فرقته وتتم صلاتها وتنصرف فاذا استقرت بالموقف جاءت الفرقة الاخرى وصلت معه
الثانية وهي لها الاولى فاذا جلس للتشهد نهضوا فصلوا ما بقي وسلم بهم ويخير في
المغرب بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بعكس والطايفة الواحدة والاثنان
فصاعدا ويلحق الطايفة حكم سهوها عند مفارقته لا قبلها فان احتاج الى تفريق اصحابه
اربع فرق لم يصل تلك الصلوة ولان صلاة الخوف ركعتان او ثلث للمغرب فان صلى الصلاة
بفرقتين نفلا له وفرضا لهم جاز فان اشتد الخوف وبلغ حال المسايفة صلوا فرادى
للقبلة وضدها ركبانا ومشاة ويكبر للاحرام الى القبلة ويسجد على سرجه فان تعذر فبالايماء
راكعا وساجدا والسجود اخفض من الركوع فان وقعت المعانقة نعن الركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر بعد الاحرام ثم يسبح اخرى للثانية ويتشهد ويسلم وفي المغرب ثلث فان كان
العدو في القبلة والارض مستوية فلا تلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف فان صلوا

صلاة النبي عليه السلام بعسفان جاز فيقوم الامام مستقبل القبلة والعدو امامه ويخلفه
صف وصف اخر بعده فيركع بهم جميعا ثم يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه والاخرون
قيام فاذا سجد من يليه السجدتين وقاموا سجد الذين خلفهم ثم ياخذ من يليه الى مقام
الاخرين وبالعكس ثم ركع بالكل جميعا ثم سجد وسجد من يليه ومن خلفهم قايم يحرس فاذا جلس
سجد الحارسون ثم جلسوا فسلم بهم جميعا ويجوز ان يصلي بمن يليه الصلوة ويسلم ثم يصليها
بالاخرين نفلا له وفرضا لهم كما فعل عليه السلام ببطن النخل واذا صلى صلاة الخوف في الامن جازت
صلاة الكل وقد فارقوه لغير عذر وهو مكروه ولا فرق في صلاة الخوف بين ان يكون العدو مسلما
او كافرا اذا كان متعديا فان كان ظالما كالبغاة وقطاع الطريق وخافوا من المحقين لم يجز لهم
صلاة الخوف فان فعلوا لم تصح صلاة المؤتم لفسق الامام

باب صلاة العيدين

وهما فرضان باجتماع شروط الجمعة في العدد والخطبة وغير ذلك فتسقط عمن تسقط عنه واذا
تركها مكلفها عمدا اثم وان تركها لعذر او لاختلال شرط صلاها في بيته ندبا وروي انه يصلي
اربع ركعات وهو ضعيف واذا فاتت لا تقضى ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال والغسل يوم
العيد سنة ووقته من طلوع الفجر الى صلاة العيد ويفطر يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويصبح
بها ونقدمها يوم الاضحى ولا يطعم شيئا حتى يعود فيطعم مما ضحى به ولا اذان ولا اقامة لهما بدعة
بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة وتصلى في الجبانة لا في المساجد الا بمكة فانها تصلى في المسجد
الحرام ويخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ويعتم شتاء او قيظا ويسجد على نفس
الارض ولا يصلي يوم العيد قبل الصلوة وبعدها شيء من النوافل ابتداء او قضاء الا بعد الزوال
الا بالمدينة فانه يصلي ركعتين في مسجد النبي عليه السلام قبل ان يخرج اليها ويجوز قضاء فائت
الفرايض بكل حال ويخير شاهد العيد ان كان يوم جمعة بين حضور الجمعة والانصراف ويعلمهم
الامام ذلك في الخطبة ويحثهم في الفطر على الفطرة وفي الاضحى على الاضحية ويستحب
التطيب ولبس اطهر الثياب والدعاء بالماثور عند الخروج وان يرجع من غير طريق مجيئه الى
الصلاة وهي ركعتان يقرا في اولاهما الحمد وسورة الاعلى بعد التوجه المسنون وتكبيرة الاحرام

الواجبه

الواجبه ويقنت خمسة ويكبر لكل قنوت تكبيرة ويدعو بالماثور او بما سنح فاذا سجد قام تاليا
بحول الله وقوته اقوم واقعد فيقرا الحمد والشمس وضحاها ويقنت اربعة يكبر لها اربعا ويجهر
بالقراءة فيهما فيكون الزايد على غيرها من الصلوات سبع تكبيرات وهذه التكبيرات ورفع
اليدين بها والادعية سنة فلو اخل بذلك لم تبطل صلاته وقيل يقوم من الاولى بالتكبير و
يقنت في الثانية ثلثة ويكبر ثلاثا فان قرا غير ما ذكرنا جاز ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين كالجمعة على شبه المنبر من طين ولا ينقل المنبر من مكانه ولا يجب على المامومين
استماعها بل يستحب لهم ولا يخرج اليهما في السلاح الا لعذر يخاف ويستحب التكبير وقيل يجب
ليلة الفطر عقيب المغرب والعشاء والصبح والعيد وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اولاهن
الظهر يوم النحر وبمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولاهن الظهر يوم النحر لمن اقام الا النفر
الاخير وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وليس بمسنون عقيب النافلة
واذا فاتت لا يقضى وتكبيرات العيد بعد القراءة فان اتى بها قبلها ولا باس بخروج العجايز في
العيدين للصلوة ويكره السفر بعد الفجر حتى تشهد الصلوة ويصلي صلاة عيد النحر بمنى
وروي انه رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض
للرزق وعن احدهما فيما يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين ما شئت من الكلام الحسن
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام

باب صلاة الكسوف

وهي واجبة عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلازل والرياح المفزعة والظلمة الشديدة وهي عشر ركعات باربع
سجدات وخمس قنوتات عند كل ركوعين قبل الركوع وبعد القراءة وان قنت في العاشرة
فقط جاز وتشهد واحد وتسليم يفتتح الصلوة ويقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه
ويكبر ثم يقرا الحمد وسورة ثم هكذا خمسا ويقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الخامس
ويسجد سجدتين ويقوم فيفعل مثل ذلك ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان قرا الحمد

وبعض سورة في ركوع لم يفتقر الى اعادة الحمد في الثاني بل يقرأ من الموضع الذي لم يقرأه
من السورة ثم يعيد الحمد في الثالث ان كان اتمها وكذا لو قسم السورة بين الخمس جاز ويبتدأ
بالحمد في اول السادس ويفعل كما فعل في الخمس الاول واول وقتها اذا ابتدأ في الاحتراق و
اخره اذا ابتدأ في الانجلاء فان كانت صلاة فريضة تبدأ بها وان شاء الكسوف الا ان يتضيق الانجلاء
وقت الحاضرة فيبدأ بالحاضرة وان دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الحاضرة قطعها
وصلى الحاضرة ثم تمم الكسوف وقيل يستأنفها ويصلي صلاة الكسوف ثم صلاة الليل فان فاتته
صلاة الليل قضاها ويصلي صلاة الكسوف جماعة وفرادى وذوات الهيئات من النساء يصلين
في بيوتهن ويصلين جماعة ويستحب ان يقرأ فيها كالكهف والانبياء ويطيل ركوعه كالقراءة
وسجوده كذلك فان فرغ منها قبل الانجلاء اعادها سنة وان سبح وحمد جاز وان تعمد تركها
واحترق القرص كله اغتسل سنة وقضاها وان تركها نسيانا واحترق كله او عمدا ولم يحترق
كله قضاها فقط وان تركها غير عالم بوجودها ولم يحترق كله لم يقضها وان احترق كله قضاها
وان كثرت الزلازل صاموا الاربعاء والخميس وبرزوا يوم الجمعة بعد الغسل وطهارة الثوب و
دعوا الله يرفع عنهم ومن اصابته الزلزلة قال عند النوم يا من يمسك السموات الاية صل
على محمد وال محمد امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى

باب صلاة النوافل

النوافل في اليوم والليلة المرتبة في الحضر اربع
وثلثون ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة افضلها صلوة الليل وهي سنة في السفر والحضر ووقتها
من انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل يبدأ فيتوجه بما ذكرنا ويقرأ
الحمد وسورة الاخلاص وفي الثانية الحمد وسورة الجحد ويروى في كل منهما بالحمد وثلثين مرة
سورة الاخلاص وفي الست البواقي ما شاء من السور ويستحب قراءة الطوال اذا كان عليه
وقت والا فبالحمد وحدها وخففها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما
وصلى ركعتي الفجر ثم الغداة وقضى الثماني وان كان صلى اربعا وطلع الفجر اتمها مخففة ومن
نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد الوتر قضاهما واوتر ركعتا الفجر تصليان

للفراغ

للفراغ من صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الى طلوع الحمرة فحينئذ يصلي الغداة ويقضي
الركعتين ويندب الى الضجعة بعد الركعتين والدعاء فيها بالماثور وقراءة خمس ايات من
ال عمران وان سجد بدلها جاز ويصلي النوافل جالسا مع المكنة ويجعل ركعتين بركعة
فان جعل الركعة ركعة جاز فاذا زالت الشمس في غير يوم الجمعة صلى الزوال ثماني ركعات
كل ركعتين بتشهد وتسليم ويقرأ فيها من قصار السور فاذا فرغ صلى الظهر ثم صلى ثماني
ركعات ثم صلى العصر وتسقط هذه الست عشرة في السفر فاذا غربت الشمس وصلى
المغرب صلى اربع ركعات نافلتها بتشهدين وتسليمين وخفف القراءة للوقت فاذا
صلى العشاء وصلى ركعتين الوتيرة جالسا متربعا وان صلى ركعتين قائما جاز ويجعلهما بعد
كل صلوة يريد فعلها والقيام بعدهما الى فراشه ويستحب ان ينام على طهر ويقرأ بالماثور
ويدعو بالماثور واذا خرج وقت الظهر او العصر ولم يصل النافلة قضاها بعد العشاء
طلع خ واذا ذهب نصف الليل ولم يصل الوتيرة قضاها وان الصبح ولم يكن صلى صلاة الليل
قضاها وغير النوافل المرتبة مما لا وقت له يتعين كصلاة امير المؤمنين عليه السلام وهي
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل منهما الحمد وخمسين مرة سورة الاخلاص
وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى بالحمد مرة وسورة القدر مائة مرة وفي الثانية
الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة وصلوة جعفر بن ابي طالب المسماة صلاة الحبوة
والتسبيح اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة فاذا فرغ سبح
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركع قاله عشرا
فاذا رفع راسه قاله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه منه قاله عشرا وفي السجدة
الثانية والرفع منها كذلك ويقرأ في الثانية الحمد والعاديات ويفعل كما فعل في الاولى و
يقرأ في الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله ويفعل كما فعل ويقرأ في الرابعة الحمد والاخلاص
ويفعل كما فعل ويدعو اخر سجدة بالماثور ان اراد وهذه تصلى سفرا وحضرا ليلا
ونهارا وفي الجمعة افضل ويصليها مجردة ويقضي التسبيح وهو في حوائجه ويحتسب بها

من نوافله ان شاء وان شاء من قضاء صلوة وروى انه يقرأ فيها اذا زلزلت والنصر والقدر و
الاخلاص وروى في كل ركعة بالاخلاص والجحد وقال الصادق عليه السلام من صلاها فله من
الاجر مثل ما لجعفر بعد اليسوله وقت بين ركعتا تحية المسجد عند دخوله وصلوة الغدير ليومه
ويغتسل قرب الزوال ويصلي ركعتين في كل واحدة الحمد مرة وعشرا سورة الاخلاص وعشرا
اية الكرسي وعشرا سورة القدر فاذا سلم دعا بالماثور ويصلي يوم المبعث وليلته وهو سابع عشر من
رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ فيها ما شاء وقيل يس فاذا فرغ قرأ الحمد سبعا والاخلاص
مثله والمعوذتين مثله والجحد والقدر واية الكرسي كذلك ويصلي ليلة نصف شعبان اربعا
باربع مائة مرة سورة الاخلاص وروى اربع الف رباعا واكد في صلاة جعفر تلك الليلة
ويدعو بالماثور ومما ندب اليه لحاجته وسبب اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق
صلى ركعتين يقرأ فيهما الحشر والرحمن ثم يقرأ المعوذتين ثم يقول اللهم ان كان كذا
خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه واكملها وان كان
شرا لي في ذلك فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت
او ابته نفسي وروى ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام وروى عن الصادق عليه السلام
فيمن اراد امرا تخير فيه انه يصلي ركعتين ويستخير الله مائة مرة ثم ينظر اجزم الامرين
فيفعله فان الخير فيه ان شاء الله تعالى وروى حماد بن عيسى عن ناحية عنه اذا اراد شراء العبد
والدابة والحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله سبع مرات واذا كان امرا جسيما
استخار الله فيه مائة مرة وروى معاوية بن ميسرة عنه ما استخار الله عبد سبعين مرة
بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي
في كذا وكذا وروية الاستخارة في اخر ركعة من صلاة الليل بمائة مرة وعن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال قال الله عز وجل ان عبدي ليستخيرني فاخير له
فيغضب وروى هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام اذا اردت امرا فخذ ست

رقاع فاكتب في ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعل وفي ثلث مثلها لا تفعل ثم صل ركعتين ثم تسجد سجدة تقول استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك على الرقاع واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث ولاء افعل فافعل
الامر الذي تريده وان خرج ثلاث ولاء لا تفعل فلا تفعل فان خرجت واحدة افعل والاخرى
لا تفعل فاخرج منها الى خمس واعمل بالاكثر ودع السادسة واما صلاة الحوائج فكثيرة منها
اذا همتك الحاجة فينبغي ان تصوم الاربعاء والخميس والجمعة وان تغتسل يوم الجمعة
وتلبس ثوبا جديدا وتصعد اعلا ما في دارك وتصلي ركعتين وترفع يديك الى السماء وتدعو
بالماثور ومنها اذا كانت لك الحاجة اغتسلت ولبست انظف ثيابك ومسست
طيبا وبرزت تحت السماء وصليت ركعتين بفاتحة الكتاب والاخلاص خمس عشرة
مرة ثم يركع فيقرأها كذلك التسبيح والقراءة هنا خمس عشرة مرة ثم يسجد
قائلا اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت
الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت فاذا قضيت حاجتك
فصل ركعتين الاولى بالفاتحة والاخلاص والثانية بالحمد والجحد وتقول في ركوعك وسجودك
في الاولى الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي و
اعطاني مسئلتي وروى فيمن حاج انه يصلي ركعتين ويسال الله ان يرزقه فانه يرزقه
واذا اراد سفرا صلى ركعتين واستودع الله اهله وماله ونفسه ودينه ودنياه واخرته
وامانته وخواتيم عمله فما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل منها وروى اليسع
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله
او ادعه قال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى
الصلوة اي شيء وقع في قلبك وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
وروى اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله انه مرض في شهر رمضان حتى

فقل واجتمع بنو هاشم لجنازته قال فخرجت الى على فقال لها خالي ابو عبد الله اصعدي
الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي و
لم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدأ فاعرنيه ففعلت فتحرك وتسحرنا بهريسة
وشكا رجل الى ابي عبد الله ضيق يده فقال اذا اردت الخروج الى سوقك فصل ركعتين او
اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة لكن بحولك يا رب
وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك وانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من
فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك
ففعل واستغنى وحسنت حاله وشكا اليه رجل الحرفة والفاقة بعد يسار فامره ان يأتي
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم
اني اسئلك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة
اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة ففعل فما توجه بعد في حاجة الا رزق الله
وعن الباقر عليه السلام من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل الركوع والسجود
ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله ولدا صالحا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
ولا شركا وعن النبي عليه السلام قال لامير المؤمنين عليه السلام اذا اردت ان تحفظ كلما تسمع
وتقرأ فادع في دبر كل صلوة سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ
اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا
وفهما وعلما انك على كل شئ قدير وعن الصادق عليه السلام لطول العمر يقول عقيب
كل صلوة اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان الصادق عليه السلام قال انك قلت ما
ترددت في شئ انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته
فصل على محمد وآل محمد وعجل لوليك الفرج والعافية والنصر ولا تسؤني في نفسي ولا

فاحد من

في احد من احبتي ان شئت ان تسميهم واحدا واحدا فافعل وان شئت متفرقين و
ان شئت مجتمعين قال الرجل والله لقد عشت حتى سئمت الحياة ويدعو للحراسة
من الاعداء بدعاء علي عليه السلام ليلة مبيته على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله يا من
ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له
وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا
يا من لا يزداد على عظيم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت
اهله انك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم وما روي من
النوافل والادعية للحوائج وغيرها اكثر من ان يحصى **باب نافلة**
شهر رمضان يزاد على النوافل المرتبة في هذا الشهر الف ركعة يصلي
في كل ليلة الى ليلة العشرين عشرون ركعة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة
بعد العشاء وروي بالعكس ويصلي ليلة الحادي والعشرين الى آخره كل ليلة ثلثون
ركعة ويزاد في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين على ذلك مائة
ركعة لكل ليلة كل ركعة بالحمد مرة والاخلاص عشرا ويجعل من الثلاثين ثمانيا
بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء وروي اثنتا عشرة بعد المغرب وثماني
عشرة بعد العشاء وروي انه يفعل في كل ليلة من الثلث المذكورات المائة الثالثة
فيبقى ثمانون يصلي في كل يوم جمعة من الشهر اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام
واربع صلوة جعفر وركعتان صلوة فاطمة ويصلي في ليلة آخر جمعة منه عشرون
ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة آخر سبت منه عشرون ركعة صلوة
فاطمة عليها السلام ولا تصلى جماعة ويستحب ان يزاد ليلة النصف منه مائة ركعة كل ركعة
بالحمد مرة والاخلاص عشرا ويصلي ليلة الفطر ركعتان في اولاهما بالحمد مرة والاخلاص
الفا وفي الاخرى بالحمد مرة والاخلاص مرة والادعية فيه في هذا الشهر رمضان ولياليه
واسحاره وعقيب الركعات مذكورة في كتب العمل **باب صلاة**

الاستسقاء إذا أجدبت البلاد وقلت الأمطار ونضبت العيون فقد ندب الامام
الى امر الناس بصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ويتوبوا من الذنوب ويخرجوا من الحقوق
ويصلحوا الضمائر ويخرج بهم يوم الاثنين مشاة الى الصحراء بسكينة ووقار وتصلى بمكة في
المسجد الحرام ويقدم المؤذنون بين يديهم العنز يقولون الصلاة ثلثا فاذا صلى ركعتين بصفة
العيد سواء الا في كيفية الدعاء فاذا فرغ استقبل القبلة وكبر الله مائة مرة وسبح عن يمينه مائة
ثم هلل عن يساره مائة واستقبلهم فحمد الله مائة رافعا بجميع ذلك صوته ويتبعه فيه من حضر
ثم يدعو ويخطب بخطبة الاستسقاء التي خطبها امير المؤمنين عليه السلام فان لم يحسنها
دعاء ويخرج الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجائز دون الشواب ولا يخرج اهل الذمة
فانهم مغضوب عليهم ويستحب ان يدعو المخصوصون للمجدبين فان سقوا والا عادوا حتى يسقوا
وان سقوا صلوا شكرا لله ويستحب للامام تحويل الرداء من اليمين الى اليسار ومنها الى اليمين و
يصح نذر صلاة الاستسقاء من الامام وغيره ولا يلزم غير الناذر الخروج معه فان نذر فعلها
في مسجد وجب عليه نيه ولم يجزه غيره وان نذر الخطبة وجبت ونهى النبي عليه السلام ان
يقال مطرنا بنوء كذا

باب صلاة الجنائز

صلاة الجنائز
واجبة على الكفاية وتصلى على المسلمين ومن حكمهم من اطفالهم البالغين ست سنين فصاعدا ويصلى
على من لم يبلغ ذلك سنة وتقية وتحرم الصلوة على الكفار واولى الناس بالصلوة على الميت امام
الاصل اذا حضر ولا يحل التقدم عليه وان لم يحضر وحضر هاشمي عدل استحب للولي تقديمه
ولا يتقدم الا باذنه وولي الميت من كان اولى بارثه من الرجال والاب اولى من الابن والزوج احق
بالصلوة على زوجته والصلوة على الجنائز في الموضع المخصوص بها افضل ويجوز في المساجد
وافضل صفوفها اخرها وليس من شرطها الطهارة وانما هي دعاء وهي من نفلها ويتيمم لها مع
وجود الماء وتصلي الحائض وحدها في صف عن الطاهرات وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ثم رابعة
ويدعو للميت المحق ثم خامسة ويقول عفوك ثلثا وينصرف بها واذا كان اماما وقف حتى

ترفع الجنازة

ترفع الجنازة سنة وان كان مبطلا دعا عليه ولعنه عقيب الرابعة وانصرف وان كان
مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان لا يعرفه
سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه فان كان طفلا يسال الله ان يجعله له ولابويه فرطا يعني
اجرا مقدما ثم يكبر الخامسة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويرفع يديه في جميع التكبيرات فان
اقتصر على بعضها في الاولى جاز وان سبق الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته كبر بعد
فراغ الامام وان رفع فان فاتته الصلوة صلى على القبر يوما وليلة ويقف الامام من جنازة
الرجل عند وسطه ومن جنازة المراة عند صدرها وتوضع الجنازة للصلوة رجلاه شرقية
وراسه غربيا فان نكس سوى واعيدت الصلوة عليه ما لم يدفن ولا يصلى على الغائب وانما يدعا له
ولا يصلى على الجنازة بحذاء ويجوز بالخف ويصلى على الجنازة في كل وقت ما لم يتضيق وقت
فريضة حاضرة ويصلى على المصلوب فان كان وجهه الى القبلة قام على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة قام على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى
القبلة قام على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة قام على منكبه الايسر وكيف كان
منحرفا لم يزايل مناكبه وليكن وجهه الى ما بين المشرق والمغرب لا يستقبله ولا يستدبره البتة
والعريان يوضع في لحده واللبن على عورته ويصلى عليه ويصلى على الزاني وشارب الخمر
والسارق واذا صلى النساء على جنازة جماعة وقفت الامامة وسطهن واذا صلي على جنازة ثم
حضر من لم يصل عليها فلا باس ان يؤم به الامام الذي صلى اولا واما السنة في ترتيب الجنازة
فان حضر جنائز رجال او رجال ونساء فقد روى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
انه يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني
شبه المدرج حتى يفرغ منهم ما بلغوا ثم يقوم في الوسط وفي الرجال والنساء يفعل بالرجال
كما قلنا ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس
المراة الاولى حتى يفرغ ثم يصلي عليهم صلاة واحدة ويقف وسط الرجال كما يفعل
بالميت الواحد وروى عبيد الله الحلبي انه قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما

ثالث يكون الرجل بين يدى المراة مما يلى القبلة ويكون راس المراة عند وركى الرجل مما يلى يساره
ويكون راسها ايضا مما يلى يسار الامام وراس الرجل مما يلى يمين الامام وروى هشام بن سالم
عنه لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المراة وبالعكس واما من يقدم الى القبلة من الجنايز فاما
حضرت جنازة رجلين حرين او عبدين او حر وعبد او رجل وصبى او امراة ورجل حر
او رجل وخنثى او امراة وخنثى او امراتين حرتين او امتين او حرة وامة او امة وصبى
او حرة وعبد او امة وعبد ففى الاول والثانى يقدم اصغرهما وفى الثالث يقدم العبد و
فى الرابع يقدم الصبى وفى الخامس يقدم المراة وفى السادس يقدم الخنثى وفى السابع
تقدم المراة وفى الثامن والتاسع الصغرى وفى العاشر الامة وفى الحادى عشر الامة فان
كان للصبى دون ست سنين فالصبى وفى الثانى عشر الحرة وفى الثالث عشر الامة ويكره الجلوس
على القبر والاتكاء عليه ولا يجعل مسجدا ويستحب زيارة قبر المومنين على وضوء يستقبل القبلة
ويستظهر ويقرا الحمد والقدر سبعا ويدعو له واضعا يده على قبره ويقبله ويستحب زيارة
حيا والنزول على حكمه ولا يكلفه ولا يحتشمه وعلى المزور استقبال زائره ومصافحته ويقبل كل
منهما موضع سجود الاخر وليكرم كل صاحبه ويعترف المزور بحق زايره ويتحفه بما يحضره
من طعام وشراب وشبهه وادناه شرب الماء والوضوء وصلاة ركعتين عنده وايناسه
بالحديث ويشيعه عند انصرافه ويستحب زيارة قبر النبى عليه السلام بغسل ويستقبل وجهه
ويستدبر القبلة ويدعو عند الراس ثم الرجلين ثم الراس ويعفر عليه خديه ويقبله ويصلى
عند الراس ركعتين واشد له امير المومنين عليه السلام بدا بزيارة ادم ونوح ثم بزيارته لانهم
فى لحد واحد ثم يصلى ست ركعات لكل منهم ركعتان

كتاب الزكوة باب ما تجب فيه الزكوة

لا تجب الزكوة الا فى الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر و
الغنم وشروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والحول والنصاب وكونهما مضروبين
منقوشين فنصاب الذهب عشرون دينارا ففيه نصف دينار ولا شىء فى الزيادة حتى تبلغ

اربعة ففيها عشر دينار وما زاد على هذا كذلك ونصاب الفضة مايتا درهم ففيها خمسة
دراهم ولا شىء فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وعلى هذا والعفو فى الذهب ما نقص عن
العشرين وفى الفضة ما نقص عن المايتين وما نقص من الزايد على العشرين عن اربعة ومن الزايد
عن المايتين عن اربعين ابتداء الحول اثنا عشر هلالا ويعتبر النصاب طول الحول وحكم الانعام
فى ذلك كذلك ولا زكاة فى مال غايب لا يتمكن صاحبه منه فلو فر من الزكوة باخراج بعض
النصاب او تبديله قبل الحول لم تجب عليه زكوة ويستحب له ولا زكاة فى مال الدين حتى يقبض
وزكاة القرض على المقترض خاصة ان تركه بحاله ومن خلف ذهبا او فضة نفقة لعياله
وهو حاضر فعليه الزكاة وان كان غايبا بحيث لا يتمكن منه فلا زكاة عليه ولا زكاة على الحلى
والسبايك والنقار بعد الالف وزكاة الحلى اعارته للمامون استحبابا ويعتبر الوزن لا العدد
كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل فان كان فيها غش اعتبر خالصها قدر النصاب
ولا [illegible] من حصل معه ذهب وفضة ومن الحرث حنطة وشعير وشبههما ناقص جنس عن
النصاب لم يكن عليه زكاة ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت فى الكل والافضل الاخراج من
الجنس واما الابل فشروط الزكاة فيها الملك والنصاب والسوم والحول والنصب ثلثة عشر
نصابا خمس وفيها شاة وعشر وفيها شاتان وعلى هذا الى خمس وعشرين ففيها خمس شياة
والشاة جذعة الضان او ثنى المعز الى ست وعشرين ففيها بنت مخاض تمت لها سنة فان لم
تكن فابن لبون ذكر له سنتان يجزى بلا رد الى ست وثلثين ففيها بنت لبون الى ست
واربعين ففيها حقة لها ثلث سنين فاستحقت الركوب وطرق الفحل الى احدى وستين
ففيها جذعة بفتح الذال المعجمة لها اربع سنين الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى
احدى وتسعين ففيها حقتان الى ماية واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون الى ماية وثلثين بنات
ففيها حقة وبنتا لبون وعلى هذا فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وتحت
كل نصاب شنق لا استا وعشرين ولا شناق ثلثة عشر خمسة منها متجانسة اربعة
اربعة ثم تسعة مرتين ثم اربعة عشر ثلثا ثم تسعة وعشرون ثم ثمانية مايتين ماية

تكن

واحدى وعشرين الى ماية وثلثين ثم تسعه تسعة ابدا لا يتعلق بذلك كله زكاة واذا لم
عنده الفريضة وكان عنده اعلى منها او ادون اخذ منه الاعلى ورد عليه شاتان او عشرون
درهما والادون ودفع معه شاتين او عشرين درهما وتضاعف له او منه ان علت او
سفلت بدرجتين او ثلث وان كانت الابل صحاحا او مراضا او سمانا او مهازيل فمن او
سطها الفريضة لا يجزى الادون ولا يلزم الاعلى ولا يجمع بين متفرق فى ملكين وان اجتمع
فى مرعى ومشرب ومراح ومحل ولا يفرق بين مجتمع فى الملك وان تفرق فى ذلك
ليس من شروط وجوب الزكوة الاسلام وامكان الاداء وهما شرطا الضمان فلو كان عنده
خمس من الابل وتلفت واحده منها بعد الحول وامكان الاداء لكان عليه شاة وان تلفت بعده الخامس
وقبل امكان الاداء كان عليه اربعة اخماس شاة لان حق المساكين امانة فى يده لم يفرط فيه وعلى
هذا الحساب ولو هلك الكل كذلك لم يكن عليه شئ ولو كان عنده تسع فهلك بعد
الحول قبل امكان الاداء او بعده منها اربع لكان عليه شاة لحصول النصاب وتلف العفو
ولو هلك خمس منها بعد الحول وامكان الاداء لكان عليه شاة لتفريطه وان كان قبل امكان
الاداء فعليه اربعة اخماس شاة والكلام فى الذهب والفضة والبقر والغنم على هذا
وان كانت الغنم مراضا وصحاحا لم يوخذ منه المريض فان تبرع بالصحيح فهو فضل و
الا اخذ منه بالقيمة والزكوة تجب فى العين لقوله عليه السلام فى اربعين شاة شاة وفى
خمس من الابل شاة والدين لا يمنع وجوب الزكوة وان كانت الغنم سمانا وهزالا
فتبرع بالسمين جاز وان لم يفعل قوم ما يجب عليه مهزولا وسمينا ويوخذ منه
نصفه بقيمة الهزيل ونصفه بقيمة السمين وان وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده
ولا ابن لبون اشترى ايهما شاء فان بقيت عنده ست وعشرون ثلثة احوال كان عليه
بنت مخاض وتسع شياة فان بقيت الخمس عنده حولين فصاعدا فالشاة لنقصان
النصاب باستحقاقها وكذا لو بقيت عنده اربعون شاة حولين او احوالا وليس فى
معلوفة الانعام وعواملها زكوة ولا فى سخالها حتى يحول عليها الحول واما البقر فشروط

الزكوة

الزكوة فيها مثل شروط الابل ونصبها اثنان احدهما ثلثون وفيها تبيع او تبيعة والثانى
اربعون ففيها مسنة وهى الثنية فصاعدا وكيف انقسم المال عمل عليه ففى سبعين مسنة
وتبيع او تبيعة وفى ثمانين مسنتان وفى ماية وعشرين اربعة تبايع او اربع تبيعات او ثلث
مسنات والوقص ما لا يتعلق به الزكوة وهو دون الثلثين وتسعة بين ثلثين الى اربعين وتسعة
عشر بين اربعين الى ستين وتسعة تسعة ابدا وتعد الجواميس ايضا فيها والاحكام مذكورة
فى الابل واما الغنم فشروط الزكوة فيها مثل الابل والبقر ونصبها اربعة اولها اربعون وفيها
شاة جذع من الضان او ثنى من المعز وثانيها مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان و
ثالثها مايتان وواحدة ففيها ثلث شياة ورابعها ثلثمائة وواحدة ففى كل ماية شاة
بالغا ما بلغت والعفو ما نقص من النصاب وما بين النصابين بعد ذلك ما دون المائة بالغا
ما بلغت ولا يوخذ الربى بضم الراء المهملة وتشديد الباء وجمعها رباب بضم الراء وهى
الشاة اذا ولدت وبقى عليها من ولادتها عشرة ايام او بضعة عشر يوما ولا الماخض الحامل
والاكولة السمينة تعد للاكل ولا فحل الضراب ولا هرمة ولا ذات عوار وتعد الضان والمعز
والمكى والشامى والعربى وتعد نجب الابل مع اربابها ولوكها وجيد الثمار والغلات
ورديها وصحيح الذهب والفضة ومكسرهما واذا قال رب المال لم يحل عليه الحول شهد
عدلان بخلافه اخذ منه الزكوة والا فالقول قوله بغير بينة ولا يمين واذا ادعى انه فى يده
وديعه فالقول قوله واذا غصب النصاب او بعضه ثم عاد فى الحول استانف به الحول
لانه يراعى امكان التصرف فيه طول الحول ومن غل ماله او بعضه خوف اخذ الصدقة
ثم وجد اخذت منه الصدقة فقط ويعزر والمتغلب على امر المسلمين اذا اخذ الزكوة
من شخص لم يجز عنه واعادها وروى انه يجزيه والمتولد بين الغنم والظباء ان اطلق
عليه اسم الغنم وجبت فيه الزكوة واذا بلغت غلة الوقف على احد نصابا او بلغ نصيب
كل منهم ان كان على جماعة نصابا وجبت عليه او عليهم الزكوة ولا تجب الزكوة على الموقوف
عليه اربعون شاة ولو ولدت وحال الحول على اولادها وبلغت النصاب وجبت فيها

الزكوة واذا اشترى اربعين شاة ولم يتمكن من قبضها طول الحول لم يزكها وان لم يقبضها
مع التمكن زكاها واذا استاجر احد اربعين بشاة من الاربعين لم يجب عليه زكوة لنقصانها ولا زكوة
على مكاتب مشروط عليه في ماله ولا عشر في حرثه وثمره ولا على سيده واذا ملك السيد عبده
شيا لم يملكه وزكوته على سيده وكذلك فاضل ضرب بدنه وارش الجناية على بدنه ويجوز
للعبد التصرف فيه ولا زكاة عليه واذا بادل ابلا ببقر او غنما بذهب او ذهبا بفضة او بادل
الجنس بمثله استانف الحول بالبدل لانه لا زكوة على مال حتى يحول عليه الحول عند ربه واذا
باع المالك بعد الحول صح في حقه وبطل في حق المساكين واذا اصدق امراته اربعين شاة
في الذمة لم يكن عليها زكوة لانها انما تجب في السايمة وما في الذمة لا يكون سايما وان اصدقها
اربعين حاضرة وتمكنت من قبضها جرت في الحول اذ ذاك فان دخل بها استقر
ملكها عليها وان طلق قبل الدخول وقبل الحول اخذ نصفها وان كان بعد الحول واخرج
شاة منها او من غيرها اخذ نصف الصداق لانه حاصل به فان لم يكن اخرجت
اخذ الزوج النصف فان اقتسما فالزكوة في حقها فان تلف اخذت من نصيب
الزوج لان الزكوة في العين ويرجع الزوج عليها بقيمتها ولا تبطل القسمة واذا
وجبت الشاة في الاربعين فرهنها بها او باعها لم يصح في حق المساكين وصح فيما
عداه فان اخرج الراهن الزكوة من غيره صح الرهن كله والبيع وان لم يكن له سواه اخرج
منه واذا رهنه قبل الوجوب ثم حال الحول وهو رهن والدين حال وهو متمكن به
من قضائه وجبت الزكوة بحصول الملك والتمكن منه ويكلف اخراجها من غيره وان
اراد ان يفكه ويخرج من العين جاز وان اعسر بعد فقد تعلق به الزكوة لانها في العين
وحق المرتهن في الذمة فان كان عليه دين سواه اخرجت الزكوة ثم حق المرتهن
ثم باقي الغرماء واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فشروط الوجوب فيها الملك
والنصاب فالنصاب خمسة اوسق تصاعا بعد اخراج حق السلطان والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالبغدادي والرطل ماية وثلثون

درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير والعشر
ما نقص عن الخمسة الاوسق والفرض فيه العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا
وان سقيت بالناضح والغرب فنصف العشر فان سقيت من سيح وناضح فالاغلب
وان استويا فثلثة ارباع العشر وقول صاحبه فيه مقبول ووقت الوجوب فيها اذا اشتد
الحب وبدا صلاح الثمرة ويبعث الامام السعاة لحفظها ووقت الاخراج بعد التصفية و
تجفيف الثمرة وان شاء تها اخذها رطبا خرصت عليه ثمرا واخرج من الثمن واذا اخرج الزكوة
منها لم تتكرر عليه فان باعها وحال الحول على الثمن زكاه والخارص بعد بدو الصلاح يحزر كم يجي
العنب والرطب تمرا وزبيبا فان بلغ النصاب خير المالك بين ان ياخذ بذلك ويضمن الزكوة
او ياخذها منه ويضمن له حقه وان تركها في يده امانة اذا كان اهلا جاز ولا يجوز له التصرف
فيها ببيع ولا اكل لحق المساكين وان ضمنه الزكوة جاز له فان هلكت بافة او ظلم ظالم بلا تفريط
منه سقط عنه الضمان لانه امين في المعنى وكذلك لو هلكت قبل الخرص وان اقتضت المصلحة
تخفيف الحمل فعل ويسقط بحسابه وان اراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل جاز فاذا لم يكن
صاحبها ضمن له لم يجز له قطع الثمرة الا باذن الساعي فان قطعها وهي طلع جاز ويكره ذلك
ان قصد الفرار من الزكوة ولا زكوة عليه فان كان فيها ما لا يجي منه تمر ولا زبيب فلا بد من
خرصه وان كانت انواعا اخرج من كل نوع وان كان نوعا اخرج من اوسطه والخارص واحد
امين عارف يكفي والسلت شعير والعلس حنطة والحنطة والشعير جنسان وتضم الزروع
للمالك الواحد في بلاد والعشر او نصف العشر في الارض الخراجية مما بقي بعد الخراج واذا باع
الثمرة من ذمي قبل بدو صلاحها ثم اشتراها منه لم يكن عليه زكوة واذا خلف نخيلا وعليه
دين يفي بقيمتها لم يرثها الوارث حتى يقضى فان اطلعت بعد وفاته او قبلها تعلق الدين بالكل
فان قضي وفضل شي ورثه فان بدا صلاحها قبل موته وجبت فيها الزكوة وان بدا بعد موته
لم تجب فيها الزكوة لانها لم تدخل في ملك الوارث وان حصل للمكاتب المطلق ثمار وقد ادى
بعض كتابته وبلغ قدر حريته نصابا زكاه ولا زكاة عليه لما بقي ولا على سيده واذا اشترى

الثمرة قبل بدو صلاحها على وجه يصح فلا زكوة على البايع واذا بدا الصلاح عند المشتري فالزكوة
عليه وان كان على وجه يبطل ثم بدا صلاحها فالزكوة على البايع وان شراها بعد بدوه والعرض
وقصمين البايع حق المساكين صح البيع وان شراها بعد بدوه وقبل ذلك صح في حقه دون
حق المساكين وان اوصى له بالثمرة قبل بدو صلاحها وقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها
فزكاتها عليه والمؤنة على رب المال اجماعا الا عطا فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكي ما يخرج
من النصاب بعد حق السلطان ولا تبدر البدر لعموم الاية والخبر ولان احدا لا يبدر ثمن
الغراس والة السقي واجرته كالدولاب والناضح الى ان يخمس ولا فرق بين الغلة والثمرة
وقال شيخنا المفيد والطوسي في بعض كتبهما الزكوة بعد البذر

باب ما يستحب فيه الزكوة وما لا يستحب

تستحب الزكوة في مال التجارة والمال الذي لم يتمكن منه صاحبه اذا عاد اليه لسنة واحدة و
سبائك الذهب والفضة والحلي المحرم كحلي الرجال للنساء وبالعكس والمال الذي غيره صاحبه
او نقصه فرارا من الزكوة والدين اذا كان على ملي باذل والخيل بشرط الحول والانوثة والملك
والسوم في عتيقها ديناران وفي البرذون دينار والخارج من الارض من مكيل وموزون
سوى الاجناس الاربعة يخرج منه العشر او نصف العشر بعد حق السلطان وشروط زكاة
التجارة ان تطلب طول الحول بنصاب وبراس المال او بربح ويخرج الزكوة عن قيمتها
ذهبا او فضة ويزكيها كلما حال عليها الحول على الشرط فان طلبت بدون راس المال لم يزكها ولو
بقيت كذلك ثم باعها زكاها لسنة واحدة وان طلبت طول الحول بربح زكى الاصل وان طلبت
بعض الحول بربح وبعضه براس المال زكى الاصل فان اشترى سلعة للتجارة بسلعة للتجارة
بنى على حول الاصل وان اشترى بسلعة للقنية سلعة للتجارة استانف الحول وان اشترى
بالاثمان سلعة للتجارة بنى على حول الاصل لانه مردود اليه بالقيمة ويقوم ما اشترى بالعرض
بقيمته من غالب نقد البلد وان اشتراها بذهب وفضة قومت بهما فان بلغا النصاب
زكى الاصل والا زكى ما بلغه منهما وان نوى بسلعة التجارة القنية فلا زكوة وان نوى بسلعة

القنية

القنية التجارة لم تصر للتجارة حتى يتصرف فيها للتجارة فان باع سلعة التجارة بعد الحول صح
البيع لان الزكوة هنا في القيمة دون العين فان اشترى ما تجب الزكوة في عينه للتجارة كخمس من
الابل واربعين شاة بسلعة للقنية واتفق حول السوم وحول التجارة اخرج زكوة العين لوجوبها
بالاجماع وان اشترى بنصاب من الاثمان لدون الحول مثلا خمسا من الابل للتجارة او بدونه ذلك
او بدون ذلك فالاول يبني على حول الاصل ويخرج زكوة التجارة في قول ويستانفه ويخرج زكوة
العين والثاني يستانف الحول ويخرج زكوة العين وفي الثالث يبني على حول الاصل ويخرج زكاة
التجارة وفي الرابع ان بدل فيه تمام النصاب من حين الشراء الى حول اخرج زكاة التجارة و
الا فلا وان باع نصابا بنصاب للتجارة في الغنا والحول والجنس واحد كابل بابل او ذهب بذهب
بنى على حول الاصل وزكى التجارة وقال بعض الاصحاب يخرج زكاة العين وان اختلف
الجنس بنى على حول الاصل وزكى التجارة في قول وفي قول يستانف الحول ويزكي العين وان
اشترى ارضا وغلالا للتجارة او غلالها فاثمرت زكى الثمرة واخرج زكاة الاصل للتجارة
لاختلاف السبب ومال المضاربة اذا ظهر ربح وبلغت حصة العامل نصابا زكاه وزكى
صاحب الاصل الاصل وحصته من الربح وان كان على الشخص ديون وحجر عليه الحاكم ثم
حال الحول قبل ان يقبضها الغرما فلا زكوة عليه لعدم تمكنه من المال وان نذر ان يتصدق
ان برئ مريضه من العشرين دينارا ابدا دينارا بعينه وبرئ قبل الحول لم تجب فيها زكاة لنقصها
وان برئ بعده وجبت الزكوة واذا التقط نصابا في غير الحرم وعرفه حولا جرى في الحول
الثاني ووجبت عليه زكوته ولا زكوة على من سقط منه وما عدا ما ذكرنا لا تجب فيه الزكوة
ولا يستحب كالالات والاثاث والمتاع والحلي المباح والرقيق والخضراوات والفواكه
والحيوان عدا ما ذكرنا والمساكين والعقارات والارضين الا ذات غلة فيستحب في الغلة
الصدقة واموال من ليس بكامل العقل من الذهب والفضة الا ان يتجر بها فيستحب زكاتها
واما ما كان لهم من الغلات والثمار والانعام فيجب على الولي اخراج الزكوة منها فان لم يخرج
مع الامكان حتى تلف المال فعليه الضمان وليس على الصبي اذا بلغ الضمان وقال بعض اصحابنا

لا يزكى ويستحب للغنى صلة آل الرسول عليه السلام وترضى المحتاج والافضال على الاخوان
بالطعام والشراب والكسوة وقرى الضيف واكرامه وتحمل الحمالة وتكفين الميت والتصدق
يوم البذر منه ويوم الحصاد والصرام بالضغث والعذق والحفنة ومثل ذلك قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا والاسراف ان يعطي بيديه جميعا ويكره الحصاد والصرام
والبذر والتضحية ليلا لانه لا يحضره سائل ولقلة ثلثة ولافتتاح السفر ولسعي الحاجة بالصدقة
ويتصدق المريض بيديه ويأمر الفقير بالدعاء له واول النهار على ثلثة مساكين وكذلك اول
الليل ويكره رد السائل وخاصة سائل الليل والتصدق بجميع المال ويستحب العتق والصدقة
عند تجديد نعمة لمن وجدهما ويبدأ بذي رحمه ومنهم بوالديه ثم بعد الرحم بالجار وان
يزيد عياله على الواجب في النفقة وان يطرف عياله كل جمعة وكان النبي عليه السلام يتصدق
بالخبز ويكثر منه في شهر رمضان ويستحب حمل الزكوة الى الامام وخاصة الاموال الظاهرة
والفطرة ودعاء الامام له عند اخذها منه فان طلبها وجب حملها اليه فان منعها اخذها قهرا
ويستحب لذي الماشية اعارتها للضراب والحمل عليها وشرب لبنها وركوبها واقتراض الخبز
والخمير واعارة متاع البيت المحتاج كالقدر والفاس وشبههما والحق المعلوم غير الزكوة
هو ما يخرج كل جمعة او شهر على قدر الطاقة ويكره له ان يتملك ما يتصدق به ولا بأس به ان
ورثه واذا اخرج شيئا للصدقة ففاته من يريد فليتصدق به استحبابا

باب الفطرة

وهي واجبة على كل حر بالغ كامل العقل واجد للطول بحيث يحرم عليه
اخذ الزكوة لذلك فان حل له اخذها لم يجب عليه ويستحب له فان كان قد تناولها استحب له
ان يعطي صاعا بعض عياله ثم يترددوها ويخرج عن كلهم فطرة واحدة ويجب ان يخرج
الفطرة عن نفسه ومن يعول من زوجته ورقيقه وعياله وضيفه والمسلم منهم والذمي والصغير
والكبير سواء عن كل راس صاعا من غالب قوته والتمر افضل ثم الزبيب والصاع تسعة
ارطال بالبغدادي ومن لم يجد الا قوته من البوادي اخرج اربعة ارطال لبنا بالمدني على
كل راس ويجوز اخراج القيمة عن الوقت بسعر الوقت ويخرج صاعا من الحنطة والشعير والارز

والاقط

والاقط والذرة والعدس وشبهها ويستحب لاهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان التمر ولاهل وسط الشام الزبيب ولاهل الجزيرة
والموصل والجبال برا او شعيرا ولاهل طبرستان الارز ولاهل خراسان البر والري فانهم
يخرجون الزبيب ويخرج اهل مصر البر واهل البوادي الاقط فان عدموه فاللبن ووقت
وجوبها ليلة الفطر وقبل طلوع الفجر من الفطر فان ولد المولود او اسلم الكافر قبل الهلال وجبت
الفطرة على المسلم وعن المولود فان قبل الزوال كان مستحبة فان كان بعد الزوال لم يستحب كان بعد الهلال الى صح
يجوز تعجيل الفطرة من اول الشهر ويخرج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد فان لم
يحضر مستحقها عزلها وانتظر المستحق فان تلفت بلا تفريط فلا ضمان عليه وان لم يخرجها
ولم يعزلها حتى صلى العيد لم يسقط عنه بذلك ووجب اخراجها وفات ذلك الفضل وليس
على الكافر اذا اسلم ضمانها ولا يخرج صاعا من جنسين ويجوز ان يخرج عن كل راس من
جنس وان اخرج دون الغالب على قوته اجزاه ويحمل الزكوة الى الامام سنة فان تعذر فالى
الفقهاء لعلمهم بمستحقها وان تولى تفريقها بنفسه واصاب الموضع اجزاه ومستحقها
من كان على صفة يحل له معها الزكوة ويحرم على غيره ولا يجوز حملها الى بلد اخر الا عند
عدم المستحق الا بشرط الضمان فان عدم المستحق واتفق جاز له اعطاء المستضعفين من غيرهم
والافضل اعطاء من يخاف من غيرها ولا يعطى المستحق دون صاع فان حضر جماعة وليس عنده
سواه اعطاهم ذلك ويجوز اعطاء الواحد اصواعا كثيرة وعياله منها دفعة واحدة واقاربه
افضل من الاجانب وجيرانه افضل من الاباعد واذا نشزت زوجته وخرجت عن عياله او ابق
عبده قبل هلال الشهر فلا فطرة عليه لهما ولا يلزم الزوجة الموسرة تحت الزوج فطرة نفسها
وفطرتها عليه كان غنيا وسبيل الله الجهاد والحج ويعان الشخص على الحج ويعتق عنه رقبة ومنها
اذا كان عليه كفارة لا يجدها ويبنى منها المسجد والقنطرة ويكفن الميت وابن السبيل المنقطع به
لتفنى نفقته او تنفق دابته وان كان غنيا في بلده والضيف ينزل بك لحاجته الى
الضيافة واذا اعطي ابن السبيل والغازي والمكاتب فلم ينفقه في ذلك او بقي منه عن حاجته

استرد منه وقيل لا يسترد ولا تحل الزكوة لمخالف في الاعتقاد ولا لفاسق وان وافق
فيه ولا لكافر الا المؤلفة قلوبهم ولا العبيد ولا الغني وهو من عنده قوت العام والمؤنة
ولا القوي مكتسب وتحل لصاحب الدار والخادم والضيعة الا اذا كان في غلتها كفاية ولا يلزم
ان يقتر على نفسه ولا لهاشمي وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب فان منعوا
الخمس واحتاجوا حاجة ضرورية حلت لهم وتحل من بعضهم على بعض وتحل عليهم صدقة
التطوع من غيرهم وتحل لمواليهم الزكوة منهم ومن غيرهم ولا يحل ان يكون الساعي عليها منهم
ولا تحل لمن تجب على المخرج نفقته كالاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة و
المملوك ويستحب ان يبدأ منها باقاربه غير من ذكرنا اذا كانوا لها اهلا وتقسم صدقة البوادي
في اهل البوادي وصدقة الحضر في اهل الحضر فان لم يجد لها مستحقا في موضعها جاز له
حملها الى بلد اخر فان هلكت فلا ضمان ومع وجود المستحق يضمن ومن وكل او وصي اليه باخراج
زكوة ووجد مستحقا واخرها ضمن ومن اعطي زكوة ليفرقها على المساكين وكان منهم اخذ
منها كذلك ان وصي اليه شخص ان يحج عنه جماعة باجرة جاز ان يكون منهم فان عين
صاحب الزكوة والحج اشخاصا لم يجز صرفها الا اليهم ومن ملك خمسين درهما يحسن التعيش
التعيش بها ويكفيه لم تحل له الزكوة ولو ملك سبع مائة درهم وهو بخلاف ذلك لحلت له
فان حصل عليه زكوة اخرجها الى المستحق فان كان بعياله حاجة صرفها فيهم ولا يلزم ان يقسمها
اثمانا بل اذا حضر صنف جاز ان يوصلهم جميع ما عنده منها ويجوز ان يعطيها المستحق من غير
ان يعلمه انها زكوة وينبغي اعطاء زكوة الاثمان من يعرف باخذ الزكوة وزكوة الانعام اهل
التجمل وينبغي ان لا يعطى الفقير اقل من واجب نصاب النصاب الاول او الثاني ولو اعطى
دونه اجزأه واذا اعطاها من يظنه اهلا لها ثم بان خلافه وكان قد اجتهد لم يعد وان لم
يكن اجتهد اعاد ولا يلزم التسوية في اعطاء الزكوة وينبغي تفضيل من لا يسال وتارك الزكوة
معتقد وجوبها له كمانعها وقد وجبت عليه ومن كان مسلما على احد هذه الاهواء ثم استبصر
لم يعد شيئا مما فعله الا الزكوة لانه وضعها في غير اهلها والاولى الاعلان باخراج الزكوة الواجبة

والاسرار

والاسرار بالنفل وكان جعفر بن محمد يتصدق بالسكر لانه كان يحبه وقال كان ابي اذا
تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل وقال رسول
الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولا باس ان ياخذ زكاة يوسع بها
على نفسه من وجبت نفقته على غيره اذا كان لا يوسع عليه في كل ما يحتاج اليه والامام يعطي
الساعي ما يرى فان منع انسان الزكوة وقال ليست واجبة وكان مسلما كان مرتدا وان
اقر بوجوبها الزمه بها وعزره بتركها والنية واجبة في الزكوة ووقتها حال اعطاء الفقير
فان لم ينو لم تقع زكوة وان اعطاها الامام او ساعيه نوى عند ذلك فان تلفت في يد الامام
او الساعي قبل الوصول الى المستحق برئت ذمته وان سلمها الى وكيل يخرجها نوى عند تسليمها
اليه ونوى الوكيل عند تسليمها الى المستحق وان منعها فاخذها الامام قهرا اجزأت ويعطي الزكوة
ايتام المؤمنين عدلهم وغيره ولا يعطي اطفال المشركين ولا باس ان يقضي الدين بعد موته من
الزكوة اذا لم يخلف وفاء له وكان انفقه في طاعة ولو كان ابا او ابنه وان كان الدين له
احتسبه من الزكوة وقد رخص في تعجيل الزكوة قبل محلها بسبعة اشهر واربعة اشهر
وشهرين وقال زرارة لابي جعفر ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث سنة قال لا ايصلي
الاولى قبل الزوال وعلى الرخصة ان مات المعطى قبل تمام الحول او ارتد المعطى او فسق
او استغنى بغيرها استرجعت منه ان كان بين له انها معجلة فان كان قال له انها زكوة او
صدقة لم يسترجع منه واذا عجل من اربعين شاة شاة لم ينقص عن النصاب بذلك
فان استهلكها الفقير في الحول فلا زكوة لنقصان النصاب ويسترجع القيمة منه وابى بعض
اصحابنا الرخصة وحملها على القرض على المستحق وقال فالمقرض ضامن اذا ايسر المعطى
وقت الوجوب وان لم يكن ايسر اجزأت عنه قال ولا فرق بين ان يكون شهرين او ما زاد
واحتج لهذه الجملة بحديث الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل عجل زكوة ماله ثم
ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة واراه صرح بتعجيل الزكوة ولم يذكر
القرض ولا حكما يختص به ويجوز تاخير اخراج الزكوة عن الحول لفقد المستحق الى ان يجده

فان عزلها فهي امانة لا تضمن الا بالتفريط وليس على الكافر اذا اسلم زكوة لما مضى ولو كان النصاب
باقيا وقد حال عليه الحول ثم اسلم لم يخرجها واذا كان الشخص ضعيفا في الظاهر اعطي منها
من غير بينة ولا يمين فان كان جلدا في الظاهر حلف فان عرف له مال ثم ادعى ذهابه او ادعى
العبد ان سيده اعتقه او كاتبه او ادعى الشخص ان عليه دينا او ان له عيالا كلفوا البينة وان لم
يعرف له اصل مال اعطي منها بلا بينة ولا يمين ويعطى الغازي والمولفة وابن السبيل مع الغنى
والفقير ويجوز ان يعطى والده وولده من سهم الغزاة والمولفة والرقاب ان كان منهم النفس
ويقبل قول صاحب المال انه اخرج زكاته بلا بينة ولا يمين ولا يملك الفقير الزكوة الا
بعد الايجاب والقبول والقبض ولو جمعها الساعي ثم مات واحد من المستحقين قبل القبض
لم يرث منها وارثه وينبغي ان يسم ابل الصدقة ويفرقها في اصول افخاذها والغنم في
اصول اذانها يلبت صدقة لله او زكوة وعلى نعم الجزية جزية او صغار باب

الخمس وقسمته والانفال

الخمس واجب في الغنايم
من دار الحرب على اختلافها مما ينقل كالامتعة والاثمان والذراري والحيوان وما لا ينقل كالارض
والعقار وفي جميع المعادن على اختلافها وفي كنوز الذهب والفضة وفي العنبر والغوص
وفي الفاضل عن مونة السنة له ولعياله وضيفه وتبرعاته من التجارات والزراعات و
المكاسب وفي ارض شراها ذمي من مسلم وفي مال اختلط حلاله بحرامه ولم يتعين صاحب
الحرام ولا قدره فان تعين صاحبه صولح وان تعين قدره فقط تصدق به عنه ويراعى قدر
دينار في الغوص وقدر نصاب الزكوة في كنوز الذهب والفضة ولا يعتبر قدره في
المعادن على قول وعلى قول اخر يعتبر نصاب الزكوة وقيل يعتبر فيها دينار وما اوجب
اصحابنا فيه الخمس اخرج من المغنم في الحال وبعد اخراج ما خرج على المعدن وبعد
موونة الحول في التجارة والزرع والتكسب فان وجد الكنز في دار الحرب خمس وان وجد
في دار اشتراها عرف البايع فان عرفه والا خمسه واخذ الباقي لنفسه وان وجد في دار
ورثها مع غيره كان له ولشركائه بعد الخمس ويخرج العبد المكاتب الخمس من المعدن و

الخمس

الخمس في العسل من الجبال والمن وان وجد الكنز في الارض لا مالك لها وعليها سكة الاسلام فهي لقطة
وان كان عليها اثر الكفر ففيها الخمس والباقي لواجدها واذا اختلف مكري الدار والمكتري في الكنز
فالقول قول المالك للظاهر ولا خمس فيما يصاد من البحر لانه ليس بغوص ومستحق الخمس هم
الهاشميون وقد ذكرناهم ويقسم ستة اقسام سهم الله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه
الثلاثة للامام وسهم ليتاماهم وسهم لابناء سبيلهم وسهم لمساكينهم وقيل يقسم خمسة اقسام
سهم لرسول الله وسهم لذوي القربى فهما للامام والباقي على ما ذكرناه على قدر كفايتهم عامهم فما
فضل فله وما اعوز اتمه من عنده والظاهر يقتضي وجوب القسمة على الجميع من حضر بلد الخمس ومن
غاب قال بعض اصحابنا الاولى ان يخص به حاضره ولا يحمل الى غير بلده الا مع عدم المستحق فان حمل
مع وجوده ضمن ولا يعطى الا مومن او بحكمه ويخص به العدل ولو فرق في الفساق لم يضمن
للظاهر فان فضل منه عن موونة الحاضرين حمل الى القريب منه كذا الزكوة ويقسمها الامام
في الثمانية الاصناف المذكورين في كتاب الله فما فضل رد اليه وما نقص تكلف ان يعوزهم من عنده
فان حضر الاصناف الثلاثة من مستحق الخمس لم يخص بعضهم وان حضر فرقة فقط جاز التفريق
فيهم ولم ينتظر سائرهم ولا يعطى منه الا من ابوه منهم ويعطى اليتيم وابن السبيل مع الغنى والفقر
للظاهر والانفال قد تقدمت في حكم الارضين ومنها ميراث من لا وارث له وكل غنيمة قوتل
عليها اهل الحرب من غير اذن الامام وصفو الغنيمة ما يصطفيه مما لا نظير له من فرس او رقيق
ومتاع ولا يجوز لاحد التصرف في ذلك الا باذن الامام حال حضوره فاما حال الغيبة فقد احلوا
لشيعتهم التصرف في حقوقهم من الاخماس وغيرها من المناكح والمتاجر والمساكن قال
الصادق عليه السلام كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيها محللون الى ان يقوم القايم
كرما منهم وتفضلا واما ما يستحقونه في الكنوز وغيرها فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من راى
اباحته لما ترادف في ذلك من الرخص عنهم عليهم السلام ومنهم من احتاط بحفظه والوصاة
به من ثقة الى ثقة الى ظهوره عليه السلام فيسلم اليه ومنهم من راى دفنه لما روي ان الارض
تخرج كنوزها عند قيامه ومنهم من راى تفريقه عليهم لما روي ان الامام اذا حضر قسمه فيهم

فان عوز فعليه اتمامه وهو الان معوز فنفعل فيه كما لو كان لفعل اعانه ومنهم من راى حفظ
نصفه لانه لغايب لم يرسم فيه رسما والنصف الاخر يقسم على المستحقين لحضورهم كما يقسم الزكوة
على مستحقها وان كان ولى تفريقها غايبا ومنهم من راى صرفه الى صلحاء فقراء شيعته لما روى
انهم تقسم الزكوة عليهم فان اعوز فعليه اتمامه والله اعلم وتقدا وما تأتى الى وجه كل قول فليفهم
ان شاء الله تعالى واعلم ان الله فرض الزكوة على قدر المستحقين فما جاع فقير الا بما منع غنى ومن لم
يود الزكوة لم تقبل صلاته وصلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو
ذهبا ينفق منه في سبيل الله حتى يفنى

كتاب الصوم

باب حقيقة الصوم

وشروطه واقسامه وعلامة الشهر ووقت الصوم
والافطار والمفطرات وما يستحب ويكره ويجوز الصوم امساك بالنهار عن المفطرات مع النية
وهو ضربان واجب وندب فالواجب ضربان مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان
ووجوبه على كل انسان بالغ كامل العقل صحيح مقيم او من هو بحكمه طاهر من حيض ونفاس
في المرأة وبلوغ المرأة والرجل بالاحتلام وانبات العانة وتحيض المرأة بالحيض وبلوغ عشر
سنين والرجل بخمس عشرة سنة ويستحب اخذ غير البالغ بالصوم ان اطاقه وشرط القضاء الاسلام
والبلوغ وكمال العقل وتقضي المرتد مسلم والسكران وعلامة الشهر روية الهلال فان رأوه وحده
صام فان افطر قضى وكفر وان شهد به شاهدا عدل وجب الصوم والفطر بهما ولا يقبل فيهما
شهادة الواحد ولا شهادة النساء فان تواتر برؤيته من لا يكذبون وجب ولو كانوا فسقة وكفرة
ونساء او اغم الهلال عد شعبان ثلثين وصام بعده فان صام يوم الثلثين بنية شعبان ثم
بان انه من شهر رمضان اجزأه وان صامه شاكا فيه او بنية شهر رمضان لم يجزه وان راى الهلال
نهارا فهو لليلة المستقبلة صغيرا او كبيرا وقبل الزوال او بعده ولا عبرة بتطوقه ولا رؤية ظل
الشخص فيه وغيابه بعد الشفق وبصوم ما بين الهلالين ولا عبرة بالعدد والجدول وغيرهما
واذا راى في بلد فما قاربه بحكمه وما باعده كمصر وبغداد فليس بحكمه وما روى انه اذا حقق
هلال العام الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس او حقق هلال رجب عد منه تسعة وخمسين

يوما

يوما وصام يوم الستين فمحمول على صومه بنية شعبان وان غمت اهلة السنة كلها فعند
بعض اصحابنا يعمل بالرواية لان الشهر لا تكون كلها تامة وقال اخرون بعدها ثلثين ثلثين
والنية واجبة ويكفي نية القربة في شهر رمضان ونية واحدة في كله ولا تغني مقارنة النية
فيه وتجديد النية كل ليلة افضل فان اصبح ولم ينو مع علمه انه يوم صوم بطل صومه وغيره
من الصوم يحتاج الى نية التعيين المقارنة له ومحلها ليلة الصوم وينوي كل ليلة فان اصبح
يوم الثلثين من شعبان بنية الفطر ثم بان انه من شهر رمضان جدد النية الى الزوال وكذلك
في كل صوم وروي في صوم النفل يجددها الى الغروب ويحمل على انه قد بقي من النهار ما يمسك
فيه فان زالت الشمس في الواجبات لم يجز تجديدها وامسك وقضى بدله في شهر رمضان
والنذر المعين وان كان افطر في اول النهار فلا كفارة عليه وان اصبح بنية الصوم من شعبان
ثم بان فيما بعد انه من شهر رمضان اجزاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار
غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة المشرقية ويحل له الاكل والشرب من الغروب الى طلوع
الفجر والجماع الى ان يبقى من الليل قدر الغسل فان غلب في ظنه ذلك ثم طلع الفجر وهو مولج
قدر ٤ نزع واتم صومه وان ظن انه لم يبق ذلك فجامع فطلع الفجر عليه مولجا فسد صومه وان طلع
الفجر وفي فيه طعام القاه واتم صومه والمحبوس اذا توخى شهرا فصامه ووافق شهر رمضان
او بعده اجزاه وان صام قبله لم يجزه والافضل ان يصلي قبل ان يفطر الا ان يكون عنده من يفطر
القضاء ٤ وينتظره او يكون به حاجة شديدة الى الافطار والمفطرات ضربان ضرب يوجب القضاء و
الكفارة وهو الاكل والشرب عالما والجماع في قبل او دبر عالما بالتحريم فان طاوعته زوجته
الصايمة على ذلك فعليها مثل ما عليه وان اكرهها فصومها صحيح وعليه كفارة اخرى فان
جهل فلا شيء عليه والامناء بيده او عند ملاعبة ومباشرة فان امذى لسماع او مشاهدة
او لمس فلا شيء عليه وتعمد المقام على الجنابة والغسل ممكن حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا
بعد انتباهتين حتى طلع واضاف الى ذلك شخص من اصحابنا تعمد الارتماس في الماء وتعمد
الكذب على الله ورسوله والايمة وايصال غبار النفض ونحوه الى الحلق وشرط بعضهم ان يكون له

بد والكفارة عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد من طعام فان لم يقدر تصدق بما يطيق فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وكل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين في كفارة فعجز صام ذلك وان افطر على حرام او جامع حراما فعليه الثلثة
جميعا وان كرر الجماع في يومه تكررت الكفارة ايضا وان كرر الاكل والشرب او اكل ثم جامع او شرب
فكفارة واحدة لانه افطر بالاول لا بالثاني والضرب الثاني يوجب القضاء دون الكفارة وهو
من معاودة النوم جنبا بعد انتباهة واحدة وطلع الفجر والاكل والشرب والجماع ولم يرصد
الفجر مع قدرته على رصده وبان انه كان طالعا والصوم على نسيان الجنابة الشهر او بعضه
وتعمد القي والحقنة بالمايع وازدراد ما لا يوكل كالجوهر على قول وتواني الحايض بعد انقطاع
دمها عن الغسل حتى اصبحت صايمة على الرواية وترك المستحاضة ذات الدم الكثير الاغتسال
وصامت ودخول الماء حلقه بلا قصد وقد تمضمض لعطش او لعب فان كان للصلوة فلا شي عليه
وروي ان كان للصلوة فرض لم يقض وان كان لنفل قضى والافطار لظلمة شديدة ثم طلعت
الشمس والاولى ان لا قضاء عليه وجميع ما ذكرناه مفطرا اذا وقع ناسيا او باهرا لم يفطر
في نفل ولا فرض وانما يفطر هنا وتوجب القضاء والكفارة او القضاء في صوم متعين وهو
صوم شهر رمضان وقضاءه بعد الزوال وصوم الاعتكاف والنذر المعين وان وقعت
في غيرها افسدته فقط واذا نام الجنب بنية الغسل قبل الصبح فاستمر به الى طلوعه فلا شي عليه
والصايم اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام لم يبطل صومه ويكره للصايم شم النرجس والرياحين
واستدخال الشياف جامدة وبل ثوب على جسده واستنقاع المراة في الماء ولا باس به للرجل
الى عنقه والقبلة للشارب والملاعبة والمباشرة بالشهوة والكحل فيه مسك او صبر وانشاد
الشعر ليلا ونهارا وان كان حقا والفصد والحجامة ودخول الحمام لادائهما الى الضعف و
السعوط وتقطير الدهن في اذنه والكلام غير المجدي نفعا ويجوز له التطيب وذوق المرق
ومضغ الطعام للصبي والفرخ والمضمضة والاستنشاق ويبصق بعد ذلك مرة وروي
ثلاثا ومص الخاتم والخرز والسواك رطبه ويابسه وبل يابسه اول النهار شاء ويستحب

له الاشتغال بالاستغفار والتسبيح والصلوة على محمد واله والدعاء وتلاوة القران وتفطير الصوام
ولو بتمر والافضال على الاخوان وصلة الارحام وتشييع الجنايز وعيادة المرضى والسحور
ولو بشربة ماء وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعد اشيا من هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وكان النبي عليه السلام
اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سايل ويتاكد قبح القبيح في الصوم واذا
شتم الصايم قال اني صايم سلام عليك وصوم شهر رمضان مضيق ومعناه لا بدل له والصوم
المسبب ما عداه فمنه المضيق وهو قضاء صوم شهر رمضان والنذر وقضاءه وصوم
الاعتكاف وقضاءه ومنه المرتب ومعناه ما لا يفعل الا بعد تعذر ما قبله وهو صوم كفارة
قتل الخطاء وكفارة الظهارة وكفارة اليمين وكفارة نتف المراة شعرها في راسها في المصاب
وكفارة لطمها وجهها حتى يدمى وكفارة شق الرجل ثوبه في موت زوجته وولده وكفارة
افطار يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة تعمد الافاضة من عرفات قبل
الغروب وصوم من كان عليه بدنة في فداء ولم يجدها ولا بدلها وصوم جزاء الصيد و
دم المتعة ومنه المخير ومعناه ما له فعله او فعل بدله وهو صوم كفارة افطار شهر رمضان
وقيل على الترتيب وكفارة افطار النذر المعين وكفارة افطار الاعتكاف وصوم كفارة حلق
المحرم راسه وجز المراة شعر راسها في مصاب وينقسم الى ما يجب متابعته وهو كل شهرين
وجبا في كفارة الا صوم جزاء النعامة وصوم النذر المقيد بالتتابع وصوم شهر للعبد
في ظهارة وصوم كفارة اليمين وافطار قضاء شهر رمضان ونتف المراة شعر راسها
في مصاب ولطمها وجهها فيدمى وصوم دم المتعة الا اذا صام يوم التروية والذي يليه
وصوم الاعتكاف وصوم شق الثوب ويجب الجمع في كفارة قتل العمد بين العتق والاطعام
وصوم شهرين متتابعين وبحيث ذكرنا وكل شهرين متتابعين عن كفارة او نذر مقيد
بالتتابع او شهر كفارة ظهار العبد او شهر نذر متتابعا اذا افطر فيهما عن مرض او حيض
بنى وان افطر لغير ذلك استانف الا اذا صام من الشهر الثاني ولو يوما او صام خمسة عشر يوما

من الشهر فانه يبني بكل حال واذا افطر في كفارة اليمين وشبهها استانف بكل حال وكفارة تعمد
تفويت عشاء الاخرة حتى يمضي نصف الليل ان يصبح صايما على رواية وما لا يجب تتابعه
قضاء شهر رمضان والنذر المطلق وقضا والنذر المعين وصوم جزاء الصيد وصوم حلق
المحرم راسه والسبعة الايام لدم المتعة ولا تصام هذه في السفر الا الثلثة ايام لدم المتعة وصوم
الافاضة وصوم من عليه بدنة في فداء والنذر المعين المقيد بالسفر ولا في يوم العيد وايام التشريق
بمنى ويجوز في غيرها من الامصار وروي في القاتل في الاشهر الحرم يصوم الشهرين فيهما العيد و
ايام التشريق وان نذر صوم العيد اثم ولا قضاء وان نذر يوما فوافقه افطره وقضى ولم ياثم وقيل
لا قضاء وان نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح لاستحالة صوم الفائت وان نذر صوما غير
معين صام يوما والصايم المتطوع ان شاء اتمه وان شاء افطر ويكره ان يفطر بعد الزوال الا ان
يدعوه مؤمن فاجابته من غير ان يعلمه افضل ولا قضاء عليه واذا كان عليه شهران متتابعان في
اول شعبان تركه حتى يخرج شهر رمضان الا ان يصوم مع شعبان ولو يوما من رجب فيتمه
بعد ويبني عليه ومن نذر صوم الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر وان نذر صام شهرا بين
هلالين فان صام بعضه وبعض عد ثلثين وقيل يصوم ما ادرك ويعيد ما مضى منه ومن نذر
ان يصوم بموضع قرية شهرا عينه وجب عليه فان صام بعضه ولم يمكنه المقام وخرج قضى
ما فاته عند اهله واذا نذر يوما معلوما فوافق شهر رمضان صام ولا قضاء عليه والمسنون
مجمل ومفصل فالمفصل اما السبب كصوم ثلثة ايام للحاجة او لوقت مثل صوم ثلثة ايام من
الشهر اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في الثاني واخر خميس في الثالث وروي خميس
بين اربعائين وهن يعدلن صوم الدهر ويستحب قضاؤها اذا فاتت فان عجز
تصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم الغدير والمبعث والمولد وهو سابع عشر ربيع
الاول وروي انه الثاني عشر منه ويوم دحو الارض من تحت الكعبة خامس عشرين من
ذي القعدة ويوم عاشوراء على وجه الحزن وروي الفطر فيه بعد العصر ويوم عرفة اذا لم يضعفه
عن الدعاء وتحقق اول الشهر واول يوم من ذي الحجة واول يوم من رجب ورجب كله وشعبان

كله

كله وايام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والمجمل ما امكن منه العبد
فقد قال عليه السلام الصوم جنة وقال الصوم يسود وجه الشيطان وقال الله تعالى الصوم لي
وانا اجزي به ويكره صوم الدهر عدا العيدين وايام التشريق لانه يضعف عن كثير من العبادة
وروي التخيير في صوم الجمعة والخميس وستة ايام من شوال ولا وصال في صيام وهو
جعل العشاء سحورا وصوم يومين لا فطر بينهما ولا صمت بجعلهما يوما الى الليل ويحرم
صوم العيدين وايام التشريق بمنى وصوم نذر المعصية ظفرا بها وان اراد ردع نفسه
عنها بذلك وجب عليه ويوم الشك على ما ذكرنا ولا تصوم المراة والعبد والضيف ندبا
الا باذن السيد والزوج والمضيف والاستيذان في الواجب واذا اسلم الكافر وحضر المسافر
وافاق المريض وطهرت المراة وبلغ الصبي قبل الفجر وجب عليهم الصوم وان كان بعد
الفجر فلا صوم للحايض ومن اسلم ومن بلغ ويمسكون ادبا وتقضي الحايض خاصة والمريض
والمسافر ان لم يكونا افطرا الى قبل الزوال صاما واجزاهما وان كان ذلك منهما بعد الزوال
او قبله وكان قد افطر اتيا بالامساك وقضيا وان حاضت في بعض النهار ادبت
بالامساك وقضت

باب المعذور في الصيام وحكم القضاء

المرض الذي يخاف بالصوم فيه الهلاك او الزيادة فيه يجب الافطار فيه فان
صام لم يجزه واذا برا قضاه فان لم يقض حتى مات قضى عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما
فان استويا فمن بادر الى القضاء فقد حصل والا صاما معا فان كان الاكبر امراة لم تقض وان
مرض حتى مات لم يقض الولي وان اوصى الى من يقضي لم يلزمه القضاء ويقضي عنه ما فات
بالسفر بكل حال ويقضي عن المراة ما فات بالمرض او الحيض اذا فرطت في قضائه وبه يصلح
عنها ما فاتها بالسفر بكل حال وان استمر بالمريض مرضه الى رمضان اخر صام الحاضر و
تصدق عن الاول لكل يوم بمد لمسكين وقيل يقضي واذا برا المريض فوقت القضاء للمريض
بين الرمضانين فان توانى حتى يدخل الثاني صامه ثم قضى الفائت وتصدق عن كل يوم
بمد او مدين واذا غلب على عقله بجنون او اغماء او سكر او نوم غير معتاد سقط عنه

فرض الصوم ولم يجب عليه القضاء سواء كان ذلك قبل الهلال او بعده ومن وجب عليه
قضاء شهر رمضان او بعضه لم يتطوع بصوم حتى يقضيه واذا طلع عليه الفجر جنبا لم يجز له
ان يصوم عن قضاء ولا نفل ومتابعة القضاء افضل من تفريقه وان تعمد الافطار في يوم
منه قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعده اطعم عشرة مساكين فان لم يطق صام ثلثة ايام
ويستحب للمعذور في الافطار الا يتشبع من طعام او شراب ويكره له الجماع كراهية شديدة
والشيخ والشيخة الكبيران العاجزان عن الصوم يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من
طعام ولا يقضيان وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه كذلك والحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن يفطران ويتصدقان بذلك ويقضيان ويكره السفر في شهر رمضان الا
لضرورة فان سافر افطر اذا كان سفره طاعة او مباحا وكان الى مسافة يقصر فيها وقد
تقدمت ولم يكن ممن شرع عليه التمام كالمكاري واضرابه ممن ذكرناهم في الصلوة ولا يقصر
حتى يخرج ويتوارى عنه اذان مصره ويجوز صوم نفل في السفر واذا حضر الشهر
زيارة قبر الحسين عليه السلام اقام وصام فهو افضل واذا عرض له تشييع المومن شيعه
وقصر فهو افضل ومن صام شهر رمضان في السفر وقد علم وجوب الفطر وجب عليه
القضاء والتوبة مما جنى وان لم يعلم ذلك اجزاه ويستحب للمسافر اذا غلب في ظنه انه يقدم بلده
او بلدا قد نوى المقام عشرا قبل الزوال الا يفطر ليصوم يومه واذا لم يدر ما يقيم افطر الى شهر ثم صام كما في
في الصلوة واذا سافر قبل الفجر افطر وان سافر بعده الى الزوال فكذلك وان سافر بعده صام و
وقال بعض اصحابنا ان بيت النية للسفر وخرج في النهار قصر وان توانى حتى زالت الشمس
وخرج صام وقضى وان لم يبيتها ليلا وخرج نهارا صام ولا قضاء بكل حال واذا نوى السفر الى
فاسخ واراد الرجوع ليومه افطر واذا لم يرد صام وقيل هو مخير في الصوم والفطر كالصلاة

باب الاعتكاف

يصح الاعتكاف من البالغ
العاقل المسلم بان يلبث لبثا طويلا لا اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره صائما في احد المساجد التي جمع فيها
النبي صلى الله عليه واله او امام عدل بالناس صلوة جمعة وهي اربعة مسجد الله ومسجد رسوله ومسجد

الكوفة ومسجد البصرة والرجل والمرأة الا انها اذا كانت ذات زوج لم تتطوع الا باذنه والعبد
والمكاتب والمدبر وام الولد باذن السيد وهو ضربان واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وعهد
والندب ما يبتدى به فاذا اعتكف يوما جاز له الخروج شرط او لم يشترط وان كمل يومين وشرط فله ذلك
وان لم يشترط وجب الثالث فان اعتكف بعدهما يوما جاز وان اعتكف يومين وجب السادس
والصوم شرط في صحة الاعتكاف ومتى فسد فسد وافضل الاوقات العشر الاواخر من شهر رمضان
ولا يصح الاعتكاف فيما لا يصح صومه كالعيدين والليل وحده وتلزم الليالي والايام في نذره
الشهر فان شرط التتابع تابع وان اطلق فان شاء تابع وان شاء فرق ولا يكون دون ثلثة ايام فان
شرط التتابع فخرج في بعضه وجب الاستيناف وان نذر اعتكاف زمان معين فتركه قضى
بدله وان بقي منه يوم فخرج عاد فاعتكف واتم ثلثة ايام فان نذر ان يعتكف يوما واحدا او يومين
بطل نذره فان نذر الاعتكاف ولم يعين اعتكف ثلثة ايام وان نذر في مسجد من الاربعة او زمان
معين لم يجز غيره وعلى المعتكف ملازمة المسجد ليلا ونهارا ولا يخرج الا لحدث ويجوز له
الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة شهادة تعينت عليه وقضاء حاجة مومن
ولا يصلي الا في مسجد اعتكافه الا بمكة فانه اين شاء منها واذا خرج من المسجد لم يجلس
حتى يرجع ولم يقعد تحت ظلال ولا يحل له الجماع ليلا ونهارا ولا يشم الطيب ولا يتلذذ بريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ويستحب ان يشترط على ربه الخروج ان عرض له عارض واذا جامع
المعتكف كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروي ان جامع ليلا فكفارة واحدة
وان جامع نهارا في شهر رمضان فكفارتان رواه محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن
اعين عن ابي عبد الله واذا مرض المعتكف وحاضت المرأة او نفست خرجوا من المسجد ثم
يعودون اذا زال العارض وروى السكوني باسناده عن النبي عليه السلام قال اعتكاف عشر في
شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ولا يفسد بيع المعتكف وشراؤه ويأثم به ويجوز له ان
يتزوج ويزوج ويتكلم بالمباح ويأكل لحم الصيد ويذاكر بالعلم اهله وينظر فيه بل هو افضل
من صلوة التطوع عند جميع الفقهاء والاشتغال بالدعاء افضل منه بصلاة التطوع

كتاب الحج والعمرة باب فضل الحج والعمرة

روى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله بالابطح فقال انى اردت الحج ففاتنى فمرنى اصنع شيئا ابلغ به ما بلغ الحاج فقال انظر الى هذا الجبل يعنى ابا قبيس لو انفقت زنته ذهبة حمراء فى سبيل الله حتى يفنى ما بلغت ما بلغ الحاج وقال لا يخالف الفقر والحمى من ادمن الحج والعمرة وقال جعفر بن محمد الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وقال لعذافر ما يمنعك من الحج كل سنة فقال العيال قال اذا مت فمن للعيال اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة وقال ليس فى ترك الحج خيرة وقال من مات فى طريق مكة آمن من الفزع الاكبر يوم القيامة وقال من دفن فى الحرم أمن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وقيل له ان ابا حنيفة يقول عتق رقبة افضل من حجة تطوع فقال كذب وايم الله الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشرا ويحك فى الرقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمى الجمار لو كان كذلك لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضعت للحج وفى حديث اخر حجة افضل من سبعين رقبة ما يعدله شئ ولدرهم فى الحج افضل من الفى الف فيما سواه فى سبيل الله وعنه اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وللحج دنيا واخرة واقل من نفقة الحج تنشط له ولا تمله وفى حديث اذا كان الرجل يحج كل سنة فتخلف قالت ملائكة الارض الذين على الجبال ما سمعنا صوت فلان اطلبوه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان منع فلانا دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس فاطلق عنه والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف وعن ابى جعفر اذا اخذ الحاج فى جهازه كتب له بكل خطوة عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا ركب راحلته لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب له مثل ذلك فاذا اقضى مناسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وربيعا الاول تكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتى بموجبة فاذا مضت خلط بالناس ومن حديث جعفر بن محمد

الحمى ع بد

وشهور

لقد خرجت

لقد خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سود اكثر بها العدد ولقد اذانى اكل الخل والزيت حتى ان حمية امرات بدجاجة فسويت لى فرجعت الى نفسى وفى حديث على بن الحسين حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفوا مؤونات عيالكم والحاج مغفور له موجب له الجنة ومستانف به العمل ومحفوظ فى اهله وماله وعن الصادق عليه السلام الحاج لا يزال نور الحج عليه ما لم يذنب وعن على بن الحسين عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك تجب عليكم تشاركوهم فى الاجر وعن العبد الصالح قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يوذى احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الف وشفع فى سبعين من اهل بيته وقضى له سبعين الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فاجله وروى فى الحج الرجل وعليه دين فقال هو اقضى للدين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت فجهز رجلا يحج عنك وعن جعفر بن محمد ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة ولا عسفان ونحوها متعة وروى حريز عن جعفر بن محمد فى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال من كان على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر من خلفها وثمانية عشر عن يمينها وثمانية عشر عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها وعن الصادق الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم فى اخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم فى دنياهم وينبغى لمن يريد السفر ان يتحرى الخروج يوم الخميس وليلة الجمعة ويوم السبت والثلثاء ولا باس يوم الجمعة والاثنين واذا اراد ذلك تصدق وحين يضع رجله فى الركاب وخرج متى شاء واذا هبط سبح واذا صعد كبر وليحفظ نفقته وليصحب نظراءه وحق الرفقاء ان يقيموا عليه ثلاثا وليقتصد فى النفقة

ولا يشرف الا في حج او عمرة ومن كان نظر في النجوم فوقع في قلبه شيء فليتصدق على اول سايل
وليخرج وليحذا ازاد المسافر والشعر الذي لاحنا فيه ومن خرج متطهرا معتما تحت حنكه
ثلاثا امن الغرق والحرق والشرق ومن خرج في اربعا ولا تدور عليه خلاقا على اهل الطيرة وفي
كل انة وعوفي من كل بلوى وتقضى له كل حاجة ومن حج بالحرام نودي عند التلبية
لا لبيك ولا سعديك ومن عانق حاجا بغباره فكانما استلم الحجر الاسود ومن ترك الحج لحاجة
نظر المحلقين قد انصرفوا ولم نقض الحاجة وحجة الجمال والتاجر والاجير والمشرك في حجة (والمتبرك بها)
جماعة تامة والحافظ للقوم متاعهم ليطوفوا اعظم اجرا وقعوده عند المريض افضل من
صلاة له في مسجد الرسول عليه السلام ومروة السفر طلاقة الوجه وبذل الزاد وقراءة القرآن
وحسن الصحابة لمن صحبه ولئن كان كافرا وان يكتم على القوم اسرهم والمزاح في غير معصية من
غير ان يكثره والسير اخر الليل خير من اوله وخادم القوم افضلهم وسؤال من صحبه
عن اسمه ونسبه وبلده وان يمشي خطا بنفسه او راحلته في طريق تختص رفيقه وان يستودع الله نفسه ودينه وان لا يحدث بما كان اذا حضر ولا يسافر وحده فالواحد شيطان و
الاثنان شيطانان والثلثة نفر والاربعة رفقة

باب وجوب الحج والعمرة وشرايط وجوبهما واقسامهما

هما ضربان واجب وندب
والواجب ضربان مطلق ومسبب فالمطلق حجة الاسلام وعمرته ووجوبهما على الفور
وفي العمر مرة واحدة على كل انسان حر بالغ كامل العقل صحيح واجد للزاد والراحلة والنفقة
لذهابه ورجوعه ولمن تجب نفقته عليه مخلى السرب متمكن من المسير راجع الى كفاية من مال
او صنعة او حرفة واجد زوجا او محرما او من يوثق بدينه ان كان امراة ذات هيئة و
المسبب منهما ما كان عن نذر او عهد او نساد حج او عمارة والندب تكرارهما للواجد بنفسه
وان يعطي اجرا من يحج عنه وكلما اكثر منه او منهم كان افضل ويستحب ان يحج بالصبي او
يؤمر به وان يتكلفهما من لا يملك الاستطاعة بالمشي او ركوب بعض المسافة او يكسب
ما يقوم به في الطريق فان حج الصبي او حج به او حج العبد والمدبر والمكاتب وام الولد او عادم

الزاد والراحلة لم يجز بهم عن حجة الاسلام فان عتق الرقيق وبلغ الصبي بعد احرامهما وقبل
الوقوف باحد الموقفين اجزاهما والاولى الا يجزي عن الصبي ومن كان مريضا او منعه ذو سلطان
او عدو من الحج استحب له ان يحج عنه غيره فاذا زال المنع وجب عليه بنفسه واذا مات من وجب
عليه بنفسه واذا مات من وجب عليه الحج ولم يحج وجب ان يحج عنه من صلب المال يستاجر من
بلده فان اوصى به بمبلغ يزيد على اجر المثل كانت الزيادة من الثلث وان اوصى به ونهاه تمت
وان عين من يحج عنه بازيد من اجر المثل وخرج من الثلث صح ولذ كان وارثا وان كان
ممن تعين عليه الحج عن نفسه لم يجز ان يحج عن غيره ولا يتطوع به وان اوصى بالحج تطوعا كان
من الثلث ومن بلده والا فمن حيث امكن فان لم يكن الحج به صرف في وجوه البر وان كان
واجبا ولم يخلف ما يحج به من بلده او كان عليه ديون وما لا يفي بهما حج عنه من حيث امكن في
الاولى ووزع ما ترك على الديون والحج على القدر في الثانية وان لم يخلف مالا استحب للولي
الحج عنه ونذر الحج ان قيد بسنة تعينت فان حصر حصرا عاما او خاصا ففات الوقت سقطت
وان افسدها وجب قضاؤها وان اجتمعت حجة الاسلام والنذر لم يتداخلا ومن نوى ان
يحج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام ويصح نذر الحج من البالغ الكامل العقل الحر ولا يشترط في
وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشرطها في النذر ولا يعد في الاستطاعة لحج الاسلام
وعمرته دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك ويمنع
وجوب الحج ان كان ماله يفي بنفقته ولا يستقرض له من ولده وغيره فان بذلت له الاستطاعة وجب
الحج واجزأ والعود افضل والراحلة راحلة مثله والقادر على ركوب السرج والقتب اذا وجدهما
وجب عليه والضعيف لكبر او خلقة انما يستطيع بركوب محمل وشبهه وان كان له طريقان في احدهما
عدو واستطاع بالاخرى وجب عليه وان لم يستطع به لم يجب الحج لعدم التخلية فان احتاج الى بذل
مال للعدو استحب له تكلفه ومن وجب عليه الحج ثم نذر الحج بدا بحجة الاسلام ويحج الرجل عن الرجل
والمراة عن المراة وبالعكس واذا استطاع النائب بعد بنفسه وماله وجب عليه والعبد يحج
عن غيره باذن مولاه ومن استطاع بنفسه وماله فحج ماشيا اجزأه وهو افضل من الركوب

ان لم يضعفه عن اداء الغرض ويجب اتمام الحج والعمرة بالدخول فيهما وان كانا مندوبين ويجب
قضاؤهما بافسادهما ولا تعتبر الاستطاعة بالمال في قضاء فاسد الحج والعمرة ومن استطاع الحج وهو
كافر وجب عليه ولم يصح منه فان بقي مستطيعا حتى اسلم صح منه ووجب عليه وان لم يبق كذلك
لم يجب عليه القضاء والمخالف اذا حج ثم استبصر اجزأه والاعادة افضل واذا احرم ثم ارتد ثم
رجع الى الاسلام لم يبطل ويبني عليه ومن نذر الحج ماشيا وجب عليه كذلك ويقوم قائما ان عبر
في سفينة نهرا وينقطع مشيه اذا رمى الجمرة وروي اذا افاض من عرفات ومن زار البيت
راكبا فان عجز عن المشي ركب ويستحب له ان يهدي بدنة ومن ركب من غير عجز اعاد الحج يمشي
ما ركب ويركب ما مشى ومن نذر ان رزق ولدا الحج به او عنه فرزق ثم مات الناذر حج بالولد
او عنه من صلب المال ومن نذر الحج ولم يحج حتى مات ولم يكن حج حجة الاسلام اخرجت عنه
حجة الاسلام من راس المال وحجة النذر من الثلث فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عن احدهما
حج عنه حجة الاسلام ويستحب لوليه ان يحج عنه حجة النذر ومن وجبت عليه حجة الاسلام
فخرج ليفعلها فمات بعد الاحرام ودخول مكة اجزأته وان مات قبل ذلك وجب ان يقضى
من تركته وان لم يوص بها ومن اوصى بالحج عنه كل عام من وجه بعينه فلم يسع لذلك [illegible]
جاز ان يجعل مال سنتين وثلاث لسنة واحدة ومن اوصى بالحج مطلقا حج عنه بما بقي من
ثلثه ما يمكن الحج به ومن اراد دخول الحرم لم يدخله الا محرما بحج او عمرة الا المريض ومن يتكرر
دخوله كالحطابة ومن اعتمر ثم خرج ثم دخل في الشهر الذي فعلها فيه

باب انواع الحج والاحرام وميقاته ومقدماته وما يحرم على المحرم وما يكره له وما يستحب وما يجوز

انواعه ثلثة حج تمتع بالعمرة اليه
وحج قرن به سوق الهدي وحج افرد منهما فالاول فرض كل بعيد عن المسجد الحرام بقدر
اثني عشر ميلا من كل جانب منه لا يجزيه غيره الا لضرورة او تقية وهو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه واشهر الحج شوال وذو القعدة والى الفجر من يوم النحر
من ذي الحجة وروي الى اخره فمتى احرم بالمتعة او بالحج في غيرها انعقد بعمرة مبتولة و

ميقات

ميقات المتعة العقيق لاهل العراق اوله المسلخ وهو الافضل ثم وسطه غمرة في الفضل واخره
ذات عرق فلا يجاوزها الا محرما فان جاوزها محلا ناسيا او غير مريد للنسك رجع اليها
مع الامكان والا احرم من مكانه وان كان دخل الحرم خرج الى خارجه اذا لم يمكنه الميقات وان
جاوزها عمدا رجع اليها والا فلا حج له ولا يجوز لاحد الاحرام قبل الميقات وهو باطل الا لمن نذره
ولمن اراد عمرة رجب وخاف خروجه ولم يبلغ الميقات وتكون رجبية لانها بحيث اهل
لا بحيث احل وميقات اهل الشام الجحفة وهي مهيعة وميقات اهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل بسكون
الراء ومن منزله دون هذه فميقاته منزله ومن حج على طريق قوم احرم لميقاتهم ومن جاور
بمكة سنتين فحكمهم وان جاور دونهما تمتع من ميقات اهله فان كان له وطنان بمكة وبلد بعيد
عمل على الاغلب والقران والافراد فرض حاضري المسجد وهم من كان منه الى اثني عشر ميلا
من كل جانب وميقاته مكة او دويرة اهله ان كان خارجها وميقات الحج للتمتع مكة والمسجد
افضل منه تحت الميزاب او عند المقام فان تمتع المكي اجزأه الحج وعليه عمرة بعده ولا هدي عليه
ولا يجوز ان يحرم بالحج والعمرة معا فان فعل ومن فرضه المتعة قضى نسكها ثم حج وعليه دم وان
كان فرضه الحج كالمكي فعل الحج ولا دم عليه فان اهل المتمتع بالحج قبل ان يقصر عمدا بطلت متعته و
صارت حجة مفردة ولم يجزه وان فعله سهوا فلا شيء عليه ويمضي في حجه ولم تبطل متعته وان
احرم بالحج مفردا جاز له فسخه الى المتعة وان احرم بالمتعة قارنا هديا او حج قارنا هديا او مفردا
ولبى بعد طوافه لم يصح جعل ذلك متعة وان اهل بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له لم يصح
جعلها متعة وان فعلها في غير اشهر الحج لم يجعلها متعة ومن احرم بالمتعة صار مرتبطا بالحج فان
خرج بعد قضاء نسكها من مكة رجع للحج فان رجع في ذلك الشهر رجع محلا وان رجع في
غيره دخل محرما بالعمرة ويكون هي التي يتمتع بها الى الحج وتلك قد مضت وان احرم كاحرام
فلان فان تعين له ما احرم به عمل عليه وان لم يعلم حج متمتعا تبرأ ذمته قطعا وميقات احرام العمرة
المفردة خارج الحرم وجميع السنة وقت لها ويجوز في كل شهر وفي كل عشرة ايام عمرة مفردة في

رجب افضل منها فی شهر رمضان والعمرة علی المکی فریضة بعد الحج یفعلها بعد التشریق او استقبال
المحرم وافضل انواع الحج التمتع ویلیه القران ویلیه الافراد وان احرم کاحرام شخص ولم یکن احرم
او نوی الاحرام فقط وکان فی اشهر الحج فان شاء حج وان شاء اعتمر وان کان فی غیرها اعتمر ومن مرض
او اغمی علیه عند الاحرام احرم ولیه عنه وجنبه محظور الاحرام وتم احرامه ومن لم یات له
التلبیة لبی عنه ولیه وصفة المتعة الاحرام بها من المیقات فی وقتها ویصیر محرما بالنیة
والتلبیة وما ثم سقاها ثم الطواف ورکعتاه ثم السعی ثم التقصیر ثم انشاء احرام بالحج ثم الخروج
الی عرفات ثم المشعر ثم منی لرمی الجمرة والهدی والحلق ثم الرجوع الی مکة یوم النحر او من الغد
لطواف الزیارة ورکعتیه ثم السعی ثم طواف النساء ورکعتیه ثم الرجوع الی منی لرمی ما فی حصا
الجمار وللمبیت وافعال العمرة المفردة احرام وطواف ورکعتاه ثم السعی ثم حلق او تقصیر
ثم طواف النساء ورکعتاه والحج قارنا ان یسوق الهدی عند الاحرام ویشعره او تقلیده نعلا
صلی ندبا وهو جار بمجری التلبیة فی انعقاد الاحرام به والافراد کالقران الا فی الهدی ویستحب
لهما تجدید التلبیة عند کل طواف وارکان العمرة الاحرام والطواف والسعی فان تعمد ترک
الاحرام فلا عمرة له فان نسیه ولم یذکره حتی فرغ من المناسک فلا شیء علیه وارکان الحج الاحرام
والوقوف بعرفات والمشعر وطواف الزیارة والسعی ویبطل النسک بترکها عمدا ولا یبطل بترکها
سهوا سوی الموقفین فالحج یبطل بترکهما بکل حال وما سوی ذلک من الواجبات لا یبطل بترکه
عمدا ولا سهوا فان کان طواف النساء حرمن علیه حتی یفعله بنفسه او نائبه فان ترک احد
الموقفین سهوا وادرک الاخر فی وقته لم یبطل حجه وتجرد الصبیان من فخ اذا حج بهم ویجنبون
محظور الاحرام ویفعل بهم ما یفعله المحرم واذا احدثوا ما فیه کفارة کفر الولی عنهم ویلبی عنهم
اذا لم یحسنوها ویطوفون ویصلون او یطاف بهم ویصلی عنهم ویذبح عنهم فی المتعة فان لم
یوجد هدی امروا بالصیام ان اطاقوه والا صام الولی عنهم فان انکحوا فی الاحرام لم یصح ویستحب
وضع السکین فی ید الصبی والقبض علیها فیذبح وروی علی بن مهزیار عن محمد بن الفضیل
عن ابی جعفر الثانی عن الصبی متی یحرم به قال اذا اثغر وفی حدیث اخر یحرم عن المولود

ومن قطع

ومن قطع بین المیقاتین او علی طریق البحر احرم بحذاء المیقات بحسب غلبة ظنه وینبغی لمن اراد
الحج ان یوفر شعر راسه ولحیته من اول ذی القعدة ولمن اراد العمرة شهرا فان حلقه کان علیه دم
ویمر الموسی علی راسه یوم النحر ولا باس باخذ الشارب فاذا وصل الی المیقات اطلی وازال
الشعر عن جسده وتنظف وقص اظفاره واخذ من شاربه واغتسل للاحرام کل ذلک ندب
ویجوز الغسل قبل المیقات خوف عوز الماء واعادته ان وجده عند الاحرام وغسله بالغداة
کاف الی اللیل وباللیل کاف الی النهار ما لم ینم او یاکل ما لا یحل للمحرم اکله او یلبس ما لا یحل لبسه فحینئذ
یستحب اعادته ویجب ان یلبس ثوبی احرامه یاتزر باحدهما ویتوشح بالاخر ویرتدی به
وعند الضرورة ثوب وافضله البیاض وافضل وقت الاحرام بعد الفرائض واحبها الظهر و
یقدم نوافل الاحرام ستا امام الصلوة فان تعذر فرکعتین ویحرم دبر الفریضة ویستحب
ان یقول بلسانه ما هو فی نیته من متعة او حج او افراد او قران وان یدعو لاحرامه وان یشترط
علی ربه ان یحله حیث حبسه وان نوی بقلبه ولم ینطق جاز وان تکلم بلسانه ما یتفق معه ونوی
بقلبه غیره فبحسن ثم یلبی التلبیات الاربع التی ینعقد بها احرامه والاخرس یحرک لسانه و
یشیر باصبعه ویقوم مقامها فی انعقاد سوق الهدی حین احرم بتقلیده ویشعر الابل بشق
السنام ویلطخه بالدم خاصة وکیفیة التلبیة لبیک اللهم لبیک لبیک ان الحمد والنعمة
والملک لک لا شریک لک لبیک بکسر ان لانه یفید الثناء وتکرارها مع التلبیات الاخر
افضل والاکثار من ذی المعارج ویجهر بهن الرجل وتسر المراة ویلبی کلما صعد النجاد
او هبط الوهاد او هب من نومه او لقی راکبا او رکب بعیره وبالسحر واذا اراد التلبیة راکبا
علی طریق المدینة لبی عند میل البیداء وماشیا من موضعه ویجوز ان یلبی الراکب موضعه
وعلی غیر طریق المدینة یلبی اذا مشی خطوات سنة ویجوز فی موضعه ومن ترک التلبیة
المفروضة عمدا فلا حج وان ترکها سهوا لبی اذا ذکر ولا یزال المحرم بالمتعة ملبیا حتی یشاهد
بیوت مکة وکل حاج الی یوم عرفة عند الزوال والمعتمر من خارج الحرم اذا دخله و
الخارج من مکة لیعتمر اذا رای الکعبة فاذا لبی حرم علیه الصید والدلالة علیه والاشارة الیه

وذبحه واكله وكسر بيضه واكله ونتف ريش الطير وذبح فرخه وذبيحته ميتة كذبيحة
المجوسي ولبس مخيط الثياب ان كان رجلا وشم الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران
والورس وقيل العود والكافور واكل طعام فيه منه وكحل كذلك ولبس المعصفر والحناء
والمشق من الطيب والدهن الطيب والادهان به وبغير الطيب كالشيرج وان لم يكن مع المحرم
الا قباء لم يدخل يديه في كميه ويقلب ظاهره لباطنه او يجعل اعلاه اسفله ويلبسه والرفث
وهو الجماع والمباشرة بشهوة والملاعبة والتقبيل والنظر الى النساء بشهوة وحضور عقد
النكاح وان ينكح او ينكح ويحرم عليه القبض على انفه من ريح خبيثة ويجب من ريح طيبة
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو لا والله وبلى والله صادقا او كاذبا وقتل القمل والبرغوث
والقراد هنا ويجب على المراة سفر وجهها وعلى الرجل كشف راسه ولا ينظر في المراة ولا يرتمس
في الماء واذا لبس القميص جاهلا واحرم نزعه من راسه فان لبسه بعدما احرم نزعه
من اسفل ولا يحل للمحرمة النقاب ولا يكتحل المحرم بالسواد ولا يحتجم ولا يزيل شعره الا ان
يضطر اليهما ولا يحل للرجل التظليل على نفسه سايرا ولا يجوز للمحرم قص الاظفار وحك
جلده حتى يدمى والسواك كذلك ولا دلك وجهه وراسه في غسل ولا وضوء خوف سقوط
الشعر ولا ياخذ من شعر المحل ولا لبس سلاح الا لخوف عدو ولا كفارة عليه ولا يزيد في
التاديب على عشرة اسواط ولا يلبس الجمشك ولا الخفين الا اذا لم يجد نعلين ويشق
ظهر القدم ولا يجوز الاحرام في ثوب فيه طيب لم تزل ريحه ولا يحل قطع شجر الحرم ولا اختلاء
خلاه الا شجر الفاكهة والاذخر وما ينبت في داره بعد بنائه لها وعودي المحالة ويكره للمحرم
ان يطوف في غير ثوبيه اللذين احرم فيهما وبيعهما والرياحين سوى ما ذكرنا ولبس
ثياب سود ومصبوغة بعصفر والمفدم والوشح وغسله اذا توسخ بعد الاحرام الا
من نجاسة والنوم على فراش مصبوغ ولبس ثوب معلم وخاتم للزينة واستعمال الحناء
للزينة وحلي للمراة غير معتاد للزينة واظهاره لزوجها والخضاب قرب الاحرام
وتلبية داعيه ودخول الحمام ويجوز له فراق النساء وارتجاعهن له في العدة وشرى الجواري

وشم خلوق

وشم خلوق الكعبة واكل دهن غير طيب واستعمال دهن كان طيبا ولبس طيبا والجواز
في موضع بيع الطيب ولا يقبض على انفه وشم الشيح وشبهه والاحرام في ثوب صبغ بطيب محرم
وذهبت ريحه وفيما يجوز الصلوة فيه وفي ثوب احرام فيه خلوق الكعبة والقبر وان
يلبس ثيابا جماعة وبغير ثيابه ولبس خاتم للسنة واستعمال حناء للحاجة وتلبس المراة
خاتم ذهب والسراويل وتلبس الحائض غلالة تحت ثيابها تتقيها دمها والمؤذيات وهي ويقتل خ ل
الغراب والحداة ونزع القراد والحلمة عن بدنه وبعيره وتحويل القمل من موضع في بدنه الى
موضع وعصب المحرم راسه وربط القرحة ودوائها بزيت وشبهه وعصبها والشقوق
كذلك ووضع عصام القربة على راسه اذا استقى وشد الهميان والعمامة على وسطه و
مشيه تحت الظلال وقعوده في بيت وخباء واستتاره بطرف ثوبه الا راسه والتظليل
على نفسه سايرا مضطرا وللنساء والصبيان مختارين والادهان مضطرا بغير طيب
وبما زالت ريحه وان غطى المحرم راسه سهوا القى عند ذكره بعد القائه ويغطي وجهه ويلبس
السراويل اذا لم يجد الازار وتسدل المراة ثوبا على وجهها بلا مباشرة واذا اضطر المحرم الى
اكل صيد وميتة ذبح الصيد واكله وفداه وان اكل الميتة جاز ولا باس ان يدخل المحرم لحم ما دام
صيد محل مكة ولا ياكله حتى يحل فياكله

باب كفارات محظورات الاحرام

كل محرم اتى شيئا مما حرم في الاحرام جاهلا بتحريمه او ناسيا فلا كفارة
عليه الا الصيد ومن داوى قرحه له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين ويلزم
بالجماع في القبل والدبر قبل الوقوف بالموقفين فساد الحج وبدنة واتمامه والحج من قابل والاولى
هي حجة الاسلام وان طاوعته الزوجة فعليها مثله فان لم يقدرا على البدنة فروي ان عليهما
اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما وينبغي افتراقهما
اذا بلغا موضع احداثهما بثالث حتى يبلغ الهدي محله وان اكرهها فحجها صحيح وعليه
كفارتان وان جامع في القضاء فعليه القضاء وان جامع في عمرة مبتولة قبل الطواف و
السعي فعليه بدنة واتمامها والعمرة في الشهر الداخل وان جامع دون الفرج قبل الوقوف بهما

المؤشرم

او في احد الفرجين بعد الوقوف بهما الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط فبدنة
فقط وله الحجاج بعد الاربعة وروى يمن جامع وبقي عليه طواف في الشعر بدنة وفي المتوسط
بقرة وفي المعسر شاة وفي جماع المحل امته المحرمة وهو موسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر
شاة او صيام وان لم يكن امرها بالاحرام لم يكن عليه شيء بطل حجه والمستمني بيده بحكم الجامع
وقد سبق ويلزمه بدنة بالجماع بعد سعي المتعة قبل التقصير وهو موسر وفي المتوسط بقرة
وفي المعسر شاة وكذلك حكم الناظر الى غير زوجته فامنى لانه نظر الى ما لا يحل له لا لانه امنى
ويلزم بدنة بالامناء عند نظر اهله بشهوة او ملاعبتها او قبلتها بشهوة واذا تلاعبا فامنى فعليها
كفارة الجماع وبعقد نكاحا المحرم على امرأة ودخل بها وبالجدال ثلث مرات فصاعدا كاذبا
وبالافاضة من عرفات قبل الغروب ولم يرجع او رجع بعد الغروب وروى شاة فان لم
يجد صام ثمانية عشر يوما في الطريق او في اهله ومن كان عليه بدنة في نذر ولم يجدها
فعليه سبع شياه فان لم يجد فثمانية عشر يوما وكذلك بقتل النعامة فان عجز قوم الجزاء
وقص قيمته على الطعام وتصدق على كل مسكين بنصف صاع لا تلزمه الزيادة على ستين
مسكينا ولا اتمام النقص عنها فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما بقدر ما يبلغ اليه الاطعام
فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله وفي بقرة الوحش وحمار الوحش
بقرة واطعامها وصومها على النصف من كفارة البدنة الاكثر والاقل وفي قلع الشجرة الكبيرة
من الحرم والجماع والتقصير قبل فراغه من السعي والجدال مرتين كاذبا وفي السباب والفسوق
وهو الكذب بقرة ويلزم الشاة في صيد الظبي والثعلب والارنب فان عجز قوم الشاة
وقص القيمة على الطعام ولكل مسكين نصف صاع ولا يلزم الزايد على العشرة ولا تمام الناقص
عنهم فان عجز صام يوما عن كل نصف صاع والا صام ثلثة ايام ويلزم شاة شاة بتنفير
حمام الحرم ولم يرجع فان رجعت فشاة واحدة واذا اغلق على حمام من حمام الحرم فهلكت
قبل الاحرام فعليه للطير درهم وللفرخ نصفه وللبيضة ربعه وان كان ذلك بعد احرامه
فللطير شاة وللفرخ حمل وللبيضة درهم والمحرم اذا اكل لحم صيد لا يدري ما هو فعليه

شاة

شاة واذا قتل المحرمان فعلى كل واحد منهما دم وفي القطاة وشبهها حمل فطيم يرعى الشجر
وفي القنفذ واليربوع والضب وشبهها جدي وفي العصفور والقبرة وشبههما مد من
طعام وليس في الزنبور يصاب خطأ شيء وفي العمد وقتل العظاية كف من طعام وفي الحمامة
يصيبها محرم في الحل دم فان اصابها محل في الحرم فدرهم فان اصابها محرم في الحرم فدم
ودرهم وفي الفرخ في الحل يصيبه المحرم حمل والمحل في الحرم نصف درهم والمحرم في الحرم حمل
ونصف درهم وفي البيضة يصيبها المحرم في الحل درهم والمحل في الحرم ربع درهم والمحرم في
الحرم درهم وربع درهم وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم او يتصدق به
والاهلي يتصدق بقيمته على المساكين ويجب التضعيف فيما لم يبلغ البدنة وكل ما وطئه
المحرم او اوطاه دابته او اراد تخليصه فمات فعليه فداؤه او عاب فارسله وفي العصفور
وشبهه قيمتان باصابته محرما في الحرم ومن شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة
اللبن وفي ضرب المحرم في الحرم بطير على الارض فقتله دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة
لاستصغاره وبعير [illegible] واذا اكل المحرم بيض نعام اشتراه له محل فعلى المحرم لكل بيضة بشاة وعلى المحل
بدرهم واذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد او اشتركوا في اكل لحم صيد او رمى محرمان
صيدا فاصابه احدهما واخطأ الآخر فعلى كل واحد فداء واذا اضرم محرمون نارا فقصدا
لصيد فوقع فيها فعلى كل منهم فداء وان فعلوه لحاجة لهم فعلى الكل فداء واحد واذا تكرر
من المحرم الصيد نسيانا تكررت الكفارة وان كان عمدا ففي اول مرة الفداء ولا فداء في العود
وفيه الانتقام ومن نتف ريشة من طير الحرم بيده تصدق على مسكين بتلك اليد ومن
احرم ومعه صيد وجب تخليته فان لم يخله حتى مات فعليه فداؤه وان كان في منزله
فلا باس وان دل المحرم على صيد فقتل فعليه فداؤه ولا يخرج حمام الحرم منه فان فعل
رده فان مات فعليه قيمته ويكره اخراج القماري وشبههما من مكة ومن ادخل الحرم طيرا ثم
وجب تخليته فان مات فعليه قيمته وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي احدهما ربعها
وفي عينيه قيمته وفي يديه كذلك وفي رجليه كذلك وفي احداهن نصف قيمته وفيما عدا ذلك

من الاعضاء ارش وهو ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا واذا قتل فعليه فداؤه وان طرحه
فعليه فداء آخر بل يدفنه ويجوز ان يخرج من الحرم ما ادخل اليه كالفهد والبازي
وفي فرخ النعامة كما في النعامة وروي من صغار الابل وفي كسر بيض النعام قد تحرك فيه
الفرخ من صغار الابل وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج فلا شيء
عليه فان لم يقدر فعن كل بيضة شاة فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين فان لم يقدر صام ثلثة
ايام وفي كسر بيض القطا والقبج والدراج وتحرك فيه الفرخ من صغار الغنم وان لم يتحرك
ارسل فحول الغنم في اناثها فما نتج كان هديا وفي كسر بيض الحمام وتحرك فرخه عن البيضة
شاة وان لم يتحرك فالقيمة المقدرة ولو كب مكتلا على بيض لا يعلمه فكسر لوجب عليه
فداؤه ولا شيء على من اصاب صيدا ولم يؤثر فيه بل يستغفر الله فان لم يدر اثر فيه ام لا فعليه
الفداء فان اثر فيه بان ادماه ثم رآه صالحا فربع الفداء ولا يرمي المحل الصيد يؤم الحرم
فان فعل ودخل الحرم ثم مات حرم لحمه وعليه فداؤه وروي لا شيء عليه وكذلك اذا نصب
شبكة في الحل فوقع فيها الصيد واضطرب حتى دخل الحرم فمات وروي انه لا يصاد الصيد
من الحرم على بريد فان فعل فداه فان فقأ عينيه او كسر قرنه فعليه صدقة وروي انه
لا يصاد حمام الحرم في الحل اذا علم ذلك وحمام الحل اذا دخل الحرم حرم ويقتل المحرم الحية
والعقرب والفارة ولا يحل للمحرم اكل الجراد ولا للحلال في الحرم وفي الجرادة تمرة وان
كثر فشاة وان كان كثيرا في طريقه بحيث لا يمكنه التحرز منه فلا باس ولا شيء عليه وصيد
البحر حل للمحرم طريه ومليحه فان كان في البر والبحر يبيض ويفرخ في البحر حل وان كان
في البر حرم واذا امر السيد علامة الصيد او بالاحرام فاصاب صيدا فعلى السيد الفداء
ان قتل اسدا لم يرده فعليه كبش ويقتل الكلب العقور ان اراده وما لم ينص فيه على
فداء من الصيد حكم فيه ذوا عدل ويجوز كون احدهما الجاني اذا لم يتعمد الجناية ولا يقتل المحرم
البق والبرغوث في الحرم ولا باس به للمحل ويحل للمحرم في الحرم والحل النعم والدجاج واذا
ذبح المحل صيدا في الحل وادخله الحرم فهو حلال للمحل وما ذبح في الحرم كان حراما وان

نظر

نظر المحرم الى امراته او مسها بلا شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه فان تسمع لكلام امراة او
استمع من غير رؤية على مجامع فتشاها فامنى فلا شيء عليه فان مس امراته بشهوة فعليه
دم انزل ام لم ينزل فان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة ولا باس بتقبيل امه لان قبلتها رحمة
وعلى المفتي بتقليم ظفر ففعل المستفتي فادمى اصبعه شاة وفي تقليم الظفر مد وفي تقليم اظفار
يديه ورجليه في مجلسين شاتان وفي مجلس واحد شاة وفي الجدال مرة كاذبا وثلاثا فصاعدا
شاة ولا كفارة فيه مرة صادقا ومرتين وفي اكله ما لا يحل للمحرم او لبسه كذلك شاة واذا
احتاج المحرم الى ضروب من الثياب فعليه لكل صنف منها شاة وفي لبس الثياب في مجلسين
شاتان وفي تظليل الرجل على نفسه مختارا شاة والاثم فان كان في ريح ومطر فشاتان وعلى
المضطر شاة ولا اثم وفي سقوط الشعر بمس لحيته وراسه صدقة وفي نتف الابطين شاة
وفي الابط اطعام ثلثة مساكين وفي قلع الضرس والدهن الطيب مختارا دم وروى عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله فيمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل
ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وفي حلق شعر الراس مختارا الاثم والكفارة ولاجل القمل
والاذى الكفارة ولا اثم وهي اطعام عشرة لكل منهم شبعه او ستة لكل منهم مدان وروي
مدا او شاة او صيام ثلثة ايام والحرم الذي لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده
بريد في بريد وفي الشجرة الصغيرة قيمتها ولا باس ان يخلي دابته ترعى والشجرة يحرم
فرعها الحرم واصلها في الحل او بالعكس وما عليها من صيد يجب فداؤه وكل ما وجب على
الحاج من كفارة فذبحه او نحره بمنى وما على المعتمر فبمكة وكلها منحر وافضلها قبالة البيت
بالحزورة ويجوز ان يذبح المعتمر ما سوى جزاء الصيد بمنى ويساق جزاء الصيد من حيث
اصيب وان نذر دما في موضع معين فعله به وان لم يعين فبالحزورة وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله في الرجل يخرج من حجته وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا
رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به واذا قبل امراته قبل التقصير فعليه

كل منهما دم فان كانت قصرت فالدم عليه واذا قبلها بعد طواف النساء وهو لم يقصر فعليه
دم واذا جامعها والحال هذه فعليها بدنة يغرمها الزوج

باب الطواف

يستحب الغسل لدخول الحرم ومكة وللمسجد الحرام وللطواف فان لم يتمكن فمن بئر ميمون او من
فخ وان اغتسل من منزله بمكة جاز ودخول مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها والمشي
حافيا بسكينة ووقار ومضغ الاذخر ودخول المسجد من باب بني شيبة والوقوف على الباب
والدعاء بالماثور عنده وعند مشاهدة الكعبة ويجب النية للطواف وافتتاحه بالحجر وختمه
به والطواف سبعة اشواط بين المقام والبيت متطهرا في ثوب طاهر ويستحب الدعاء
عند الحجر ومقابل باب الكعبة في كل شوط واستلام ركني الحجر واليماني في كل شوط وتقبيلهما
فان تعذر فلمسه باليد وتقبيلها فان تعذر فالاشارة اليه بها وتقبيلها والافتتاح به وختم
والمقطوع اليد يستلم بموضع القطع فان كان من المرفق فبشماله وروي استلام الركن
الغربي والشامي في كل شوط والدعاء في الطواف والذكر وتلاوة القران والقرب من البيت
وان يكون ماشيا بين مشيين والدعاء مقابل الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع
وهو مؤخر الكعبة بحذاء بابها ويبسط يديه على البيت ملصقا خده وبطنه به والدعاء عنده
وتفصيل الذنوب واجمال ما نسي منها ولا يجعله جعل يساره الى المقام واستدبار الكعبة
وتجاوز المقام ودخول الحجر والمشي على اساس البيت وجدران الحجر والتعري ويكره
فيه انشاد الشعر والكلام بغير ما ذكرنا ولا يجوز الزيادة في طواف الفرض ولا النقص
منه عامدا ويبطل به وان زاد ناسيا شوطا ترك السبعة وبنى على واحد وطاف ستة
وصلى ركعتين عند المقام لطواف الفرض ثم واخرتين فاذا سعى صلى ركعتين لطواف النفل
او نقص سهوا ثم ذكر تمم فان لم يذكر الا في بلاده استناب فيه وان شك في الفريضة فيما
دون السبعة اعاد وفي النافلة لم يعد وان قطعه لحاجة او حدث او دخول البيت او
الحجر قبل اربعة اشواط استانفه وروي البناء عليه وان كان اربعة بنى وان قطعه لصلوة
فريضة او نافلة ضاق وقتها بنى على كل حال وله التعويل على غيره في العدد وبنفسه افضل

فان شك

فان شك اعاد في الفريضة ويستحب ان يبنى اذا شك في النافلة على الاقل والانصراف على
وتر ولا باس ان يقرن بين طوافي نافلة ولا يجوز في الفريضة وان لم يدر طاف ثمانية
او سبعة قطع وان لم يدر كم طاف اعاد في الفريضة وان سها فطاف محدثا وذكر تطهر
واعاد في الفرض وتطهر وصلى ركعتين في النفل وروى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام لا باس
ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء
فليتوضا وليصل وان ذكر قبل بلوغ الحجر انه في شوط ثامن قطع وان شك بعد الانتقال
لم يلتفت فان استيقن ترك الطواف او طواف النساء او بعضهما استناب في البعض
وطواف النساء ورجع بنفسه لجملة طواف الفرض ان امكنه والا استناب فان مات قضى
عنه وليه او غيره فان جامع فعليه بدنة وان سعى بعض السعي ظنا منه اتمام الطواف فذكر
نقصه وكان اربعة اشواط بنى عليه ودونها استانف ويتمم السعي بكل حال وراى الصادق
عليه السلام شخصا يطوف وعليه برطلة فقال له بعد ذلك انطوف بالبيت وعليك برطلة
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ونهى جعفر بن محمد ان يحج الرجل حتى يختتن
ولو كان شيخا ويجوز ذلك للنساء وان ترك طواف الحج جهلا ورجع الى اهله اعاد الحج و
عليه بدنة ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز
ذلك للمتمتع الا لخوف مرض او حيض او خوف على نفسه او ماله وتقديم طواف النساء لا يجوز
الا لمضطر فان قدم طواف النساء على السعي عمدا اعاده ونسيانا لم يعده وركعتا طواف
الفريضة فريضة عند المقام وهو حيث هو الساعة وخلفه وحياله من زحام فان
جهلهما او نسيهما فذكر في مكة او منى رجع اليه فان لم يمكنه فحيث ذكر صلاهما وروي
رخصة في صلاتهما بمنى فان مات قضاهما وليه ويصلي ركعتي طواف النفل اين شاء من
المسجد ووقتهما عند الفراغ من الطواف ولو كان بعد الغداة او بعد العصر الا ان يكون طواف
نافلة فانه يؤخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد فراغه من المغرب وقال الصادق عليه
السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلا وثلثة

نهارا واثنتين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وبين ذلك راحته ويستحب ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا فان تعذر فثلثمائة وستين شوطا وقال بعض اصحابنا بزيادة اربعة
اشواط والمروي الاول فان تعذر فما يتيسر والتطوع بالصلوة لاهل مكة افضل من التطوع
بالطواف وللمجاورين في السنة الاولى الطواف وفي الثانية يخلط بين الصلوة والطواف وفي الثالثة
الصلوة ولا يطاف عن من هو بمكة الا عن المبطون والمغمى عليه والصبي ولا عن الغايب عنها
الا ان يكون على عشرة اميال ومن طاف بغيره ونوى لنفسه اجزأ عنهما والمريض اذا امكنه
استمساك الطهارة طاف بنفسه والا انتظر به يوم او يومان فان برأ والا طيف عنه وصلى
بنفسه ومن نسي ركعتي الطواف حتى سعى خمسة اشواط ثم ذكر قطعه وصلاها ثم اتم سعيه
ومن نذر ان يطوف على اربع طاف اسبوعين اسبوعا لليدين وطواف النسا واجب في الحج
والعمرة المفردة لا في المتعة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ويجب ان يومر به
الصبيان وان لم يقدروا طيف بهم فان حاضت المراة ولم تطف ولم يقم الجمال فتخرج وروي
فيمن ترك طواف النسا وانه ان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء وروي فيمن طاف
كثيرا فاعيى لم يصل ركعتيه جالسا كما لا يطوف جالسا ويستحب الاسراع في الطواف وان
يرمل في طواف القدوم في ثلثة اشواط ويمشي في الباقي الا المراة المريض والصبي والطايف
بهما وكل طواف لحج او عمرة فبعده سعي الا طواف النساء فلا سعي بعده وحد الطواف ما بين
المقام والبيت من نواحي البيت كلها فمن خرج عنه لم يكن طايفا بالبيت وكان عليه السلام
يطوف راكبا ناقته ويستلم الحجر بمحجنه وقال جعفر بن محمد دع الطواف وانت تشتهيه

باب السعي

يستحب استلام الحجر عند الخروج للسعي والغسل
من ماء زمزم والصب على البدن منه من الدلو المحاذي للحجر والخروج من الباب المحاذي
وقطع الوادي خاشعا والصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فان النبي عليه السلام وقف
عليه قدر قراءة البقرة وفي اول شوط اطول من الباقي والنظر الى البيت واستقبال ركن
الحجر وحمد الله والثناء عليه وذكر نعمه واحسانه والتكبير سبعا والتهليل كذلك وتقول

لا اله

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلثا والصلوة على النبي وآله والدعاء بالماثور والانحدار والوقوف على المرقاة الرابعة
حيال الكعبة والدعاء ثم الانحدار عنها كاشفا ظهره يسال الله العفو ثم المشي على سكينة
الى المنارة ثم الهرولة في موضعها وهو من عند الميل الى زقاق العطارين ذاهبا وبالعكس
جائيا وان تجاوزه رجع القهقرى ويسعى وان كان راكبا حرك دابته ولا هرولة على
المراة والعليل والدعاء عند المروة بعد الصعود عليها كما فعل عند الصفا وفي كل شوط عندهما
كذلك والمشي افضل من الركوب وعلى طهارة افضل ويجب النية والبدء بالصفا والختم
بالمروة والسعي بينهما سبع مرات ويبطل السعي بالبدء بالمروة وتعمد الزيادة فيه والشك
فلا يدري كم سعى فان زاد فيه ناسيا فان شاء قطع وان شاء تمم اسبوعين وان نقصه ناسيا
وذكر رجع فتمم وان لم يذكر حتى رجع استناب فيه ولا يوخر السعي عن الطواف الى غد
ولا يجوز تقديمه على الطواف ويجوز قطعه للحاجة وقضاء الحق والصلوة وغيرها وللجلوس
خلاله للراحة ويبني على ما سبق بكل حال واتمامه افضل من قطعه لقضاء حاجة لاخيه
رواه علي بن النعمن وصفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن فان دخل وقت الصلوة صلى ثم
تمم فان ظن انه فرغ منه فاحل وجامع ثم ذكر فعليه بقرة واتمامه واذا سعى ستة وقصر
بان ياخذ شيئا من شعر راسه او لحيته او شاربه او اظفاره ولو بسنه ويبقى منها الجنة ويتطوع
ابدا ما شاء من الطواف ولا يحلق راسه فان فعله فعليه دم ويمر الموسى على راسه يوم النحر فان
نسي التقصير حتى احل بالحج فروي ان عليه دما وروي لا شيء عليه وسال عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة وحل عقاص راسه وقصر وادهن و
احل قال عليه دم شاة ويستحب ان يتشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط وان راى انه اذا اشتغل
بقضاء النسك فاتت الموقفات اقام على حرامه وجعلها حجة مفردة ولم يكن عليه هدي وعليه
العمرة بعد ذلك وكان عليه السلام يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وقال جعفر بن محمد
ماء زمزم لما يشرب له وروي من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة

باب الاحرام بالحج والخروج الى منى ومنها الى عرفات ثم المشعر ومنى وقضاء
المناسك بها ويستحب ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال والغسل والتنظيف وازالة
الشعر من جسده وابطيه وبعد صلاة الاحرام والدعاء للاحرام وذكره بلفظه والشرط
على ربه ان يحله حيث حبسه ويجوز ان يحرم في رحله بمكة وفي المسجد من عند المقام او
تحت الميزاب افضل وبعد صلاة الظهر ويجوز عقيب غيرها وقبل يوم التروية وبعده ما
امكنه حضور الموقفين فان نسيه حتى حصل بعرفات وامكنه لحوق مكة للاحرام والرجوع
ولحوق عرفات فعل والا احرم بها فان لم يذكر حتى رجع الى بلده وقد قضى مناسكه فلا شيء
عليه وتجب عليه النية للاحرام بالحج والتلبيات الاربع ولبس ثوبي احرامه او واحد عند
الضرورة واذا اراد الاحرام بالحج فاسقط انتقال العمرة عمل على الحج فان كان ماشيا لبى من
موضعه واذا كان راكبا فاذا نهض به بعيره ويسر بالتلبيات الاربع المفروضة تاما
وقاعدا على باب مسجد وخارجه مستقبل الحجر الاسود ويعلن بهن وبالتلبيات الاخر
اذا اشرف على الابطح واذا احرم بالحج لم يتطوع بطواف وان فعل جدد التلبية وما روي
من الاخبار في اختلاف ادنى ما يدرك معه المتعة والحج فليس عما تضي بل هو على اختلاف
احوال الناس في القوة والضعف والامن والخوف والرفقة وعدمها ولا يزال على تلبيته
الى يوم عرفة عند الزوال ويخرج الى منى بعد ان يصلي الظهر بمكة وللامام يصلي الظهر يوم
التروية بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة ويصلي بها المغرب
والعشاء والصبح ويجوز للشيخ الكبير والمريض يخافان الزحام الاحرام قبل التروية و
الخروج الى منى بيوم او يومين وثلثة وحد منى من العقبة الى وادي محسر ويخرج
الامام بعد طلوع الشمس ويجوز لغيره قبل طلوعها وقبل الصبح للمضطر ويصليها في
الطريق ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفات
اغتسل سنة وصلى الظهرين باذان واحد واقامتين يعجل العصر جامعا بينهما بلا نافلة
ليتفرغ للدعاء وحد عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل

موقف

موقف الى وراء الجبل وليست من الحرم والحرم افضل منها ويقف على الارض لا على
الجبل ويستحب تحري ميسرة الجبل لوقوفه عليه السلام هناك وكل عرفات موقوف
وقرب الجبل افضل فان ضاق عليهم ارتفعوا الى الجبل ويستحب ان يسد خللا ان وجده
بنفسه ورحله والواقف بالاراك لا حج له ولا باس ان يضع رحله في هذه المواضع والتخيير له
غيره فاذا اراد الوقوف جاء الى عرفات وليكن عليه سكينة ووقار وينوي الوقوف لوجه
متعبدا به مخلصا لله سبحانه وتعالى ويجتهد في الدعاء لاخوانه فعن ابي الحسن موسى بن
جعفر من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله
لنقبل قبل نفسه ولا يشغله النظر الى الناس وليدع بدعاء علي بن الحسين وبما شاء له
ووقت الوقوف من الزوال الى غروب الشمس واي وقت وقف منه اجزاه ويجب
الكون في عرفات الى الغروب فان افاض عامدا عالما بالتحريم ولم يرجع فعليه بدنه
وان فقد فشاة فان تعذر فصيام ثمانية عشر يوما ويقصر اهل مكة بعرفات وقيل
للصادق عليه السلام ان اهل مكة يتمون فقال ويحهم واي سفر اشد منه فاذا غربت
الشمس افاض الى المشعر بالسكينة والوقار ودعاء بالمرسوم عند الكثيب الاحمر وليقصد
في السير وليقل اللهم اعتقني من النار يكررها فاذا اتى مزدلفة فليكن نزوله ببطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب ان يصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولو صار الى ربع الليل او ثلثه جامعا بينهما بلا نافلة ويجوز ان يصليهما في
الطريق وان يفصل بينهما بالنافلة والاول افضل وينبغي للضرورة وطئ المشعر برجله
او بعيره وذكر ابو جعفر الاقامة عند المشعر بعد الافاضة وحد مزدلفة من المازمين
الى الحياض والى وادي محسر وكلها موقف فاذا اصبح صلى الصبح ووقف على غسل
حيث بات او قريبا من الجبل وحمد الله واثنى عليه وذكر نعمه واحسانه وصلى على النبي
وآله ودعا بالماثور فاذا طلعت الشمس اعترف بذنوبه سبعا وسال التوبة فان كثر
الناس ارتفعوا الى المازمين ثم ليفض اذا اشرق ثبير ورات الابل مواضع اخفافها

بالسكينة والوقار والدعة فاذا مر بوادى محسر وهو بين جمع ومنى والى منى اقرب سعى فيه مائة
خطوة وروى مائة ذراع والراكب يحرك دابته ودعا بالماثور حتى جاوزه وان لم يفعل رجع فسعى
وامر جعفر بن محمد رجلا تركه بعد انصرافه من مكة ان يرجع فيسعى ولا يفيض الامام الا بعد
طلوع الشمس ويجوز لغيره قبل طلوعها ولا يجوز وادى محسر الا بعد طلوعها وان افاض الحاج
قبل طلوع الفجر عامدا عالما بالتحريم فعليه شاة وللخائف والمراة الافاضة من المشعر ليلا
فقد رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان فى ذلك وان يرموا الجمار ليلا وان
يصلوا الغداة فى منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحى عنهن وروى
لا باس للمراة ان تقف بالمشعر اذا زال الليل ساعة ثم تنطلق الى منى لرمى الجمرة وتصبر ساعة
ثم تقصر ثم تنفر الى مكة فتطوف ثم تحل من يذبح وليلتقط حصى الجمار سبعين حصاة
من جمع او من رحله بمنى ويستحب غسلها وشدها فى طرف ثوبه ولا يجوز من حصى الحل ولا مما
رمى به فاذا نزل منى يوم النحر رمى جمرة العقبة بسبع ولكن الحصاة قدر الانملة ملتقطة
برشا كحلية لا صما ولا سودا ولا حمرا يأخذهن خذفا يضعها على الابهام ويدفعها بظفر المسبحة
وترميها ببطن الوادى واجعل الجمار على يمينك ولا تقف على الجمرة وتقف عند الجمرتين
الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ويجوز الرمى راكبا وماشيا والمشى والطهر افضل
ويرمى جمرة العقبة من قبل وجهها مستدبر الكعبة ويدعو بالماثور وليكن بينه وبين الجمرة عشر
اذرع او خمس عشرة ذراعا ولا يرمى بغير الحصى والحصى المنقش كالطاهر فى الاجزاء وان رمى فوقع
على بعير فنفض عنقه فاصاب الجمرة او رمى فلم يدر اصاب الجمرة ام لا او وضعها على الجمرة وضعا
لم يجزه فاذا رمى الجمرة ذبح هدى متعته وقرانه ان كان قارنا ويجزى عن الاضحية والجمع
بينهما افضل ويستحب الاضحية للمفرد ولا يجزى هدى المتعة الواحد الا عن الواحد فان لم يقدر
المتمتع على الهدى خلف ثمنه عند ثقة يذبح عنه فى العام القابل فى ذى الحجة فان تعذر عنه
عليه صام ثلثة ايام متواليات وسبعة اذا رجع الى اهله وكمالها كمال الهدى يوما قبل التروية
ويوم التروية وثانيه فان صام يوم التروية وثانيه صام يوم الحصبة وهو رابع النحر

فان فاته

فان فاته صام يوم الحصبة ويومين بعده متواليات والا ففى بقية الشهر واذا ان خرج عقيب
ايام التشريق صامهن فى الطريق والا مع السبعة عند اهله فان دخل المحرم ولم يصم فعليه دم شاة
ولا يستقر الدم فى ذمته ولا صوم عليه ورخص فى صوم الثلثة اول ذى الحجة لغير عذر فان مات
ولم يهد ولم يصم لغير عذر صام وليه عنه الثلثة ولم يلزمه صوم السبعة بل يستحب له فان جاور
بمكة انتظر وصول اهل بلده اليها او شهرا ثم صام السبعة ومتابعتها افضل من تفريقها فان لم
يصم الثلثة حتى رجع الى اهله وتمكن من الهدى بعث به فان صام الثلثة ثم ايسر فالهدى افضل
وان صام الباقى جاز ويتخير سيد العبد الاذن له فى التمتع ان شاء ذبح عنه او امره بالصوم فان
اعتق قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه الهدى الا الا يجده فليصم والافضل لمولاه بعد مضى
ايام التشريق ان يهدى عنه ومحل الهدى الواجب فى الحج وهدى القران منى وما ساقه فى العمرة
وغير الواجب بمكة او منى وايام الاضاحى بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وبالامصار يوم النحر ويومان
بعده وافضلها اولها فاذا فاتت فلا قضاء وهدى المتمتع يذبح او ينحر طول ذى الحجة وافضل الهدى
اناث الابل والبقر وفحل الضان ويليه المعز وعند الضرورة الشاة ولا يجزى من الابل الا الثنى
وهو ماله خمس ودخل فى السادسة ويجزى من البقر والمعز ما تم له سنة ودخل فى الثانية
ومن الضان الجذع لسنة ولا يجوز الخصى والناقص الخلقة فى هدى ولا اضحية الا اذا لم يجد فلا باس
بالموجوء وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصى والسنة تقديم رمى جمرة العقبة ثم
الذبح ثم الحلق فان قدم مؤخرا ناسيا او جاهلا فلا باس والرمى واجب وقيل انه ندب وكذلك
المبيت بمنى ويجوز اشتراك جماعة فى اضحية واحدة ان كانوا اهل خوان واحد ومع
الضرورة ان لم يكونوا كذلك ويجوز ان ينوب عنهم واحد ويفرقه على المساكين فاذا
اراد بعضهم اللحم لم يجز ولا يجوز فى الهدى والاضحية العرجاء البين عرجها والعوراء
البين عورها والعجفاء وهى المهزولة والخرماء والجذاء وهى المقطوعة الاذن والعضباء وهى
المكسورة القرن فان كان داخله صحيحا صحيحا جاز وتكره الجلحاء والقصماء والحرقاء والخرقاء ويرد
والشرقاء والمقابلة والمدابرة والتضحية بما رباه وبالليل ويجزى ما كانت اذنه مشقوقة

او شقوية ويجزى في الاضحية الكبش عن الرجل واهل بيته والبقرة والبدنة عن اهل بيت
او من غيرهم ويروى في الجزور ويكفي عن عشرة متفرقين وتجزى الشاة عن سبعين اذا
عزت الاضاحي ويروى ان الاضحية واجبة على الواجد عن نفسه وان يضحي عن عياله و
يستحب ان يكون سمينا من الغنم فحلا اقرن املح ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في
سواد مما عرف به فقول بايعه مقبول فيه فان شراها على انها سمينة فبانت مهزولة او بالعكس
اجزأت وعلى انها مهزولة فبانت كذلك وهو ان لا يكون على الكليتين شحم لم يجز مع التسهل
وان اشترى هديا فوجد اسمن منه شراه وباع الاول ان شاء وذبحهما افضل وان سرق الهدي
من موضع حريز اجزا وبدله افضل وان خيف هلاكه قبل المحل ذبح وتصدق به ان وجد مستحق
والا غمست نعل بالدم وضربت بها سنامه وكتب عليه كتاب انه هدي ليعلمه المار به فان هلك
فبدله وان ساق كثيرا الى المحل اجزأه واذا عين هديا والكفارة زال ملكه عنه وان عطب في الطريق
اتى بغيره واذا عين بالنذر زال ملكه عنه وساقه الى المحل فان عطب بلا تفريط قبل المحل اجزأ
فان لحق ذكاته تصدق بلحمه فان لم يجد المستحق اعلمه ليعرف ونتاج الهدي هدي ولا باس
بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ويجوز النيابة في الذبح والنحر وتفريق
اللحم وتولي ذلك بنفسه افضل وتنحر الابل باركة وتنحر قايمة في لبتها وقد جعلت يداها
بالرباط كيد واحدة من جانبها الايمن ويسمي الله ويتوجه فان لم يحسن جعل يده مع يد
الذابح والنائب حر ولا ما لحضوره كاف فان نواها الذابح عن نفسه فهو عن صاحبها فان
هديا ضالا عرفه يوم النحر ويومين بعده فان وجد صاحبه والا ذبح عنه واجزا عن صا
ان كان ذبحه بمنى ولم يجز عنه بغيرها واذا ضاع هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول فله
ذبح ايهما شاء وبيع الاخر الا ان يكون اشعر الاول او قلده فلا يحل بيعه فان اشترى هديا
فادعاه شخص واقام بينة فله لحمه ولا يجزئ عنهما والسنة ان ياكل من هدي المتعة والقران
والاضحية الثلث ويطعم القانع والمعتر الثلث والقانع السايل والمعتر من يتعرض ولا يسال
ويقبل القانع الراضي بالقليل ويهدي ويتصدق بالثلث ولا ياكل من هدي النذر والكفارة الا ان

يضطر

يضطر ويتصدق بقيمة ما اكل اضطرارا ويجوز اكل لحم الاضحية بعد ثلاثة ايام وادخارها
ولا يخرج لحمها من الحرم ويجوز اخراج السنام والجلد منه ويجوز اخراج لحم اضحيته او اضحية
غيره من منى ويستحب ان يتصدق بالجلال والقلايد ويعطي الجزار اجرته من غيرها فان
احتاج منها تصدق بقيمته واذا اشترى شاة ينوي انها اضحية زال ملكه عنها فان باعها
لم يصح البيع وان اتلفها فعليه ضمانها واذا لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف اثمانها
نظر الاثمان الثلثة وتصدق بثلثها واستقرض في الاضحية فانه دين مقضي وضحى النبي عليه
السلام بكبش عن نفسه وعن من لم يضح من اهل بيته وبكبش عن نفسه وعن من لم يضح من امته
وضحى علي بكبش عن النبي وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عما في البطن ولا يحلق راسه ولا يذوق
الا بعد الذبح او بلوغ الهدي محله وهو حصوله في محله عن نذر ان يحلق والافضل الا يحلق حتى
يذبح ولو حلق قبل حصول الهدي جاز وتركه افضل فان زار قبل الحلق عمدا فعليه دم ولا شيء على
وعليه اعادة الطواف ومن احتاج الى بيع ثياب تجمله في الهدي جاز له الصوم ومن تطوع
بسوق هدي بعينه نحره او ذبحه بمنى او بمكة ولم يشعره لم يزل ملكه عنه وان هلك فلا ضمان
عليه والحلق واجب للصرورة وعلى غيره ان لبد شعره او عقصه فيتعين ويخير به التقصير والحلق
افضل ولا يجب قبل الحلق ويكفي التقصير وليس على المراة حلق ويكفيها التقصير قدر انملة
فان رحل من منى قبل الحلق او التقصير ناسيا او جاهلا رجع وحلق بها وان لم يمكنه فحيث كان و
بعث بشعره ليدفن بمنى فان لم يمكنه فلا شيء عليه ويبدأ بالناصية من القرن الايمن الى العظمين
النابتين من الصدغين مستقبل القبلة مستظهرا قايلا اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة
ويدفنه ويمر الموسى على راسه من لا شعر له ويجزيه ويحل المتمتع بالحلق او التقصير الا من النساء
والطيب فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حلت له وترك لبس
المخيط حتى يفعل طواف الزيارة والطيب حتى يفعل طواف النساء افضل ويحل غير
المتمتع بالحلق او التقصير من كل شيء الا من النساء فاذا طاف طوافهن حللن له ويعجل
المتمتع المضي الى مكة للزيارة يوم النحر الا لعذر ولا يتاخر عن غده وللقارن والمفرد التاخير

اختيارا ولا افضل التقديم وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله لا باس ان اخرت زيارة البيت
الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب ويوم الحج الاكبر يوم النحر والاصغر
العمرة والعج اخذ الشارب وقص الاظفار ونتف العانة والابطين وحلق النبي عليه السلام
راسه وقلم اظفاره واخذ من شاربه واطراف لحيته ويستحب الغسل لزيارة البيت قبل
دخول المسجد والطواف واخذ الاظفار والشارب وله الغسل بمنى ونهارا ليلا ويطوف ما لم
يحدث او ينم فيعيد الغسل وكذلك المراة ثم يصلي يفعل عند الطواف وركعتيه والسعي
ما فعله قبل ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه عند المقام ثم ياتي منى فيبيت بها ليالي
التشريق فان بات بمكة طايفا او عابدا فلا باس ولا فعليه دم شاة واذا اتى عليه نصف الليل بمنى
فهو بايت ويجوز ان يخرج منها بعده ولا يدخل مكة حتى يطلع الفجر والكون في منى الى بعد الفجر
افضل فان بات بغيرها ليلتين فعليه دمان وله النفر ثالث النحر بعد الزوال ان كان اتقى
وهو الا ياتي النساء في احرامه او صيدا او ما حرم عليه في احرامه او غربت الشمس ولم ينفر
فيجب ان يبيت فان لم يفعل فعليه دم ولا نفر مني ايام التشريق سنة وهو افضل من اتيان
مكة لطواف التطوع ويرمي في كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات كل جمرة بسبع يبدا
بالعظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
فان رمى جمرة باربع حصيات على التمام تممها بثلث فقط وان رماها بدون الاربع اعاد
عليها وعلى ما بعدها وان رمى الثالثة ناقصة تممها فقط ووقت الرمي من طلوع الشمس
الى غروبها والفضل عند الزوال ورخص للمراة والخايف والعبد والراعي والعليل واهل السقاية
في الرمي ليلا فان فاته رمي يوم قضاه من الغد بكرة ويرمي الحاضر عند الزوال ويقف على
عن يسار الجمرة الاولى من بطن المسيل ثم يقوم عن يسار الطريق مقابلة القبلة ويحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي واله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله القبول ثم يتقدم ايضا ثم يرمي الثانية
كما صنع والثالثة كذلك الا انه يستدبر القبلة ولا يقف عندها ويستحب ان يدعوا والحصى
في كفه اليسرى ويرمي باليمنى مكبرا مع كل حصاة داعيا وعند الرجوع من الرمي الى رحله

فان جهل

فان جهل او نسي الرمي حتى اتى مكة عاد فرمى فان ذكر وقد خرج استناب في القابل ومن نقص
حصاة اتمها وان لم يذكر من ايها كانت رمى بثلث على الثلث ويرمى عن العليل والمغمى عليه والصبي
باذن العاقل منهم ويترك الحصى في يد الصبي ثم يوخذ منه فيرمى به واذا نفر في النفر الاول دفن
باقي الحصى بمنى والافضل النفر يوم اربع النحر بعد طلوع الشمس متى شاء والامام يصلي الظهر بمكة و
لا يجب الرجوع الى مكة على من قضى مناسكه ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف من منى ويتحرى
عند المنارة التي في وسطه وفوقها وعن يمينها ويسارها نحو من ثلثين ذراعا ويصلي فيه ست
ركعات ويدخل مسجد الحصبا ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه ولا ينام فيه فان نفر في النفر
الاول فلا تحصيب عليه والايام المعلومات عشرة ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وقد ذكرنا
التكبير في صلاة العيدين وروي فيمن بعث بثقله الى مكة واقام هو الى النفر الاخير انه ممن تعجل
في يومين

باب حكم الادراك والفوات وحكم النسيان والعبد والمحصر والمصدود والنايب في الحج

من ادرك احد الموقفين وفاته الاخر نسيانا او لمنع ظالم ادرك الحج فان نسي الوقوف
بعرفات عاد اليها ما بينه وبين نحر الفجر فان طلع ثم ذكر وادرك المشعر فلا باس وان ذكر
ليلا وامكن لحوق عرفات ولو يسيرا ثم المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه ذلك فان و
قع في نفسه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على المشعر واجزاه و
ادراك المشعر قبل طلوع الشمس ادراك الحج وروي الى الزوال وعن علي بن رياب عن جعفر بن
محمد من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة وروي ان من مر به فلم يقف فرمى الجمرة بمنى ثم اعلم ورجع اليه فوقف ثم رمى
الجمرة وفيمن جهل الوقوف به ان القنوت في الغداة يجزيه وروي فان لم يصلوا او ذكروا
الله اجزاهم وان وقف بعرفات وقصد المشعر فلم يلحقه ثم حجه فان لم يلحق عرفات و
لحق المشعر بعد طلوع الشمس فاته الحج ويستحب اقامته على احرامه حتى تنقضي ايام التشريق
ثم يطوف بالبيت ويسعى ويحلل بعمرة مفردة وان كان معه هدى نحره بمكة وحج من القابل

ان كانت حجة الاسلام وان كان متطوعاً كان بالخيار وتسقط توابع الحج عن من فاته والنساء
كالرجال في وجوب الحج وليس من شرطه وجود محرم او زوج ويكفي وجود من تثق به ولها التطوع
بالحج والعمرة وتستاذن الزوج في التطوع فان لم ياذن وخرجت اثمت واتمت الصلوة ولا نفقة لها وان
خرجت باذنه وفي الحج الواجب بكل حال فعليه نفقة الحضر والمعتدة عدة رجعية كذلك والباين تخرج في
النفل والواجب وان جامعها مختارة فعليها الكفارة في مالها والقضاء وان نهاها ولها نفقة الحضر
وتحرم الحايض وتغتسل للاحرام وتحتشي وتستثفر ولا تصلي فان ظنت حظر الاحرام فجازت
الميقات رجعت اليه فان تعذر فمن مكانها وان كانت قد دخلت الحرم وجب الخروج فان تعذر
عليه بقدر ما لا يفوتها الحج وتلبس ثياب الاحرام نهاراً وتخلعها ليلاً وتلبس ثيابها الاخر حتى
تطهر فان احرمت بالمتعة ثم حاضت وعليها مهلة انتظرت الطهر ثم قضت النسك واحرمت
بالحج وان ضاق الوقت وخافت فوات عرفات جعلتها حجة مفردة واعتمرت بعدها ولا هدي
عليها وان طافت دون اربعة اشواط ثم حاضت فكمن لم تطف وان طافت اربعة قطعت
وسعت وقصرت واحرمت بالحج وصلت الركعتين وان حاضت بعد الطواف سعت حايضاً
وقضت وان قضت المناسك حايضاً حياءً من اعلام حالها وواقعها زوجها ثم رجعت الى بلدها
فعليها بدنة واعادة الحج ولا شيء على الزوج واذا احرمت بالحج فخافت الحيض قدمت الطواف
والسعي وصلاة الركعتين وان لم تقدم وجاء الحيض بعد الوقوف بالموقفين فعلى الامام الاقامة
لها حتى تطهر وتتم النسك وان طافت من طواف النساء اربعة اشواط ثم حاضت جاز
ان تخرج وتودع من ادنى باب المسجد وتؤدي المستحاضة جميع المناسك اذا فعلت ما يجب
عليها ولا تدخل الكعبة والمرأة كالرجل في جواز الطواف بها وعنها في العلة والاحرام عنها ان
اغمي عليها وتجتنب محظورات الاحرام وليس عليها دخول البيت فان دخلته في غير زحام جاز
وتلبس المخيط وتكبر ايام التشريق اخفاتاً والمحصر بالمرض ان كان شرط على ربه احل بلا هدي
الا من النساء وان لم يكن شرطاً احل بهدي الا من النساء والمصدود بالعدو كذلك الا انه تحل
له النساء وينويان معاً التحلل ويبعثان بالهدي ان كانا في حج الرمي وان كانا في عمرة فالى مكة

فان لم

فان لم يمكنهما ففي مكانهما فاذا لم يجد الهدي ففي معوية بن عمار عن ابي عبد الله في المحصر لم يسق
الهدي قال ينسك ويرجع فقيل فان لم يجد هدياً قال يصوم وفي كتاب المشيخة لابن محبوب
روى صالح بن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله في رجل خرج معتمراً فاعتل في بعض
الطريق وهو محرم قال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوماً فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه
وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر
والاداء ان استمرت الاستطاعة في قابل وللعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان كانا
متطوعين فهما بالخيار واذا استناب المريض لطواف النساء وفعل النايب حلت له النساء
ويجوز التحلل بالاحصار في حج افسده ويلزمه دم الاحصار وبدنة للافساد والقضاء في
القابل فان زال المنع والوقت باق قضاه من عامه فان ضاق فمن قابل وان لم يتحلل من الفاسد
والحج لم يفت مضى في الفاسد وتحلل فان فاته تحلل بعمرة وعليه بدنة للافساد والقضاء من قابل
واذا بعث المريض هدي التحلل وخف فلحقهم قبل فوات احد الموقفين فقد ادرك الحج واذا
واعدهم ليوم بعينه في نحر الهدي او ذبحه فاذا كان اليوم احل فان لم يكونوا فعلوا فلا شيء
عليه في الاحلال لكنه يمسك عما يمسك عنه المحرم ويبعث بهدي في قابل ويدخل المحصر في
القابل ويتحلل في مثل ما خرج منه ومن بعث بهدي تطوعاً وواعدهم يوماً بعينه باشعاره او
تقليده اجتنب ما يجتنبه المحرم اذا حصل ذلك اليوم حتى يبلغ الهدي محله ثم احل ويجوز
ان يتطوع العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه بالحج باذن المولى ولا ينعقد من
بغير اذن الزوج فان اذن المولى والزوج ثم رجعا بعد الاحرام وجب التمام وان افسدها
وجب قضاؤه وان نهى الزوج والمولى وان رجعا قبل الاحرام ولم تعلم المرأة والعبد فالظاهر
انعقاد الاحرام والامة المزوجة لا تحرم الا باذن المولى والزوج فاذا احرم باذن مولاه ثم
افسد الحج واعتق بعد الوقوف بالموقفين اتمها وقضاها وحجة الاسلام فيما بعد ان وجد وعليه ع
الاستطاعة وان اعتق قبل المشعر فالافساد قبل العتق وبعده سواء يمضي في الفاسد وعليه

القضاء وبجزيه عن حجة الاسلام واذا باع السيد عبده بعد احرامه باذنه صح بيعه وليس للمشتري
تحليله كالبايع ولا خيار له ان علم حاله الخيار ان لم يعلم وان فعل محظور الاحرام كاللباس
والطيب والصيد فروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له
في الاحرام وقيل عليه الصوم ولسيده منعه لانه بتضمنه اذنه في الاحرام وليس له منعه
من الصوم عن دم المتعة لان اذنه في التمتع بتضمنه ويصح النيابة في الحج الواجب والندب
ويصح الاستيجار فيهما ولا يلزم المستاجر ما اعوز الاجير من النفقة بل يستحب له وثواب
الاجير على افعاله واذا حج عن من وجب عليه الحج بعد موته اجزات عنه تطوعا او باجرة
ويلزم الاجير كفارة محظور الاحرام في ماله وان افسدها فعليه القضا وتجزي عن المنوب عنه
ولا يحل لمستطيع الحج عن نفسه ان يتطوع به ولا يحج عن غيره وروى الكليني باسناده عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عن الرجل الصرورة ايحج عن الميت قال نعم اذا لم
يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى
يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ويجوز ان
يحج الصرورة عن غيره وان عين في العقد سنة تعينت فان لم يحج فيها بطل العقد ورد
الاجرة وان لم يفعل يعينها فعليه التعجيل فان لم يفعل لم يبطل العقد ولا فسخ للمستاجر
ويحج عنه في عام اخر وان شرط التاجيل الى عام اعينه جاز ويجوز ان يستاجر اثنان فصاعدا
رجلا ليحج عنهما حجة واحدة تطوعا وان يشترك انسان في حجة جماعة وكان لكل واحد
منهم حجة من غير ان ينقص من حجة شيء فان حج عن والديه فلذلك وكتب له مع
ذلك ثواب البر واذا اخذ ما ليحج عن غيره فحج عن نفسه فهو عن صاحب المال
على ما روي واذا مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ولا يرد شيئا من الاجرة
وان مات قبل الاحرام رد الاجرة فان احصر الاجير فله التحلل وله من الاجرة بقدر
ما فعل وان كان في حجة الاسلام استوجر غيره وان كان في التطوع فبالخيار وان

استوجر ليحج على طريق فحج على غيرها فلا باس واذا استوجر ليحج متمتعا او قارنا
فالهدي على الاجير وان استوجر للتمتع فحج قارنا او مفردا لم يستحق الاجرة وان استوجر
للقران او الافراد فحج متمتعا او للافراد فقرن جاز لانه عدل الى الافضل وان استاجره
للقران فافرد لم يستحق الاجرة ويصح ان يوصي بحج التطوع والاجرة له من الثلث و
يستحب التطوع عن المومن بالحج حيا وميتا الا ان يكون مملوكا ولا يحج بالناصب ولا يحج
المومن عن الناصب الا ان يكون اباه وان اوصى الانسان ان يحج عنه فلان لم يجز العدول
عنه وان استوجر ليحج او يعتمر كان له الاجرة وان امره ان يحج عنه بنفسه لم يجز سواه وان
فوض اليه جاز بنفسه وغيره فان احرم عنه ثم نقله الى نفسه لم يصح نقله وكان عن
المستاجر ويستحب للنايب ذكر المنوب عنه بلفظه عند الاحرام وجميع المناسك ولو لم
يذكره اجزاه عنه بالنية واذا اجره بحجة احد لم يجز له اخذ اخرى حتى يفعل الاولى ولا
يسقط الحج بالموت ويجب ان يخرج من التركة من اصل المال وسال بريد العجلي عن رجل
استودع مالا ومات وليس لولده شيء ولم يكن حج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل
فاعطهم وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول
يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء واذا لم يكن
بدر ح ابوه ام لا فليحج عنه فان لم يكن حج ابوه كانت له فريضة وللابن نافلة وان كان
حج كتب للولد فريضة وللوالد نافلة ويشارك المحجوج عنه النايب حتى يطوف فلا شركة
بينهما واذا صلى المومن عن اخيه بعد موته خفف الله عنه وقيل له قد خفف الله عنك
بصلاة اخيك عنك وكذلك طوافه وحجه وعمرته عنه

باب وداع البيت واتيان المدينة وزيارات

يستحب الرجوع من منى الى مكة للوداع فاذا اتاها دعا بالماثور ويغتسل لدخولها
ويستحب للصرورة دخول الكعبة موكدا والغسل لدخولها حافيا لا يبصق ولا يمتخط
فان غلبه بلعه او اخذه في خرقة ويقول اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا

فامنى من عذابك عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الاخرى عدد آيها من القرآن وفي زوايا البيت كلها يبدأ
بزاوية الدرجة ثم يقول اللهم من تهيا وتعبا الى آخره ثم يقوم مستقبل الحائط
بين الركن الغربي واليماني يرفع يديه ويلصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل الغربي عدا
مثل ذلك ثم الركن الغربي كذلك واذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلى على يمينه
ركعتين فاذا اراد الخروج من مكة طاف بالبيت سبعا طواف الوداع سنة مؤكدة ويفعل فيه
كما فعل قبل دعا ما احب واتى الحطيم ما بين باب الكعبة والحجر وتعلق بالاستار وحمد واثنى
وصلى على محمد وآله ودعا بالمأثور ثم يستلم الحجر ويودع البيت قائلا اللهم لا تجعله
آخر العهد من بيتك ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج قائلا آيبون تائبون عا
بدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وليكن خروجه من باب
الحناطين فيخر ساجدا ويقوم ويقول مواجه الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا الله
ويشتري عند الخروج بدرهم تمرا يتصدق به ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام مقام
يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج ومن اراد ان يحج كل سنة ولا يبلغ ذلك ماله
بعث ثمن اضحية واسرة بطواف اسبوع عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى
المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس روى ذلك عن الصادق عليه السلام ويجتنب
ما يجتنبه المحرم في وقت وعده له بتقليد الهدي او اشعاره حتى يبلغ محله وان لبس الثياب
فعليه دم يوم الاضحى عن نفسه الا انه لا يلبي وان خالف في الميعاد وكان احل فلا شيء
عليه وروى من خرج بعد ارتفاع النهار من الحرم قبل ان يصلي الصلاتين نودي من
خلفه اين تذهب لا ردك الله ولا ينبغي لاهل مكة منع الحاج الدور والمنازل وان
يجعلوا على دورهم ابوابا فقد كانت ليس على شيء منها باب واول من بوبها معوية
ولا يرفع بناء فوق الكعبة ولا يخرج شيء من حصى المسجد ولا من تربة ما حول الكعبة فمن
اخرج ذلك رده ومن اهدى شيئا للكعبة اعطاه من قصرت نفقته او نفد زاده او نفق

بعيره

بعيره املاقا ولا حق بفرع وان كانت جارية ويشبهها باعها وفعل بالثمن ذلك وقد كان
المقام لاصقا بالبيت فحول بعد النبي عليه السلام وليس في الحجر شيء من البيت واذا صح
انسان فاشترى من ثياب الكعبة صلح للصبيان والمصاحف والمخدة بسماعه البركة وفي رواية
يجوز استعماله وبيع بقيته والتحصن بالحرم الحادث كالمظلم فيه المحاد حتى زيادة
فاديب للغلام ويكره المقام سنة بمكة وروى ان المقام بها يقسي القلب وينبغي الخروج
منها عند قضاء المناسك فانه اشوق للعود اليها ويكره الاحتبا قبالة البيت والخروج
من الحرمين بعد طلوع الشمس حتى يصلي الصلاتين ويستحب العزم على العود والدعاء
بذلك فمن خرج لا يريد العود فقد اقترب اجله ودنا عذابه ويجوز الاستدانة
للحج لمن معه ما يقضي منه ويستحب للعراقيين البدأة بزيارة النبي عليه السلام ويكره الحج
والعمرة على الابل الجلالة والصلاة بطريق مكة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان
ويجبر الامام الناس على الحج والزيارة ان تركوهما وعلى المقام عندها ان تركوه فان
لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء
عند المشاهد والمواضع الشريفة ولا نعرف استحباب شرب نبيذ السقاية ولا كراهة
التلفظ بشرط وصرورة لمن لم يحج ولا بحجة الوداع فاذا خرج متوجها الى المدينة للزيارة
وبلغ ذا الحليفة اتى المعرس فدخله وصلى ركعتين ليلا ونهارا فان جازه رجع فصلى فيه
واضطجع قليلا فاذا اتى مسجد الغدير دخله وصلى ركعتين وحرم رسول الله صلى الله عليه
وآله المدينة وهو ما بين ظل عاير الى فيء وعير بريدا في بريد لا يعضد شجرها الا عودي
الناضح ولا يختلى خلاها ولا باس بأكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب الغسل
لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة النبي عليه السلام فاذا دخل المسجد زاره ثم اتى المنبر
فمسح رمانتيه وصلى بين القبر والمنبر وهو روضة من رياض الجنة وتزور فاطمة
من هناك فروي انها مدفونة فيه وروي في بيتها وهو الاصح وروي انها بالبقيع

وهو بعيد ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلوة في المسجد ويكره النوم فيه وينبغي
ان يصوم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد يوم الاربعاء عندها ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ليلة الجمعة عند مقامه
عليه السلام وليكن في هذه الايام معتكفا ويستحب ان يأتي البقيع لزيارة الائمة على الفصل
ويأتي المشاهد كلها بالمدينة مسجد قباء ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو
مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء وقبر حمزة باحد ان شاء الله وعن محمد بن
عثمن العمري ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم
ويرونه ولا يعرفونه فاذا قام نادى مناديه ان يخلي اصحاب النافلة لاصحاب الفرض
الحجر والطواف بالبيت

كتاب الجهاد

هذا الكتاب يحتوي على وجوب الجهاد وكيفية وجوبه ومن يجب عليه ومن يجاهد
وكيفية الجهاد واحكام الغنيمة والفيء والجزية اما وجوبه فمن الكتاب ومما علم من دين
النبي عليه السلام ضرورة ووجوبه على الكفاية اذا غلب الظن ان فيمن قام به كفاية كفى و
يسقط فرضه عن المتمكن منه باقامة غيره مقامه ووجوبه على كل حر ذكر بالغ كامل العقل
مطيق له صحيح من المرض والعمى والعرج بشرط حضور امام الاصل داعيا اليه او من ينوبه
وهو يحرم من دون اذنه وقد يتعين فرضا اذا دهم المسلمين عدو ويخاف منه بوار او
بعض المسلمين فيجب الجهاد دفعا له لا دعاء له الى الاسلام وان لم يحضر الامام واذا عين الامام
على شخص تعين عليه وسد الحرب من دنا الا ان يكون الابعد اخطر منه ولا يعطل
الجهاد اصلا ويجب بالنفس والمال فان تعذر احدهما فبالاخر ومن اعان غازيا بنفقة
او مرابطا او خلفه في اهله فله مثل اجره والرباط مستحب وحده ثلثة ايام الى اربعين
يوما فان زاد فثوابه ثواب الجهاد ويجب بالنذر ومن البر صرف المال الى المرابطين والمجاهدين
فان اوصى بخلافه تقاص يد الامام عاملا شخص يدفعه الى من يرابط فاعطاه سوغنا ورده على

انقباضي

فان اوصى

الوصى

الوصي ولم يرابط فان لم يعرفه ولا مكانه بعد السؤال عنه رابط ولم يقاتل وقاتل عن بيضة
الاسلام ان خاف عليها فان منع الانسان ابواه او احدهما عن الجهاد او صاحب دين فلا جهاد
عليه والمجاهدون اليهود والنصارى والمجوس وعباد الاوثان والاصنام والمرتد ونحو البغاة
والمحاربون فاليهود والنصارى والمجوس يقاتلون وتسبى ذراريهم وتغنم اموالهم حتى يسلموا
او يقبلوا الجزية ويجري احكام الاسلام عليهم والوفاء بما يشترطه الامام عليهم من ترك التظاهر
بشرب الخمر ونكاح المحرمات واكل الخنزير والربا وفتنة المسلم عن دينه وايواء عين على المسلمين
والقتال مع عدوهم واحداث البيعة والكنيسة وضرب الناقوس ورفع اخبار المسلمين الى المشركين
واصابة المسلمة بنكاح او سفاح وسب الله او رسوله فان خالفوا ذلك او بعضه فله قتالهم و
استغنام المال وما للذرية والجزية الى راي الامام على راسه او ارضه لا يجمع بينهما ويزيد وينقص باختياره
ولا جزية الا على الحر البالغ الكامل العاقل الذكر والصبيان على ما يشترطه من المعلوم وكان مستحقها
المهاجرون وهي الان للمقاتلة يقوم مقامهم في نصرة الاسلام واذا اسلم الذمي او مات قبل الحول او بعده
لم يوخذ منه ولا من تركته فان ضرب على ارضه فباعها انتقلت الجزية الى راسه ومن دخل في
دينهم قبل نسخه نحكمهم ومن دخل فيه بعد نسخه لم يقبل منه وان ارتد شخص الى دين
يقر عليه اهله ببذل الجزية قبل منه فان انتقل الى غيره لم يقبل منه الا الرجوع اليه او الى ملته
او الاسلام ومن قبلت الجزية منه لم تؤكل ذبيحته ولم ينكح منه الا المتعة وملك اليمين وعند
بعض اصحابنا يحل ذلك الا المجوس فلا تحل ذبيحتهم ولا نكاحهم وقد رخص في
المتعة وملك اليمين بهم ومن لم يقبل ذلك منه ويجب دفع المعتدي على اهل الذمة
مسلما كان او كافرا كالمسلمين واما عباد الاوثان والاصنام فيقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا
فقط والمستامن والمعاهد سواء وهو الواصل الينا لا للبقاء فلا يقر عندنا سنة بلا جزية
ويقر اقل منها بعوض وبغير عوض فان خيف منه خيانة نقض امانه ورد الى مامنه
ولا قتال حتى يدعو الامام او امره الى الاسلام والتزام اركانه فان ابوها او شيئا منها حل
القتال فان كان الاسلام قويا قاتل على الفور الا المصلحة اربعة اشهر ودونها الا الصلاح

ويقاتل من شاء اين شاء الا الحرم الا ان يبدأ منه بقتال ومتى شاء الا رجبا وذا القعدة وذا الحجة
والمحرم لمن رأى لهن حرمة وبما شاء الا القاء السم في بلادهم فان تحصنوا اجتهد في الفتح فان تترسوا
باسرى المسلمين والاطفال قصد الكافر خاصة فان هلك المذكورون فلا دية وعليه الكفارة
في قتل المسلم وليلا ونهارا ويخرب المنازل ويحرقها ويغرقها ويقطع الاشجار لحاجة ويكره
ذلك من دونها ويستحب الا يشرع فيه الا بعد الزوال الا لمصلحة ويكره التبييت لغير
ضرورة ولا يعرقب الدابة في ارض العدو فان وقف عليه خلاها ولا اليه بذل الجعل والنفل
واشتراط السلب لانه لا يختص به القاتل من دون شرط ولا تقاتل النساء وان عاون
الرجال جاز ولو كان بالمسلمين ضعف وادع الى عشر سنين ولا يفر المسلمون ان كانوا ضعفة للمشركين
او نصفهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فان نقصوا عن ذلك جاز والثبوت افضل
وان بادر شخص مسلم فقتل اسيرا مشركا فدمه هدر وان اسر مشركا فعجز عن المشي
فليطلقه وان اراد قتل اسير اطعمه وسقاه ولآحاد المسلمين الاذمام للشخص الواحد والجماعة
اليسيرة وماله كنفسه ولو كان المذمم عبدا مسلما لم تحفر ذمته ولا يجوز امان المكره ولا ذمام
لاهل اقليم الا للامام فاذا اذم غيره لهم وظنوا الامان او قالوا لا نذممكم فظنوا خلافه لم يعرض
لهم وردوا الى مأمنهم ثم هم حرب ولا يحل خفر الاذمام فان احس منهم بخيانة نبذ
عهدهم اليهم وردهم الى مأمنهم بعد اخذ حقوق الله والمسلمين منهم ولا يحل التمثيل بالكفار
والغدر بهم والغلول منهم واسلام الحربي والحرب قائمة يحقن ماله ودمه وولده الطفل
والحمل فان سبيت امه استرقت دونه سوى الارض والعقار ويعتق العبد باسلامه فهو السابق
في دار الاسلام وان اسلم في دار الحرب فرقه باق ويسلم يعتق ولا يملك الكفار مال المسلمين
بالقهر واذا وجد رد على صاحبه بالبينة فان وقع في الغنيمة رد ايضا فان قسمت الغنيمة رد
على صاحبه ايضا وغرم لمن حصل في سهمه قيمته من بيت المال وهدية الكفار الى المسلمين
والحرب قائمة غنيمة والاسير قبل الحرب مقتول بضرب عنقه او قطع يده ورجله من خلاف
لينزف وبعد تقضيها يخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق الا ان يكون ممن لا يقر على

دينه بالجزية ففيه المن والفداء فقط وقيل يجوز ويكره القتل صبرا والصبي اذا اسر
مع ابويه او احدهما يحكم بهما في الكفر ويتبع من كان وان سبي وحده تبع السابي فان
كان مسلما لم يتبع من كان واذا سبي الزوجان معا او احدهما انفسخ النكاح بينهما لحدوث
الرق وان كانا مملوكين لم ينفسخ والصبيان يسترقون بالسبي والاسنان فان اشكل امر
بلوغهم فمن انبت منهم فهو رجل ومن لم ينبت فهو ذرية واذا اسر الزوج وحده
فالنكاح باق فان اختار الامام رقه انفسخ ويكره التفريق بين الوالدة وولدها ما لم يبلغ سبعا
او ثمانيا فيجوز التفرقة والبيع صحيح في الحالين والاقامة بدار الشرك محرمة على المتمكن من
الهجرة الخائف فلا يقدر على اظهار دينه ومكروهة للمتمكن منها الآمن لاحد على نفسه القادر
على اظهار دينه ولا خروج على من لا يهتدي الطريق حتى يستطيع ويغنم ما كان في يد المشركين
مما يملك في الاسلام ما لم يكن غصبا يعرف من مسلم فيرد عليه وتجوز قسمتها في دار الحرب
ويبدأ الامام بسد ما ينوبه منها وان استحفظها ثم يعطي منها اجرة حفاظها ومن جعل له
او شرط سلب قتيل ثم يصطفي منها ما لم يجحف ثم بها ثم يخرج خمسها لاهل الخمس وقد
ذكرناهم ويقسم الاربعة الاخماس بين المقاتلة للفارس سهمين وللراجل سهما وكذا الفرسين
فصاعدا ثلاثة اسهم ويشاركهم من يلحقهم معينا قبل القسمة وتقسم السرية على القواعد
واذا كان فيها ما لا ينقل ويحول كالارض قبلها الامام وقسم دخلها على المسلمين باجمعهم بعد
تخميسها فان قوتل اهل حرب بغير اذنه فما غنموا له خاصة ويملك الغانمون الغنيمة بالحيازة
مشاعة بينهم فان مات احدهم نحته لوارثه وان كان فيها من يعتق عليه عتق نصيبه وان
وطئ جارية درئ عنه من الحد بقدر ماله منها وحد بقدر ما ليس له وان سرق منها من
لا سهم له فيها كالاعراب المقاتلة مع المهاجرين قطع وقيل لا يملك احدهم الا بعد القسمة
لان للامام ان يعطي الشخص عينا دون عين وان كره والفيء ما حصل بلا قتال وكان للنبي عليه
السلام ثم هو للقائم بعده مقامه ولا شيء لغيره فيه ينفق منه على نفسه وما ينوبه وعلى اقاربه
ومال الهدنة والجزية قبل الخمس وقيل لا يخمس والمرتد عن فطرة وهو من لم مسلما او علق بين

بين مسلمين قتل غيبا ستتابه وورث ماله وارثه المسلم حين ارتد وبانت زوجته و
اعتدت عدة الوفاة وان كان كافرا اسلم ثم ارتد استتيب ثلثا فان تاب والا قتل يوم الرابع
وورثه وارثه المسلم بعد قتله ووقف نكاحه على انقضاء العدة فان اسلم قبل انقضائها
فهما على النكاح والا تمت عدة الطلاق ان ماتت او قتل في العدة اعتدت عدة الوفاة
فان لم يكن دخل بها بانت في الحال فان عاد ثالثا قتل في الرابعة والمرتدة تحبس ابدا حتى ترجع
في الحالين وتضرب اوقات الصلوة وتستخدم خدمة شديدة وتلبس خشن الثياب
ولا تطعم ولا تسقى الا قدر ما يمسك رمقها والباغي من لم يدخل فيما دخل فيه المسلمون من بيعة الامام — فيما دخل فيه
او نكث بيعته فعلى من استنفره الامام لقتالهم النفور معه ولا يجاب الى ذلك الظالم
جاير واذا قوتل الباغي يرجع عنه حتى يدخل فيما دخل فيه المسلمون او يقتل فان كان له فئة
يرجع اليها قتل مقبلا ومدبرا واجهز على الجريح والا لم يتبع المدبر ولم يجهز على الجريح
وسبي ذراري الفريقين لا يحل وهل يغنم ما معهم من مال فيه خلاف ان اموالهم التي في
دار الهجرة لا تغنم ومن مات منهم لم يسقط عنه حق مسلم جرحه او قتله او اخذ ماله
والمسلم المحارب من شهر السلاح في برّ او بحر سفرا او حضرا ليلا ونهارا رجلا او امرأة
فان اخاف ولم يجن نفي من الارض بان يضرب على قول او يحبس على اخرى او ينفى عن
بلاد الاسلام سنة حتى يتوب وكتبوا انه منفي محارب ولا تؤوه ولا تعاملوه فان اوده
فقتلوا وان قتل وكان القتل غرضه خير الولي بين القتل والدية والعفو وان قصد المال
حتم قتله او صلبه حيا ويترك ثلثة ايام وينزل ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه ولم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال الا ما جناه قبل المحاربة وان مات المحارب لم
يصلب فان خرج فقط خرج وبقي فان خرج وقتل خرج ثم قتل او صلب فان خرج
واخذ المال خرج وقطعت يمناه ورجله اليسرى وان قطع يمين شخص وليست له
يمين قطعت يسراه وان هرب طلب ليقام عليه الحد وان تاب قبل القدرة عليه ولم — نفي عنه الحد
يكن جنى على احد غيره وان كان جنى على غيره عفي عن حق الله تعالى واخذ منه حق الناس

الا ان يعفو عنه

الا ان يعفو عنه ولا يغنم مال المحارب ومن اراد نفس انسان او ماله او اهله دفعه وان ادى الى
قتل الدافع فهو شهيد ان ادى والى قتل الموقع او جرحه فهو هدر فان ادبر اللص لم يجز رميه وتثبت المحاربة
بعدلين واقراره فان شهدا انه قطع عليهما الطريق وعلى القافلة لم يقبل لهما ولا للقافلة لظهور
الخصومة والعداوة

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

هما فرضان على الكفاية بشرط علم المعروف معروفا
والمنكر منكرا وتمكنه من ذلك وظنه استمراره من المرتكب والمخل ولا يؤدي الى مفسدة
ولا يكون مفسدة من خوف على نفسه او ماله او لغيره في الحال او المال والامر يتبع المامور
في الوجوب والندب والنهي عن المنكر واجب كله والنهي عن فعل ما الاولى تركه ندب و
يجبان باليد واللسان والقلب ويبدا بالوعظ والتخويف فان لم ينجع ادب فان لم ينجع
الا بالقتل والجراح فعل فان لم يتمكن فبالقلب وقيل اذا بلغ الى القتل والجراح لم يجز الا باذن
الامام والاول اصح وربما قام الفعل في الموضعين مقام القول كالاعراض عنه والازراء به
واظهار المعروف ليتاسى به وقيل انهما يجبان على الاعيان ووجوبهما عقلي او سمعي
فيه خلاف وتحقيقه في الاصول ولا خلاف في وجوبهما في الجملة وان اكره المكلف على اظهار
كلمة الكفر بالقتل جاز له اظهارها ولو احتملها ولم يظهرها كان ماجورا وان اكره بالقتل
على الاخلال بواجب سمعي او عقلي او على فعل قبيح سمعي جاز له ذلك وان اكره على قبيح
عقلي فان كان مما له عنه مندوحة كالكذب ورى في نفسه وان كان غيره كالظلم لم يحسن الاكراه
وروي انه يأخذ المال بالاكراه فان تمكن من رده فعل ولا خلاف ان قتل النفس المحرمة لا يستباح
بالاكراه ابدا والاقامة بالدار مبني على ما ذكرنا تم الجزء الاول من كتاب الجامع للشرائع وصلى
الله على سيدنا محمد واله
الطاهرين
وسلم
تسليما
م م م

صورة ما كان مكتوبا على النقول منه
انهاه قراءة وسماعا ايده الله ووفقه اسعد واليما لمرضاته عمل الكوكب
سعيد محمد الاخرة من سنة اصلا وثمانين وستمائة .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

كتاب البيع باب

مقدماته وما به يتم وما يجوز
بيعه وما لا يجوز ينبغي ان يبدا اولا بفقه التجارة لئلا يقدم على محظور وان يتعرض بالتجارة
لرزق الله فيها تسعة اعشار الرزق وصلاح الحال ولم الشعث والمعونة على صلة الرحم و
المروة والصدقة وتركها مذهبة للعقل وليشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء
واذا فتح بابه ووضع ميزانه فقد قضى ما عليه ولا يكن اول داخل السوق ولا يبدا اذا دخلها
او اشترى او باع وليقل النادم ولينظر المعسر وليأخذ الحق وافيا او غير واف الوفاء وان
يميل الميزان ولكن سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ولا يحلف فان
اليمين يمحق البركة وتنفق السلعة ولا يظلم ولا يقرب الربا فدرهم ربا اعظم عند الله من سبعين
زنية كلها بذات محرم وزنية بذات محرم اعظم من سبعين زنية بغيرها ولعن آكل
الربا وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهداه وعند المؤمنين حرام ويكره للبايع مدح المبيع
ويكره للمشتري ذمه ويستحب له ان يزيد فهو اعظم للبركة وان يقنع بيسير الربح على المؤمن
وان ولاه فحسن واذا وكل في شراء سلعة لم يعط من عنده وان كان خيرا منها كذا رواه
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله واذا وكل في البيع لم يشتر من نفسه ولا يخالط السفلة ولا يعاملهم
والمحارفين ولا ذا عاهة فانهم اظلم شيء ولا يقترض ممن لم يكن فكان ويكره مخالطة الاكراد
ببيع وشراء ونكاح والغش حرام فمن غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله
ولا يجوز بيع الثياب في المواضع المظلمة وشوب اللبن بالماء واذا رزق من شيء لزمه
وان عسر عليه نوع التجر ففي غيره واذا دعا غيره ليحسن اليه ولاه ويدخل له التسوية بين
الناس في البيع ولا يطلب الغاية في الربح واذا كال او وزن لغيره ارجحه واذا اخذ
لنفسه اخذ ناقصا وان يزيد في السلعة عند سكوت المنادي ويكره السوم من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وعن امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم من سبق
الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء واذا لم يحسن الانسان

الكيل

الكيل لم يحل له ان يتولاه وعن الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه
ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة ويستحب تقدير المعيشة فقد كان الصادق
عليه السلام يامر ان يخلط الحنطة بالشعير لعياله ويقول اني اقدر ان اطعمهم الحنطة
يصلي على وجهها لكني احب ان يراني ربي قد احسنت تقدير المعيشة وتأخير الصلوة عن وقتها افضل
من بايع يصليها لوقتها والبيع جنس تحته ثلاثة انواع بيع الاعيان الحاضرة والاعيان الغايبة
والمضمون في الذمة ولا يصح الا من مطلق التصرف بالايجاب والقبول بلفظ الماضي في مجلس
واحد وهو بعت او شريت فيقول المشتري قبلت او شريت او ابتعت وشبهها وان
يكون البايع مالكا للمبيع او في حكمه كالاب والجد والحاكم وامينه والوكيل والوصي فان لم
يكن ذلك واجاز العاقد المالك لزم وقد تختلف المبيعات فيحتاج الى شروط اخر
نذكرها ان شاء الله تعالى واذا وقع البيع فهما بالخيار ما لم يفترقا او تخايرا بان يختارا
امضاء البيع او يعقداه على الاخيار بينهما والتفرق يكون بخطوة فان زاد فان تماشيا
معا فهما على الخيار وان تبايعا حيوانا يصح بيعه فللمشتري الخيار ثلاثا بلا شرط
وان شرطا خيارا لهما او لاحدهما مدة معلومة جاز وان زادت على الثلاث وابتداء
المدة حين العقد وقيل منذ حين التفرق وان تبايعا ولم يتقابضا فالبيع لازم الى ثلاث
فان مضت من غير قبض فللبايع الفسخ والامضاء وكذلك لو قبض بعض الثمن او كله
فبان مستحقا وفيما لا يبقى يوما الى الليل ثم للبايع الخيار وروي الخيار في الجارية
في هذه المسألة الى شهر للبايع وخيار المجلس والشرط يورث فان جنا او غمي عليهما
او جن احدهما او غمي عليه قام الولي مقامهما يفعل الاصلح وان اكرها على التفرق من
المجلس ولم يمنعا من التطق سقط الخيار فان منعا منه فالخيار باق واذا تلف المبيع
ثلثة قبل القبض فهو من ضمان البايع وكذلك معه الى ثلاثة ايام في الحيوان ما لم يحدث
المشتري فيه حدثا يدل على الرضا وفي غير الحيوان الهلاك ممن لا خيار له منهما فان
هلك المبيع في الثلاث ولم يتقابضا او في اليوم فيما لا يبقى فالهلاك من البايع وقبل

من المشتري وبعدها من البايع قولًا واحدًا وان حصل من المبيع نماء في المدة او التقط لقطة
او وجد كنزًا ان كان رقيقًا فهو للمشتري وان شرطا خيارًا مجهولًا بطل البيع ولا يستقر الضمان
على المشتري حتى يقبض والقبض فيما ينقل النقل وفيما يتناول باليد التناول وفيما سواهما
التخلية وينتقل المبيع الى المشتري بالعقد وانقضاء الخيار وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف
المشتري فيه حتى ينقضي خيار البايع ولا تصرف البايع في الثمن المعين حتى ينقضي خيار
المشتري ولا يصح البيع فيما لا يملكه المسلم كالحر والخمر والخنزير والكلب والكلب صيد
او ماشية او حايط او زرع والنبيذ وكل مسكر والفقاع كالخمر ولا يجوز بيع نجاسة
كعذرة وبول ما لا يوكل لحمه والدم المسفوح والميتة وما لم يلحق ذكاته وما ذكاه محرم
من صيد البر ومن لا تحل ذكاته ويجوز بيع الدهن النجس لانه يجوز الاستصباح به تحت
السماء والثوب النجس ويعلم المشتري حالهما ولا يجوز بيع الحشرات كالعقارب والحيات
ومحرم السمك والوقاق والسلاحف والضفادع ولا بيع الوقف الا على وجه وام الولد
الا على وجه والمكاتب حتى يرد في الرق والعبد الجاني وقيل يجوز بيعه جنى عمدًا او خطأً
وقيل يجوز في الخطاء دون العمد وقيل بالعكس ولا بيع البعير الشارد والطير الطاير ولا يجوز
بيع السمك في الماء والعبد الابق والحمل في جوف الحامل والبيض في جوف البايض واللبن
في الضرع والصوف والوبر والشعر على الظهر منفردات ولا ذراع من ارض او ثوب مبهم
او نخلة من نخل او شاة من قطيع او ثوب وعبد من ثوبين وعبدين ولا بيع المكيل و
الموزون والمعدود جزافًا فان كان كيلا او وزنا او العدد جاز فان ادعى نقصانا مما لا يكون
غلطا او زيادة كذلك فلا يرجع بالنقص ولا يرد الزيادة وان لم يكن الا عن غلط تراد فان
ادعى القابض نقصانا ولا بينة له وحلف نفى له وان كان قد كيل او وزن او عد بحضرته ثم
ادعى حلف خصمه وبرئ ولا بمجهول الثمن صفة او قدرا كالبيع بثمن مطلق ليس فيه نقد
متعارف ولا بمجهول المحل في السلف والنسية كعطاء السلطان ومقدم الحاج ولا
بمجهول الخارج البيع كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة ولا الى اجلين كان يقول بدينار
الى كذا

الى كذا او بدينارين الى كذا ولا جائحة الايدها فان اشترى الحامل من الناس والبهايم
لم يدخل الحمل في البيع الا ان يشرطه المشتري ويجوز بيع دود القز فان جمع في صفقة
واحدة بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه كالوقف والطلق وام الولد والعبد وشاة ميتة
ذكية وخل وخمر وشاة وخنزير فرقت الصفقة وصح فيما يصح وبطل في الاخر
وللمشتري الخيار مع الجهل وان باع معلوما ومجهولا بثمن بطل فيهما لعدم التمكن من
اسقاط ما قابله واذا اختار الامضاء في تلك اخذ ما يجوز بيعه بحصته من الثمن فان باع
ملكه وملك غيره وقف على اجازة صاحبه وللمشتري الخيار مع الجهل وان جمع بين
عقدين مختلفي الحكم كالبيع والاجارة او البيع والنكاح او البيع والخلع صحا وقسم العوض على
قيمة المبيع واجرة مثل الدار وقدر مهر المثل وان جمع في صفقة واحدة بين كتابة عبيد او نكاح
نسوة او خلعهن بعوض واحد صح ذلك وكان العوض مقسوما على قدر قيم العبيد و
مهور المثل فان نكح اخته واجنبية بمهر صح في الاجنبية بما يخصها منه بالحساب من مهر
المثل وان باع متاعا فتلف بعضه قبل القبض لم يبطل في الاخر وان جمع بين عقدين
فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صحا ولا يجوز بيع المعدوم كان بيع ما تحمل الاتن او ما
تطلع النخلة ولا يجوز بيع فيه ربا والبيع الفاسد لا يملك به العوضان ولو قبضا
ويرجع البايع فيأخذ المبيع وما معه فان نقص فعلى القابض ارشه وان وجده زايدا
زيادة متصلة كالسمن او منفصلة كالنتاج اخذ الكل وان كانت عينا للمشتري
كطراز الثوب فذلك للمشتري وان كان فعلا كقصارة الثوب فلا شيء له وضمنه المشتري
وان تلف بابلغ قيمته من حين القبض الى التلف ولا اثم عليه ولو كان تصرف فيه
لم ينفذ تصرفه وعليه اجرته ان كان له اجرة وان كانت جارية بكرا فوطيها فعليه
عشر قيمتها والولد حر وعليه قيمته للبايع يوم سقط حيا وان سقط ميتا فلا عليه شيء وما
يجري بين الناس من التعارض بغير تبايع فالتصرف فيه جايز للتراضي وقيل انه لازم
في المحقرات للعادة وليس بيعا صحيحا ولا فاسدا ولكل منهما الرجوع فيه ما لم يتلف احد

العوضين فان اشترى شاة الا جلدها او معلوما صح البيع والاستثناء وروي انه
يكون شريكا للمشتري بقدر المستثنى منها ويجوز البيع بشرط الاجل والرهن والضمين
والاشهاد والتسليم والعتق والقرض والاستقراض والبيع والابتياع وركوب الدابة
مدة معلومة وقصر الثوب وخياطته وشبه ذلك مما هو سائغ في الشرع فان وفى
والا خير عليه وان اشترطا نسخ البيع فان شرط ما لا يحل بطل الشرط وصح البيع وبيع
العبد المسلم من الكافر لا يصح وقيل يصح ويزال الملك ولا يصح بيع الدين قبل حلوله على من
هو عليه وعلى غيره وبعد حلوله يصح على من هو عليه وعلى غيره وقيل لا يصح ولا يصح
بيع الدين بالدين ولا بيع الرزق قبل قبضه ولا باس ببيع كتب العلم والادب ولا يجوز
بيع المصحف وليبيع الجلد والعلاقه ولا يحل بيع كتب الكفر الا لنقضها ويباع العصير
بالنقد كراهة ان يصير خمرا عند المشتري قبل قبض ثمنه ويكره بيع الاكفان وصنعة
القصاب والنساج والحايك ولا يجوز بيع السلاح لمحاربي المسلمين حال الحرب

باب الربا والصرف الربا محرم اجماعا ويجب
رده على صاحبه فان جهل تصدق به عنه وروي فيمن اخذه جاهلا بتحريمه ثم علم انه
وليس عليه رده ولا ربا بين الولد ووالده والعبد وسيده واهله اعني
زوجته والمسلم والحربي يأخذ منه المسلم الف درهم بدرهم ولا ينعكس ويثبت
بين المسلم والذمي والربا فيما يكال او يوزن اذا بيع بعض الجنس ببعض او تعت الاثمان
بمثلها والجنس واحد وجب التماثل وحرم النسيء والتفرق وان
اختلف جنساهما فكذلك الا جواز التفاضل واذا ابتيع بغير الاثمان فباع بعض الجنس
الربوي ببعض كالحنطة بالحنطة وجب التماثل وجاز النسيء والتفرق قبل القبض
والنسيء مكروه وافتراقهما قبل القبض لا يبطل البيع فان اختلف جنساهما جاز التماثل
والتفاضل والنسيء والتفرق قبل القبض والبسر والتمر والرطب ودبسه كله جنس
والعنب والزبيب والعصير والدبس منه كله جنس واللحمان اجناس مختلفة

ولحم

جنس
ولحم الغنم الاهلي جنس ولحم البقر والجاموس جنس ولحم الضان والمعز
يجوز بيع الجنس منه بالجنس متماثلا نقدا والجنس بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا
والالبان كاللحمان في اختلافها وتماثلها واللبن والزبد والسمن والاقط من الاصل
الواحد جنس واحد وبيع اللحم بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وان اختلفا
جاز والتفاضل بين الغزل والثوب جائز والثياب بالثياب والحيوان بالحيوان
متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسأ ولا ربا في المعدود فاذا بيع بعض الجنس ببعض جاز
متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسأ ويكره النسيء وان اختلفا فكذلك ولا يجوز بيع
الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج ويجوز بيع الربوي بغير الربوي متماثلا
ومتفاضلا نقدا ونسأ والذهب والفضة جنسان والحنطة والشعير جنسان
وقيل واحد في الربا دون الزكاة ولا اعتبار بجودة احد العوضين الربويين
المتماثلين ورداءة الاخر او جنس صنعة احدهما دون الاخر او كون احدهما مكسورا
او حليا وجوهر الفضة لا يباع الا بالذهب وجوهر الذهب لا يباع الا بالفضة و
يجوز بيعهما بجنس اخر غيرهما وجوهر الفضة والذهب معا يباع بالذهب والفضة
معا والذهب والفضة المغشوشان لا يباع احدهما بجنسه ويجوز بغير جنسه
اذا علم المقدار والمخلوط بالذهب والفضة وامكن التخليص ولم يعلم مقدار ما فيه من
ذهب وفضة لم يبع بذهب ولا فضة ولا بالمخلوط واستعملا الهبة لا البيع وان
علم المقدار جاز وان لم يمكن التخليص وعلم المقدار بيع باحدهما وبكليهما وبمثله
من المخلوط وان لم يعلم المقدار واحدهما غالب بيع بغير الغالب وان اشتبه فبكليهما
و اخر معه احوط وان كان كلا البدلين كذلك لم يبع احدهما بالاخر
المحلى بالذهب والفضة وشبهه وهو معلوم المقدار يجوز بيعه بجنسه باكثر مما فيه
لا بمثله ولا اقل منه فان استوهب المشتري ما زاد جاز ويجوز بيعه بغير جنسه و
بجنسه نسيئة اذا نقد مثل حليته وان اشترى ذهبا بذهب معين فتقابضا فظهر بعض

احدهما عيب من جنسه فلصاحب الصحيح فسخ البيع فى الكل ولا ابدال وان باعه بثمن فى الذمة
وتقابضا قبل التفرق فظهر ببعضه عيب فى المجلس بدله فقط وان باع بثمن فى الذمة الذهب
بالفضة وبالعكس غير معين وتقابضا قبل التفرق فظهر ببعضه عيب فى المجلس ابدله
فقط وان باع الذهب بالفضة وبالعكس بعينين وتقابضا فظهر عيب فى المجلس من جنسه بعيبين
فى كله او بعضه او فى احدهما فالخيار بين الفسخ والاجازة وان ظهر عيب لا من جنسه فى
بعضه بعضت الصفقة وفى الكل ينفسخ البيع وتتعين الاثمان بالتعيين كالعروض وان تبايعا
فى الذمة وتقابضا قبل التفرق فظهر عيب فى المجلس فله الابدال فان ظهر بعد التفرق فى بعضه
او كله من جنسه فان شاء رضى او فسخ او طلب البدل وان ظهر عيب من غير جنسه بالبعض
بعضت الصفقة وان ظهر فى الكل انفسخ البيع فان باعه احد الجنسين بماله عليه من دين جاز
واذا اعطى المدين المدين من غير جنس ماله عليه ولم يساعره وتغير السعر حسب بقيمته
يوم الاعطاء ولا يجوز انفاق الذهب والفضة المغشوشين غير المعروفين الا بعد بيان
حالهما ولا بأس ببيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم ويجوز بيع الاسرب بالفضة وان
كان فيه فضة يسيرة ودهرى فى تراب الصاغة ان امكن استحلاله من صاحبه فعل فان كان
يتهم ان اخبر بيع بطعام وشبهه وتصدق به بنية المالك او على محتاج من اهله وغيرهم ويكره
صنعة الصرف لانه لا يكاد يسلم من الربا وصنعة الصياغة ويجوز بيع درهم ودينار بالفى
درهم او الف دينار وبيع درهم وخرقة مثل ذلك ومد تمر ودرهم بالف درهم او الف مد تمر
وروى فيمن عليه دراهم لغيره فقال له مستحقها حولها دنانير بسعر معلوم ولم يقبض جاز
ذلك لان النقدين معا من عنده

باب بيع الغرر وما يدخل فيه الخيار والاحتكار والتلقى ومسايل تتعلق بالبيع

الغرر ما انطوى امره فلا اذا اريد بيع الحمل فى جوف الحامل واللبن فى الضرع
والصوف والشعر والوبر على الظهر والرقيق الابق والسمك فى الماء سمعت مع متاع
حاصل او ان يحلب من اللبن شيء ويباع مع ما فى الضرع فى الحال او مدة من الزمان

ويجوز

ويجوز اعطاء الغنم بالضريبة مدةً من الزمان بذهب او فضة ويكره باللبن والسمن و
هو جايز وان يصاد من الاجمة سمكة او شيء من القصب ويباع مع ما فيها من السمك
وكذا ثمرة المعدومة ثمرة السنة الحاضرة فان لم تحصل هذه الاشياء فالثمن فى ذلك
المتاع ومن الغرر المحاقلة وهى بيع الزرع المشتد حب بجانسه على الارض والمزابنة
وهى بيع الثمرة على رؤوس النخل بالتمر على الارض الا فى العرايا فانه يجوز بشرط التماثل من
جهة الخرص والتقابض قبل التفرق وهى النخل فى بستان الغير او داره وليس فى غير النخل
عرية بل البيع باطل لانه لا يؤمن الربا واذا باع ثوبا غايبا بصفة فان لم يكن كذلك فله ثوب
على الصفة فهو غرر والشرط فى الدابة انها تحمل او تحلب كل يوم كذا وبيع المسك فى نافجه
غرر وضربة الغايص والشبكة والسلف فيما لا يمكن تحديده والصفقة غرر ويجوز ان
يبنده للظروف ما يزيد تارة وينقص اخرى على عادة التجار وشراء جزية اهل الذمة وقبولها
بشيء معلوم وابتياع تين كل كذا من الطعام بشيء معلوم قبل كيله واستثناء بعض غير معين
بطل البيع واستثناء المعين والمشاع جايز وما امكن اختباره من غير افساده كالخل والعسل
وماء الورد ولم يبع قبل الاختبار فان لم يكن الا بافساده جاز على الصحة وعلى البراءة فان باع
على الصحة فظهر معيبا لا قيمة له كالبيض الفاسد رجع بجميع الثمن وان كان بعضه كذلك
بعضت الصفقة وان كان له قيمة وتصرف فيه فله الارش بين قيمة صحيحا ومعيبا غير
مكسور وان بان من غير تصرف فله الرد فان ظهر فى البعض رد الكل او امسكه بالارش
والاعمى والبصير فى ذلك سواء واذا باع ثوبا نشاح على حقه لم يفرغ منه على ان يعمل الباقى
مثله لم يصح ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلى فى قشره التحتانى والجوز
واللوز كذلك ولا يدخل خيار المجلس فى العقود اللازمة سوى البيع واما العقود الجايزة
كالوديعة والعارية فلكل منهما الفسخ فى المجلس وبعده ويدخل خيار الشرط فى العقود
الا الصرف والنكاح والوقف ويجوز خيار الشرط فى القسمة وليس فيها خيار المجلس
لانها ليست ببيع ولا يدخل الخيارات فى الطلاق والعتاق والظهار ولا يصح تعليق

العقود اجمع عندنا على المستقبل ويحرم النجش وهو ان يزيد في الثمن ليغر غيره ولا
خيار للمشتري فيه والسوم على السوم وهو بذل اكثر من الثمن للبايع في مجلس الخيار و
عرض سلعة كالسلعة او اجود منها فيه على المشتري باقل منه للبايع وتلقي السلع لشرائها
خارج البلد الى اربعة فراسخ فان فعل فصاحب السلعة بالخيار اذا بان له العين على الغبن فان
زاد عليها او كان راجعا الى بلده فاشترى فلا باس والاحتكار وهو حبس الاقوات كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح مع شدة الحاجة اليها وحده في الغلاء ثلاثة ايام
وفي السعة اربعون يوما فالمحتكر بعد ذلك ملعون اذا لم يكن سواه وحبسه للتجارة
ويجبر على البيع دون التسعير الا اذا افرط وان حبسه لقوته وقوت عياله لم يعترض و
اذا خالف اهل السوق بزيادة او نقص فكذلك ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد واذا اشترى
صبرة طعام على انها كذا قفيزا فزادت او نقصت ما لا يكون غلطا اخذ المشتري حقه
ورد الزيادة وفي النقيصة ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه بحصته من الثمن وكذلك
كل ما يتساوى اجزاؤه وان اشترى ارضا على انها كذا جريبا او ثوبا على كذا ذراعا فبانه انه
زايدا خير البايع في الفسخ والامضاء وان بان ناقصا خير المشتري في الفسخ والاخذ بجميع
الثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ومن كان له على غيره حق مؤجل لم يلزمه قبوله قبل
حلوله في غير موضع شرط التسليم فان اتاه بعد حلوله في موضع شرط التسليم من جنسه
لزمه التسلم فان لم يفعل وهلك فمن ماله وان جاءه بغير جنسه لم يلزمه قبوله وان
جاءه به ناقص الصفة لم يلزمه قبوله فان قبله منه برئت ذمته وان قضاه زايد الصفة
لزمه قبوله وان كان زايد القدر فالزايد هبة يملك بالقبض وان كان ناقص القدر
لزمه قبوله وطالب بالباقي والاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما قبل القبض و بعده
في كل المبيع وبعضه بشرط بقائه او بقاء بعضه وبقاء المتبايعين بالثمن من غير زيادة
ولا نقصان ولا يلحق بالمبيع ولا بالثمن ما زيد فيهما وان نقص من الثمن فهو ابراء لا يلحق به
وقيل ان ابراه قبل الافتراق لحق به والاستصناع شيء كالخف ونعله الصانع غير لازم

للمستصنع

للمستصنع وله رده لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه كان مبيعا او قرضا فان باع قرض
الطعام من مستقرضه بمثله كان قضاء وان كان من غير جنسه وقبض في المجلس او بغير
طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض ويجوز بيع غير الطعام قبل القبض ويجوز ان يبيع
شيئا ويشرط البايع الفسخ متى جاء بالثمن الى مدة مسماة سواها كانت واذا قبضه المشتري
وتلف فمن ماله وان اغل شيا فله وان جاء بالثمن في المدة فله الفسخ وان جاء بعدها فلا فسخ
له والرقيق انما يكون له حكم الابق اذا خرج من المصر ولا يجوز ان يشتري من الظالم ما يعلمه
ظلما بعينه ويكره ان يشتري منه ما لا يعلم حاله والتبس بحرام وكذلك معاملة من يكتسب الحرام
كالزانية والعشار ويحرم منه ما علم بعينه حراما ويكره كسب الصبيان وبيع النرد والعب
والخشب لمن يعمل منه ما لا يحل كالخمر والنبيذ والوثن والملاهي وهو صحيح ويكره له
استعمال الصور وشراء ما عليه تمثال ويجوز في الفرش ويجوز الابريسم وعظام الفيل بيع
والصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والظلف والحافر من الميتة طاهر يجوز
بيعه وان يؤخذ من الذمي من جزية راسه ودين عليه لمسلم من ثمن خمر او خنزير واذا باعهما
الذمي لمسلم قبل قبض الثمن فله المطالبة به وان اسلم وفي يده شيء من ذلك لم يحل له
التصرف فيه بنفسه ولا بوكيله فان اسلم وعليه دين وفي يده خمر فباعها ديانة وعلى له
غير مسلم وقضى دينه اجزأ عنه ويجوز شراء الغلة والتمر والانعام من سلطان جور
اخذها على جهة الخراج والزكاة والمقاسمة وان اخذ فوق الواجب ولا باس بان يقبل
الجايزة من سلطان الجور فان له في بيت المال نصيبا وروي فيمن غصب مالا فاشترى به
جارية اباحه الفرج له وعليه ضمان المال وروي فيمن اشترى ضيعة من سرقة او قطع طريق
لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله وشراء الاعمى وبيعه جايز والافضل ان
يوكل بصيرا وثمن المبيع بالاطلاق حال وشرط الحلول مؤكد وشرط التاجيل الى اجل معلوم
لازم والدين الحال لا يتاجل بتاجيل صاحبه وان تبايعا سلعة وشرطا في العقد تاجيل القرض
او المهر او الدين الحال كقيمة المتلف وارش الجناية وثمن المبيع لزم وان شرط فيه

قرضا الى اجل لزمه القرض موجّلا ولا يصح بيع المكره وان بيع على شخص ماله وهو
حاضر او صولح عليه فسكت لم يلزمه ذلك ولا يكون بسكوته مجيزا ويجوز بيع الاب
والجد على طفليهما ويحكم به الحاكم من غير طلب بيّنة انه بيع لمصلحة الطفل ويشترى كل واحد
منهما لنفسه مال الصغير من نفسه ويشتري له كذلك لانهما الاسمان بخلاف غيرهما من وكيل
وحاكم ومن غصب مالا فباعه وقبض ثمنه فاجازه صاحبه صح ورجع على الغاصب
بما قبض من الثمن ويجوز ان يشترى متاعا نقدا او نسيئا ثم يبيعه من بايعه بدون
الثمن ويجوز لمن عليه دين ان يشتري ما يساوي دينارا من صاحب الدين بالف دينار
بشرط تاخير الدين والثمن الى اجل معلوم ويلزمهما الوفاء بذلك ونهى عليه السلام
عن بيع ما ليس عنده وعن شرطين في بيع وهو ما ذكرناه من بيع متاع باجلين او ثمنين
فاما شرط ان يبيعه سلعة اخرى بكذا فجايز

باب ابتياع الحيوان

يجوز بيع الرقيق وشراه والمدبر والمكاتب المشروط عليه اذا عجز عن الاداء وروي انه
ان يبيع المدبر قبل فسخ تدبيره ومات بايعه صار حرا وام الولد في ثمن رقبتها مع
بقاء ولدها وبعد موته مطلقا ويصح بيع ما يملكه المسلم من الانعام والصيود والطير
والنحل المحبوس والخيل والحمير والبغال ودود القز وجوارح الطير والسباع وكلب الصيد
والحايط والماشية والزرع ونحوه وقيل ان ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت
وساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه والخيار
فيما يباع من الحيوان ثلثة ايام للمشتري وان لم يشرط فان مات الحيوان فيها فمن
مال البايع ما لم يكن المشتري تصرف فيه فيهلك من ماله واستبراء الامة واجب على
البايع والمشتري والسابي والوارث ومن انتقلت اليه باي وجه فان كانت
ذات اقراء فبحيضة وان شراها حايضا انتظر طهرها وكفاه وان كانت لا تحيض
ومثلها تحيض فخمسة واربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على بايعها وان كانت لامرأة
او رجل ثقة اخبر انه استبراها او كانت بكرا او صغيرة او كبيرة لا يحيض مثلها او

اشتراها

اشتراها ثم اعتقها فلا استبراء عليها والافضل ترك التعويل على خبر البايع به واذا بيع
المملوك لم يدخل في البيع ما في يده من مال الا بالشرط وان علم البايع ولم يذكره استحب له
تركه وان ادخله في البيع وباعه بغير جنسه ما معه صح ودخل وان باعه بجنسه فليكن
باكثر منه ويصح ابتياع الحيوان وجزء منه مشاع ولا تقبل دعوى الرقيق الحرية في السوق
الا ببينة ويجوز شراء سبي الظالمين اذا سبوا مباح السبي ويسوغ لنا وطيهما ومن امر غيره
بشراء حيوان او غيره بينهما نفعل ثم هلك الحيوان كان بينهما وللناظر في امر اليتيم
بيع العبيد والامة من ماله لمصلحة ويجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية
وتشتري زوجة الحربي وولده منه ويكره ان يري المملوك ثمنه في الميزان فيروى
انه لا يفلح ويستحب ان يغير اسمه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويطعمه شيئا من
الحلاوة والمملوكان الماذون لهما في التجارة اذا اشترى كل منهما الآخر من مولاه فالحكم
للسابق منهما فان تعاقدا في وقت فالبيع باطل وروي القرعة بينهما ويجوز لمن يشتري
الجارية النظر الى وجهها ومحاسنها ومشيها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه ويجوز بيع
الامة الزانية وولدها من الزنا والحج بالثمن والتصدق والنفقة منه وتركه افضل ويكره
وطي امة من زنا بعقد او ملك فان فعل فليعزل عنها ولقيط دار الاسلام حر مسلم
في الحكم ولقيط دار الذمة حر ذمي كذلك وللبايع الحيوان اذا هلك في الثلاثة احلاف
المشتري ان ادعى عليه تصرفا فيه فان حلف فالهلاك من البايع وان نكل فالهلاك منه
ومن اشترى جارية مسروقة من ارض الصلح ردت على صاحبها واسترجع ثمنها من
بايعها فان مات فمن تركته فان اشترى جارية فاتت منه بولد ثم ثبت انها غصب
ردت على صاحبها واسترجع ثمنها من بايعها فان مات ففي تركته فان اشترى جارية
فاتت منه بولد ثم ثبت انها غصب ردت على صاحبها وغرم المشتري له قيمة الولد
ورجع به على بايعه ومن اعطى مملوك غيره مالا ليعتق عنه رقبة ويحج فاشترى المملوك
اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة

الامر وهو لولا الاب الذى اشتراه منه فالحكم ان يرد المعتق على مولاه كما كان ثم ايهما اقام البينة
انه اشترى بماله سلم اليه فان كان المعتق حج بالباقى فلا يرد وان اشترى عبدين صفقة فمات
احدهما فى الثلاث فمن مال بايعه وله رد الباقى ولو اشترى دارا وعبدا صفقة فمات العبد
فى الثلاث فكذلك وليس له رد الدار ولا يفرق بين الاخوين والاختين والاخ والاخت
والام وولدها الا بطيب نفسها او يبلغ الولد سبعا او ثمانيا فجاز حينئذ وروى انه يفسخ
البيع من دون ذلك وحرفة النخاس مكروهة

باب بيع الثمار

اذا ظهرت الثمرة وبدا صلاحها وهو ان يصفر بسر النخل او يحمر او ينعقد حصرم
الكرم وفى الفاكهة ان ينعقد بعد سقوط الورد عنه جاز بيعها فان لم يبد صلاحها وضم اليها
متاعا او باعها سنتين فصاعدا او شرطا القطع فكذلك ولو اطلقا البيع او شرطا البقاء من دون
ذلك فالبيع فاسد وقيل يصح على كراهة واذا قلنا بفساده وقبضه المشترى فهو مضمون
عليه ولا ضمان عليه قبل قبضه فى الصحيح والفاسد واذا صلح بعض الثمرة فى البستان او البساتين لمالك
جاز بيع الكل ويجوز بيع الخضراوات حملا بعد حمل اذا صلح ويجوز بيعها لحلتين وان لم يصلح
وتركه احوط فان اختلط قبل اخذه بحادث وتميز فلا لبس وان لم يتميز ولم يترك البايع حقه
فسخ البيع بينهما لتعذر القبض وكذا لو اشترى حنطة فانثالت عليها حنطة قبل القبض فان
قبضها ثم اودعها البايع فاختلطت بماله او حنطة المشترى فاودعه البايع فاختلط بماله
فالقول قول البايع مع يمينه فيما يدعيه ولو كان مثليا ثمنا فقبضه البايع وسلمه الى المشترى
وديعة ثم اختلط بمال المشترى فالقول قول المشترى مع يمينه فيما يدعيه فان لم يكن
فى الاصول ثمر لم يصح بيع المعدوم عاما ولا اكثر منه وان اشترى الاصول وعليها ثمرة فان
كانت مؤبرة فللبايع الا ان يشرطها المبتاع وان لم تكن مؤبرة فللمشترى الا ان يشرطها
البايع وهى فى غير النخل للبايع بكل حال الا ان يشرطها المبتاع ولو اصدق امراة او خالعها
على اصول نخل او شجر عليها ثمر لم يدخل فى الصداق وعوض الخلع بكل حال الا بالشرط و
يجوز بيع الرطبة وورق التوت والاس والحناء وغيرها جزة وجزتين وخرطة وخرطتين و

يجوز

ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشترى قطعه فان اخره حتى سنبل فهو له وعليه اجرة
مثل الارض وكذا لو اشترى نخلا ليقطعه اجذاعا فان تبرع مالك الارض بالسقى فلا اجرة
ويجوز بيع الثمرة المبتاعة على اصولها بربح قبل القبض ويجوز ان يستثنى من الثمرة
حصة مشاعة ونخلا وشجرا معينا وارطالا معلومة القدر والجنس فان اصيبت كلها
فلا شئ عليه للبايع وان اصيبت بعضها فبالحساب الا فى المعين واذا اجتاز على بستان فيه
نخل او فاكهة جاز ان ياكل منها ما يكفيه من غير افساد ما لم يمنعه صاحبه ولا يحمل معه شيئا
فان كان بين شريكين ثمرة فقال احدهما لصاحبه تقبلنى الثمار بكذا او تقبل منى بذلك فلا باس
وروى جواز بيع ثمرة النخل سنتين وان لم يطلع وبيعها مع ضم سلعة اليها ويكون الثمن
فى السلعة ان لم يطلع وروى انه يجوز ان ياخذ من له على صاحب نخل تمر ثمرة نخله
بتمره

باب عيوب المبيع واحكامها

العيب
ما نقص من الثمن عند التجار فان باع معيبا وعرف المبتاع عيبه حين البيع او برئ اليه
بايعه من العيوب جملة او تفصيلا او عثر بعد البيع على العيب فرضيه او لم يرده على
الفور مع المكنة فلا رد له ووجب الارش فى هاتين المسئلتين وقيل يسقط وان ادعى البايع
البراءة الى المشترى فانكره فالبينة على البايع فان تعذرت فاليمين على المبتاع وكذا ان
ادعى عليه الاقدام على البيع مع العلم به او اسقاط حقه من الرد فان انكر البايع حصول العيب
عنده فان كان العيب مما يعلم تقدمه او حدوثه عند المشترى فلا لبس وان امكنا معا فعلى
البايع اليمين انه باعه خاليا منه الا ان يكون للمبتاع بينة واذا ثبت قدم العيب خير المبتاع
بين الرد والامساك واخذ الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا منسوبا الى اصل الثمن
بالجزء للمبتاع فان خاط الثوب او قصره او صبغه او لبسه او ركب الدابة او انعلها او اعتق
الرقيق او كاتبه او قتله او قبل الجارية او وطئها او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء وشبه
ذلك لم يكن له الرد وتعين الارش فان تلف المبيع فى يده لم يبق له سوى الارش فان كان
العيب حبل الجارية وكان وطئها وبانت ام ولد البايع وجب الرد وان لم تكن ام ولد

وشا المشترى الرد فعل ورد معها نصف عشر قيمتها فيهما ويرد الرقيق بالحادث من الجذام
والجنون والبرص والقرن يسلون الداء الى سنة من حين العقد ما لم يتصرف فيه المشترى
او يحدث عنده عيبا اخر ا تحدث هذه بعد السنة وللمشترى رد الجارية غير الحامل
اذا لم تحض ستة اشهر ومثلها تحيض ما لم يحصل مانع من الرد والعيب الحادث عند
المشترى مانع من الرد بالعيب القديم عند البايع وله الارش فان قبله البايع فلا ارش له
على قول وان ظهر العيب فى بعض المبيع فله رد الكل او امساكه مع الارش فقط وللشريكين
فى شراء عبد او امة او سلعة فظهر فيها عيب الرد او الامساك بالارش لا غير وكل ما زاد على
الخلقة المعتادة او نقص عنها فهو عيب والبخر والذفر والزنا والسرقة والاباق وبول الكبير
فى الفراش والتخنيث عيوب ومن اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا او مسلما فلا خيار له فان
شرط الاسلام فبان كافرا فله الخيار وكذلك العكس وان اشترى امة مطلقا فبانت بكرا
او ثيبا فلا خيار فان شرط البكارة فبانت ثيبا فله الخيار او اخذ الارش وان شرط الثيوبة
فبانت بكرا او شرط صغيرة فبانت كبيرة فله الخيار فان باع عصيرا وسلم فوجد فى يد المشترى
خمرا فادعى انه كان كذلك عند بايعه حلف البايع وبرئ الا ان يكون للمشترى بينة وما حدث
من عيب قبل القبض او فى الثلاث فى الحيوان جاز الرد به وفى الارش قولان والتصرية
وهى جمع اللبن فى ضروع الانعام يومين فصاعدا للغرور المشترى عيب وللمشترى بعد
حلبها ردها وصاعا من تمر او بر وروى الحلبى عن ابى عبد الله عن رجل اشترى شاة
فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الثلثة ايام يشرب لبنها رد معها ثلثة
امداد من طعام وان لم يكن لها لبن فليس عليه شى واذا ثبت لبنها الجودة سر عما فلا خيار
ومقبل له الخيار والخيار فى المصراة ثلثة ايام كغيرها وللمشترى رد السلعة بالعيب
بحضور البايع وغيبته قبل القبض وبعده واذا باع غير اناء من ذهب وزنه خمسون
دينارا بخمسين دينارا فظهر فيه عيب وحدث عند المشترى عيب فلا رد له ولا ارش
لانتقاص وزن الثمن فيصير ربا وحكم العيب لا يسقط فينفسخ البيع ويرجع البايع

مع ارش

مع ارش الحادث كالعيب الحادث فى الماخوذ على جهة السوم وقال بعض اصحابنا
لا ينفسخ البيع ويرجع بالارش على البايع لان الارش منفصل عن المبيع ويمكن دفعه
بتحريم بيع السلعة التى ظهر عيبها فاخذ ارشه سرايته بالثمن المعقود عليه فان تلف
الاناء وفسخ العقد ردت قيمته واسترجع الثمن ولم يمنع تلفه الفسخ ومن اشترى
زيتا او بزرا فوجد به درديا وكان يعلم انه يكون فيه فلا خيار له وان كان لم يعلم فله الرد
ومن كان بسلعته عيب وجب بيانه للمشترى واذا اشترى عبدا فبان انه مرتد او سارق
او جان جناية عمدا او خطاء فله رده وان بان رهنا فله رده او مستاجرا فكذلك واذا
اشترى عبدا بما معه من مال فبان به عيب رده وماله وان حدث عنده عيب رجع
بالارش يقوم عبد صحيح معه كذا ومعيب معه كذا وكذلك لو باع نخلا لم يؤبر ثمره
واذا رد العبد بالعيب لم يلزمه رد ما كسب لانه نما ملكه وكذلك لو ابتاع نخلة او
امة تحملت فى يده ثم بان فيها عيب وان شراها ولم يقبضها تحملت ثم تلفت فالنماء للمشترى
والهلاك من البايع ويرد المشترى من الثمن فان كان اقبضه استرده باب

بيع المرابحة وما يدخل فى البيع واجرة الكيال والوزان والناقد والمنادى واختلاف المتبايعين

البيع اربعة مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية ويصح بيع المرابحة والمواضعة
بذكر راس المال وقدر الربح والوضيعة فان جهل احدهما بطل البيع فيقول اشتريته او
تقوم على او هو على او راس مالى فيه كذا او بعته بكذا او كذا ويكون ان يقول هو على بكذا
واربح عليك فى كل دينار كذا لان الثمن لا يربح انما يربح السلعة فان احدث فيه
صنعة فزادت قيمته بنفسه او باجرة قال وعملت فيه عملا اخبرته كذا واخرجت
عليه بكذا فان اختلف الصرف ذكره فان باعه معيبا فاخذ ارشه قال تقوم على
بكذا او راس مالى او هو على ولم يجز له ان يخبر بالثمن المعقود عليه وان اشتراه نسية
وجب بيانه فان لم يبين فللمشترى من الاجل مثله فان لم يكن مليا فللبايع ان يستوثق

من حقه الى الاجل وان اشترى عدة سلع صفقة لم يكن له بيع الواحد منها مرابحة
فان كان قوم كل واحد بقيمة اخبر انه قوم كذلك وان اخبر براس مال ثم بان دونه
بالبينة او اقراره فللمشترى فسخ البيع والامضاء بما عقد عليه وان قال البايع غلطت
كان بازيد مما ذكرت لم يقبل قوله ولا بينه فان اشترى عبدا فوجد لقطة او جارية
فحملت عنده وولدت او شجرة فاثمرت اخبر براس المال ولم ينقص منه للزيادة
لتجددها في ملكه وان اشتراها حاملا ووضع سنه واخبرانه قوم كذلك فان اشتراه
بدينار ثم باعه ثم اشتراه بنصف دينار لم يحل الاخبار بالثمن الاقل واذا قال راس
المال ماية بعتكم بوضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وان قال بوضيعة درهم
من كل احد عشر فالثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وكذلك لو
قال مواضعة العشرة درهما والتولية نقل ما ملكه بالعقد بالثمن الاول وتجب
ذكر ذلك الثمن فيها ولا يجب ذكره في بيع المساومة ويدخل في بيع البستان ورهنه
ما فيه من نخل وشجر وفي بيع الدار ورهنها اذا بيعت او رهنت بحقوقها او بما اغلق
عليه بابها ولا يدخل في بيع الدار ورهنها الغرف الا ان يذكراها وتدخل الابواب
وكل خشب مدخل في البناء ومسمر منه السلم ويدخل المفتاح والغلق وما كان مبنيا
من حايط وسقف ودرجة معقودة ورحا تحتية مبنية وان كان فيها مقلوع لم يدخل
وبير الماء والاجر واللبن يدخل والاجر المدفون ليخرج ويستعمل لا يدخل وان اشترى
عبدا فقطعت يده قبل قبضه فله الخيار بين الفسخ والرضا بالثمن فان شرى نخلا ولم
تؤبر ثمرته فهلكت الثمرة قبل القبض فان شاء فسخ وان شاء امضاه بحصته من الثمن
وللثمرة حق البقاء للبايع او المشترى حتى يبلغ اوان الجداد وان باع ارضا
فيها بذر لم يدخل في البيع فان شراهما معا بطل للجهالة وان اشترى ارضا فيها زرع
لا يبقى كالحنطة والشعير لم يدخل في البيع ولزم بتقيته الى اول وقت بلوغه الحصاد
وان كان عروقه بعد حصاده يضر بالارض فعلى البايع قلعه وطم الحفر ولو باع دار له

فيها

فيها حب لا يخرج الا ينقض الباب كان عليه ارشها ولا يدخل في بيع القرية مزارعها
واجرة الكيال والمنادي والوزان على البايع واجرة السمسار وناقد الثمن ووازنه
على المشترى ومن وكل غيره في البيع والشراء لم يكن عليه ضمان ما غاب الدرك على المتبايعين
ولا يدخل المال المأذون له في شراية في ملكه ولا يصح منه ابراء المشترى من الثمن ويملك
خيار المجلس فاذا نص له على البيع بمعلوم لم يخالفه فان اختلفا فقال له اذنت في البيع بدينار
فقال المالك بل بدينارين او عشرين درهما فالبينة على الوكيل واليمين على المالك وكذلك
ان انكر الاذن فان باعه بدون ما قدر له وقف على اجازته او بجنس اخر فكذلك
فان لم يجزه رده فان تعذر ضمن القيمة فان اختلفا في القيمة واقاما بينتين اقرع
بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان لم يكن بينة فالقول قول صاحب المال مع يمينه
فان قال له بعه نقدا بكذا فباعه نسيا به او باكثر منه او قال بعه نسا بكذا فباعه
نقدا به او باكثر منه وقف على اجازته فان قال بعه نقدا او نسا بكذا فباعه كذلك
بزيادة فالبيع لازم واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او جنسه فالقول قول
البايع مع يمينه اذا لم يكن بينه وكان الشيء قايما بعينه فان كان تالفا فالقول قول
المشترى مع يمينه فان مات المتبايعان قام ورثتهما مقامهما فان قال البايع بعتك
نقدا او الى شهر فقال المشترى بل نسية او الى شهرين ولا بينه فالقول قول البايع مع
يمينه فان قال البايع بعت على ان يضمن لى الثمن فلان او على شرط خيار الى شهر او
رهن كذا ولا بينه فالقول قول المشترى مع يمينه فان قال المشترى شرطت لى الخيار
الى شهر فقال البايع لم اشرط او شرطت نصفه ولا بينه حلف البايع فان ذكر احدهما
ان البيع كان بثمن حلال وقال الاخر بل بخمر وخنزير فالقول قول من يدعى
الصحة مع يمينه وكذا ان ادعى احدهما التفرق عن فسخ وقال الاخر عن تراض
حلف من يدعى الابرام فان قال البايع بعتك العبد بالف وقال المشترى بل الجارية
فكل منهما مدع منكر فايهما اقام البينة حكم له فان اقاما معا بينتين حكم بهما العدم

الثاني وان نسبا الدعوبين الى وقت واحد تعارضتا واقرع بينهما وان لم تكن بينة
حلف كل واحد منهما الدعوى صاحبه وينفسخ البيع واذا ادعى كل واحد من المتبايعين ان العيب
لم يحدث عنده واقاما بينتين تعارضتا واقرع بينهما واذا تبايعا عينا بعين او عينا بثمن في
الذمة وقال كل منهما لا اسلم حتى تسلمني فانهما بدا بالتسليم اجبر الاخر وقيل يجبر البايع
اولا واذا كان اثنان في يد احدهما سلعة فادعى كل واحد منهما انه شراها من الاخر فالبينة
بينة الخارج واذا شرط في البيع الا يبيع المبيع ولا يبطاه ولا يهبه ولا يعتقه والاحسان عليه
لغا الشرط البيع واذا قال بع عبدك فلانا الفلان بكذا وعلى كذا فقال بعتك بكذا على ان فلانا
ضامن بكذا فان ضمن والا فللبايع الخيار في نسخ البيع

باب بيع الاعيان الغايبة والنسية والمضمون في الذمة

يجوز بيع العين
الغايبة اذا ذكر جنسها وصفتها وللمشتري الخيار اذا راها الا كما وصفت له ولا خيار له ان
وافقت الوصف فان لم يذكراهما بطل البيع وان لم يرياها بل وصفت لهما فالخيار لهما
ان لم تتوافق الوصف وان راها المشتري فقط فالخيار للبايع كذلك فان ادعى المشتري
النقص عما راه حلف وله الفسخ وخيار الرؤية على الفور ومن غبن في بيع بما لا يتغابن
الناس بمثله فخياره على الفور ويصح بيع العين المشاهدة ويكفي فيها النظر الى وجه الدابة
وكفلها ووجه الرقيق وصحن الدار فان كانت ذات بيوت شاهد داخلها ولو كان البيع
انطاعا فنظر الى اكثرها كان له في ذلك خيار الرؤية ويجوز بيع النسية وهو بيع العين
الحاضرة بثمن في الذمة الى اجل معلوم فان كان مجهولا بطل البيع ويجوز بيع السلف
وهو مضمون بشرط وهي ذكر الجنس والصفة وقدر كيله ووزنه وذكر موضع التسليم
ان كان لنقله اجرة ومشاهدة الثمن او وصفه وبيان قدره وقبضه قبل التفرق فان
كان حالا لم يذكر اجلا وكان من شرطه ان يكون موجودا في الحال وجودا عاما وان كان
مؤجلا ان يذكرا اجلا معلوما وان يكون عند الاجل عام الوجود وان اختلف المبيع باللون
او البلد او النتاج او العتاقة او الحداثة او السن في ذي السن والطول والقصر في الزرع

او الاشبار

او الاشبار المعلومة والذكر والانثى والكبر والصغر والخشن والناعم في قبيله ذكر اوله
كله ولا يجوز ان ينسبه الى اصل قد يهلك كغزل امرأة بعينها او الطعام من زرع قرية كذا
او الثمرة من نخلة كذا فان ذلك باطل ولا يجوز السلف في الدور والعقارات ولا في الخبز
واللحم وظرف الماء ويجوز في الماء نفسه بالوزن او الكيل ولا ان يكون المبيع مكيلا او موزونا
بمكيال وصنجة غير شهيرة ولا بما لا يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلفة والامتعة المختلفة فيما عهد
من جنسين فصاعدا واذا حل الاجل فتوانى حتى تعذر المبيع بذهاب وقته كالرطب
فله الفسخ واخذ راس ماله والانتظار الى قابل ويجوز ان يبيع على المسلم اليه بعد حلول
المسلم فيه بجنس ذلك الثمن متماثلا ولا يجوز متفاضلا ويجوز بجنس اخر وان زادت
قيمته على الثمن واذا حل ثمن النسية اخذ به ما شاء ويجوز توكيل المسلم اليه المسلم في
شراء المسلم فيه بماله وقبضه عن حقه على كراهية ويجوز السلف صفقة في اجناس متفقة
ومختلفة بشروط السلف ولا يجوز اسلاف السمسم في الشيرج والزيت في الزيتون و
بالعكس ويجوز اسلاف السمن في الزيت وبالعكس وروي جواز السلف في الجلود
اذا شاهد الغنم ولا عمل عليه ويجوز السلم بالحيوان بالشروط المصححة له واللبن في السمن
على ذلك وبالعكس وفي الصوف والشعر والوبر والقطن والطعام وللاثمان بالعروض
وبالعكس وان اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لان السلعة
ليست تابعة فان اتفقا على قدر الاجل واختلفا في ابتدائه ولا بينة فالقول قول من انكر تقدمه
مع يمينه

باب بيع الماء والشرب وحريم الحقوق وغيره

يجوز بيع الشرب المملوك وحصة الماء منه مشاعة لمن ينتفع به
اياما معلومة ويملك ما جازه في انيه او بيراو مصنع من المباح ويجوز بيع الماء له
جزة ومصنع ولا يجوز بيعه في بئر نابعة وليس لاحد المنع من الماء
كالغراة ودخلة وان كان المباح يجري الى من ارع الناس سقي منه الاعلى للزرع الى
الشراك وللنخل الى الكعب ثم ارسله الى اسفل منه ولا يجوز لاحد المنع منه واستحداث

نهرا عليه الا بعد الفاضل عن حاجة الذين يجرى الماء الى مزارعهم واذا لم يجر الى المزارع
لم يجز بيعه فان اخذ منه فى نهر هو ملكه جاز له بيع الفاضل عنه على كراهيه ويجوز بيع المرعى
والكلاء اذا كان فى ملكه وان يحمى ذلك فى ملكه فاما الحمى العام فليس الا لله ورسوله
وايمة المسلمين يحمى لنعم الصدقة والجزية وللضوال وخيل المجاهدين ومن باع نخلا
او شجرا بارضها واستثنى منها نخلة معينة او شجرة كان له المدخل والمخرج اليها ومدى
جرايدها واغصانها من الارض واذا اهلكت فلا حق له ومن سبق الى ارض فاحياها
ملك عامرها وطريقها وشربها ومطرح ترابها وحريم حيطانها وحد ما بين بير العطن
الى بير العطن اربعون ذراعا وما بين بير الناضح الى بير الناضح ستون ذراعا وما بين
العين الى العين خمس ماية ذراع فى صلب الارض وفى الرخوة الف ذراع وقضى رسول الله صلى
الله عليه وآله فى رجل احتفر قناة واتى عليها سنة ثم حفر اخر الى جنبها قناة ان يقاس
الماء بجوانب البير ليلة هذه وليلة هذه فان اخذت الاخيرة ماء الاولى عورت الاخيرة
وان كانت الاولى اخذت ماء الاخرة فلا شىء على صاحب الاولى لصاحب الاخرة واذا
كان لانسان رحا على نهر لغيره واراد صاحبه سوق الماء فى غير النهر لم يكن له ذلك وتتقدم بلغت مقابلته
القناة على القناة المتقدمة عليها بقدر ما لا يضر احدهما بالاخرى واذا تشاحوا فى الطريق
فليكن سبع اذرع وروى خمس اذرع ولا يجوز اخذ شىء من الطريق الواسع وان لم يضر به

باب الشفعة

الشفعة تجب فيما استعمل بالبيع بشرط كونه مشتركا
بين اكثر على الاظهر بين اصحابنا ومنهم من قال انها على عدد الرؤوس وان ينتقل بالبيع
خاصة وتباع بالاثمان او بما تتساوى اجزاوه كالدهن والطعام ولو بيع بمتاع او جوهر
او بز لم يكن فيه شفعة عند بعض اصحابنا وعند الاخرين تجب الشفعة بقيمته وان
يكون المبيع مشتركا فى ذاته او طريقه او شربه للخاصين اذا بيعا معا فان باع الملك دون
الشرب والطريق لم يكن لجاره شفعة وان يكون المبيع مما ينقسم كالضيعة والعقار الممكن
قسمته ولا شفعة فيما لا يصح قسمته كالعضايد والحمامات الضيقين ولا شفعة فى نهر قسمته

ولا سفينة

ولا سفينة ولا رحا ولا فيما تتساوى اجزاؤه كالطعام وشبهه ولا فى الحيوان والامتعة
والجوهر والبز والزرع والنخل والشجر والبنا اذا بيعت منفردة عن الارض فان بيع
النخل والشجر والبناء معها فى الكل الشفعة وروى الشفعة فى الحيوان اذا كان بين اثنين
وقيل يجب فى كل مشترك وان يكون دين الشفيع والمشترى واحدا او الشفيع مسلما
والمشترى كافرا ولا شفعة فى عكسه فان باع الذمى الشقص بخمر او خنزير اخذها المسلم
بقيمة ذلك عندهم وان يطالب الشفيع بها على الفور فان عرف البيع ولم يطالب
او شهد البيع او بارك لشريكه فى البيع او المشترى فلا شفعة له واذا عرض عليه بثمن
معين فلم يجب فبيع بمثله او اكثر منه فلا شفعة له وان بيع باقل منه او بجنس
غيره فله الشفعة ولا شفعة للعاجز عن الثمن واذا انتقل الشقص بجعله مهرا
او عوضا فى الخلع او صولح عليه او وهبه هبة معاوضة لم تكن فيه شفعة والشفعة
تجب للشفيع على المشترى ويأخذها منه فهو ولا خيار فيها لهما فى المجلس ويكتب
عليه الدرك ولا تؤخذ الشفعة من البايع وللولى للطفل والمعتوه الاخذ له بالشفعة
اذا كان فيها الحظ له واذا كان بعض الملك طلقا وبعضه وقفا فبيع الطلق فلا شفعة و
قيل للموقوف عليه او وليه اخذه بالشفعة واذا تقايل البيعان او رد المشترى بعيب
فسخها واخذ بالشفعة وان اخذ المشترى او رسه اخذه الشفيع بما بعده وان باعه
المشترى وشاء الشفيع اخذها بالثمن الاقل من المبتاع الاول او من الثانى مما انتقل اليه الشفيع
وروى ان الشفعة لا تورث والاصح عند اصحابنا انها تورث فاذا مات الشفيع وخلف
وارثين فاباها احدهما اخذها الاخر والشفعة تجب بالبيع وتملك القبض ووزن
الثمن للمشترى فان ابى قبض الثمن قبضه الحاكم واذا اختلف المبتاع والشفيع فى
الثمن حكم لذى البينة فان اقاما بينتين اقرع بينهما فان فقد البينة حلف المبتاع واخذ
ما ادعاه واذا اقر الشريك بالبيع وانكر المشترى ولا بينة حلف المشترى وانفصل
ولا شفعة للشريك الاخر وقيل له الشفعة ويأخذ من البايع واذا باع نصيبا من ارض

وسيفا بثمن معلوم فالشفعة في الارض دون السيف بحصتها من الثمن واذا لم
ياخذ الولي للمولى عليه الشفعة او عفا وفيها الحظ ثم رشد الطفل فله الاخذ بحقه وان
عفا لعدم الحظ ثم رشد سقطت وقيل لا تسقط واذا تبايعا بشرط الخيار لهما او للبايع
فلا شفعة وان تبايعا بخيار المشتري خاصة فالشفعة للشفيع وان زاد في الثمن او نقص
منه في مجلس الخيار لحقا بالثمن ولم يلحقا به بعده واذا باع شقصا من بستان ذي نخل
مثمر وزرع اخذ الارض والنخل بالشفعة بحصتها من الثمن دون الثمرة والزرع
والشفعة تثبت للغايب فاذا قدم اخذها واذا اشترى الشقص بثمن مؤجل
فللشفيع مثل الاجل ويأخذ الشقص فان لم يكن مليا اقام ضمينا بالمال واذا ذكر الشفيع
غيبة المال انظر حتى يذهب ويرجع وزيادة ثلثة ايام فان لم يات فلا شفعة له وان
زرع في المبيع زرعا او غرس او بنى ثم علم الشفيع بالبيع اخذ المبيع بالشفعة واجبر
المشتري على القلع بعد ضمان الارش وقيل يقلعها بلا ارش وان انهدمت الدار من غير
جناية المشتري والاعيان باقية او تالفة وشا الشفيع اخذها بالثمن كله والا تركها
وان انهدمت بجناية المشتري والاعيان باقية فكذلك وان تلفت او غرقت او احترق
بعض العرصة بجناية [؟] اخذ الموجود بحصته من الثمن واذا باع شريكه فلم يعلم بالبيع
حتى باع حصته لم تبطل شفعته وقيل تبطل وان باع بعد العلم بطلت واذا صالح على ترك
الشفعة بعوض سقطت ووجب العوض

باب القرض و التصرف في مال اليتيم والمعتوه وفي دين العبد التصرف ٣٣/

قرض الدرهم افضل من صدقته الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ولان تقرض
الدينار مرتين خير من الصدقة مرة والمعروف في قوله تعالى الا من امر بصدقة او
معروف القرض ويصح قرض ذوات الامثال كالحبوب والادهان وما يصح السلف فيه
وهو الممكن تحديده بالوصف كالثياب والحيوان والعبيد والاماء الذي يحرم
لها كالاب والاخ ولغيره ويرد المثل فيما له مثل والقيمة حين القرض فيما لا مثل له ولا

يصح

يصح قرض ما لا يضبط بالوصف كالجوهر وقرض الخبز جايز وقد سبق الاجماع
عليه الخلاف فيه ويرد بدله وزنا او عددا وان رد بدل القرض من غير جنسه او اقل منه
قدرا او دون صفته مع الرضا جاز وان رد خيرا منه قدرا او صفة وكان القرض
مطلقا كان حسنا وهو الفضل وتكون الزيادة على القدر هبة وان وقع مشروطا
بالزيادة في القدر او الصفة او شرط عليه رهنا او شرط الانتفاع به المقرض كان حراما
وقيل يملكه المستقرض وقيل لا يملكه وان اقرضه على ان يرد عليه مثله وزنا او صفة
في بلد اخر او ان يعامله تجارة او يبيع له او كان من عادته ان يرد الزيادة على من
يستقرض منه جاز ذلك وان اقرضه ثوبا على ان يرد عليه ثوبين كان حراما ويملك
المستقرض القرض بقبضه ولا رجوع للمقرض فيه فان طالبه فالبدل في ذمته
وان اقرضه نصف دينار فرد عليه دينارا بعضه قضا وبعضه وديعة لم يلزمه
قبوله وان قبله جاز وجاز لكل واحد منهما التصرف في نصفه مشاعا والقرض دين
القرض ٣٤/ حال غير مؤجل فان شرط تاجيله لم يصح الشرط وان ارتهن على القرض رهنا
وسوغ صاحب الرهن له الانتفاع به وكان القرض مطلقا جاز وله الرجوع
في العارية ويجوز ان يبيع سلعة ويشترطا احدهما على صاحبه ان يقرضه قرضا
الى اجل او مطلقا لان القرض حسن والبيع جايز فلا وجه للفساد وقيل للصادق
عليه السلام ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس
خير القرض ما جر منفعة ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاء غيرها كان له
الدراهم الاولى واذا اوصله درهما على انه جيد فخرج رديا لم يكن له رده عليه و
اخذ بدله من ماله من غير معرفته به ويجوز لولي اليتيم والمعتوه التجارة في ماله
نظرا له فان ربح فله وان وضع فعليه ويشتري له ويبيع من ماله ما له فيه الحظ وينفق
عليه بالمعروف فان زاد ضمن الزيادة وان اقرض ماله لمصلحته اشهد وارتهن
ما يفي بالقيمة واكثر منها وان اقترضه الولي وكان له ما يقضي لو تلف وفيه مصلحة

لليتيم جاز وان لم يكن له ما يقضي او لم يكن وليا فالربح لليتيم والخسران عليه واذا باع له
الاب والجد للاب ثم بلغ فادعى انه لم يكن لمصلحة لم يقبل قوله ويقبل مع يمينه في غيرهما
من الاولياء الا ان تقوم بينة بانه كان لمصلحة او غبطة والاولى لا يحتاج الى بينة
فان ادعى الولي تسليم المال اليه بعد بلوغه فانكر فعلى الولي البينة والا فاليمين على المنكر وبعدم
وان ادعى الانفاق بالمعروف فالقول قوله مع يمينه للمشقة ولا يصح بيع الصبي وشراؤه
وان اذن له الولي وللولي اذا كان فقيرا ان ياخذ من مال المولى عليه اقل الامرين من
كفايته او اجرة مثله وقيل ياخذ اجرة المثل ولا قضاء عليه وان كان خلط بنفسه وعياله اصلح
جاز وان كان الافراد اصلح لم يجز خلطه ولا باس ان يسوي بينهم في الماكول فاما الملبوس
فيثبت على كل منهم حاجته واذا خلطهم بنفسه وعياله اجتهد في تفضيل نفسه وعياله ويتقي
في مال اليتيم حيلة الابيه ثم الوصي فان لم يكونا او كانا خائنين فالحاكم فان كان الوصي ثقة
ضعيفا قواه باخر واذا راى الولي صلح من لليتيم عليه مال صلاحا فعل ويصح للعبد اذا ادان
باذن سيده فالدين على السيد وان كان بغير اذن سيده واذن له في التجارة قضى مما في يده
فان عجز استسعى فيه فان لم ياذن له في التجارة فالدين اتبع به اذا عتق وان استقرض
بغير اذنه رجع المقرض في قرضه فان كان تالفا اتبع به بعد العتق واليسار وان اقر بسرقة
وانكرها المولى لم يقطع ولو اعتق غرم ما اقر به وان اقر بجناية عمدا او خطا او بسرقة
واعترف السيد بالكل قطع العبد واسترجعت عين السرقة فان كان اتلفها فبعد العتق
واليسار وثبتت الجناية فان انكر السيد لم يقبل اقراره يقبل بعد العتق فان اذن له في ضمان
دين غيره فكما اذا اذن له في النكاح

باب الدين

والدين ما يثبت
في الذمة بقرض وبيع او اتلاف او جناية او نكاح او نفقة زوجة و تسبيب جناية من
يعقل عنه وكل قرض دين ولا ينعكس والدين مكروه الا لضرورة لحاجته وحاجة
عياله فان كان له ما يقضي منه او ولي يقضي عنه جاز ولا يستدين في الحج الا اذا كان له ما يقضي
منه واذا وجد المضطر الصدقة قبلها لانها حقه واذا استدان فلينو قضاءه يعنه الله عليه

فان لم ينو فهو كالسارق واذا نكح لا ينوي قضاء المهر فهو كالزاني ويكره ان ينزل على
غريمه فان نزل فلا يكن اكثر من ثلاث وان يقبل منه هدية لم يعتدها فان قبلها استحب له
ان يحسبها من الدين ولا يطالبه في الحرم ولا يسلم عليه فيه لئلا يروعه حتى يخرج و
يجب اداء الدين ويتضيق عند المطالبة واليسار فان مطله لغير عذر فله اثبات دينه
عند الحاكم وللحاكم حبسه وجبره على اداء الحق فان كان معه من جنس دينه والا جبره
على البيع والايفاء او فعل الحاكم ذلك وان كان غايبا قضى عليه الحاكم واوفى غريمه بعد
اقامة كفيل بالمال فان جاء الغايب بما يبطل الدعوى رجع على الكفيل بذلك فان كان
عين ماله قايمة استرجعها فان كان مال الغريم غايبا انظر حتى يحضر فان كان معسرا انظر
حتى يوسر فان لم يعلم الحاكم حاله حبسه حتى يتبين امره فان بان عسره خلاه
الحاكم وامره بالتكسب لنفسه وعياله على الاقتصاد لا تسرف ولا تقتير وما فضل
لدينه فان قدمه الى الحاكم وخاف الحبس ان اقر جاز ان يحلف وينطوي على القضاء
عند اليسر فان كان الدين موجلا لم يجز المطالبة به حتى يحل ويجوز تعجيل الموجل
بالوضع منه ولا يجوز تاجيله بالزيادة فيه ولا يباع في الدين دار السكنى والخادم
وان كانت الدار كبيرة يكفيه وعياله بعضها باع الفاضل وقضى به وكذا لو كان في
بعض الخدم كفايته وان احلف غريما عند الحاكم على دين جحده لم يجز له مطالبته به
ظاهرا وان ظفر له بمال فله ان ياخذ قدر حقه منه على كراهية وان لم يحلفه جاز
ان ياخذ من ماله بقدره من الجنس وغيره ويكره اذا كان المال وديعة وان استودعه
وديعة فجحدها وحلف عليها الخادم ثم جاء الحالف تايبا براس المال وربحه اخذه
ونصف الربح وحلل المستودع منه لتوبته وهذا ندب لان ربح الوديعة لصاحبها
واذا اقر له الغريم بدينه ومطله مع يساره جاز ان ياخذ من ماله قدر ما عليه واذا
استدان ممن لا يعرفه وغاب او غصب منه تصدق به عنه وان عرفه نوى قضاءه
فان حضره الموت وصى الى ثقة به واجتهد الوصي في طلبه فان مات طلب وارثه

فان لم يجد له تصدق به ويجب ان يقضي الزوج الغايب عن زوجته ما استدانته
في نفقتها بالمعروف دون الزيادة وان كان حاضرا ومنعها جاز لها ان ياخذ من ماله
لها ولولده بالمعروف من جنس النفقة وغير جنسها ولا يصح جعل الدين شركة ولا مضاربة
ولا رهنا حتى يقبض واذا كان لشريكين ديون على جماعة فاحتال كل منهما بغريم فقبض احدهما
دون الاخر فالمقبوض وغير المقبوض بينهما على الشركة ويبدا من تركة الميت بكفنه
ثم دينه ثم الوصية ثم الارث والدين يقضى من اصل المال فان ادعى على ميت دين
ببينة عادلة من الورثة او من غيرهم وحلف معها المدعي ان حقه ثابت على الميت الان
قضي له فان امتنع من اليمين لم يعط شيئا ويحكم له بشاهدين وبشاهد وامراتين وبشاهد
ويمين وامراتين ويمين فان لم يقم بينة او اقامها ولم يحلف وادعى على الوارث العلم فله عليه
اليمين انه لا يعلم وان لم يدع العلم فلا يمين له فان اقر بعض الورثة ممن ليس بعدل بالدين
حكم عليه بما يصيبه منه وقيل لا يورث شيئا حتى يقضى الدين ولا يجب على وارثه قضاء دينه اذا لم
يخلف تركة ويستحب لهم ولغيرهم قضاؤه وان قضوه من سهم الغارمين من الزكاة
جاز ان كان انفقه في غير معصية وان تبرع شخص بالقضاء عنه وقد خلف مالا
برئت ذمته وكان ما خلف لورثته وان قتل وعليه دين قضي من ديته عمدا او خطأ
وليس للوارث القصاص حتى يضمن الدين ويرضى صاحبه ومن ضمن دينا عن حي
او ميت برضا صاحبه برئت ذمته قضى الدين او لم يقض فان لم يرض صاحب الدين
فالدين في ذمة الميت ويحل الدين المؤجل بموت من هو عليه وروي انه يحل بموت
من هو له ايضا وان كان عليه ديون ولم يف ماله بها وزع عليهم بحساب دينهم
وليس لاحد منهم اختيار عين ماله فان خلف وفاء فله اخذها ومن مات وعليه دين
يحيط بتركته لم ينفق منها على عياله وان لم يحط بها انفق عليهم من وسطها ومن كان
عليه دين لميت فسلمه الى ورثته برئت ذمته فان لم يقضهم فهو للميت في الاخرة
ومن قدم غريما الى سلطان ليحلف له فترك اليمين اعظاما لله تعالى لم يرض الله له منزلة الا منزلة

ابرهيم

ابرهيم ويكره الاستقصاء في الحق فمن استقصى فقد اساء واذا اقر المريض في مرضه
بما عليه ومات لم يحلف الغريم ومن ليطالب غيره حق وله عليه مثله من جنسه تساقطا
وان لم يكن من جنسه لم يتساقطا الا بالتراضي

باب الرهن

الرهن عقد لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن وشرط صحته الايجاب و
القبول والقبض لازم باختيار الراهن وكونهما جائزي التصرف وان يكون على دين ثابت
في الذمة كثمن المبيع والاجرة والمهر وعوض الخلع فان رهن على مال الجعالة قبل الرد او على
ما يقرضه في المستقبل او نفقة مستقبلة او مال الكتابة المشروطة او عمل متعلق بعين الاجير
او دية الخطا قبل الحول لم يصح الرهن وان يكون مما يصح بيعه ومما يبقى الى الاجل الا ان
يشترط بيعه فيكون ثمنه رهنا ولا يصح رهن ام الولد ووطي امته ثم رهنها فظهر
الحمل وثبت انه منه بطل رهنها وان وطئها بعد الرهن فحملت لم يبطل وان كان لا يحل له
وطيها ولا حد عليه وان لم تحمل فهي على الرهن وعليه عقرها ان كانت بكرا يكون رهنا
معها وان ماتت بالولادة فعليه قيمتها يكون رهنا وان كان وطيها باذن المرتهن فلا شي
عليه وان وطيها المرتهن زنى فان حملت منه فالحمل رهن وان ماتت في الطلق فعليه
ضمانها بقيمتها يكون رهنا فان طاوعته بها فلا مهر لها وان اكرهها فعليه نصف عشر قيمتها
وان طاوعته بكرا او اكرهها فعليه عشر قيمتها يكون رهنا معها وان سكن الدار فعليه
اجرة السكنى للراهن ومنفعة الرهن كاللبن والصوف والسكنى للراهن والهلاك
منه والدين عليه فان جنى الراهن على الرهن فهلك او عاب ضمن قيمته او ارشه يكون رهنا
وان فرط فيه المرتهن ضمنه ولا يضمن ان لم يفرط وضمانه عليه بقيمته يوم تعدى وان عاب
ضمن ارشه وان اختلفا في قيمته وهناك بينة حكم بها وان فقدت ضمن المرتهن ما حلف
عليه الراهن فان اختلفا في التفريط ولا بينة للراهن حلف المرتهن فان ادعى المرتهن تلف
الرهن حلف وان ادعى رده ولا بينة له حلف الراهن واذا شرط الرهن في عقد لازم
لزم فان امتنع الراهن اجبر عليه او فسخ العقد واذا رده المرتهن على الراهن لينتفع به

لم ينفسخ الرهن لان استدامة القبض ليست بشرط وان قال الق متاعك في البحر وعلى
ضمانه او طلق امرأتك وعلى الف او اعتق عبدك وعلى الف ففعل لزمه ذلك ويدخل في رهن
النخل ثمرته المتجددة بعده وكذلك ما تحمل الامه فان كان الحمل حاصلا وقت الرهن لم يدخل
وسواء ابرت ثمرة النخل ولم تؤبر ولا يحل للراهن التصرف في الرهن ببيع ولا خلع ولا
اصداق ولا عتق ولا كتابة ولا تدبير ولا رهن ولا هبة ولا صدقة ولا معاوضة ولا نكاح فان
فعل واجازه المرتهن جاز فان ابراه من الدين او قضاه فكذلك وان اقر بالرهن لغيره
وبيع في الدين فعليه غرامة قيمته للمقر وان قال اخذته المقر له وكيفية القبض ما قدمناه
وان رهنه وديعة او عارية او غصبا له في يده صح الرهن ويكون مقبوضا ان اذن له ومضى
ما يمكن ان يقبض فان كان الشيء في السوق او منزله فالى ان يصل اليه ويزال ضمان
الغصب وقيل لا يزول وان ابراه من ضمانه لم يبرأ وان باعه اياه زال الضمان ولا يكون
القبض الا بالمرتهن او وكيله واذا رهنه رهنا الى اجل وشرط ان يكون مبيعا منه بالدين
ان لم يقبضه فيه فالرهن فاسد ولا يضمن كالصحيح ويضمن بعد الاجل لانه بيع فاسد
يضمن كالصحيح ولا يجوز للمرتهن بيع الرهن واجارته فان فعل واجازه الراهن صح
والا بطل فان غاب لم يبعه حتى ياذن له فان لم يرد رهن هو تصبر فان لم تجي باعه وتصدق
بالباقي عنه وان اعوزه فاحله فله اجره ويصح رهن المشاع وان تسامح فيمن يكون
في يده ولم يتهايا اخذه الحاكم وتركه عند امينه ويكرى به لملاكه فان رهن ملكه و
ملك غيره صح في ملكه وفسخ المرتهن ان شاء ان كان مشروطا بعينه في عقد واذا
هلك بعض الرهن فالباقي رهن على المال وان قضى بعض الدين او ابرئ منه فالرهن
كله على الباقي وان رهن شيئا على دين ثم رهن عليه شيئا اخر جاز وان رهن على دين
ثم اخذ زيادة وجعل الرهن عليهما صح واذا ادعى شخصان بعض تركة الميت رهن له
بدين عليه قبل اقراره بالدين وكلف البينة بالرهن فان عدمها كان الورثة يمين ان
ادعى عليهم العلم ويختص المرتهن بثمن الرهن فان فضل له شيء ساهم الغرماء وان

فضل منه

فضل منه شيء صرف اليهم فان كان للمرتهن عليه دين اخر بلا رهن ساهم الغرماء
فيه واذا اذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن قبل حلول دينه جاز ويكون الثمن رهنا
حتى يحل الدين فان اذن له في اخذه عن دينه جاز وقيل لا يكون رهنا فان اذن له بعد
الحلول وجب ان يعطيه الثمن من دينه ونفقة الرهن على صاحبه واذا اختلفا فقال
احدهما لي عندك دينار رهن وقال الاخر هو وديعة ولا بينة فالقول قول صاحب
المال مع يمينه واذا مات صاحب الرهن ولا بينة للمرتهن فله ان ياخذ قدر حقه و
يرد الفاضل على الوارث واذا رهن رهنا وجعل المرتهن وكيلا في بيعه ووصيا
بعد العقد فله عزله فان غاب صاحبه او مات او دافع اثبت حقه عند الحاكم و
باع له وفاه وان جعله او غيره وكيلا او وصيا في نفس العقد لم ينعزل بعزله ولا موته
ولا جنونه او اغمائه وقيل تنعزل وكالته بجميع ذلك فان اختلف الراهن والمرتهن
في الجنس فالحاكم يامره بالبيع بنقد البلد وان شرطا ان يكون على يد عدل جاز فان عزله
الراهن انعزل وان لم يعين له باع بما قدراه جنسا وصفة فان اطلقا باع بثمن المثل حالا
بنقد البلد وان اختلف فبالاغلب وان تساوى فبجنس الحق فان كان من غير جنسهما
باع بالاسهل لتحصيل الجنس واذا كان العدل وكيلا فباع الرهن فضاع الثمن من يده كان
من ضمان الراهن وان خرج المبيع مستحقا فكذلك وان كان المرتهن وكيلا او وصيا
فباع وفضل عن دينه فضل كان امانة في يده ولا يبيع العدل حتى يستاذن المرتهن
لان البيع له ولا يحتاج الى تجديد اذن من الراهن فاذا رهن عصيرا واقبضه ثم صار
خمرا ثم صار خلا عاد الرهن بحاله والملك للراهن فان صار خمرا قبل قبضه ثم صار خلا
بعد الرهن ويصح رهن العبد القاتل والمرتد واذا جنى المرهون تعلقت الجناية برقبته
ويبدأ بها والدين في ذمة الراهن وان جني عليه فقتل او جرح كانت قيمته او ارشه
رهنا مكانه فان باعه سلعة بثمن على ان تكون رهنا عليه قبل القبض لم يصح لتنافيهما
لان الرهن امانة والمبيع مضمون ولان الثمن لا يجوز ان يكون من المبيع والرهن عليه يقتضي

ان يكون منه فان شرط ان يرهنه اياها بالثمن بعد قبضها لم يصح لاحد الوجهين
فان اعاره عبدا ليرهنه بدين معلوم حال او مؤجل صح الرهن فان خالفه لم يصح الرهن
فان رهنه على دون ما اذن له فيه صح لانه يدخل فيه ولصاحبه مطالبته بفكه من الدين الحال
والمؤجل لانه عارية يجوز الرجوع فيها فان بيع في الدين رجع المالك بقيمته على الراهن
فان كان قد بيع باكثر من قيمته فمثل ذلك لصاحبه ولو بيع بدونها فالقيمة له وان اذن له
في رهنه على دين لم يعينه جاز واذا كان عليه دينار برهن ودينار بلا رهن فقضاه
دينارا لو ادعى انه الذي على الرهن فالقول قوله مع يمينه فان اتفقا على عدم النية فله
ان يصرفه الى ما اراد وكذا ان ابرأه من الف فاختلفا فالقول قول المبرئ مع يمينه
ومع عدم النية فكالاولى وان اختلفا في مقدارها على الرهن ولا بينة للمرتهن
حلف الراهن فان اختلفا في حلول الاجل ولا بينة فالقول قول المرتهن وان انفق المرتهن
على الرهن رجع على صاحبه ان كان باذنه ما لم ينتفع به فان انتفع من غير اتفاق حسب
عليه بذلك فان اقرضه قرضا بشرط ان يرهنه رهنا ينتفع به لم يصح القرض والرهن
والشرط وان رهنه شيئا على دين في ذمته وشرط الانتفاع به صح الرهن وبطل الشرط وان
باعه شيئا بشرط رهن معلوم على ان النماء له وكان معلوما صح البيع والشرط وان شرط
رهنا مجهولا بطل الشرط فقط وان شرط في الرهن ما يوجبه كتركه في قبضه جاز وان شرط
ان لا يقبضه وان لا يباع في الدين لم يجز

باب الاجارة

وهي عقد يرد على منفعة بعوض بخلاف العارية لعدم العوض منها وبخلاف النكاح
لانه عقد يرد على استباحة المنافع بعوض وهو لازم به من الطرفين الا ان يشرطا فيه خيارا
لهما او لاحدهما مدة معلومة او يظهر بالمستاجر عيب او بالاجرة او لم يره ووصف له
ثم رآه لا على الوصف او بعضه ولا ينفسخ بالعذر كتلف بز مستاجر الدكان ليبيعه
او اجارة دكانه ثم افلس ولم يجد غيره واستيجار دابة للسفر ثم يبدو له ولا فسخ
للمكاري وان بدا له عن السفر فان مات المتاجران بطلت الاجارة وقيل لم تبطل

مثل المستاجرين

مثل المستاجرين لان المنافع كالاعيان ولذلك نقول انها تضمن بالغصب ولا تبطل الاجارة ببيع
المؤجر من المستاجر وغيره ويصبر المشتري حتى تنقضي المدة ولا خيار له ان علم ذلك
وله الخيار ان جهله وان غرقت الارض او غصبت قبل القبض بطلت الاجارة وان جرى
ذلك في اثناء المدة فالرجوع على الغاصب وتبطل فيما بقي في الغرق ويصح فيما مضى بالتقويم
ينسب بالجزء او المساع الى الاجرة وان انهدم المسكن في اثناء المدة فله فسخها فيما بقي
الا ان يعيده مالكه الى الصحة وتسقط عن المستاجر ما قابل مدة الانهدام والبناء والاجرة
تصح في الذمة وبالعين وكل ما صح كونه ثمنا للمبيع صح كونه اجرة ويصح اسقاطها عن
المستاجر ان كانت في ذمته ولا يصح اسقاط منافع الدار المستاجرة وشرط الاجارة
الايجاب والقبول وكون الاجر معلوما مشاهدة او وصفا وكون المنفعة معلومة
بتقدير المدة كاستيجار الدار للسكنى والارض للزرع طالت المدة ام قصرت او بالتسمية
كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته ودابة لحمل قدر معلوم ودابة لمسافة معلومة
او بالتعيين كتفصيل متاع مشاهد فان عين المدة والعمل كخياطة ثوب في هذا اليوم
بطلت ويجوز استيجار الدور والحانات للسكنى والعمل فيها مطلق الا ما يؤذيها كا
لقصارة والطحن وعمل الحديد فيفتقر الى التسمية ويجوز استيجار الارض للزراعة
ويسمي الزرع لاختلافه والساحة للبناء والغرس فاذا خرجت المدة قوم الغراس و
اعطى صاحبه قيمته او يضمن له ارش القلع او يرضى ببقائه فان استاجر دارا فغرس فيها
بلا اذن فلصاحبها قلعها والزام الغارس بارش العيب وطم الحفر وان استاجر ثوبا
للبس ودابة للركوب مجملا بطلت للجهالة فان قال يركب او يلبس من شاء جاز
فان عين اللابس والراكب لم يجز غيره ولا ارداف غيره وكذلك لو شرط ان لا يسكن
الدار غيره جاز فان اطلق جاز له ولغيره منفردا او مجتمعا فان حمل الدابة اكثر من القدر
المشروط او سار اكثر من الشرط او اردف غيره فهو ضامن لجميع القيمة يوم تعدى
فيها وكذلك لو حمل عليها حديدا بدل القطن وان عابت فعليه ارش عيبها والاجرة تجب

بالعقد وهي حالة باطلاقه وان شرط تاجيلها صح الشرط فان كانت فاسدة استحق
اجرة المثل وان زادت على ما ذكرناه ويصح استيجار الدار لشهر لم يدخل والشهر مطلق
ويحكم بتعقيبه العقد وقيل لا يصح وان استاجرها كل شهر بكذا ولم يذكر جملة المدة
صحت في شهر واحد وفسدت في الباقي ووجب اجرة المثل وان استاجر جملاً
او عبداً معيناً او رحا بعينه فتلف قبل العمل بطلت الاجارة وان عمل بعضه ثم تلف
بطلت فيما بقي وصحت في الماضي بالحساب وان استاجره لعمل في الذمة ثم مرض
او مات اخذ من ماله لعمل الباقي وان ابق العبد المستاجر رجع على مولاه بالاجرة
فان شرط للعبد غير الاجرة لم يلزمه فان اعطاه كان ذلك لمولاه وان افسد شيئاً
استسعي فيه او تبع به بعد العتق ولا يجوز استيجار الدابة والارض لحمل محظور او عمل
ما لا يحل فيها وليس من شرط صحة الاجارة للسفر الى موضع بعينه ذكر عدد الفراسخ
وان استاجر الدابة للحمل وجب مشاهدته او تقديره بالوزن والجنس ان لم يشاهده
وللجمال مطالبة المكتري بالكرا قبل قطع المسافة وان استاجره على احد عملين ايهما
بكذا او على بكذا وعلى الاخر بكذا فهي فاسدة واللازم اجرة المثل وروي اصحابنا
صحة الاجارة لحمل متاع الى موضع معين في وقت معلوم بكذا وفي غيره بدونه
ما لم يحط بجميع الاجرة فيبطل العقد ويجب اجرة المثل والمستاجر امين على الدابة
المستاجرة فان فرط ضمن فان ادعى التلف حلف فان ادعى الرد حلف صاحبها
والاجير المنفرد والمشترك مؤتمنان فان فرطا ضمنا فان اختلفا في التفريط حلف
الاجير فان فرط واختلفا في القيمة حلف صاحب المتاع وان ادعى الاجير الرد حلف
المستاجر ومن حمل متاعا على راسه فسقط فتكسر او صدم به متاعاً او انساناً فجني عليه
فضمان ذلك عليه وان جني الصانع بيده على المتاع ضمن بكل حال وتصح اجارة
الحمام والماء تبع واجارة النائحة بالحق والماشطة ما لم تصل شعر الناس بشعر الناس
ويجوز بغيره ولا تحل الاجرة على وشم الخدود وما لله ليس والغسق ويجوز اجرة

المعينة

المعينة ولا تدخل على الرجال او يدخل الرجال عليها ويجوز الاجرة على ختن الرجال
وخفض النساء وعمل الاشربة الحلال ويكره انزاء الحمير على الخيل واجرة ضراب
الفحل واجرة الحجام وينبغي ان يطعمها السيد غير ان كانت الحجامة صنعة عبده والاجرة
على نسخ المصحف وعلى تعليم القران اذا شرطها فلا باس باخذ الاجرة على كتب العلوم
والحكمة ولا تحل على كتب الكفر وتجليدها الا لنقضها ويجوز اخذ الاجرة على مدح
المؤمنين وهجاء الضلال ويحرم على العكس ويجوز على الخطب في الاملاك ويكره اخذ
ما ينهب وينبغي لمعلم الصبيان التسوية بينهم في التعليم ويكره كسب الصبيان
وتحرم الاجرة على الاعمال المحرمة كالغناء والنوح بالباطل والهجاء والمدح بمثله
وعمل الاصنام والصلبان والعود والات اللعب كالنرد والشطرنج وعمل الخمر والفقاع
والشراب المحرم ولا باس بامساك الخمر للتخليل والتخلل ولا يجوز اخذ الاجرة على
غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلوة عليهم وعلى الاذان والاقامة والامامة
والفتيا وتعليم الشرع والمعارف وكيفية العبادة ولا يجوز على السحر وتعليمه وتعلمه
والقيافة والكهانة والشعبذة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة مدة معلومة
ومشاهدة الصبي ويجوز ان يستاجرها وجة لرضاع ولده وتوجر نفسها للرضاع
ولد غيره باذنه ولا يصح استيجارها بكسوتها وطعامها للجهالة وليس لمستاجر
الظئر منع زوجها من وطئها فان ارضعته المدة بلبن شاة او امراة غيرها فلا اجرة
لها وان شرط على الصانع العمل بنفسه تعين وان اطلق جاز بنفسه وغيره فان اعطى
الثوب غيره ليخطيه باذن صاحبه فلا ضمان وبغير اذنه يضمن ويجوز ان يوجر
ما استاجره بمثل ما استاجره واكثر منه ودونه من جنسه اذا عمل فيه عملا يصلحه
او بعضه ببعضها او بكلها ويتصرف في الباقي ويكره من دون عمل اجارته باكثر من
جنسه فان اختلف الجنس لم يكره ويكره اذا استوجر لعمل ثوب بكذا ان يستاجر
غيره بدونه الا ان يعمل فيه عملا وان اختلف صاحب الثوب والخائط في الاذن فالقول

قول صاحب الثوب وكذا في صفة الاذن كالقباء والقميص ويجوز ان يوجر دارا
استاجرها قبل قبضها واذا كانت الاجرة معينة فتلفت قبل القبض بطلت الاجارة
وان انهدمت الدار او احترقت او غرقت الارض فالخيار للمستاجر فالاجارة بحالها
وعليه ضمان ما احدث ولا يصح استيجار الارض للزراعة بما يخرج منها لانه غير مضمون
وهي المخابرة المنهي عنها ويجوز بذهب او فضة وغيرهما والاجارة لازمة للمستاجر
وان تلفت الغلة بالافات ويكره ان يستاجر احدا اختيه بقاطعه على اجرته فان لم يفعل
فله اجرة المثل واذا لم يامن الاجير المستاجر على الاجرة فتركه عند عدل فهلك في
يده فهو ضمان الاجير من حيث رضي به واذا استاجر اجيرا لحفر بير عشر قامات
باجرة معلومة فحفر قامة ثم عجز قسمت الاجرة على خمسة وخمسين جزءا فللقامة
الاولى جزء منها وللثانية جزآن واجزاء الاول وللثالثة ثلثة اجزاء والجزء
الاول وعلى هذا والزيادة والنقصان على هذا ويكره ان يوجر الانسان نفسه فان
فعل ذلك فقد خطر عليها الرزق وما اصاب من شيء فلرب اجرة وليس لاحد
الشريكين الاستبداد بسكنى المشترك واجارته ولكل منهما ان يوجر حصته لشريكه
او لغيره فان تشاحا تناوبا قدرا من الزمان بحسب اصل الشركة ويجب ان
يعطى الاجير اجره قبل جفاف عرقه ويجوز ان يستاجر لطحن قفيز حنطة بكول منه
واذا انسدت البالوعة بفعل المستاجر فعليه تنقيتها وان استاجرها وهي
مسدودة فعلى الموجر تنقيتها ويجوز اجارة الكلاب التي يجوز اقتناؤها ويجوز ان
يستاجر رجلان جملا للعقب على المعتاد والكلا على المستاجر لا على الجمال

باب المزارعة والمساقاة

المزارعة عقد لازم من الطرفين
وشرط صحتها ذكر الاجل المعلوم وذكر نصيب العامل بالجزء المشاع من الكل واذا لم
يذكر الاجل او ذكر مجهولا او الحصة مجهولة او قيدها بالارطال او بما على موضع مخصوص
من الزرع او شرط اخذ صاحب البذر قدرا قبل القسمة او اخراج البذر قبلها فهي فاسدة

تجب فيها

تجب فيها اجرة المثل للعامل والنماء كله لصاحب الزرع فان لم يحصل منها شيء وهي صحيحة
لم يكن للعامل شيء وان كانت فاسدة فله اجرة المثل وقيل لا شيء له لانه دخل على ذلك فان
شرط في المزارعة على العامل العمل بنفسه او زرع شيء بعينه لم يتعده فان شرط العامل على صاحب
الاصل شيئا معلوما من ذهب او فضة وشبههما جاز ويكره ان يشترط ذلك على العامل
ولا فرق في صحة المزارعة بين ان تكون الارض والبذر لشخص والعمل والبقر لاخر
والارض لواحد والباقي لاخر او العمل من واحد والباقي لاخر والارض والبقر لواحد
والعمل والبذر لاخر واذا كانت فاسدة والبذر للعامل اخذه ونماءه واعطى رب الارض
اجرتها ولا تبطل المزارعة بالموت والخارج بين الشخصين ولا يخرج البذر وعلى كل واحد منهما
زكاة حصته ان بلغت النصاب والا فلا فان انقضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع
لم تقطع الزرع وعلى كل واحد منهما القيام في حصته ولصاحب الارض اجرة ما قابل حصة
الزارع وعلى العامل في المدة القيام في الكل والة العمل عليه ومتى مات العامل في اثناء المدة
اخذ من ماله ما يفعل به ما عليه او فعله الوارث   والمساقاة عقد لازم من الطرفين
وشرطها ذكر المدة المعلومة والحصة المشاعة وان تكون على اصل ثابت يستثمر كالنخل و
الكرم والشجر والباذنجان ويجوز ان يشترط بعض ما على العامل على رب الاصل في المزارعة
والمساقاة واذا لم يبق عملا اصلا لم يصح والخارج في الصحيحة بينهما على الشرط كالمزارعة و
الزكاة على ما ذكرنا في المزارعة والموت لا يبطلها وللعامل اجرة المثل في الفاسدة وان لم
تخرج الاصول شيئا فعلى ما ذكرنا وان خرجت المدة فعلى ذلك واذا شرط للعامل
ثمرة نخلات بعينها او شرط ان يعمل معه رب الارض بنفسه بطلت المساقاة و
المزارعة واذا هرب العامل او مات في المزارعة والمساقاة حكم الحاكم عليه واخذ
من ماله للعمل فان لم يكن له مال وتطوع عنه بالعمل جاز والا فللحاكم ان ياذن له في
اقتراضه فان لم يفعل ولم تكن الثمرة ظاهرة جاز له الفسخ لتعذر العمل وقيل
لا تفسخ وان كانت ظاهرة واختار شراها جاز وينفق من حصة العامل ما يجب عليه

فان لم يكن حاكم والمنفق هو لم يرجع لتبرعه اشهد على الانفاق ولم يشهد الا ان يشهد
انه يرجع فقيل يرجع وقيل لا يرجع وكل ما فيه مستزاد في الثمرة فعلى العامل كالتابير
وصرف الجريد ووضع الثمرة على السعف وازالة وتخفيف واصلاح جريم وبيده
واصلاح الاجاجين وقلع النبات المضرة وكرى له السواقي وعلى صاحب الاصل انشاء
الانهار والمجنون والبقر التي يديرها وطلع الفحل والخراج على رب النخل خاصة وعلى رب
الارض في المزارعة ويجوز ان يتقبل الانسان من السلطان الضيعة بذهب او فضة
ويزارعه غيره بالثلث او الربع وشبهه ويجوز ان يتقبل ارض غيره على الثلث او الربع
ويقبلها غيره بما يفضل معه شي من

باب الضمان والكفالة والحوالة

الضمان عقد لازم من الطرفين ويفتقر الى
رضى المضمون له والضامن دون المضمون عنه ويجوز على دين ثابت في الذمة كالثمن بعد
تسليم المبيع والمهر بعد الدخول ونفقة الزوجة السالفة وعلى ما يعرض للسقوط كالثمن
قبل تسليم المبيع والمهر قبل الدخول فان وقعت الردة او تلف المبيع بطل الضمان
لبطلان اصله ولا يجوز ضمان مال الكتابة المشروطة لان للعبد ان يعجز نفسه وان اداه
عتق ولا ضمان مال الجعالة قبل الرد ولا مال المسابقة قبل السبق والنفقة المستقبلة ولا
يصح ضمان نفقة اليوم لانها تجب باوله ولا يصح ضمان الاعيان كالمغصوب ويصح
ضمان العهدة عن البايع وهو ضمان الثمن بعد قبضه فان ظهر المبيع مستحقا رجع عليه
بالثمن وهو في الحقيقة ضمان ما وجب فان ظهر به عيب ففسخ المشتري لم يضمن
الضامن الثمن والبايع ضامن في الحالين بمجرد البيع ولا يصح ضمان الخلاص لان
المالك لا يجبر على البيع وبالضمان ينتقل الدين الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه
فاذا ادى الضامن لم يرجع على المضمون عنه الا ان يضمن باذنه ادى باذنه او بغير اذنه
ويصح الضمان حالا ومؤجلا ويصح ضمان الدين الحال مؤجلا والمؤجل حالا وقيل لا يصح و
اذا مات الضامن للمؤجل حل بموته ويصح ان يضمن عن الضامن ضامن وينتقل الدين

اليه وعلى هذا فان ابرا صاحب الدين الضامن برئ بالابراء ويبرأ الاصل بالضمان وان ابرا
المضمون عنه لم يصح لان الحق انتقل عنه فان ابرا المضمون له الضامن او صالحه على بعض
الدين برئ ولم يرجع على الاصل الا بما غرم واذا ضمن عنه باذنه فله ان يلزمه بتخليصه
وان ضمن بغير امره لم يكن له الزامه بذلك واذا كان له على شخصين دينار بالسوية
فضمن كل منهما عن صاحبه صار ما كان على الواحد على الاخر فلم يزد على النصف لكنه
كان دينا فبرئ منه وصار عليه مثله بالضمان واذا ضمن دينارا فاعطى المضمون له ثوبا
ورضي به رجع على المضمون عنه باقل الامرين من قدر الحق وقيمة الثوب ولا يصح
ضمان المجهول وقيل يصح ويضمن ما يثبت بالبينة لا ما يخرج به الحساب في كتاب
ويصح ضمان الدين عن الميت خلف وفاء ام لم يخلف ولا يصح ضمان العبد والمدبر
المكاتب فان اذن له السيد فكما اذا اذن له في النكاح واذا اكره شخصا على تخليص غريمه
في دين او قتل او جراح ضمن ما عليه من مال والدية في القتل والجراح الا ان يحضره فان
قال الضامن علي الف دينار وهو الدين ان لم احضره فعليه المال الا ان يحضره وان قال
علي احضاره فان لم احضره فعلي دينه المعلوم فليس عليه الا احضاره فان لم يحضره حبس
حتى يحضره وتصح الكفالة بالبدن على من عليه دين او دعوى يحضر فيها وتصح حالة
ومؤجلة الى اجل معلوم فان كان مجهولا لم تصح الكفالة ويصح ضمان دين العبد لانه كالحر
المعسر ويصح ضمان الاخرس بالاشارة والكتابة ويصح ضمان المراة ولا يصح ضمان
الصبي ولا المعتوه ولا كفالتهما فان تكفل ببدن شخص وجب احضاره وتسليمه
الى المكفول له مخلى بينهما فان شرطا احضاره في موضع معين لم يبرأ في غيره وان كفله
من شخصين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر واذا ابرئ المكفول له الكفيل برئ فاذا
مات المكفول بطلت الكفالة فان ادعى الضامن او الكفيل فسادها حلف المكفول له
والمضمون له وان قال كفلت زيدا فان لم اجئ به فانا كفيل عمرو لم يصح ويجوز
ان يكفل الكفيل كفيلا اخر وعلى هذا واذا تكفل ببدن المكاتب لسيده لم يصح واذا

تكفل برأس رجل صحت الكفالة ويصح التكفل باحضار الصبي والمعتوه باذن وليهما
ويصح الضمان عنهما واذا ضمن عن غيره دينارا وكان موسرا به او معسرا وعلم المضمون له
حاله فلا خيار له وان كان معسرا وجهل حاله فله الفسخ واما الحوالة فتعقد به يحتاج
الى رضى المحيل والمحتال والمحال عليه وان يكون للمحتال دين على المحيل فان لم يكن عليه دين
فهو وكيل فلو مات محيله بطلت الوكالة ولا فرق بين ان يحيل على من له عليه دين او من لا دين
عليه وتصح الحوالة بما يثبت في الذمة مما له مثل كالادهان والاثمان او لا مثل له كالثياب
والحيوان ويعتبر اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وقبول الحوالة مستحب غير
واجب واذا صحت الحوالة وكان المحال عليه مليا او معسرا فبحكم الضمان ولا يصح ان
يحيل السيد بمال الكتابة على عبده لانه ليس بدين لازم وتصح حوالة المكاتب به سيده
على من عليه دين ويصح ان يحيل السيد على المكاتب بمال يثبت له عليه في معاملة وغير
السيد وتصح الحوالة بالثمن مدة الخيار وبالثمن بعد التفرق فان رد المبيع بعيب
سابق بطلت الحوالة والحوالة ليست ببيع فلا خيار مجلس فيها ولو كانت بيعا لكان
بيع دين بدين واذا لم يعط المحال عليه المال وجحده او مات مفلسا او فلس حيا وحجر عليه
فلا رجوع على المحيل للانتقال المفهوم من لفظ الحوالة وروى اصحابنا انه ان ابرا المحال
المحيل بعد الحوالة فلا رجوع له عليه والا فله الرجوع واذا ادعى من عليه دين انه احال غريمه
بدينه على غيره وقبل الحوالة فانكر فعلى المدعي البينة فان فقدها حلف صاحب الدين
وان ادعى من له الدين على شخص ان غريمه احاله عليه بدينه وقبل فانكر فعلى من له
الدين البينة فان فقدها فعلى المدعى عليه اليمين فان حلف سقط الدعوى عن نفسه و
سقط الدين عن الغريم باعتراف صاحب الدين فان كذبه الغريم لم يسقط دينه
عن الحالف وان نكل عن اليمين لزمه ذلك وان كذبه فله مطالبة الناكل بدينه فيكون
غارما مرتين ويصح ان يحيل المحال عليه المحال على اخر وعلى هذا واذا اتفقا على لفظ
هو احلتك على فلان بمالي عليه وادعى المتلفظ الوكالة والاخر الحوالة تحكم بموجب

اللفظ

اللفظ وهو دعوى المحتال ولو احاله على غيره ثم قضاه ولم يرجع به على المحال عليه لتبرعه به
واذا ادعى من عليه الدين ان غريمه احال شخصا غائبا به فانكر حلف واخذ حقه وان اقام
المدعي بينة سقط عنه واذا قدم الغائب فلا بينة عليه لاقرار صاحبه وان ادعى على الغائب
انه احاله بدينه على من له عليه دين فاقام البينة قضى بها على الغائب

باب الصلح

الصلح عقد لازم من الطرفين وهو اصل قائم بنفسه ولا يدخله خيار
المجلس ويصح دخول خيار الشرط فيه ويصح على الاقرار اجماعا وعلى الانكار والسكوت الا
صلحا احل حراما او حرم حلالا واذا كان لكل واحد من الشخصين طعام عند صاحبه ولا يدريان
قدره فتحللا وتباركا صح الصلح واذا اشتركا في مال فربحا او خسرا وكان من المال دين وعين
فاصطلحا على ان يأخذ احدهما رأس ماله والربح والوضيعة على الاخر جاز ومن كان عليه دين
لميت فصالح ورثته على شيء ولم يعلمهم قدره فاوصل اليهم بعضه والباقي في ذمته
ولو كان الميت يهوديا او نصرانيا وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في الرجل يبضع الرجل
ثلثين درهما في ثوب ويبضع اخر عشرين درهما في ثوب ثم لم يتميز احدهما من الاخر
قال تباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن فان قال
صاحب العشرين لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وروى السكوني
عن جعفر عن ابيه في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار قال
يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وقول المنكر صالحني
هذا او ملكنيه اقرار له وقوله صالحني منه على كذا ليس اقرارا واذا صالح رجل عن غيره
بشيء في دين صح الصلح فان كان بمال نفسه باذنه رجع عليه وان كان بغير اذنه لم يرجع
وان صالح لنفسه بان صدقه في دعواه صح وان كان عينا فصالح منه باذنه صح ورجع
عليه وان كان بغير اذنه لم يرجع وان صالح لنفسه جاز ويجوز ان يشرع جناحا لا يضر
بالمارة الى طريق نافذ فان اعترضه مسلم لم يجب قلعه وقيل يجب فان اضر بهم لم يجز
ووجب ازالته ولا يجوز ان يصالح عليه بشيء وان اظلم به الطريق يسيرا لم يعارض واذا

واذا اشرع جناحا في النافذ لم يكن لمحاذيه اعتراضه وان اخرج المحاذي مثله لم يعارضه
الاول فلو سقط خشبه فاخرج جاره جناحا لم يكن له منعه والدرب المرفوع ملك
اهله وان اراد من ظهر داره فيه ان يشرع جناحا او بابا لم يجز الا باذن اصحابه واذا اذن
لجاره في وضع خشبة على حايط جاز وان سقط احتاج الى اذن مجدد واذا ادعا شخصان
دارا نسبا ملكها الى ما يوجب الشركة كالارث فاقر من هي في يده لاحدهما بنصفها شاركه
فيه صاحبه فان صالحه منه على شي واقر لاحدهما لم يكن اقرارا للاخر فان اقر لاحدهما
بالكل وصدقه فيه يسلمها وحده وان لم يكن اقر للاخر به بالنصف للاخر وان كذبه بقي
النصف في يد المقر لبطلان اقراره بتكذيبه اياه فان صالحه على دار بعبد فبان العبد
مستحقا رجع الى الدار فان صالحه منها على سكناها سنة بدينار جاز فان صالحه على سكناها
سنة فقط جاز وقيل تكون عارية له الرجوع فيها ولا يجوز لاحد الشريكين في حايط ان يبني
عليه او يزيد وتدا او يفتح كوة الا باذن الاخر واذا وجد خشبا احد الشريكين على الحايط
المشترك او خشب الجار على حايط الجار فانهدم فله رد الخشب الا ان يثبت انه عارية
واذا انهدم الحايط المشترك عرصته فاراد قسمته طولا او عرضا لم يعارضا فان اراد القسمة
احدهما طولا اجبر الممتنع وان ارادها عرضا لم يجبر ولو اصطلحا بعد رهنه على ان يكون
لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه على ان يحمل كل واحد منهما ما شاء اذا بناه لم يجز والحايط بين
شخصين اذا انهدم لم يجبرا على اعادته وكذلك اذا كان بينهما دولاب او ناعورة فطالب
احدهما بالانفاق عليه لم يجبر وكذلك اذا كان له العلو ولواحد السفل للاخر فانهدم
السقف او حيطان السفل او كان له وضع خشب على حايط جاره فانهدم فان هدم
السفل صاحبه تعمدا لغير علة او على بيّنة اجبر على البناء فان كان سطح احد الجارين
اعلى من الاخر لم يجبر ان يعمل سترة واذا عمل حماما بين الدور او خبزا بين العطارين او
مقصرة لم يمنع ولا يمنع من الطبخ والخبز في داره وانما منعنا من ارسال الماء في ملكه على وجه
يصل الى جاره لانه ارسال له في ملك غيره واذا كان له داران في دربين غير نافذين ظهر كل

ولو لم باذن شريكه صح تنقضت الصفقة باذن فان لم يحسا الملك اى شي ما اقرا لاحدهما ع

واحدة

واحدة منهما الى الاخرى فرفع الحاجز بينهما جاز وان كان له دار ظهرها في درب
غير نافذ فعمل فيها بابا لم يستطرق جاز منعه لانه يودي الى ان يشهد له به واذا كان له
في درب غير نافذ باب فاراد احداث باب اخر الى اول الدرب جاز وان اراد احداثه
الى صدره لم يجز وان اراد ان يشرع جناحا جاز لهم منعه منه فان كان بابه في صدره
وبينه وبين باب جاره مسافة اختص بها يفعل فيها ما شاء واذا ابتاعا مالا فصالحه
منه على مسيل ماء في ارضه وعين الموضع طولا وعرضا جاز له ولا اعتبار بالعمق لانه اذا ملك
الموضع جاز له النزول فيه ما شاء واذا اشترى علو بيت على ان يبني على جداره جاز اذا
عين البناء بخلاف الارض واذا ادعى بيتا فاصطلحا على ان للمدعي سطحه يبني على جداره
بناء معلوما جاز واذا صالحه على مجهول لم يصح وان صالحه على درهم بدرهمين لم يجز
لانه حرام ولو صالحه على ثوب اتلفه عليه قيمته درهم بدرهمين لم يجز وان ادعى
عليه مالا مجهولا فصالحه منه على شي معلوم صح الصلح واذا خرجت اغصان الشجر
الى هواء الجار فله الزام صاحبها بازالتها عنه فان لم يزلها جاز له ازالتها بنفسه

باب الشركة

قال جعفر بن محمد عليهما السلام
لا ينبغي للمسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة وروى السكوني عن عن امير المومنين عليه السلام انه كره مشاركة اليهودي و
النصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها واذا قال لغيره اشتر
سلعة ولي نصفها ففعل فالربح بينهما والخسران عليهما والشركة ثلث شركة في العين
كالميراث والبيع والهبة والشركة والوصية وشركة في المنافع كالشركة في الاجارة وشركة
في الحقوق كالشركة في القصاص وحد القذف وخيار الشرط والعيب ومرافق الطرق
والمقصود هاهنا من شركة الاعيان شركة العنان وهي عقد جائز من الطرفين وانما
تصح باختلاط المالين غير المتميزين بعد الخلط كالاثمان ومال مثل من العروض اذا
اتحدا في الجنس والصفة ويجوز ان يتساوى المالان في القدر ويتفاضلا والربح و

الوضيعة بحسب المال والتصرف موقوف على الاذن فان شرطا مع التساوي في المال تفاضلا
في الربح او بالعكس لم يصح الشرط وقسم الربح على المال ولصاحب الاقل اجرة عمله في النصف
الفاضل فان اعطى غيره مالا وضمنه نصفه وعمل فيه متبرعا فربح فهو بينهما والوضيعة كذلك
فان اشتركا في مال ولاحدهما اكثر من صاحبه على ان يعمل فيه صاحب الاكثر والربح بالسواء
لم يصح وقسم بالحساب وان شرطا عمل صاحب الاقل كانت شركة قراض لا باس بها ولا تصح
الشركة فيما لا مثل له من العروض وطريق الصحة ان يبيع احدهما حصة مشاعة من عرضه
بحصة من عرض صاحبه او يشتريا بمال في ذمتهما عرضا واذا خلطا المال فان اجاز التصرف
لكل منهما جاز ولو لواحد منهما لم يتصرف الاخر واذا رجع الاذن عن الاذن لم يجز لصاحبه
التصرف في حقه والمال امانة لا يضمن الا بالتفريط وكذا لو شرط عليه التصرف في جهة او متاع
بعينه فخالف ضمنه فان اطلق الاذن جاز وان مات احدهما انفسخ الاذن ويرجع فيه الى الوارث
او الى وليه ان كان محجورا عليه فاما تاسعهما اذن فان كان المال نقدا او عرضا اقتسماه ولم
يجبر على بيعه ليصير نقدا ولا يصح قسمة دين لهما والشريك وكيل في الشراء والبيع
ولا يبيع الا بثمن المثل وبنقد البلد حالا ولا يشتري بالا يتغابن الناس بمثله فان فعل وقع
الشراء له ووقف في حصة صاحبه على اجازته واذا ادعى المتصرف انه اشترى هذه السلعة
بينهما او ان هذه السلعة اشتراها لنفسه فالقول قوله مع يمينه لانه اعرف بنيته فان
ادعى احدهما ان السلعة التي في يد الاخر من مال الشركة فالقول قول صاحب اليد مع
يمينه واذا اشترى الشريك الذمي خمرا او خنزيرا بمال الشركة صح في حصته وبطل
في حصة المسلم واذا اشترى الشريك من يعتق على شريكه فكذلك وان اشترى من
يعتق على نفسه عتق نصيبه وقوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد واذا ادعى احدهما
على صاحبه خيانة وحددها ولا بينة له حلف خصمه فان لم يحددها لم تسمع دعواه
والقول قول الشريك في دعوى التلف وانكار التفريط مع يمينه واذا اشتريا متاعا
صفقة ثم عثرا على عيب نقد قبل ان لهما ان يردا او يمسكا بالارش او يرد احدهما ويمسك

الاخر والمنصوص ان يردا او يمسكا بالارش ولا يختلفا وان اشترى واحد نصفه
ثم اشترى الاخر النصف الاخر فعلى ما شاء او ان كان لكل منهما عبد فباعاهما بالف
صفقة واحدة بطل لجهالة الثمن وكذا لو وكل احدهما الاخر في البيع فباعه لشخص
مع عبده بالف صفقة لانه بحكم عقدين ولو كان الواحد صح لانه عقد واحد فان كان لهما
عبد فباعاه صفقة او وكل احدهما صاحبه فباعه صفقة صح للعلم بثمن الحصة ولكل
منهما قبض حقه من الثمن ولا يشاركه شريكه فيه لانه ليس بوكيل للاخر في قبض حقه
بخلاف الشركة فان كان عبد بين شريكين امر احدهما الاخر ببيع حصته فباعه بدينار
واقر الامر ان المامور قبض الثمن فانكر برئ المشتري من حصة المقر دون البايع
لاعترافه بقبض وكيله فان اقر البايع ان شريكه قبض الثمن فانكر وكان وكيله في
القبض فكذلك وان لم يوكله لم يبرأ المشتري من حصة البايع ولا من حصة شريكه
ولا تصح شركة المفاوضة والوجوه واذا اشترى احدهما او اقترض له ولصاحبه جاز
لاذنه له وعلى شروط الوكالة واذا غصب احدهما شيئا لم يشاركه فيه الاخر ولا تصح شركة
الابدان ولكل منهما اجر عمله اتفقت الصنعتان او اختلفتا اتفقت اجرتهما او اختلفتا
فان اختلط كسبهما ولم يتميز اصطلحا واذا اشترك جماعة لواحد بغل ولاخر دكان
ولاخر رحا ولاخر عمل بيده لم تصح الشركة فان استاجر شخص من كل واحد ماله
ومن الاخر عمله باجرة واحدة فهي فاسدة ولكل منهم عليه اجرة مثله وان استاجر
لكل الطحن باجرة معلومة صحت ووجبت بالسوية ويرجع كل منهم على اصحابه
بثلثة ارباع اجرة ماله والاجير على اصحابه بثلثة ارباع اجرة عمله فان اشتركوا من
شخص فدان ومن شخص عمل ومن شخص ارض ومن شخص بذر فهي معاملة
فاسدة والزرع لصاحب البذر ويرجع صاحب الارض والفدان والعمل عليه باجورهم
واذا كان من شخص جمل ومن الاخر مزادة ويستقي الثالث من ماء هو ملكه فثمنه له
وعليه لصاحبيه اجرة الجمل والمزادة وان استقى من المباح فكذلك لانه انما يملكه

بالخيانة ولم يجز سواء وقيل يكون بينهم اثلاثا لانه حاز من المباح بنيته انه له ولهما وكذا
للخلاف اذا اصطادا او احتشا او احتطب له ولغيره ومن قال بالاثلاث قال يرجع كل منهم
على الاخرين باجرة ثلثي ما لكل من جهة اختار وشرط التاجيل في الشركة غير لازم واذا
اختار احد الشريكين الاخر كره له ان يقبض مثله

باب المضاربة

وهي القراض المضاربة عقد لازم من الطرفين وانما يصح بالاثمان الخالصة من الغش بشرط
ذكر حصة مشاعة من الربح معلومة فان دفع اليه جزافا صح والقول قول العامل في قدره
مع يمينه وكذلك ثمن المبيع والسلم والاجرة وقيل لا يصح فان سلم اليه عرضا وقال اذا
بعته فقد قارضتك على ثمنه لم يصح فان قارضه على مال وديعة في يده او غصب صح وزال
ضمان الغصب وقيل لا يزول فان قال له عين الدين الذي لي عليك واقبضه من نفسك مضاربة
لم يصح فان تصرف على هذا فالربح له دون من له الدين ويصح للولي ان يقارض بمال المولى
عليه لحظه فيه ويصح بمال مساع في ربح العامل واذا لم يعين الحصة او قدرها بدينار او درهم
او قال على ان نصف الربح لك الا دينارا منه لم يصح فان قال رب المال على ان لك الثلث
ولي النصف صح وكان الثلثان لرب المال فان قال على ان لك النصف صح والباقي لرب المال
فان قال على النصف لي كان باطلا فان قال الربح بيننا صح وكان سواء وقيل يبطل كما اذا باع سلعة
بالف مثقال ذهب وفضة وان قال قارضتك على ان لك النصف صح لانه قدر نصيب
العامل فان اعطى شخصان مالا بينهما شخصا على ان له نصف الربح من نصيب احدهما
الثلثين ومن نصيب الاخر الثلث وباقي الربح بينهما سوا لم يصح وان قال قارضتك على
ان ربح هذا الالف لي وربح هذا الالف لك لم يصح فان قال على ان لك ربع النصف صح
وقيل لم يصح واعطا الغير مالا ليحفظ وديعة وليكون الربح للعامل قرض وليكون الربح
لربه بضاعة وليكون الربح بينهما قراض والمضارب امين لا يضمن الا بالتفريط والقول قوله
مع يمينه في دعوى التلف وانكار التفريط وكذلك اذا اشترى شيا فقال رب المال كنت نهيتك
عن شرابه لان الاصل الامانة فان ادعى الرد حلف صاحب المال وكذا في الشركة وقيل يحلف

المضارب

المضارب والشريك فان اختلفا في قدر راس المال حلف العامل لعدم البينة فان اختلفا
في الربح قدم صاحب البينة وان لم تكن بينة تحالفا وفسخ العقد ووجبت الاجرة وقيل حلف
صاحب المال فان اقاما بينتين اقترع بينهما وان كان عامل المسلم ذميا ان اشترى بالمال خمرا
او خنزيرا لم يصح وان اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه عتق وانفسخ القراض
ان كان بكل المال ورجع العامل عليه بحصته من الربح ان كان وقيل لا يعتق قدر نصيبه
من الربح لانه ملك بالظهور وان كان ببعضه انفسخ بقدره وحسب على رب المال و
ان اشتراه عبده الماذون له في التجارة باذنه عتق فان نهاه او لم ياذن له فيه لم يصح و
اذا اشترى العامل من يعتق على نفسه ولا ربح لم يعتق وان ربح فيما بعد وكانت حصته
بقدره عتق وان كانت ببعضه عتق البعض وقوم عليه الباقي فان كان معسرا فباقيه رق
وان فسخ القراض بعد العمل والمال سلع باعها العامل الا ان ياخذها رب المال بقيمتها وله
جبره على بيعها لياخذ ماله ناضا وقيل لا يجبر وان كان المال دينا وجبا على العامل وان لم يكن
فيه ربح وان اتفقا على قسمة الربح وعقد المضاربة باق فان خسر فيما بعد رد العامل اقل
الامرين من حصته في الخسارة او ما اخذه من الربح وان طلبها احدهما لم يجبر الممتنع
وموت كل واحد منهما يبطلها فان مات رب المال وهو عروض فللعامل طلب البيع او
التقويم وللوارث الزامه بيعها ويعطى من الربح حصته ان كان ربح وان طلب العامل
اقرارهم على المضاربة جاز لان راس المال ثمن وحكمه باق لان للعامل بيع السلع لايفاء راس
المال وقسم ما بقي بعده وقيل لا يصح لانه استيناف قراض على عرض فان مات العامل
والمال ناض انفسخ وان كان سلعا لم يبعه وارثه وتولاه الحاكم ولم يكن لرب المال
ان يقارض عليها وكان عليه السلام يقول من مات وعنده مال مضاربة ان سماه بعينه قبل
موته فقال هذا لفلان فهو له وان لم يذكره فهو اسوة الغرماء واذا بلغ نصيب العامل
من الربح نصابا فالزكاة بظهوره وحوله ويزكي رب المال الاصل وحصته من الربح فان قارضه
الى سنة بشرط ان لا يبيع ولا يشتري او على ان لا يفسخ العقد الى سنة صح القراض وفسد

الشرط فان شرط الا يشترى بعد السنة صح القراض والشرط ويجب في القراض الفاسد
للعامل اجرة المثل ربح المال او خسر وقيل ان خسر فلا شئ له ويكون تصرفه صحيحًا بالاذن
وكذا في الوكالة الفاسدة ونفقة المضارب في الحضر من مال نفسه وفي السفر من مال المضاربة
وقيل فيما ينفق القدر الزايد على نفقة الحضر فان خرج بماله ومال المضاربة انفق بالحساب
في المأكل والملبس ويجوز ان يشترى المعيب للربح فان اشترى على الصحة وظهر العيب
فله الرد والامساك بالارش على ما يراه اخظ فان حضر رب المال فاختلفا نظر الحاكم فيما فيه
الغبط واجاب الداعي اليه ولا يبيع المضارب الا حالا بثمن المثل ونقد البلد الا ان يفوض اليه
ما شاء واذا خالف رب المال في السفر الى موضع او شراء جنس ضمن والربح بينهما على الشرط
وان قارض العامل بالنصف باذن صاحب المال غيره على ذلك صح القراض ولا شئ
للعامل الاول وان قال للعامل الثاني لك ثلثه ولي ثلثه ولرب المال ثلثه بطل القراض
وللعامل الثاني اجرة عمله والربح لصاحب المال ولا شئ للعامل الاول فان قارض بغير اذنه
فمثل الحصة من علم الحال اثم وهما ضامنان وان ربح فعلى الشرط وان قارضه على ان النصف
لرب المال والنصف الاخر بينهما نصفين قسم على ذلك ومداخلة رب المال للعامل بنفسه
بنفسه يبطلها ويكون الربح لرب المال والاجرة للعامل ويتولى العامل ما يتولاه رب المال
ويستنيب ويستاجر في غيره كنقل الاحمال والاثقال والنداء على السلع فان تولى ذلك
بنفسه فلا اجرة له وان ولى غيره ما يتولاه ضمن الاجرة والمال ان كان فعله يوجب تفريطا
ومن اعطى غيره مال يتيم مضاربة ولم يكن صالحا ولم يكن وليا له فالخسارة عليه والربح
لليتيم وان لم يعلم العامل الحال لم يقبل قول المعطي واخذ العامل ما شرط له فان اعطى غيره
مالا مضاربة ليشترى النخل والشجر والعقار ويستغلها ولا يبيع الاصل لم يصح وان اعطاه
شبكة ليصطاد بها بالنصف لم يصح والصيد لصايده وعليه اجرة الشبكة فان اعطى
بغلا ليستقي فكذلك علم بينهما نصفين فالماء للمستقي وعليه اجرة البغل وان سلم اليه ارضا
ليغرسها من ماله على ان لكل واحد نصف مال الاخر لم يصح والارض لربها والغراس لربه

ولرب الارض

قيمته ٤٢

ولرب الارض ان يقره في ارضه باجرة او يقلعه ويضمن ارشه او يقوم عليه فيدفع قيمته
فان اتفقا على شئ فلا كلام وان اختلفا فطلب رب الارض القلع بالارش والغارس الاقرار بالاجرة
قبل من رب الارض وان طلب الغارس القلع بالارش ورب الارض بالاجرة قبل
من الغارس وكذا لو طلب رب الارض تقويمه على نفسه والغارس قلعه بارشه فان
طلب الغارس القيمة ورب الارض القلع بالارش قبل من رب الارض فان طلب رب الارض
بذل القيمة والغارس الاقرار باجرة او العامل القيمة ورب الارض اقراره بالاجرة لم
يجبر احدهما على مراد الاخر وان كانت الارض والغراس لشخص فله الاجرة بعمله والكل
لمالكه وان اعطاه الفاقر اضا على ان ياخذ منه القابض بضاعة جاز ولم يلزم الوفاء وان اخذ
رب المال المال وكان اربعين عشرة بعد ان خسر عشرة ثم ربح انتقض القراض
في الربع الذي اخذه وفيما يخصه من الخسران فيسقط في الربع وثلث الربع وان اشترى
بمال القراض عبدا فقتل فاخذت ديته كانت قراضا وان كان فيه ربح فهما شريكان
بالحساب فان كانت توجب القصاص اتفقا عليه لتعلق حقهما به فان اشترى المضارب
سلعة لها فتلف المال قبل اقباضه وكذا في الوكالة لزم المضارب والوكيل بدلهما
ويقبل يلزم صاحب المال والموكل

باب الوكالة

وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالموت منهما وبالجنون المطبق وبردتهما عن فطرة
ولا يبطل بالنوم المعتاد والاغماء ساعة ولا يجوز ان يتوكل فيما لا يجوز مباشرته فلا يتوكل
الذمي لمسلم في تزويج مسلمة ويجوز التوكيل في البيع وساير العقود ويجب ذكر الموكل
في النكاح والخلع والصلح عن الدم ولا يلزم ذكره في الباقي ولا يصح التوكيل في الغصب
والقتل والمحرمات والالتقاط والقسم بين الزوجات والاحتطاب والاحتشاش و
الاصطياد والاحياء للموات والمتولي لهذه هو المالك لها والالا زمه له احكامها ويجوز
التوكيل في اقامة الحد على الحدود وقتل القاود وفي تفريق الزكاة والكفارات والعتق والطلاق
والتدبير والوكالة والقضاء بين الخصوم ان اذن الموكل او الامام او كان العمل وسيعًا

او مما لا يمكن الوكيل بنفسه ولا توكيل في الايلاء والنذور ولا في الظهار لانه كذب ولا في اللعان
لانه يمين ولا في الرضاع والعدد ولا يصح التوكيل في الصلوة والصوم حيا ويصح بعد الموت
ولا يصح في الطهارة فان لم يمكن جاز وينوي بنفسه ويصح التوكيل في الحج وروى اصحابنا
جوازان يعطي غيره ما يجاهد به ويتخلف الا ان يدعوه الامام ويجوز التوكيل في استيفاء القصاص
وحد القذف والطلاق بحضور الموكل وغيبته ويجوز توكيل الزوجة في طلاق ضرتها
ونفسها وينبغي لذوي المروة التوكيل في الخصومة وتولي شراء الدابة والخادم والضيعة
بانفسهم ولا يجوز التوكيل في الاقرار ولا يكون ذلك اقرارا منه وقيل يكون اقرارا ويجوز
توكيل العبد غيره في طلاق زوجته وخلعها والمكاتب غيره في البيع والشراء ولغيره بجعل
ولا ينعزل الوكيل بالعزل الا باعلامه اياه تمكن من اعلامه او لم يتمكن اشهد ام لم يشهد فان
اختلفا حلف الوكيل انه لم يعلم ان لم يكن للموكل بينة بالاعلام فان وكله في القصاص ثم
عزله على قول او عفا ولم يعلمه فاقتص فلا ضمان على الوكيل وقيل يضمن عاقلته وقيل يضمن
ويرجع على الموكل به واذا وكله في البيع بما شاء جاز وان وكله في البيع باع بنقد البلد حالا
بثمن المثل او بما يتغابن اهل المصر بمثله فان خالف ذلك وقف على اجازة الموكل وقيل يجوز
لاطلاق الاذن ولا يشتري الوكيل لموكله بالغبن الفاحش وتصح الوكالة العامة كالخاصة و
تصح في الدعوى وللحاكم اقامة وكيل للسفيه يخاصم عنه اوله ولا يعتبر رضى المدعي والمدعى عليه
بوكيل احدهما وان حضر واذا وكل اثنين لم يصح الا ما اجتمعا عليه الا ان يأذن في الانفراد
ولا يجوز توكيل العبد غير سيده (لغير سيده) في العقود وكذا المدبر والمكاتب الا بجعل للمكاتب او اذن
السيد في الكل ولا يجبر المكاتب ان امره السيد بذلك وقيل يجوز للعبد ذلك لانه كلام
لا يضيع حق السيد فلا يحتاج الى اذنه ولا تصح وكالة الصبي والمعتوه في العقود وخيار
المجلس والرد بالعيب للوكيل في البيع ولو صارف الوكيل ثم قام من المجلس قبل القبض
فقبض الموكل بعده لم يصح العقد ولا يملك الوكيل المبيع ثم يملكه الموكل ولا يصح ان يبرئ
المشتري من الثمن ولا يجوز للمشتري منع الوكيل الثمن الا ان يأذن له الموكل فان وكله

في شراء

في شراء شيء ولم يبينه او جنسا كالحيوان لم يصح فان وكله في نوع كعبد او شاة وبين الثمن
جاز وان لم يبينه لم يجز واذا وكله في الشراء فاقبض الثمن من نفسه لم يرجع على موكله
لتبرعه فان كان باذنه رجع ويصح ان يفسخ الوكيل الوكالة بحضرة الموكل وغيبته فان
وكله في شراء شيء معين كهذه الدار وهذا العبد لم يتعده فان تعدى لزمه ولا يلزم
موكله وان اذن له في النكاح امرأة بعينها ففعل فانكر الموكل ولا بينة فعلى الموكل اليمين
وعلى الوكيل نصف مهرها فان عين له المرأة فزوجه غيرها فعليه نصف مهرها ولا ميراث
بينهما ولا عدة عليها في المسئلتين واذا اشترى الوكيل ما وكله في الشراء له لنفسه جاز لما ذكرنا
والوكيل امين يقبل قوله في التلف وبيع ما ولي بيعه وقبض ثمنه وفي الرد ان كان
بلا جعل وان كان بجعل حلف الموكل انه لم يرد وقيل يحلف الوكيل فان ادعى الموكل التفريط
ولا بينة حلف الوكيل ومن وكله في البيع لم يبع نفسه ولا عبده ولا مكاتبه واذا وكل في بيع
عبد فباع نصفه لم يجز وان وكله في شرائه فاشترى نصفه وقف على شراء النصف الاخر
فان شراه والا بطل واذا وكل في الخصومة لم يقبض الا باذن وان وكله في شراء عشرة ارطال لحما والاخ
بدرهم فاشترى به عشرة ونصفا جاز وكذا لو اشترى عشرين بالدرهم مما يساوي
عشرة بدرهم واذا وكله في قبض دينه لم يملك الخصومة وكذا في قبض العين والقول
الوكيل على موكله غير لازم له ولا يسمع الحاكم دعوى الموكله قبل ثبوت وكالته ويسمع البينة
على الوكالة من غير حضور خصم للموكل ولا يشتري الوكيل لموكله المعيب الا ان ينص له
متى تعدى الوكيل ما رسم له ضمن وتثبت الوكالة بما ابنا عنهما من لفظ والقبول بالقول
او بالفعل كالتصرف ويجوز ان يتوكل لمثله في الدين على مثله او دونه واذا وكل في الخصومة
فقبل في الحال او بعده جاز لقيام الاذن وان اذن له الغايب ثم بلغه جاز والمال امانة
في يد الوكيل والمودع ولا يلزمهما رده الا بعد طلبه فان طلبه فمنعه من عذر لكونه في الحمام
او اكل طعام او صلاة لم يضمن فان منعه مختارا ضمن فان ادعى الرد او التلف قبل المنع
لم يصدق فان اقام بينة لم تسمع لانه كذبها واذا طلب ذو الحق حقه ممن هو عليه او عنده

فابى حتى يشهد له بقبض فان كان ممن لا يقبل قوله فى رده وكان عليه بشهادة جاز له
ذلك ولا ضمان له عليه وان لم يكن مشهودا به عليه او كان مما يقبل قوله فى رده كالضامن والودى
من له الامانة على من هى عنده انه طلبها ومنعه مختارا ولا بينة كان على المدعى عليه يمين و
لا ضمان عليه ان حلف ولو اقر بالامانة ثم جحدها او بالعكس ضمنها وان جحدها ثم
اقام بها ربها عليه بينة فقال صدقت كنت رددتها او تلفت قبل الجحد لم يقبل قوله وان
اقام بينته بذلك لم تسمع فان لم يجحد لكنه قال لا يستحق على شيء قبل قوله مع يمينه لانه
لم يكذبها واذا امره بالدفع الى زيد من دينه فانكر من الدين له ولا بينة فالقول المدعى
عليه مع يمينه ويرجع على الموكل ويرجع الموكل على الوكيل لتفريطه فى ترك الاشهاد الا
الا ان يكون بحضرة الموكل وان امره بايداع عين لفلان فانكر فلان ولا بينة فلا ضمان
على الوكيل والقول قول فلان والوكيل مع يمينهما ويضيع المال واذا وكل فى الشراء بالعين
فاشترى فى الذمة وقع له دون موكله وان وكله فى الشراء فى الذمة فاشترى بالعين لم يصح
لموكله واذا تصرف الوكيل فلبس او ركب الدابة ضمن فان باعه وسلمه الى المشترى الدابة
برئ من الضمان لان الوكالة اقتضت امانة وتصرفا باذنه فاذا بطلت الامانة بقى الاذن
ولو وكل فى الشراء فتعدى فى الثمن ثم شرا به وسلمه برئ فان اذن الموكل لوكيله
ان يبيع من نفسه جاز وقيل لا يجوز واذا وكل شخص فى بيع الثوب واخر فى شرائه
لم يصح ولو وكل الخصمان واحدا فيها لم يصح واذا ادعى انه وارث دين الميت لا سواه
فاعترف من عليه الدين بذلك لزمه الدفع اليه لاقراره ولان الدفع مبرئ فان ادعى الحوالة
عليه بالدين فاعترف فكذلك وفيه احتمال لجواز ان يجحد المحيل فلا يبريه اقباض المدعى
واذا ادعى توكيل ذى حق له فى قبضه فاعترف الغريم بالوكالة او فى قبض وديعته
فاعترف المودع بالاذن لم يجبر على التسليم فى الموضعين وقيل يجبر فيهما وقيل يجبر
فى الدين دون العين فان قدم الغايب فانكر غرم الغريم ولا رجوع للغريم وصاحب
الدين على مدعى الوكالة وان كانت عينا فتلفت فى يد مدعى الوكالة رجع على ايهما شاء

واذا

واذا ادعى الموكل ان الوكيل شرى السلعة له فانكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه ولا عبرة
بعشرة دراهم الموكل فى ثمن السلعة ويثبت الوكالة بشاهدين ولا تثبت بشاهد
وامراتين ولا بشاهد وامراتين مع اليمين واذا شهدا انه وكله يوم الخميس واخر انه
وكله يوم الجمعة لم يتم البينة ولو شهد احدهما انه اذن له فى التصرف واخر انه وكله لانهما لم
يحكيا لفظه ولو شهدا باقراره بها فى وقتين جاز وتقبل شهادة الوكيل على موكله وله
فى غير ما وكله فيه فان شهد له بعد عزله فيما كان وكل وخاصم فيه لم تقبل وان لم يكن
خاصم قبلت واذا شهد شاهدان ان الغايب وكله فقال الخصم احلف معهما لم يكلف
اليمين فان قال احلف انه لم يعزلك بعلمك فعليه يمين علم فان ادعى الغريم ان الموكل
ابرأه او وفاه لم تسمع دعواه الا ببينة فان ادعى على الوكيل العلم حلف يمين علم واذا
وكل من له الحق من هو عليه فى ابراء نفسه صح فان وكله فى ابراء غرمائه وكان منهم قبل
لا يجوز ابراؤه نفسه كالوكيل فى تفرقة ثلثه فى الفقراء وهو منهم وسوى اصحابنا
جواز اخذه معهم ويجوز ان يشترى العبد نفسه من مولاه وان يتوكل العبد لغيره فى
شراء نفسه من مولاه ومن وكله غيره فى عقد او ايقاع فاسدين لم يملك النيابة عنه
فى الصحيحين

باب الجعالة

الجعالة عقد جايز من
الطرفين وهو ان يقول لشخص ان جئت بعبدى الابق او فرسى او بعيرى وشبه ذلك
فلك درهم او دينار او هذا الثوب او ثوب موصوف فى ملكه او ذمته فان جاء به غيره لم يجب
له شيء ويجوز ان يقول من جاء بعبدى فله ذلك فان جاء به الواحد فله ذلك وان جاء به
جماعة فذلك بينهم فان قال من جاء فله شيء فاتى به فروى اصحابنا فى رد العبد الابق من
المصر دينارا قيمته عشرة دراهم ومن خارجه اربعة دنانير والحق بعضهم البعير بذلك و
الظاهر يقتضى وجوب ذلك ولو اتى على القيمة ويرجع فى غير ذلك الى اجرة المثل ولو جاء به
متبرعا لم يكن له شيء ولو قال لواحد ان جئت به فلك دينار فرده هو واخر معه مساعدة
له استحق المجعول له نصف الدينار فان قال رددته لاخذ العوض فنصف الدينار للمجعول له

ولا شي للآخر وان شرط مجهولا رجع الى اجرة ولو اخذ العبد وشبهه حين وجده وجب رده على صاحبه بغير اجرة فان تركه عنده على ان لا يرده فهو ضامن له وروى الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي كان يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه فان وجد عبدا آبقا فابق من عنده لم يضمنه فان ادعى عليه صاحبه انه ارسله ولا بينة له حلف وما ارسله ولا داهن في ارساله فان قال من جاء به من موضع كذا فله كذا فجاء به من نصف الموضع فله النصف وعلى هذا وان شرط لواحد كذا ولآخر كذا فمن جاء به وحده منهم فله ما سمي له فان جاء به اثنان فلكل واحد نصف ما سمي له وعلى هذا

باب الوديعة

الوديعة امانة تفتقر الى ايجاب وقبول وقبض والقول ما ابتاع عن معناها و القبول بالقول او القبض وهي مستحبة للامين القادر على الحفظ لانه قضاء حاجة ويجب حفظها بمجرى العادة فالعين في صندوق او خزانة والفرس على المذود في اصطبل ولا ضمان على المودع الا بالتفريط ولا بينة عليه في دعوى الهلاك فان اختلفا في التفريط فعلى صاحبها البينة وعلى المودع اليمين وان ادعى الرد حلف ايضا وان ثبت التفريط فاختلفا في القيمة فالقول قول صاحبها مع يمينه الا ان يكون لاحدهما بينة وقد ذكرنا بعض مسائلها في الوكالة فان ادعى ردها على من لم يودعه اياها كورثة صاحبها فعليه البينة والا فعلى الوارث اليمين وكذلك ان اطارت الريح ثوب غيره الى داره فادعى رده عليه او ادعى ولي اليتيم رد ماله عليه بعد الرشد فانكر فان اودع مغصوبا يعرف ربه وجب رده عليه فان لم يفعل مع الامكان ضمن له فان لم يمكنه فلا ضمان عليه فان لم يعرف ربه عرفه حولا فان جاء صاحبه فيه والا تصدق به فاذا جاء صاحبه خيره بين الاجر والغرم فان كان مختلطا بمال المودع كالدهن وشبهه رده على المودع والوديعة عقد جائز من الطرفين وامانة للبر والفاجر فان شرط ضمانها لم يضمن فان تصرف فيها كلبس الثوب وركوب الدابة او تركها في غير حرزها او ايتمن عليها غيره

بغير اذن

بغير اذن صاحبها من غير عذر ضمنها بقيمتها يوم تعدى فيها ولا يبرا من ضمانها الا بردها الى صاحبها او وكيله فان ابراه صاحبها من ضمانها من غير رد برئ وقيل لا يبرى فان ردها الى موضعها لم يبرا فان نص له على موضع بعينه لها فنقلها من غير خوف ضمنها فان اخرجها من كيسها بنية التصرف فيها او حل وكاءها لاخذ بعضها ضمن كلها لهتكها فان خرق الكيس من فوق الدراهم ضمن ما خرقه دونها وان خرق دون الشد ضمنها لهتكها وان لم ياخذ وان كانت ظاهرة فاخذ منها درهما للتصرف فيه ضمنه فقط فان رده او رد بدله وتميز لم يزل عنه ضمانه وان رد بدله ولم يتميز ضمن الكل لانه خلط ماله بالوديعة فان عزم على التصرف فيها ولم يحدث شيئا لم يضمنها فان سافر بها وردها على صاحبها او وكيله او الحاكم عند فقدها ممكن او ايداعها ثقة ضمنها واذا اودعه شخصان وديعة وحضر فسلمها وان حضر احدهما لم يسلمها اليه واذا اودع واحد شخصين اجتمعا على الحفظ لانه لم يرض بامانة احدهما فان دفن الوديعة ولم يعلم احدا ثم سافر ضمنها واذا حضره الموت ردها على صاحبها او وكيله فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها ثقة فان لم يفعل ضمن وان اودعها غيره من غير عذر ضمنها واذا اودع صبيا وديعة فتلفت لم يضمن فان اتلفها ضمن كما لو اتلفها بلا ايداع فان اودع الصبي وديعة ضمنها الا ان يسلمها الى وليه فان اودع العبد فاتلف تعلقت برقبته وان اودع دابة وامره بعلفها وسقيها ولم يفعل ضمنها وله فعل ذلك بنفسه وبغلامه للعادة ويرجع بذلك على صاحبها وان لم يامره ولم ينهه وجب لان اذنه بالحفظ تضمن ذلك وينفق صاحبها او وكيله فان لم يكن فالحاكم ينفق عليها من مال صاحبها والا اقترض عليها او امر المودع باقتراضه وان قام امينا ينفق فاذا جاء صاحبها رجع عليه فان اختلفا في المدة حلف صاحبها وفي قدر النفقة يحلف المنفق فان لم يكن حاكم وتبرع بالنفقة المودع لم يرجع واذا اشهد انه يرجع بالنفقة فكذلك وقيل يرجع فان نهاه ربها عن الانفاق فلم ينفق حتى تلفت فلا ضمان عليه واذا قال المودع امرتني بتسليم الوديعة الى زيد ففعلته فانكر الاذن

ولا بينة حلف صاحبها وغرم ايهما شاء ولم يرجع احدهما على صاحبه وان كانت
باقية اخذها وان نقلها من خريطة الى اخرى والخريطة لصاحبها ضمن وان كانت له
عينها المودع فنقلها الى دونها في الحرز ضمن وان اخذت منه قهرا لم يضمن وان اكره على
اخراجها لم يضمن وقيل يضمن ولو قال له ضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر او ضع الوديعة
في كمك فتركها في جيبه ولا ترقد على الصندوق فرقد قربها حفظا واذا مات المودع ردت
الوديعة على صاحبها ان كان اقر بها او اقر بها وارثه او قامت بها بينة فان لم توجد بعينها
حاص ربها الغرماء وان ادعى شخصا الوديعة فقال هي لهذا ثم قال بل لهذا اسلمت الى
الاول وغرم للثاني وان قال هي لهما سلمت اليهما ثم يتداعيان وان قال هي لاحدهما
ولا اعرف عينه وصدقاه لم يحلف وان كذباه حلف انه لا يعلم لمن هي منهما يمينا واحدة
فان انكرهما حلف لهما يمينين

باب العارية

تصح اعارة
ما ينتفع به مع بقاء عينه وهي عقد على منفعة بلا عوض وهي جائزة من الطرفين والعارية
امانة لا تضمن الا بالتفريط فان ادعى عليه التفريط ولا بينة حلف فان ثبت التفريط
ضمن بالقيمة من يوم تعدى فان اختلفا في القيمة ولا بينة حلف صاحبها فان شرط ضمانها
ضمنها الا الذهب والفضة فانهما مضمونان شرط الضمان او لم يشرطه فان ادعى رد
العارية ولا بينة له فعلى صاحبها اليمين وله الانتفاع بالعارية بمجرى العادة فان اذهب
الاستعمال جدتها او خمل المنشفة لم يضمنه لان الاذن في الاستعمال يقتضيه فان استعمل
المنشفة في نقل الاجر ضمنها باجزائها وان شرط ضمان الخمل ضمنه فقط وان شرط ضمان
الاصل او تعدى فيها فتلفت قبل نقصان الاجزاء ضمنها باجزائها وان تلفت بعد
النقصان ضمنها بقيمتها يوم التلف ويبرأ من الضمان بردها الى صاحبها او وكيله ولا
يبرأ بردها الى اصطبل صاحبها او داره ويجوز الرجوع في العارية وان كانت موقتة
واذا رجع فيها وكان استعارها للبناء او غراس لغيره قوم عليه ذلك او ضمن ارش القلع
ان اختار الابقاء بالاجرة وان اراد صاحب الغراس بيعه جاز عند من قال له حق

الدخول

الدخول للسقي فان فيه خلافا وان كان لزرع لا يثاب بحصد صبر حتى يبلغ بالاجرة وقيل فيه
كالاول وان ادعى راكب الدابة الاعارة وصاحبها الاجارة بعد مضي مدة لمثلها اجرة و
لا بينة حلف الراكب انه لم يستاجر والصاحب انه لم يعر واستحق صاحبها اجرة
المثل وان اختلفا عقيب التسليم حلف الراكب وردها فان كانت تالفة لم يكن لاختلافهما
معنى لبطلان الاجارة والاعارة وهي امانة فلم تضمن وان قال شرطت ضمانها فان الراكب
يقر لصاحبها بقيمتها وهو لا يدعيها وان مضت مدة لمثلها اجرة وتحالفا وهي مضمونة
فعليه اجرة مثل المدة وهو يقر بقيمتها لمن لا يدعيها وان عكست الدعوى والدابة
قائمة عقيب التسليم حلف صاحبها واخذها وان مضت المدة استردها والراكب
يقر له بالاجرة وهو لا يدعيها ولا معنى لاختلافهما وان مضى بعض المدة والراكب يقر له
باجرة وهو لا يدعيها وان كانت تالفة واختلفا عقيب القبض فلا اجرة ولا ضمان لان
العارية امانة وان كان بعد مضي بعض المدة فالراكب يقر له باجرة وهو لا يدعيها
فان اعاره حائطه ليضع عليه جذوعه جاز فان رجع المعير قبل الوضع او بعده
قبل البناء عليه فله وعلى واضعه رفعه وان رجع بعد البناء عليه ضمن له فان ضمن له
ارش النقص لم يكن له لان في قلعها قلع ما منها في ملك المستعير وليس له قلع شيء
في ملك المستعير بضمان قيمته فان انكسرت الجذوع لم يعد غيرها الا باذن جديد
وكذا لو اذن له في غرس شجرة فانقلعت لم يعد اخرى الا باذن وان حمل السيل
حب رجل الى ارض غيره فنبت كان لصاحب الارض قلعه من غير ضمان نقصه واذا
قلعه صاحبه فعليه تسوية الحفر لانه خلص ماله واذا استعار دابة ليسير بها
موضعا مخصوصا فجاوزه ضمنها واجرتها ولم يزل الضمان بردها الى الموضع ولا يجوز
للمستعير اعارة العارية ولا اجارتها ولا يجوز ان يستعير محرم من محل صيدا
لحما بالوحش ويضمنه لله بجزائه فان كان استعار بشرط الضمان ضمن لصاحبه
بقيمته ايضا وان استعاره المحل منه لم يضمنه المحرم لانه امر بارساله وان استعار

دابة ثبت انها مغصوبة وجب ردها على صاحبها وله الرجوع باجرة منافعها على ايهما شاء
فالغاصب للتعدي والمستعير لاتلافه منافع غيره واجر الملك بغير اذنه فان رجع على المستعير
لم يرجع على المعير لانه اتلف المنافع بنفسه كما لو تلفت في يده فضمن قيمتها لم يرجع بها على المعير
وان رجع على المعير بالاجرة رجع على المستعير وكذلك لو رجع عليه بالقيمة ويجوز اعارة الشاة
للحلب وقيل لا يجوز

باب السبق والرمي

وهو عقد جائز من الطرفين كالجعالة وقيل لازم كالاجارة ويجوز السبق في النصل
والريش والخف والحافر وما عدا ذلك قمار فالنصل يقع على السهم والنشاب والسيف
والرمح والخف يقع على الابل والفيل والحافر على الخيل والبغال والحمير ولا يجوز على الاقدام
ورفع الاحجار ودحرها والصراع والسفن وشبه ذلك ومن شرطه تعيين اول المدى
وآخره وان قال واحد لاثنين ايكما سبق بفرسه الى كذا فله درهم صح وان قال ايكما
جاء اليها فله كذا لم يجز فان قال ايكما سبق فله كذا او صلى فله مثله لم يجز فان قال لثلاثة
ايكم سبق او صلى فله كذا جاز للخوف من ان يكون تاليا فلو قال للسابق عشرة وللمصلي
درهمان جاز والامام والرعية في ذلك سواء وان قال احدهما لصاحبه ان سبقت
فلك كذا وان سبقت انا فلا شيء عليك جاز وان اخرج كل واحد عشرة دراهم وقال
من سبق فله العشرون جاز ان ادخلا آخر بفرس كفو لفرسيهما وان لم يدخلاه
كذلك لم يصح وان لم يخرج شيئا وقالا ان سبقت انت فلك السبقان صح وجاز
والمسبق بالكتد والهادي مع تساوي الخلقة فان سبق الطويل القصير بقدر الزيادة
في الخلقة لم يكن سابقا والنضال والمناضلة في الرمي والرهان في الخيل ولا يصح حتى
يعين الفرس فان مات فلا بدل له ولا يحتاج النضال الى تعيين القوس فان انكسرت
جاز بدلها لان المقصد الاصابة وفهم الحاذق وفي السبق معرفة السابق ومن شرط
المناضلة كون الرشق بكسر الراء وهو العدد الذي يرمى به وعدد الاصابة والمسافة
والغرض معلوما والغرض الذي ينصب في الهدف وهو التراب المجموع والسبق بفتح

الباب

الباب المال المخرج في المناضلة منهما او من غيرهما وفي دخول المحلل بينهما كالمسابقة
واطلاق العقد يرجع الى ان الاصابة في التعارف بالقرع وقيل من شرطه ذكر صفة الاصابة
من خرق وهو ان يثقب الشن او خسق وهو ثبوته فيه مع خرقه او مرق وهو ان ينفذ فيه
او خرم وهو ان يقطع طرفه وبعضه خارج منه وبعضه فيه وكذا الطلاقة يرجع الى
التعارف وهو المبادرة وقيل يبطل الا ان يبين مبادرة وهي العقد على ان من بدر
الى اصابة عدد معلوم مع تساويهما في الرمي فضل او محاطة وهو ان يتحاطا ما استويا
فيه من عدد الاصابة ويفضل لاحدهما عدد الاصابة فيكون ناضلا او حوابى وهو ان
يشترطا اصابة عدد على اسقاط ما قرب من اصابة احدهما بابعد من اصابة الاخر
فمن فضل له بعد ذلك ما اشترط عليه من العدد فقد نضل واذا تلبسا بالنضال ففضل
احدهما باصابة لم يجز ان يقول المفضول اطرح الفضل بدينار حتى يصير سواء

باب الاقرار

اقرار العاقل غير المحجور عليه صحيح عدلا
او فاسقا مريضا وصحيحا للاجنبي ولوارث ودين الصحة كدين المرض ولا يصح اقرار الصبي
والنايم والمجنون والمكره والسكران ولا يصح اقرار المحجور عليه لسفه بالمال ويصح في
الطلاق والحد والقصاص ويصح اقرار المحجور عليه لفلس بالحد والقصاص فان اقر بالمال
قبل الحجر يجوز ولا يجوز اقرار العبد بحد ولا قصاص ولا مال ويجوز بالطلاق ويتبع بالمال بعد
العتق ويقبل اقرار المولى عليه بجناية الخطاء ولا يقبل في الحد والقصاص والطلاق فان
اقر العبد بمال فلمولاه ولو اقر لبهيمة بطل ويصح الاقرار للحمل مطلقا ويصرف الى الارث
او وصية فان سقط ميتا بطل وان القته حيا ثم مات ورث ذلك وارثه فان القته
حيا وميتا فللحي فان اقر ثم ادعى انه كان غير بالغ ولا بينة للمدعي فعلى المقر له اليمين ويصح
الاقرار بالعربية من الاعجمي وبالعكس فان ادعيا انهما لم يعرفا قبل منهما مع اليمين
واذا اقر الادمي بحق ثم رجع لم يقبل رجوعه فان اقر بحد فيه القتل ثم رجع قبل وان
اقر لادمي بحق فكذبه ترك ذلك في يده وان قال عقيب الدعوى انا مقر بما يدعيه

او لا انكر ما يدعيه لزمه وان قال انا مقر او انا اقر بما يدعيه لم يلزمه فان قال له علي درهم
ان شاء الله او ان شئت او شاء زيد او اذا دخل الشهر او على درهم اذا دخل الشهر لم يلزمه
فان اقر له بشيء وفسره بما يتمول في العادة قبل منه وان فسره بما لا يتمول في العادة كقشر
جوزة او خمر او خنزير لم يقبل وان فسره بحق شفعة او حد قذف قبل وان اقر بمال
عظيم وجليل وخطير فسره بما قل او كثر فان اقر له بدرهم اليوم ثم اقر له بدرهم غدا لم يكرر
فان عزا كل درهم الى سبب لزمه درهمان فان قال له علي درهم فدرهم او ثم درهم او ودرهم
لزمه درهمان وان قال درهم قبل درهم او بعده فدرهمان فان قال درهم تحت درهم او فوقه
فواحد وان قال درهم في عشرة فدرهم الا ان يريد الحساب فان قال درهم او دينار فلحرف
ويكلف التعيين فان قال له عندي عسل في ظرف لم يلزمه الظرف وان قال عبد وعليه
ثوب فالثوب لصاحب العبد وان قال بهيمة عليها حبل لم يدخل الحبل في الاقرار فان
قال له درهم بل دينار اخذ بهما فان قال درهم لا بل درهمان وان اشار الى الثلثة الف
لزمته وان قال له علي الف من ثمن خمر او الف قضيتها لزمه ذلك وان قال مؤجلة الى سنة
لزمه مؤجلا وقيل يلزمه حالا لان التاجيل دعوى لا صفة فان قال له الف من ثمن مبيع
لم اقبضه لم يلزمه حتى يقبضه واطلاق اقراره بالدرهم يرجع الى دراهم البلد الذي
اقر فيه فان اختلف فغالبها فان تساوت كل تفسيرها فان قال ان شهد علي
شاهدان بالف فهما صادقان لزمه في الحال فان قال ان شهد شاهدان فعلي الف
لم يلزمه في الحال فان قال له كذا درهم بالرفع فدرهم وبالخفض دونه وقيل درهم وقيل مائة
وان نصبه فدرهم وان قال كذا كذا درهما فدرهم وان قال كذا وكذا درهما فدرهمان وقال
بعض الفقهاء اذا قال كذا درهما فعشرون وان قال كذا كذا فاحد عشر وان قال كذا و
كذا فاحد وعشرون والصحيح الرجوع في ذلك الى تفسير المقر وان قال مال كثير فالى
تفسيره وان قال له علي عشرة الا درهمين الا درهما فالاول نفي والثاني اثبات وعلى هذا
قوله تعالى الا آل لوط ثم قال الا امرأته فان كرر الاستثناء بالواو فالكل حط وان قال له

على

على عشرة الا عشرة فعليه عشرة وان قال له الف الا ثوبا وقيمته دون الف قبل منه
وقيل لا يصح الاستثناء فان قال له علي الف ودرهم فسر الالف فان قال الف وخمسون
درهما فالكل دراهم فان قال له علي الف في ذمتي وفسرها بوديعة عنده لم يقبل لان علي
للايجاب وعند للامانة فان قال هذه داري لزيد لم يصح فان اقر لزيد بمال ثم قال
بل لعمرو او باع ما كان اقر به لغيره فعليه الغرم للثاني ويجوز استثناء الاكثر المائة والتها
كقوله له علي مائة الا تسعين ومائة الا واحدا وان قال كان له علي درهم لم يكن اقرارا لانه لو قال
عند الحاكم كان له عليه درهم لم تسمع الدعوى وقيل يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك
الف درهم فقال نعم كان مقرا بها ولو قال اليس لي عليك الف درهم فقال نعم لم يكن
مقرا ولو قال بلى لكان مقرا ولو قال انا قاتل زيد غدا او قاتل زيدا بالنصب لم يكن
مقرا بالقتل وان ادعى على صبي البلوغ فانكر لم يحلف فان بلغ حدا يمكن بلوغه فادعى
البلوغ قبل منه فان لم يبلغه لم يقبل منه واذا اقر للحمل وولد لدون ستة اشهر منذ وقت
اقراره صح الاقرار وان ولد لاكثر من سنة لم يصح وان ولد لاكثر من ستة اشهر ودون
تسعة اشهر وهي لها زوج او مولى لم يصح الاقرار لعدم تعين وجوده حال الاقرار وان لم
يكن لها زوج ولا مولى صح ويصح الاقرار بالحمل وان قال له علي مائة الا درهمين فثمانية
وتسعون وان رفعها فمائة فان قال ماله عشرة الا درهما بالنصب لم يكن مقرا وان
رفعه فقد اقر بدرهم وعلى لغة من يرى النصب على اصل الباب يلزمه درهم ايضا ولا
فرق بين ان يقول هذه الدار له الا هذا البيت وبين قوله هي له وهذا البيت منها
لانما يكون للاستثناء حكم اذا كان متصلا بالمستثنى منه او في حكم المتصل وان اقر له بمال
اكثر من مال زيد فعليه مثل ماله وتفسير الزيادة فان اقر له بدراهم لزمه ثلاثة فان قال له
على ما بين الدرهم والعشرة لزمه ثمانية وان قال من درهم الى عشرة لزمه تسعة وقيل
عشرة وقيل ثمانية وان قال عشرة بل تسعة لزمه عشرة واذا اقر بدين للميت وان هذا
الطفل ولده وهذا وصيه لم يلزمه تسليمه الى الوصي لانه لا يامن ان يبلغ فيجحد الوصية

ولا بينة له وان اشهدان هذا العبد حر فردت شهادته ثم اشتراه تحرر ولو قال هذه
اختي ثم تزوجها حكمنا بفساد نكاحه واذا اقر اللقيط بعد بلوغه انه عبد لفلان صح وان
ادعى عليه بحق فقال اتزنه او احلنه علي او تضيته اياه فهو اقرار به فان اقر له بالبيت
الابناء دلة العرصة والبناء لدخوله في اقراره بالمعنى والاستثناء يصح في الملفوظ

فصل

اذا اقر على نفسه بنسب كان يقر بابن له وكان صغيرا او كبيرا
او مجنونا او ميتا وكان بحيث يمكن ان يكون ولده ولا ابن مجهول النسب وتفرد
بدعوته ثبت نسبه فان لم يمكن ان يكون ولده بان يكون للمقر ست عشرة سنة وللمقر
عشر سنين وان كان نسبه معلوما او نازعه فيه غيره لم يثبت نسبه ويحتاج عند منا
زعة غيره الى بينة واذا كبر الولد فانكر ان يجحد المقر بعد اقراره بو لم يقبل منها ولا
يقال انه متهم في استلحاقه بعد موته للارث لان ذلك قد يكون في الحياة اذا كان الولد
موسرا بالمال ولا يضر وان كان الولد كبيرا عاقلا اعتبر مع هذه الشروط تصديقه وكذلك
لو اقر بوالد او والدة واقراره في جميع ما ذكرناه في صحته ومرضه سواء فان اقر على
غيره بنسب كان يقول هذا اخي نظر الشرايط المذكورة فان مات فاقر وارثه بوارث
مثله فان كان المقر بذلك ذكرين عدلين ثبت نسبه وان انكر باقي الورثة وان كان
المقر واحدا او اثنين فاسقين لم يثبت نسبه وقاسمه الواحد على نصف ما في يده والاثنان
على الثلث فان صدقهما او صدق الواحد توارثا وتعدى الى اولادهما خاصة فاما غيرهما
من ذوي النسب فلا يثبت ميراثهما منه الا بالاقرار منهم او تصديق فان خلف اخا
فاقر بابن للميت لم يثبت نسبه واعطاه المال لاقراره له باستحقاقه فان خلف زوجة
واخا فاقرت الزوجة بابن للميت وحصل في يدها الربع اخذت حقها الثمن واعطته الباقي
فان خلف اخا فاقر باخ ثم اقر هو وهما عدلان بثالث ثبت نسبه ثم انكر الثالث المقر به
سقط نسبه وكان المال بين الاول والثالث وقاسم الاول الثاني على ثلث ما في يده وان خلف
ثلثة بنين فاقر اثنان عدلان باخ ثبت نسبه وان انكره الثالث وان لم يكونا عدلين

وقاسمه

قاسماه

قاسماه على قدر حصته فان خلف اخوين كافرا ومسلما ابنا قتلا وغير قاتل فاقر الكافر
او القاتل باخ لم يقبل منه لانه ليس بوارث فان خلف ابنين عاقلا ومجنونا فاقر العاقل
باخ ومات الاخ على جنونه فورثه العاقل جميع ماله قاسم عليه من كان اقر به واذا قال
لمن هو اكبر منه انت ابني وهو مملوكه لم يعتق عليه لانه يعلم كذبه في الدعوى فان اقرت
المراة بولد وصدقها الزوج او شهدت القابلة بولادته فلحق بالفراش صح فان لم يكن
لها زوج او كان واكذبها لحق بها خاصة وتقبل اقرارها بالزوج والوالدين والمولى
فان اقر الولد بزوجة للميت اعطاها ثمن ما في يده فان اقر باربع فالثمن بينهن فان اقر
الولد بزوج لامه اعطاه الربع والامة اذا اقر مولاها بوطئها فهي فراش يلحق به ولدها
واذا اقر ان احد ولدي هاتين الامتين ولدي وليس لهما زوجان فانه ان كان لهما
زوجان لم يلحقا الا بالزوجين مع الامكان ولا يكون السيد اقر بوطئهما فكان يجب الحاقهما
صح ويكلف التعيين فان لم يعين حتى مات فانه يقرع بينهما والامة التي عين ولدها او خرجت
عليه القرعة بعد موته يحكم بانها ام ولده استولدها في ملكه او في نكاح لان الولد يتبع الحر من ابويه
او في وطي شبهة ويعتق من نصيب الولد فان عين فادعت عليه الاخرى انها هي خلف
لها فان مات انسان فادعى شخص انه وارثه واقام بينة لم تسمع حتى يبين اي وارث هو
وانهما لا يعلمان له وارثا سواه ويكونا من اهل الخبرة الباطنة به ولا يجوز ان يكلفا ان يشهدا
قطعا ان لا وارث له سواه فان شهدا بذلك نقد كذبا فاذا شهدا بما ذكرناه فان كان
الوارث ممن لا يحجب عن الارث كالزوجين اعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن
فان كان ممن لا فرض له كالابن او ممن يجوز ان يكون وارثا وغير وارث كالاخ بحث
الحاكم عن الحال وسال فاذا لم يظهر اعطي الابن او الاخ المال كله وكفل بهما احتياطا واذا
تزوج العبد باذن سيده وضمن المهر للزوجة ثم باعها السيد العبد بالمهر قبل الدخول
فالبيع باطل لانه لو صح لملكته فانفسخ النكاح فلزم من انفساخه قبل الدخول بها من جهتها
بطلان مهرها فعري البيع عن ثمن فبطل

باب الغصب

الغصب اثبات يد التعدي على مال الغير ويجب رد المغصوب مضيقا مع بقائه بيانه للمتصل
والمنفصل فان تلف رد مثله فان لم يكن له مثل فقيمته من حين غصب الى ان تلف وروى
اصحابنا انه يضمنه بقيمته يوم غصب فان تعذر المثل فالقيمة فان طولب بالقيمة حين اعواز
المثل ثم وجد المثل رده فقط فان تعذر ثانيا فالقيمة الان فان اختلفت قيمة ما لا مثل له
بعد تلفه استقرت بتلفه ولا يضمن زيادة السوق مع رد العين وان نقصت القيمة بعيب
رده مع ارش النقص واجرته ان كان له اجرة كالدار والعقار لانها كالاعيان واجرة
المثل للعمل ان كان ذا عمل وان لم يعمل ولو وطئ الجارية البكر عشر قيمتها وللثيب نصف عشرها
وما ينقص بالولادة يرتد بالولد ويضمنه وان غصب قطنا فنسجه ثوبا رده ولا شيء له وان
صبغه بصبغ من ماله فله وان نقصت قيمة الثوب به ضمن النقص وان غصب حبا فزرعه
او بيضا فحضنها دجاجة فذلك لصاحبه وعلى الغاصب ضمانه وان زرع الارض المغصوبة
او غرسها قلع ذلك ولا ارش له وعليه اجرة الارض وطم الحفر وارش النقص وان غصب فحلا
فانزاه على غنمه فالسخال له وعليه الاجرة وان غصب شاة فانزى عليها الفحل فالسخل لصاحب
الشاة وان غصب شعيرا فسمن به دابته ضمنه فقط وان غصب من جنس الاثمان
ما للصنعة قيمة ضمن ذلك بقيمته وان زادت على الوزن لان للصنعة قيمة في الاتلاف ولو
تغير المغصوب بفعل الغاصب فزال عنه الاسم لم يملكه فلو خبز الدقيق او طحن الحنطة او طبع النقرة
دراهم او جعل التراب لبنا فزادت القيمة فلصاحبها ولو نقصت ضمن نقصها ولحافر البير في
ملك غيره غصبا طمها وان كره صاحب الارض لئلا يلزمه ضمان ما يسقط فيها ويصح غصب
العقار والمشاع بان يخرج احد المالكين دون الاخر ويثبت يده واذا حل فم الزق
فتبدد المايع ضمنه وكذا اذا فتح القفص فطار الطاير ومن غصب بعيرا فند او عبدا فابق
ضمن بقيمته ولم يملكه باداتها فاذا عاد اليه استرجع القيمة ورده واذا غصب عبدا قيمته
الف فخصاه فبلغ الفين ثم رده رد معه قيمة الخصيتين واذا غصب جارية هزيلة قيمتها
مائة فسمنت عنده او تعلمت القران فساوت مائتين ثم نسيت او هزلت فعادت الى

مائة ردها

مائة ردها ومائة فان عادت بعد الهزال الى السمن او الحفظ الى القيمة الزائدة ردها
فقط وذهب ما انفق عليها ضايعا والقبض في البيع الفاسد لا يملك به ويضمن
كالمغصوب باعلى قيمته من حين قبضه الى ان رده ويرد اجرته ونماه المنفصل والمتصل
ولا اثم عليه بخلاف المغصوب ومن غصب الحامل او الحائل فحملت عنده ضمنهما سواء
زنا الغاصب بالمغصوبة مطاوعة فلا مهر لها وان حملت منه فهو رق لمولاها وعليه ضمانه
واذا غصب الخفين فتلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف وما نقص بالتفرق واذا
اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب فالقول قول صاحبه مع يمينه اذا لم يكن
بينة فان قال الغاصب كانت معيبة وصاحبها ينكر فالقول قول الغاصب وقيل قول
صاحبها مع اليمين فيهما وان ادعى صاحبها انها كانت صناعا او تقرا القران ولا بينة له
حلف الغاصب واذا غصب ما لا مؤنة لنقله كالاثمان طالبه به وان اختلف الصرف
وما لنقله مؤنة مما له مثل فلقيت قيمته في بلد الغصب وغيره بمثله وان تعذر فبقيمته
وبقيمته خاصة في موضع الغصب مع اختلافها وبقيمة ذي المؤونة مما لا مثل له ايضا
او يدع حتى يستوي فيه وكذلك الحكم في القرض ويطالب بالتسليم بموضع العقد
الا ان يعين فيه غيره والماخوذ على جهة السوم مضمون فان ادعى رده لم يقبل منه الا بالبينة
وكذلك الغاصب والمستعير بشرط الضمان او عاريته من جنس الاثمان من غير شرط و
بالبيع الفاسد ولا يزال الضمان عمن اطعم المغصوب صاحبه ولم يعلمه واذا اتلف على مسلم
خمرا او خنزيرا لم يكن عليه ضمان فان اتلف ذلك على ذمي في بيته او بيعته ضمنه بقيمته عند
اهله واذا باع غيره متاعا ثم ادعى انه باعه ما لا يملكه وانه الان ملكه فان كان ذكر حين البيع
انه باعه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي لم يقبل منه ولم تسمع بينته لانه اكذبها وان لم
يكن ذلك سمعت بينته واذا غصب امة فباعها فاحبلها المشتري ردت الى صاحبها و
قيمة الولد ورجع المشتري بها على بايعه وان تلفت في يد المشتري رجع صاحبها بقيمتها
على من شاء من الغاصب والمشتري فان رجع على المشتري لم يرجع على بايعه لاستقرار

الضمان عليه وان رجع على الغاصب رجع على المشتري ولصاحبها الرجوع بعقرها
واجرة خدمتها فان رجع بهما على الغاصب رجع على المشتري وان رجع بهما على المشتري
لم يرجع على الغاصب لانه حصل له في مقابلة استمتاع وخدمة وكذا لو غصب دابة
فباعها وردت على المالك ورجع باجرتها على المشتري ولا يرجع المشتري بها على البايع
وان رجع بها على البايع رجع البايع على المشتري والمشتري يرجع بالثمن في ذلك على
بايعه لانه اخذه بغير حق وقال بعض اصحابنا ان دخل المشتري على علم لم يرجع بالثمن
واذا باعه ارضا فبنى فيها او غرس فثبت انها لغيره رجع على البايع بالثمن وبما غرم فان
اختلفا في العبد فادعى الغاصب رده على صاحبه حيا والمغصوب منه رده ميتا فالقول
قول المغصوب منه مع يمينه لعدم البينة وان اقاما بينتين اقرع بينهما وان غصب لبنة
فبنى عليها او لوحا في سفينة لزمه ردها وان تضرر فان غصب عصيرا فصار خمرا
ثم صار خلا فهو لمالكه زادت قيمته عن قيمة العصير بكونه خلا او نقصت او لم تزد ولم
تنقص فلا ارش النقص واذا دخل دار غيره بغير اذنه وهو فيها لم يضمنها ويضمنها
ان لم يكن فيها وان راى دابة فركبها ولم ينقلها عن موضعها لم يضمنها لانه لم يقبضها فان
غصب عصيرا فاغلاه بالنار فنقص كيله وزادت قيمة الباقي بقدر ما نقص ضمن تمام
الكيل فان غصب خيطا فخاط به جرح حيوان فعليه قيمته ولم ينزع لحرمته واذا غصب
عبدا اعور في يد الغاصب فادعى المالك انه عور في يد الغاصب فالقول قول الغاصب
مع يمينه واذا غصب الف درهم من يد زيد والف درهم من عمرو وخلطهما فلم يتميزا
فهما شريكان ولا يملكهما الغاصب واذا ادعى انه غصب منه هذا الدرهم فشهد له شاهد
بغصبه يوم الجمعة والاخر يوم الخميس لم تكمل له وله الحلف مع احدهما ويثبت ذلك
كذلك لو شهد احدهما بغصبه يوم الخميس والاخر باقراره بذلك يوم الجمعة لم تكمل فان
شهدا معا باقراره بذلك في وقتين ثبت لانه يرجع الى واحد واذا غصب عبدا امرد
فنبتت لحيته فنقصت قيمته او شابا فشاخ رده وما نقص من القيمة واذا غصب زيتا

فخلطه

فخلطه بزيت مثله او اجود منه فهما شريكان وان خلطه بدونه ضمن مثله ولا يكون شريكا واذا
غصب عبدا او حيوانا غيره فتلف في يده ضمن قيمته سواء مات بسببه او حتف انفه واذا
غصب حرا صغيرا فمات في يده لم يضمنه بسبب كوقوع حايط او اكل سبع او لسع حية
او حتف انفه واذا غصب عبدا فزادت قيمته في يده ثم نقصت فباعه ضمن المشتري قيمته
عنده وللبايع اكثر القيمة

باب اللقطة والضالة

والمنبوذ قال الاصمعي وابن الاعرابي اللقطة بفتح القاف المال وقال الخليل هي بسكونها
وبالفتح الملتقط والضالة الحيوان غير الادمي واللقيط والمنبوذ الادمي فاذا وجد حيوانا
يمتنع من صغار السباع كابن اوى وولد الذئب وولد السبع كالابل والدواب والظباء
والغزال التي تنفر مريضا اخذه وليس عليه رده لانه كالشيء المباح وان كان صحيحا
او مريضا في كلاء وماء لم يجز اخذه وضمنه ان اخذه ولم يبرأ الا برده على صاحبه وان لم يجده
وسلمه الى الحاكم برئ وان التقطها الحاكم للحفظ جاز بخلاف غيره فان كان ثم حمى تركه
فيه والا انفق عليه من كسبه فان لم يكن له كسب ورأى بيعه وحفظ ثمنه فعل وان كان
لا يمتنع من صغار السباع كصغار الابل والبقر والغنم ووجدها في القفر اخذها
وقومها على نفسه وغرم لصاحبها اذا جاء وان وجدها في العمران عرفها ثلثة ايام
ثم قومها على نفسه كما قلناه وانفق في الموضعين تبرعا او رفعها الى الحاكم ليرى اذا و
جدها في العمران جواز بيعها والتصدق بثمنها وان وجد غير الحيوان فان كان دون
الدرهم او ما قيمته كذلك اخذه وليس عليه تعريفه ولا ضمان كالعصا والوتد والاداوة
والشظاظ وتركه افضل ليجي صاحبه فياخذه وفي نقد صاحبه له اذى محض وان كان
درهما فما فوقه او قيمته ذلك ووجده في موضع باد اهله اخذه من غير تعريف
وان وجده في غير ذلك فاما في الحل او في الحرم فان وجده في الحل عرفه حولا في
النهار الذي وجده فيه والاسبوع في الاسواق وابواب المساجد والجوامع والمشاهد
ولا ينشدها في المسجد ويجوز بنفسه وبمن يساعده او يستاجره والاجرة من ماله

لان التعريف عليه بقول من ضاع له ذهب او فضة او متاع ان كان ولا يزيد على ذلك
فان جاء صاحبها في الحول ووصف عفاصها ووكاءها وجنسها وقدرها جاز له ان يعطيه
اياها وان لم اقام البينة وجب ان يعطيه اياها وقيل يجب ان يعطيه بالصفة لقوله
عليه السلام واعرف عفاصها ووكاءها وليس بجيد لاحتمال ان يكون امره بذلك استحقاقا
به لان العادة ان تربط او تنبيها على حفظها وانه لا يفرط في ظرفها فيكون هو اولى بالحفظ
او ليتميز من ماله او ليعطيها طالبها ان وصف ذلك لغلبة الظن به وقيل يجب لتعذر
البينة بذلك وينتقض بالمسروق والمغصوب وهو امانة في الحول ترد على صاحبها
بنمائها المنفصل والمتصل ولا يضمن الا بالتفريط او باخذها على ان لا يعرفها والقول قول
الملتقط في هلاكها وانكار التفريط فيها مع اليمين وان ادعى ردها احتاج الى بينة والا
حلف صاحبها فان تصرف فيها قبل التعريف ضمنها بقيمتها يوم تعدى فان اتجر بها
فربح فالربح لصاحبها وان عرفها حولا ثم جاء صاحبها ردها بنمائها المتصل دون
المنفصل وتدخل في ملكه بعد الحول عليه ضمانها فان تصدق بها ضمنها لصاحبها الا ان
يشاء صاحبها ان يكون الاجر له ولا تكون امانة بعد حول التعريف ومتى جاء صاحبها و
عينها باقية استرجعها فان كان الملتقط اشترى بعد الحول بها جارية فخرجت بنت
صاحبها لم تعتق عليه وكان له بدل المال فان اشتراها منه عتقت عليه وان وجدها
في الحرم لم يجز له اخذها الا بنية التعريف دون التملك ويعرفها حولا ثم هي
كما كانت في امانة ولا تضمن الا بالتفريط وان شاء تصدق بها عن صاحبها ولا ضمان
عليه الا ان يتبرع باختيار والاجر لنفسه وقيل اذا لم يرض صاحبها بالصدقة ضمن و
اذا عرف اللقطة ستة اشهر ثم قطع بني على ذلك واخذ اللقطة مكروه جدا وان
وجدها صبي او مجنون او سفيه ولي القاضي وليه بامرها وتعريفها ثم ملكها الملتقط
بعد وقيل لام الولد والعبد والمدبر الالتقاط واذا عرفها هو او سيده ملكها السيد بعد
الاصح انهم لا يجوز لهم الالتقاط فان اعطوها السادة بريوا وان لم يعطوهما وتلفت

في ايديهم

في ايديهم فعليهم ضمانها يرجع عليهم اذا اعتقوا واذا التقطها شخصان اقرت في ايديهما
ويعرفانها ثم يملكانها فيما بعد واذا ضاعت من الملتقط ثم وجدها غيره وان اقام الاول
البينة سلمت اليه والاشهاد على اللقطة غير واجب واذا وجد من نصفه عبد ونصفه
حر لقطة دون الدرهم فهو بينه وبين سيده وان كان بينهما مهاياة ووجدها في يومه
فهي له وقيل المكاتب كالحر يلتقط ويملك والفاسق اذا التقط ضم الحاكم اليه امينا يعرفها
الفاسق ويشرف عليها ثقة ويملكها والذمي يلتقط في دار الاسلام ويعرف ويملك وان
وجد طعاما في مفازة تقومه على نفسه واكله ورد على صاحبه قيمته وروي فيمن صحب
شخصا انسانا فوجد شيئا من ماله وهو لا يعرفه ولا بلده تصدق به عنه على اهل
الولاية واذا وجد في داره او صندوقه وهو منفرد بالتصرف فيهما شيئا فهو له وان كان
يشاركه في الدخول اليها او الوضع في الصندوق غيره فهو لقطة وان وجد كنزا في ملك
هو ميراث له فله فان شركه غيره كان له ولشركائه في الارث فان كان مما اشتراه
عرفه البايع فان عرفه والا خمسه ان بلغ نصاب العين او الورق والباقي له وان لم
يبلغ فالكل له واذا كان من دفن الجاهلية فان كان من دفن الاسلام فلقطة وان
اشترى حيوانا كالابل والغنم والخيل والسمك فوجد في جوفه جوهرا او مالا عرف
بايعه فان عرفه والا فهو له واذا وجد طايرا وهو يعرف صاحبه وجب رده عليه
فان لم يعرف له صاحبا فهو له اذا ملك جناحه وروي اذا جاء من لا تتهمه رددته
واذا مات الملتقط بعد التعريف ورثها وارثه فان جاء صاحبها ردها عليه واذا
دفع الملتقط اللقطة الى واصفها بلا بينة ثم جاء اخر ببينة وهي باقية ردت عليه
فان كانت تالفة فعلى ايهما شاء رجع بقيمتها فان رجع على الدافع رجع على الواصف
الا ان يسمع منه انها للواصف وان كان سلمها بعينها الى الواصف بحكم حاكم رجع
صاحبها على الواصف لان الدافع لم يفرط واللقيط والمنبوذ الطفل يوجد واخذه واجب
على الكفاية ويأثم الكل بتركه وهو حر ويملك ثيابه وما شد فيها وما جعل فيه كالسرير

والسفط وما فيه من فرش وعين وما هو اكبر من دابة او وجد فيه كالخيمة والداب
والحق بذلك ما قرب منه من ثوب موضوع او ذهب موضوع وقيل هو لقطة والكنز الذي
تحته لا يملكه لانه ليس في يده فان التقط غير الثقة نزعه الحاكم من يده الى الثقة ويامر الحاكم
بالانفاق على المنبوذ مما في يده بالمعروف فان انفق عليه منه من غير اذنه ضمن فان لم يكن حاكم
لم يضمن للضرورة وقيل يضمن واذا انفق باذنه وبلغ الطفل فانكر الانفاق او خالفه في قدر
النفقة حلف لانه امين فان لم يكن مع المنبوذ مال فمن بيت المال فان لم يكن في بيت المال
شيء استعان بالمسلمين فان انفق من نفسه عليه لم يرجع عليه فان لم يجد من يعينه انفق
واشهد ويرجع عليه اذا بلغ وايسر فان وجده شخصان وتشاحا اقرع بينهما الا ان يكون
احدهما كافرا وقد حكم للقيط بالاسلام فالمسلم اولى به فان وجده عبد انتزع منه الا ان
يكون التقطه باذن سيده فان وجده عبد وحر ماذون له فيه فهما سواء والرجل
والمراة فيه سواء ويحكم باسلام الصبي باسلام ابويه فان لم يكونا فبالسابي فان لم يكن فبالدار
دار الاسلام كبغداد والكوفة والبصرة وان كان فيها اهل الذمة والدار التي فتحها المسلمون
فاقروهم بالجزية وملكوها او لم يملكوها ورضوا بالجزية فيحكم للقيط بالاسلام ان كان
فيها مسلم واحد وان لم يكن حكم بكفره وما كان دار الاسلام فغلب المشركون عليها كذلك
ودار الكفر يحكم للقيطها بالكفر وان كان فيها مسلم ومن حكمنا باسلامه اذا بلغ فاختار
الكفر لم يقر عليه ومعنى الحكم باسلامه وهو طفل دفنه في مقابر المسلمين وتوريثه من
المسلم وقتل قاتله والصلوة عليه فان كنا حكمنا باسلامه بالدار فاختار الكفر لم يقتل
ولم يجبر على الاسلام لانا انما حكم باسلامه ظاهرا فلو ادعاه ذمي ببينة سلم اليه ولو
اقر بالرق قبل منه وقيل لا يقبل ويجبر على الاسلام واذا اسلم وهو مجنون او صبي
لا يميز لم يكن لكلامه حكم وان اسلم وهو صبي مميز عاقل حكم باسلامه لانه يمكنه معرفة
التوحيد والعدل بالادلة ولا يتوقف تكليف الشرعيات على بلوغه وقيل لا يحكم باسلامه
لكن يفرق بينه وبين ابويه وبينه لئلا يفتنه عن دينه وولاء اللقيط لبيت المال

خطاؤه عليه وعمده كالخطاء ان كان طفلا او مجنونا فان قتل عمدا فللامام القصاص
والعفو عن ديته وان قتل خطاء فديته على عاقلة الجاني وان جرح وهو صغير انتظر
بلوغه ويحد قاذف اللقيط البالغ لانه حر وان ادعاه شخصان ووصف احدهما شامة
في ظهره او خالا على بدنه لم تقدم دعواه وان التقطه شخصان متساويان اقرع بينهما
وان كان في يد شخص فادعى غيره انه التقطه قبله وله بينة سلم اليه وان لم تكن له
بينة حلف هذا واقر في يده وان باع او نكح او اشترى ثم اقر انه عبد لم يقبل فيما له
ويقبل فيما عليه وقيل لا مطلقا وقيل يقبل مطلقا

باب الحجر

وهو منع ذي المال التصرف فيه اما للصغر او سفه او جنون او افلاس لحق غيره او
كتابة لحق سيده او مرض لحق الوارث عند بعض اصحابنا وانما يصير المفلس والسفيه
محجورا عليهما بحكم الحاكم والنظر في مالهما اليه وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد
له والباقي بغير حكمه وينفك الحجر ببلوغ الصبي رشيدا وهو المصلح لماله ويدفع اليه
ولا يعتبر تزويج الانثى وتتصرف المراة الرشيدة في مالها وان كره الزوج ولا تفضل
الا تتصرف الا باذنه ولو في صدقة وبر الا زكوة واجبة وصلة ذي رحمها ولا يحجر
عليه بعد رشده اصلح دينه ام افسده ويختبر قبل بلوغه للاية اختبار مثله فان
افسد ماله فالحجر باق وان صار شيخا وان بلغ مصلحا لماله ثم افسده اعيد الحجر عليه
وبافاقة المجنون وصلاح السفيه وقضاء المفلس دينه والمكاتب ما عليه وصحة
المريض ويمضي ما فعله من اصل ماله وقد بينا فيما سبق ما هو بلوغ وهو انبات العانة
وما يفتقر الى الحلق والاحتلام في الرجل والمراة والحيض والحمل وبلوغ تسع سنين او
عشر في المراة وفي الرجل بلوغ خمس عشرة سنة وقيل الحمل دلالة على البلوغ لانها
لا تحمل حتى تحيض واللحية ليست بلوغا وقيل انها دلالة عليه وان امنى الخنثى من احد
الفرجين او حاض لم يحكم ببلوغه لجواز كونه من الخلقة الزايدة وان امنى منهما
او حاض من احدهما وامنى من الاخر حكم ببلوغه ويصح طلاق السفيه وخلعه ولا

تبرا المراة بتسليم العوض اليه وتقبضه وليه ولا يصح بيعه فان اذن له وليه جاز ويصح
نكاحه باذنه ولا يصح اقراره بمال ولا اعتاقه ويستحب اعلان الحجر عليه بالاشهاد ليعرف
حاله فان باع بعده او اشترى بطل وان كان باقيا استرده المالك وان كان تالفا لم يضمن
لانه سلطه على اتلافه جهل البايع حاله او علم لانه باع من لا يعرف حاله وان اتلف على
شخص مالا ضمنه وكذا لو اودع وديعة فاتلفها وان احرم بالحج الواجب سلم اليه
نفقته من ماله وان احرم بالتطوع سلم اليه نفقة الحضر فان احتاج الى زيادة للسفر
فمن كسبه فان لم يكن له كسب تحلل الولي كالمحصر بالصوم دون الهدي وان
حنث في يمينه كفر بالصوم وان جنى عليه بما يوجب القصاص اقتص او عفا على مال
المفلس في الشرع من عليه ديون حالة وماله لا يفي بها وطالب الغرماء وطلبوا من الحاكم
الحجر عليه فله ذلك واذا فعل تعلقت ديونهم بعين ماله ويمنع التصرف فيها وان تصرف
لم ينفذ تصرفه ومن وجد متاعه بعينه فهو احق به وان شا لم يختره وضرب بدينه
مع الغرماء ويا خذها بنمائها المتصل كالسمن دون المنفصل وان مات قبل الحجر وهذه
حاله فكذلك الا انه روى اصحابنا في الميت ان صاحب العين احق بها ان كان فيما بقي
وفاء والا فلا وان وجد عين المال ناقصة نقصا يتقسط عليه الثمن كهلاك ثوب من ثوبين
فله الرجوع فيما يجده والضرب بحصة ما لم يجده مع الغرماء وان كان نقصا لا يتقسط عليه
الثمن كذهاب اصبع بفعل الله او المشتري فله اختياره كذلك من غير شيء وان كان
بفعل اجنبي فله الضرب بكل الثمن وله اختياره والضرب بحصة النقص وان اشترى
بيضا فصار عنده فروخا او حبا فزرعه ثم افلس لم يرجع البايع في الفروخ والزرع
لانه ليس بعين ماله ولو باعه نخلا غير مثمر ثم اثمر ثم افلس المشتري رجع البايع في
النخل ولم يتبعه الثمرة ابرت ام لم تؤبر وكذا باقي الشجر ولو كانت دارا وارضا فبنى او غرس
فيها ثم افلس المشتري فان شا البايع بذل قيمة الغراس والبناء او اختار الارض و
يباع ما فيها للغرماء وان شا المفلس والغرماء قلع ذلك وضمان ارشه فلهم وان

اشترى ارضا من شخص وغراسا من اخر وغرسه فيها ثم افلس فلهما اختيار مالهما
ولم يجبر احدهما على بيع حقه للاخر فان بذل صاحب الارض لصاحب الغراس النقص
بالقلع او لم يبذل فله وان كان الغراس للمفلس لم يجبر على قلعه بغير ارشه لانه وضعه
في ملكه وليس كذلك اذا كان الغراس من غيره لانه اخذ منه مقلوعا فان اجر ارضا
ودارا فافلس في الحال فسخ الموجر الاجارة وان مضى بعضها فسخ فيما بقي ورجع باجرة
الماضي اسوة الغرماء وان قصر الثوب او طحن الحب ثم افلس رجع البايع فيهما ورد
الاجرة على المفلس وليس كالغصب لانه ليس بمتعد وان كانت الشاة سمنت بالرعي
او الجارية تعلمت صنعة استردهما بغير شيء لان ذلك ليس من فعل المفلس ويبدا
ببيع الرهن للمرتهن ويضرب بما بقي له معهم او يرد ما فضل عليهم وان كان العبد
المرهون جنى قدم الجناية على دين المرتهن ويبدا بنفقة المفلس الى ان يقسم المال
ومن يجب عليه نفقته وبكفنه وكفن من يجب عليه نفقته ان مات وخيار الشرط له دون
الغرماء ولو كان له حق على غيره لم يملك ابراه ولا اخذه دون صفته الا ان يرضى الغرماء
وان اكترى دابة بعينها ليركبها شهرا ثم افلس المكري فالمكتري احق بها وان اكترى
منه دابة في الذمة شارك الغرماء وان اقسم الحاكم بين الغرماء ثم ظهر غريم اخر رده
عليهم بالحصص وما ضاع من الثمن قبل دفعه الى الغرماء من مال المفلس واذا كان شخص
في ماله بدين باع بنفسه ووفاها فان لم يفعل باعه الحاكم عليه فان اقر بدين نسبه الى
ما قبل الحجر صح ويشارك الغرماء وقيل يثبت في ذمته ولا يشاركهم ولو اقر بعين في
يده صح وقيل لا يصح فان صرفت الى الغرماء فقيمتها على المفلس فيما بعد وان ركبه
دين بعد الحجر باختيار صاحبه كبيع او قرض فهو في ذمته ولا يضرب به مع الغرماء
وان اتلف مالا او جنى جناية شارك صاحبها الغرماء وان ادعى عليه مال فجحده و
لا بينة عليه فعليه اليمين فان نكل نكما لو اقر ولا يحل الموجل عليه بالحجر ولا يلزم
المفلس اختيار المال ان جنى عليه بما فيه قصاص ولا تباع عليه دار سكناه ولا خادمه

ولو كان له شاهد واحد بمال ولم يحلف لم يحلف الغرماء وللوارث ذلك لانه يثبت
ملكا لنفسه والوكيل يحلف مع الشاهد في العقد لتعلقه به ولا يحلف موكله وضمان العهدة
في بيع المفلس عليه خاصة والحكم في الوكيل والاب والحاكم وامينه والوصي كذلك ولو قبض
امين الحاكم ثمن مبيع المفلس فهلك في يده واستحق المبيع فالعهدة على المفلس وان كان
في يد من عليه دين مال ظاهر وجب عليه بيعه وايفاء دينه فان لم يفعل فللحاكم تعزيره
وحبسه حتى يفعل او يتولى الحاكم بيعه وايفاء دينه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى العسر
وكذبه الغريم والدين ثابت عن اصل مال او عن اتلاف وعلم له اصل مال وادعى تلفه
ولا بينة حلف الغرماء وحبس وتسمع الشهادة على الاعسار ويخلى سبيله حتى
يجد اذا كان الشاهد من اهل الخبرة الباطنة والمخالطة وقال بعض الفقهاء تسمع
بعد شهرين او ثلثة والاصح انها تسمع في الحال وان طلب الغرماء اليمين مع هذه
البينة فلهم وقيل ليس لهم وان لم تكن له بينة بالاعسار ولم يكن الحق اصل مال ولا
عرف له ذلك حلف بالله تعالى واطلق حتى يستفيد مالا وليس لهم ملازمته ولا يجوز
منع الغريم من السفر لدين موجل وان كان يزيد على مدة الاجل

باب الهبة والصدقة والسكنى والعمرى والرقبى والحبيس

الهبة والنحلة واحد وهو عقد على مال بغير عوض وشرط صحته الايجاب والقبول
واقباض الموهوب له او وليه كالوصي والاب والجد فان وهب ولده الطفل صحت
الهبة لانه القابض عنه ولا يصح القبض الا باذن الواهب فان قبض بغير اذنه لم يصح فان
وهبه ما في يده واذن له في قبضه ومضى زمان يمكن القبض فيه صحت الهبة وقيل
تصح في الحال لانه قابض وان لم ياذن وتصح هبة المشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم
كالبيع وتصح هبة الواحد لشخصين وبالعكس فان قبض احدهما صح في النصف
ويصح بلفظ الهبة والنحلة وما في المعنى ولا تصح هبة المعدوم والحمل وما في ذمة غير الموهوب
ولا المجهول كنتاج من تطيع فان وهبه ما في ذمته صح وكان ابراء ولا يفتقر الى قبول المبرأ

ولا رجوع فيه ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والدهن
في السمسم ولو وهب للصغير فقبضت امه او من يربيه او قبض هو لم يصح فان مات
الواهب قبل القبض فهي ميراث لورثته واذا وهب هبة فتلفت في يد الموهوب له
واستحقت فرجع عليه بقيمتها او مثلها لم يرجع على الواهب لانه متبرع واذا وهبه
الامة والدابة الا حمليهما صحت الهبة والحمل خارج عنهما وللواهب الرجوع في هبته
على كراهة وخاصة في احد الزوجين زوجه اذا كانت عينها قائمة وان كانت تالفة
او تصرف فيها الموهوب له كقصر الثوب وركوب الدابة وتقبيل الجارية فلا رجوع
وان عوض عنها فلا رجوع له وان لم يشترط العوض لم يلزم وان شرط مجهولا لم يصح
وان عين له العوض ولم يعوضه اياه فله الرجوع وان فعل فبان العوض مستحقا
او بعضه فكذلك وان مات الموهوب له فلا رجوع وملكها الورثة وكذلك الواهب
على ما قيل وان وهب ذا رحم له واقبضه فلا رجوع ايضا وقد بينا القبض في البيع وان
وهب حصته في دار فالقبض التخلية وان كان مما ينقل كالعبد لم يجز انتزاعه الا باذن
الشريك فان رضي الشريك ان تسلم الى الموهوب له نصفه عن الهبة ونصفه
وديعة له او رضي الموهوب له ان يكون الشريك وكيله في القبض جاز فان ابيا
نصب الحاكم قابضا للكل نصفه عن هبته ونصفه عن امانة الشريك ويستحب
ان يسوى بين الاولاد في العطية فان فضل جاز ولا باس ان كان محتاجا او بسرا
ويرجع في الهبة في الموضع المجوز رجوعه ان كانت بحالها وتنفعت بنمائها
المتصل كالسمن والصنعة دون المنفصل لانه على ملك الموهوب له ومتى وهب
الغاصب المغصوب صحت الهبة بالاذن له في القبض ومضى زمان يمكن
قبضها ويبرا من الغصب فان وهبها غيره لم يصح لانه لم يقبضه فان اذن له في
قبضه وكان اقوى يدا من الغاصب فقبضها صحت الهبة وتصح هبة العارية
للمستعير ما على الشرطين ولغيره باذنه في القبض ولم يجز للمستعير الانتفاع

بها ويصح هبة الدار المستاجرة لمستاجرها وغيره وان مكنه المستاجر منها ولا تبطل
الاجارة واذا وهب في مرضه واقبض صحت الهبة ما كانت اذا ابرى وان مات في مرضه
صحت من الثلث عند قوم وعند اخرين من اصل المال واذا قال وهبت له الشيء واقبضته
حكم بصحة اقراره وان قال وهبته له وملكه من غير اقباض لم يلزمه اقراره ولو وهب
ذا رحم واذن له في القبض ثم رجع قبل القبض لم يصح الهبة وان رجع بعده لزمت
الهبة وان باعها بعد القبض لم يصح البيع وان باعها قبله صح واذا وهب هبة فاسدة
يعتقد صحتها فباعها صح البيع لانه ملكه وقيل لا يصح وكذلك لو باع ملك ابيه لا يعلم
موته وكان ميتا ولو قال اذا جاء زيد فقد رجعت في الهبة لم يصح الرجوع او فقد وهبته
كذا لم تصح الهبة ويجوز ان يتاخر قبول الهبة وقبضها عن الايجاب وشرط الصدقة الايجاب
والقبول والقبض باذن المتصدق ولا رجوع فيها لانها لله وقد حصل ثوابها وتصح الصدقة
باي لفظ اتى وغيرها كالهبة ومن غير لفظ او ينصرف الفقير فيها واذا جعل سكنى داره او غلة
لغيره ولم يذكر شيئا فله اخراجه منه متى شاء وان اسكن حياة نفسه لم يخرج منها حتى
يموت مسكنه فان مات الساكن سكنها وارثه فان اسكنه حياة الساكن فحتى يموت الساكن
اذا قصد بذلك وجه الله فان لم يقصده فله اخراجه متى شاء ويجوز ان يبيع الدار
مالكها ووارثه بعد موته اذا كانت الى مدة معلومة ولا تبطل السكنى بذلك والعمرى يقيد
ذلك بعمر المالك او عمر الساكن والرقبى يقيد ذلك برقبته او رقبة الساكن وهما
بحكم السكنى وان حبس فرسا او عبدا او جارية في سبيل الله او خدمة مسجد او بعيرا
في معونة الحاج او الزوار او المجاهدين صرف في ذلك فان عجزت الدابة او دبرت
او مرض العبد او الجارية فحتى يصح ويقدم الانفاق عليهما من كسبها فان لم يكفها فمن بيت
المال وقال بعض اصحابنا لا يوجر المسكن المسكن ولا يسكن غيره ولا معه سوى ولده
واهله واذا حبس على شخص حياته ثم مات المحبس عليه رجع الى وارث المحبس وهو
معنى حديث ابي جعفر قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث باب

باب الوقف

الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ويصح
في كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه متصلا كالارض والنخل والشجر والسلاح والكتب
والحيوان والحلي وشبهها ولا يصح وقف الدراهم والدنانير والطعام ولا يصح الوقف
الا من مالك مطلق التصرف وشرطه التلفظ بصريحه وهو وقفت او حبست وسبلت
وصلقت صدقة لا تباع ولا توهب وان يقبضه الموقوف عليه او وليه فان وقف
على الطفل صح والوقف لازم لا يجوز للواقف الرجوع فيه حيا ولا لوارثه بعده حكم
الحاكم به ام لم يحكم وقيل ينتقل الوقف الى الموقوف عليهم وان لم يجز لهم بيعه فعلى هذا
لو اقام الموقوف عليه شاهدا واحدا وحلف معه حكم به وقيل يصير لله تعالى ولا يملكونه
ولا خلاف انه يضمن بقيمته فان حال الحول على اربعين شاة موقوفة لم تجب فيها
زكاة ولا يصح الوقف على الكافر الا ذا الرحم ولا مواضع تعبدهم كالبيعة والكنيسة
ولا على المعدوم والحمل الا ان يعلق بموجود فان قال وقفت كذا ولم يذكر الموقوف عليه
او ذكر شخصا او جماعة مجهولين او عبدا في الذمة او عبدا من العبيد لم يصح ولا على نفسه
ولا عبد ولا بهيمة فان علقه على مشيئة غيره او على وقت مستقبل لم يصح ويصح الوقف
على المساجد والقناطر وهو على المسلمين مختصا بهذه الجهة ويصح في سبيل الله وهو الجهاد
والحج والعمرة ومصالح المسلمين ومعونة الفقراء فان وقفه موقتا الى سنة مثلا يصح
وكان اعمارا يرجع اليه او الى ورثته ومن شرطه ان يقفه على من لا ينقرض ليتابد او على
معين ويشرط عند انقراضه جهة لا تنقرض فان وقفه على جماعة معينة فقط كان اعمارا واذا
انقرضوا عاد الى الواقف وورثته طلقا فان وقفه على ميت او مجهول او معدوم ثم على
جهة لا تنقرض كالفقراء والجوامع بطل في المبتدا وصح في الباقي وصرف اليه في الحال وان وقف
على عبد او على نفسه ثم على الجهة المبلغة غالبا لم يصح على المبتدا لما سلف ولا على المنتهي وقيل
يصح على المنتهي ويصرف اليه في الحال وهو الاولى واذا وقف على شخص ثم على الفقراء فرده
بطل حقه وصرف الى الفقراء وقيل يبطل في الكل واذا وقف على مصلحة تبقى غالبا فبطل

وبهما صرف في وجوه البر ومن شرط صحة الوقف النية والتقرب به الى الله تعالى ولا يصح الوقف
على كتب التورية والانجيل وكتب الكفر كالزندقة ويصح وقف المسلم على المسلمين وهم من
شهد الشهادتين ومن كان بحكمهم من اطفالهم فان وقف على المؤمنين فعلى الامامية القائلين
بائمة الاثني عشر وان قال على الشيعة فعلى جميع فرقها ولا تدخل الزيدية الصالحية فيه
وان قال على العلوية فاولاد على الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وان
قال على بني هاشم فعلى ولد العباس بن عبد المطلب وابي طالب والحارث وابي لهب وان
قال على بني فلان لم تدخل الاناث فيه فان قال على ولده دخل الاناث والذكور فيه
فان وقف على ولده وولد ولده فقصر عليهما وقيل يدخل في الوقف على الولد ولد الولد من بنت
او ابن ابدا فان وقف على ابيه لم يدخل جده وان قال على المنتسبين الى فلان واولاد صلبه
دون ولد البنات فان وقف على عترته فهم رهطه ونسله الادنون فان وقف على ذريته
فهم نسله وان نزلوا وان وقف على اهل بيته فهم الوالدان وان علوا ومن هو منهما والولد
وان نزلوا والوقف على القوم يختص بالذكور دون الاناث فان قال على جيرانه فعلى من يلي
داره الى اربعين ذراعا وروي الى اربعين دارا والذكر كالانثى سواء الا ان يفضل او يقول على
كتاب الله وان عين صفة او مذهبا فعلى من كان بها فان خرج منها اخرج فان عاد ادخل
وان شرط في الوقف ان يليه بنفسه جاز وان لم يذكر واليا وليه الحاكم ان كان الوقف
عاما كالوقف على المساجد والجوامع او الفقراء وان كان على معين اولا وهو رشيد ولي
بنفسه والا فوليه فان عين شخصا يليه ثقة عدلا صح وان عين امينا عاجزا ضم اليه
اخر فان عين خائنا بطل تعيينه وان وقف على جماعة منتشرين في البلاد فلمن حضره وان
قدم غيرهم شاركهم وان وقف على مولاه فهو لمولاه دون مولى ابيه وان لم يكن له مولى
سواه كان له وان ذكر مواليه دخل الفريقان وان رتب في الوقف طبقة على طبقة لم يشتركوا
وان ذكرهم بواو العطف اشتركوا ولا يصح بيع الوقف ولا اخراجه عن وجوهه وسبله
التي نص عليها الواقف فان خيف خرابه او كان بهم حاجة شديدة او خيف وقوع فتنة

بينهم

بينهم تستباح فيها الانفس جاز بيعه وان شرط فيه خيار الفسخ او غيره بطل وان
شرط ان يخرج الموقوف عليهم منه ويدخل غيرهم بطل فان شرط ان يفضل بعضهم على
بعض ان شاء فكذلك وان شرط ان يدخل في الوقف فيما بعد من يولد له او من يختاره
جاز وان وقف عليه من ينعتق لم يعتق ولا يجوز له وطء الجارية الموقوفة عليه فان وطئ
لم يحد فان حملت فالولد حر ولا مهر عليه ولا قيمة ولد وان وطئها الواقف فكالاجنبي ويجوز
للموقوف عليه تزويجها والمهر له وقيل لا يجوز لانه تنقص القيمة ويخاف من الحبل موتها
فيبطل حق البطن الثاني وان قتل العبد الموقوف عمدا فللموقوف عليه القصاص او العفو
على مال وان قتل خطأ فالدية وقيل يختص به وقيل يشتري بدله فيكون وقفا ولو قطعت يده
فنصف قيمته له او يشتري به شقص من عبد يكون وقفا ويصح وقف المشاع كالهبة
والصدقة وتصح قسمته مع صاحب الطلق ولا يرد صاحب الطلق ولا تصح قسمة الوقف
بين الموقوف عليهم لان فيها تغييره وان جنى العبد الموقوف عمدا اقتص منه وبطل الوقف ان
كان نفسا وان جنى خطأ او شبهه لم تتعلق برقبته لانه لا يصح بيعه وقيل يكون على بيت المال
وقيل في كسبه وقيل على الواقف وقيل على الموقوف عليه وهو ضعيف فان شرط ان يبيع
الوقف متى شاء لم يصح الوقف ويصح الوقف على الوارث والاجنبي في المرض اذا اقبضه
ويكون من اصل المال فان اوصى بالوقف صح من الثلث ويصح وقف الذمي على اهل دينه
وعلى المسلمين وعلى مواضع عباداتهم واذا وقف على الفقراء صرف الى فقراء اهل دينه واذا
وقف وقفا عاما جاز له ان ينتفع به كغيره واذا بنى مسجدا واذن بالصلوة فيه لم يزل
ملكه حتى يتلفظ ببعض الفاظ الوقف فان خرب لم يعد الى ملكه

باب احياء الموات

روى السكوني باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله من غرس
شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله والموات
ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او غلبته عليه وشبه ذلك والارض ضربان عامرة وغامرة
فالعامرة بدار الاسلام ودار الكفر وما لا بد له منه من الفناء كالطريق والشرب وشبه ذلك

لمالكه ويملك بالغنيمة ما في دار الكفر والعامرة في دار الاسلام فما جرى عليه ملك مسلم معين
لم يملك بالاحياء وان لم يكن معينا ملك بالاحياء وما كان منه بدار الشرك وله صاحب معين
فكالعامر وما لم يكن له رب معين فللامام ولا يملك بالاحياء وما به يكون الاحياء لم يرد بيانه
به الشرع فيرجع فيه الى العرف كالقبض وافتراق البيعين فاحياء الموات للدار ان يجعل عليها
حايط من لبن او آجر او خشب بحسب العادة وسقف وللحضيرة ان يحاط عليها حايط
وللزراعة ان يجعل عليها ما يميزها من غيرها كتراب يجمع حولها او قصب او شوك ويرتب
الماء عليها بساقية يحفرها من نهر او قناة او بير وللغراس يغرسه فيها ويملكها ومرافقها
كالطريق والشرب ويصح اقطاع الموات من الامام وهو كالتحجر فاذا اقطعها او تحجرها ولم يتمها
بالاحياء لعذر اجل والا قيل له اما ان تتمها والا تخلها والتحجر ان يشرع في الاحياء كحايط الدار وليس
لاحد ان يدخل عليه وان مات فوارثه احق بها فان احياها غيره اساء وملك وقيل لا يملك
ولا يصح منه بيع ما تحجره لانه لم يملكه وليس للامام الجوامع اقطاع المساجد ورحاب والاسواق
والطريق والمعادن الظاهرة كالقير والنفط والكبريت لان الناس في ذلك شرع سواء
ولا يصح احياؤها فان جاء الى المعدن شخص اخذ حاجته فان اقام لاخذ الزيادة فله منعه
فان جاءه اثنان واتسع لهما جاز وان ضاق اقترع بينهما وللامام على مذهبنا ان يحمي لنفسه
ولنعم الجزية والضوال والجهاد والصدقة وما حماه رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستباح
بعده وكذلك الامام وليس لاحد المسلمين ان يحمي المرعى لان الناس فيه سواء وانما يحمي
الامام ما لا يضر بالمسلمين ولا يملك الذمي والمستامن بالاحياء في دار الاسلام الا باذن الامام واذا
احيا ارضا فظهر فيها معدن او اشترى دارا فظهر فيها ملكه لانه من اجزائها وان ظهر فيها
كنز فقد بيناه في اللقطة وان كان في الساحل موضع اذا حفر غشيه الماء فظهر ملحه ملك
بالاحياء وجاز اقطاعه ويجوز اقطاع المعادن الباطنة كالذهب والفضة ويملك بالاحياء
وصاحب المعدن اذا اذن لغيره في عمله والاخراج منه للمالك فما اخرج فهو له ولا اجرة له
عليه وقيل له الاجرة كالغسال اذا اعطى ثوبا وامر بغسله من غير شرط اجرة وان شرط

اجرة مما يخرج منه كانت فاسدة ووجب اجرة المثل وان اذن له في الاخراج لنفسه فالهبة
فاسدة للجهالة وما خرج فللمالك ولا اجرة له لانه عمل لنفسه وقد بينا حريم الابار والعيون
بقدر الطريق فيما مضى ومن حفر بيرا في موات ليشرب ويشرب ماشيته ولم ينو التملك
لم يملك وان نواه ملكها ومرافقها وتملك ببلوغ النيل وكذا المعدن فان لم ينله فهو تحجر
وليس باحياء وقيل لا يملك الماء لان للمستاجر استباحته والماء لا يدخل في الاجارة فان
تخطى محتطا فاخذ منه شيئا ملكه واساء كما لو توحل الظبي في ارضه فياخذه شخص او عشش
طاير في شجرته ولو وثبت سمكة في سفينة فيها ملاحها والراكب فسبق احدهما واخذها
ملكها وقيل الماء يستبيحه المستاجر لان صاحبه لا يتضرر به كالاستظلال بجداره ولا يصح
الماء في البير لانه يختلط بما ياتي ويكره بيع ما فضل من الماء عن حاجته ويستحب بذله
للمحتاج بلا عوض وقيل يجب بذله بلا عوض وقيل بالعوض واذا عمل جماعة في معدن باطن
فما حصل منه فبينهم على قدر نفقاتهم ولا خلاف ان من اخذ ماء في جرة او كوز او مصنع
او بركة لم يجب عليه بذله ولو فضل عن حاجته وماء البحر والانهار الكبار كدجلة والفرات
والعيون النابعة في موات السهل والجبل مباحة فان زادت فدخلت ملك الغير
لم يملكه كالثلج يسقط في ارضه فان حفر نهرا في موات ووصل الى احد هذه ملكه و
ليس لاحد منازعته لان النهر ملكه فان كانوا جماعة فلكل منهم الانتفاع به على قدر الملك
لانه لا اجله فان وسعهم الماء سقوا منه وان ضاق وتراضوا جاز وان تشاحوا قسمه الامام
بحسبه بحفرة بقدر حقوقهم واذا باع دارا فيها بير لم يدخل الماء في البيع الا ان يشرطه
وقيل يدخل تبعا كاللبن في الضرع في بيع اللبون وهو قوي واما الا لمالك فاذا حفر
الجار بيرا جاز لجاره ان يحفر في ملكه بيرا وان نقلا صفتا او كنيفا وما شاء ومن له
نهر في ارض غيره فليس له حريمه الا ببينة على قول لمسامتة الحريم الارض في الصورة
والمنفعة وقيل له الحريم لانه لا ينتفع الا به يمشي عليه ويلقي عليه طينه واذا كان النهر
لجماعة كروه كلهم من فمه الى ان يجاوزوا الاول ثم كرى الباقون دونه الى الثاني ثم يكرى

الباقية دونه على هذا

كتاب المباحات باب الصيد والذبايح والطعام والشراب واللباس والآنية وما يليق بذلك

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو ضربان صيد بحر وصيد بر فيحل
من صيد البر الظباء واليحاميم والاوعال والاراوى والحمر والبقر والنعام ويحرم السباع
ذوات الناب وغير ذوات الناب كالسبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والارنب
والثعلب والذيب واليربوع والفرعل والضبع وابن آوى وشبهها والمسوخ ويوكل من الطير
الدجاج والعصفور والبط والدراج والحمام وكل ما دف وغلب دفيفه صفيفه ولا يوكل
منها ما صف وغلب صفيفه دفيفه ولا توكل سباع الطير كالنسر والعقاب والحداة وذي
المخلب آكل اللحم والغربان اجمع والعظا ورس والسقراق والخطاف والخشاف والقرد
والسنور والسلحفاة والضب والوبر واليربوع والفارة والقنفذ والدود والحيات
والعقارب والاوزاغ والضفادع والسرطان والخنفساء وبنات وردان والزنبور وسا
الحشار ولا باس باكل طير الماء وان اكل السمك اذا كان دفه او يغلب دفيفه صفيفه فان
تعذر معرفته كالمذبوح اكل ذي الصيصية والحوصلة والقانصة فقط ويكره الصرد
والصوام والحبارى والقنبرة والهدهد ويحرم جلال الطير وهو ما اكل العذرة يوما خالصة
حتى تستبرى البطة بخمسة ايام والدجاجة وشبهها بثلاثة ايام والخز والفنك والسنجاب
والسمور حرام ولا يحل من صيد البحر سوى السمك فقد قيل فيه مثل كل ما في البر ولا من السمك
الا ذو الفلس ولا يحل اكل الطافي والميت في الماء الحار والبارد والمقذوف به على شاطيه
وما نضب عنه الماء وما وثب منه على الساحل ولم يدرك بالاخذ حتى مات عن جعفر
بن محمد عليه السلام كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجايز اكله وكل ما كان في البحر
مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ولا يحل الجري والمارماهي والزمار والزهو ولا ما كان
منه جلالا يستبرا يوما بطعم شيئا طاهرا ويحل الكنعت والربيثا لان لهما فلسا و
الاربيان والطمر والطبراني والابلامي من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها

اخرى

اخرى مما يحل حلت وفي جوف حية فالقتها وهي حية ولم تتسلخ حلت فان تسلخت
واما حيوان الحضر فالابل والبقر والغنم فانها مباحة فان كانت جلالة تاكل العذرة
خالصة يوما جمع لم يحل لحمها ولبنها حتى تستبرا بعلف طاهر الابل اربعين يوما و
البقر عشرين يوما والشاة عشرة ايام فان خلط كره ولم يحرم وان شرب شيء منها
خمرا وذبح جاز اكله بعد غسله ولا يوكل ما في بطنه ولا يستعمل فان شرب بولا اكل
بعد الذبح الا ما في بطنه فانه يوكل بعد غسله فان رضع شيء منها خنزيرة حتى اشتد لم
يوكل هو ولا نسله فان شرب منها دفعة او دفعتين استبرى بسبعة ايام بعلف او كسب
طاهر او يسقى لبنا طاهرا سبعة ايام ان كان مما يشرب ويحل فان شرب من لبن امراة
حتى اشتد كره ولم يحرم ويكره لحم البغال والخيل والحمير ولحم البغل اشد كراهة
من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهة من الخيل والخيل ادونهن كراهة ولا يحل اكل لحم
الفيل وموطوءة الآدمي ونسلها ولبنها وتحرق بالنار فان اختلطت بغيرها اقترع
حتى لا يبقى الا واحدة ويحل ما صاده الكلب المعلم وهو الذي اذا بعث انبعث واذا
زجر انزجر ولم ياكل من صيده الا نادرا ولو شرب من دمه حل ويرسله المسلم او من
بحكمه ويسمي عند ارساله فان شاركه كلب غير معلم لم يسم صاحبه او كلب مجوسي
لم يحل اكله ويكون تذكية الكلب له فان خنقه لم يحل وان لحق ذكاته وجب تذكيته فان
لم يفعل لم يحل وادنى ما يلحق بالذكاة ان يجده تطرف عينه او يتحرك ذنبه او يركض
برجله واذ ادركه ما يسعها فان لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب ليقتله ولا يجوز الاصطياد
بغير الكلب من الجوارح كالبازي والصقر ولا بالبندق وان ادركت ذكاته ذكيته
فان لم تدرك فهو ميتة ويوكل ما صيد بالة حديد كالسهم والنشاب والسيف والرمح
اذا كان الصايد مسلما او بحكمه ويسمي فان ادرك ذكاته ذكاه وان اصطاده بغير حديد
وخرق حل وان اعترضه لم يحل وان سقط في ماء او تدهده من جبل لم يحل واما في
المذبوح كالشاة اذا اجاد ذبحها ثم وقعت في الماء او من الجبل فلا باس بها وان افنا

الصيد بسهم وجاء من الغد فوجد سهمه فيه وليس به اثر غير سهمه وراى غيره لم يقتله حل
واذا ارسل الكلب فاصاب صيدا ثم غاب عن عينه لم يأكله فان رمى الصيد باكبر منه لم يؤكل
ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني لان التسميه لا توجد منهم ولا يؤكل ذبايح اهل
الكتاب وقال بعض اصحابنا يؤكل وروى في المجوسي يؤكل ذبيحته اذا سمى واذا
قطع الصيد نصفين وتحركا او لم يتحركا اكلا فان تحرك احدهما اكل دون الاخر فان
كان احد النصفين اكبر اكله دون الاصغر فان ضرب صيدا فابان الكل مما يلي الراس وترك
الذنب ويحل اصطياد ما يؤكل اللحم وغير ماكوله واذا قطع عضوا من الصيد اكل الصيد
دونه وصيد المحرم وتذكيته اياه كالمجوسي واذا انفلت كلب المسلم من غير ارسال
لم يحل صيده وكذلك اذا لم يكن معلما الا ما ادرك ذكاته واذا اخذ الصيد جماعة
فتوزعوه قبل موته قطعه قطعة في حال حياته واذا ارسل كلبه على صيد او قصد
بالرمي صيدا فغاب ثم صاد الكلب غيره او وقع السهم في غيره فهو حلال فان قصد به غير
صيد فبان صيدا لم يحل وقيل يحل وان عضه الكلب نجس الموضع ويغسل ويجب
ان يسمي الرامي والمرسل فلو ارسل شخص الكلب وسمى غيره لم يحل واذا رمى صيدا بسهم
فاثبته او نصب شبكة فاسلت ارنبا فحصل فيها صيد ملكه ولم يحل لغيره اخذه واذا
وجدت صيدا فيه سهم وهو ميت لا تدري من قتله فلا تاكله وان رمى شخص صيدا فاثخنه
ثم رماه اخر فقتله برميه لم يحل اكله لانه صار بفعل الاول كالشاة وخرج من كونه صيدا و
ضمن قيمته مثخنا وان لم يثخنه الاول فهو حل وملكه الثاني لانه الصايد واذا رمى الصيد فوقع
على الارض ابتداء اكل لانه بعد رميه يسقط قطعا ولا يحل المنخنق بخنق او ماء وما ضرب في
راسه وهو الموقوذ حتى مات والمتردي من جبل وشبهه وما نطحه حيوان اخر وما اكله سبع
الا ان تدرك ذكاة ذلك وما ذبح لوثن او حجر او صنم وما تركت التسمية عليه عمدا حرام فان كان
ناسيا حل ونهي عن قتل النحلة والنمل والضفدع والصرد والهدهد والخفاف ويحرم الا
بالازلام كانوا في الجاهلية يشترون جزورا ثم يجيلون سهام الميسر وهي عشرة فيقع غرم الثمن

يحسب

يحسب ما يخرج منها ويطعم الفقراء ويكره الذباحة والصيد بالليل ويوم الجمعة قبل الصلاة
ما لم يخف فوت الذبيحة وذبح الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان اخر ينظر اليه واخذ
الفرخ من عشه وذبح ما رباه ويحل صيد المسلم بكلب المجوسي المعلم على كراهية واذا رمى
الصيد فلم يدر سمى ام لا حل واذا ارسل مسلم ومجوسي كلبين فلم يدر ما قتله منهما لم
يحل والصيد لمن صاده لا لمن رباه فان استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد فاغراه صاحبه
لم يحل وان افلت منه صيد بعد ان ملكه فعلى ملكه وان لحق بالبر واذا اثبت اثنان صيدا
فهو بينهما نصفين ومتى تفرد باثباته احدهما فله تقدم او تاخر فان كان امتناعه
برجله وجناحه كالدراج فكسر واحد رجله واخر جناحه فبينهما وقيل للثاني وكلاهما
قوي واذا رمى اثنان صيدا فوحاه الاول ثم جرحه الثاني او اثبت الاول فقط كان
كسر رجل الظبي وجناح الطاير او كليهما في الدراج ثم وحاه الثاني او لم يوحاه وجرح
الاول ولم يثبته ووحاه الثاني فهو الاول للاول ملك حل وعلى الثاني ارش قطع
الجلد والثانية ان وحاه الثاني بالذبح حل وعليه ما نقص بالذبح وان وحاه بغير
الذبح حرم وضمن كمال قيمته وبه الجرح والثالثة ان ذكاه الاول حل وضمن الثاني
ارش جرح بجروح فقط وان لم يذكه فقط حرم وليس على الثاني كمال القيمة لانها
سرت الى نفسه فلنفرض جناية الاول عليه وقيمته عشرة دراهم ولد سها درهم
وجناية الثاني ارسها درهم والاصح دخول الارش في بدل النفس فتضم احدى
القيمتين الى الاخرى كان كلا منهما تفرد بقتله فتنضم عشرة الى تسعة فتصير تسعة
فتصير تسعة عشر فيسقط للاول عشرة اجزاء من اصل تسعة عشر جزءا من العشرة
ويوجب على الثاني تسعة اجزاء من اصل تسعة عشر جزءا وهذا اصل في الجنايات
والرابعة للثاني ملك حل ولا ارش على الاول واذا رمى سهما فاصاب طايرا وفرخه
الذي لم ينهض فقتلهما اكل الطاير وحرم الفرخ لانه ليس بصيد وذكاة السمك صيده و
ان لم يقطع راسه ولا تراعى فيه التسميه ولو صاده مجوسي حل الا انه لا بد من العلم انه

اخرجه حيا اذا اخبر بذلك واذا اخذته منه حيا او شاهدته اخرجه حيا حل واذا مات
السمك في الماء بعد صيده لم يحل واذا نصب شبكة فيه فاجتمع فيها سمك جاز اكله فان علم
ان فيه ميتا في الماء ولم يتميز الحي ذلك في الماء فان طفى على ظهره لم يوكل وان طفى على وجهه
اكل وكذلك صيد الخطاطيف والطاير يصاد ما لم يعرف له رب فان عرف له رب رد عليه وان
ساوى درهما او دونه وذكاة الجراد صيده كالسمك ولا يحل اكل الدبا الا ما مات في الصحراء او
او الماء ولو احترق الشجر وهو عليه لم يوكل لانه لم يصد ولا باس بابتياعه وشيه وشي السمك
حيا بعد صيده والكافر والمسلم سواء كما قلنا في السمك والبخت والعراب من الابل
والحمام المسرول وغيره سواء في الحل واذا اختلط اللحم الذكي بالميت بيع على مستحل الميتة
وثمنه حلال فاذا اراد الاكل القاه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت وتحل
الذكاة بكل محدد من حديد او صفر او خشب او حجر او زجاج مع تعذر الحديد ويكره
بالسن والظفر المتصلين والمنفصلين والنحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق فان نحر
المذبوح او ذبح المنحور مع التمكن حرم الا ان يدرك ذكاته فان استعصى الثور او غلم البعير
او تردى في بير اخذ بالسيف والسهم كالصيد وحل ويعتبر قطع الحلقوم والمري والودجين
ابانه والتسمية عند ذلك من مسلم او بحكمه والمراة والرجل الطاهران والجنب والحايض
والصبي سواء ولا تحل ذبيحة المجوسي والمرتد والمعتدي واهل الكتاب وقال بعض اصحابنا
بحلها في اهل الكتاب فان سهى عن التسمية حل وان ترك استقبال القبلة به عمدا مع
القدرة لم يحل فان نسى او جهل فلا باس وان ذبح او نحر فخرج الدم يتشخب او تحرك
بعض اعضائه حل وان لم يحصلا لم يحل فان خرج الدم متثاقلا او لا حركة لم يحل
ولا ينخع الذبيحة ولا يسلخها ولا يقطع شيا منها حتى تبرد فان سبقه السكين فابان الراس
فلا باس اذا خرج الدم ويقلب السكين فيذبح الى فوق بل من فوق الى اسفل والسنة في الغنم
عقل اليدين واحدى الرجلين والامساك على الصوف والشعر حتى يبرد دون الاعضاء
وفي البقر عقل اليدين والرجلين واطلاق الذنب وفي الابل جمع اليدين كواحدة بالحبال

واطلاق

واطلاق الرجلين ولتكن قايمة ولا امساك ولا عقل في الطير وان انفلت فهو كالصيد يرمى
بالسهم وشبهه فان لحقه ذكاه وروى ان بهيمة الانعام الاجنة فان كانت تامة وهو
ان تشعر او توبر وخرجت لا روح فيها فذكاتها ذكاة امها فان خرجت وفيها روح
بحكم نفسها وان لم تكن تامة فهي حرام وقال امير المومنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة
نصارى تغلب فانهم ليسوا اهل كتاب وعن جعفر بن محمد عليه السلام انهم مشركو
العرب وروى زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن اني انهاك عن ذبيحة كل ما كان على
خلاف ما انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال لم تحل ذبايح الحرورية وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليه
السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ولا
ولا باس بشراء الذبيحة من سوق المسلمين ولا يسئل عنه ويحرم من الابل والبقر و
الغنم وما اشبهها الفرث والدم والطحال لانه مجمع الدم الفاسد والنخاع والعلباء و
الغدد والقضيب والانثيان وظهر الفرج وبطنه والمرارة والمشيمة والمثانة والحدقة
والخرزة التي في الدماغ واذا علق جعل طحال مع لحم في سفود ولم يثقب اكل ما تحته وان
ثقب وجعل فوق اللحم لم يوكل اللحم وما تحته من جوذاب وان جعل تحته اكل اللحم
لا ما تحته وان جعلت سمكة تحل مع سمكة لا تحل في سفود فما كان فوقه حل وتحته لم يحل
ويكره الكليتان ولا تحرم ويحل من الميتة ما لا يكون ميتا كالوبر والشعر والصوف
والعظم والحافر والظلف والقرن والسن والبيض عليه الجلد الغليظ والانفحة واللبن
ولا يحل الاستصباح بإليات الغنم توخذ منها حية ويوكل من مجهول البيض ما كان مختلف
الطرفين فقط ومن مجهول بيض السمك الخشن لا الاملس ولا يحل اكل الميتة والدم و
شرب ماء النجس الا للمضطر يخاف على نفسه التلف ولا يجد سواها ويتناول ما يسد الرمق
ولا زيادة الا الباغي على الامام وطالب الصيد لهوا وبطرا والعادي يقطع الطريق فانهم
كالمختار في ذلك واذا ارتفقت دابة المسلم في ارض العدو ذبحها لم يعرقبها وروى جواز

استعمال شعر الخنزير عند الاضطرار ما ليس فيه دسم ويغسل يده عند الصلاة واذا ماتت
فارة في قدر يطبخ فيها اريق المرق وغسل اللحم فان وقع فيها اوقية دم فلا باس لان النار
تحيله وان كان كثيرا لم يجز واذا حصلت النجاسة في مايع افسدته فان كان دهنا استصبح به
تحت السماء خاصة ويبيع واعلم مشتريه وان كان جامدا القي ما حوله وطهر فان وقع في القدر
خمر او فقاع القي المرق او اطعم الذمي او الكلب وغسل الباقي واكل فان وقع خمر او فقاع
او دم في عجين فسد ويبيع من الذمي ويعرف ولا يوكل طعام المشركين واهل الكتاب
ولا يشرب في آنيتهم وفسر الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الاية بالحمص والعدس
وشبه ذلك وروي لا باس بمواكلة اليهود والنصارى اذا كان من طعامك وبمواكلة المجوسي
ان توضى يعني غسل يده ولا يحل اكل الطين الا اليسير من طين قبر ابي عبد الله بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام للاستشفاء به من الدوا الاكبر ويدعو عند اخذه ويضع على عينيه
عند تناوله ويدعو ويقرأ من القرآن بالماثور ولا يحل استعمال اواني الذهب والفضة للرجل
او المراة ويموضع الفضة من المفضض والمدهن والمشط والمراة من ذلك ولا باس بالحلية
من الذهب والفضة ولا باس بما عدا الذهب والفضة من الانية وان عظم ثمنه ويكره اكل
اذن القلب وجرجير البقل و[illegible] وبما يلي غيره ومن وسط الصحفة والطعام الحار
وما دعي اليه الاغنياء واكل ما حمل النملة بفمها وبقوائمها والشرب من ثلمة الكوز وعروته
والاكل على الشبع فقد يبلغ [illegible] ورفع العشا الى السما وباليسار والشرب والتناول
بها وروي ان كلا يدي الامام يمين واذا دعي انسان الى طعام لم يدخل ولده معه ولا يأكل
ما لم يدع اليه ولا باس بالجلوس على المائدة متربعا والاكل والشرب ماشيا ومتكيا والقعود
افضل ويستحب ان يجيب اخاه الى دعوة اخيه ولو على خمسة اميال وفي ختان وولية
لا في خفض الجارية ويكره الشرب قايما بالليل ولا باس بالنهار ويشرب في ثلثة انفاس
ولو كان ساقيه حرا فبنفس واحد ويأكل من بيت من ذكر الله تعالى في كتابه ما لم ينه عنه
من التمر والمادوم من غير افساد ولا حمل والمراة من بيت زوجها شلة ويتصدق بسنه

الاان

الشخص

الا ان تنهى او يجحف به ولا يحل ما عداه وقوله او ما ملكتم مفاتحه يعني وكيل الشخص القائم
باسر ولا باس ان ياكل الصديق من منزل صديقه ويتصدق ويكره اكل الثوم والبصل و
شبهها لمريد المسجد خوف الايذاء ويستحب تسمية الله عند الاكل والشرب ويجب ان
يعرف ما ياكل ويحمد ويتفكر ويمص فان اختلفت الالوان فعلى كل لون وان سمى
بعض الجماعة اجزا عن الباقين فان نسي التسمية ثم ذكر قال بسم الله على اوله
واخره ويجلس على وركه الايسر وياكل بثلاث اصابع ومما يليه ويمص اصابعه ويتتبع الذرة
فيها البركة ويقل النظر في وجوه الناس ويصغر اللقم ويجيد المضغ ويتأنى فيه ويحمد الله
في اثنايه وبعد فراغه ويغسل يده قبل الطعام وبعده ويبدا صاحب الطعام بالاكل ويختم به
ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد ويبدأ بسقي من عن يمينه ويغسل يده حتى يرجع اليه
ويكرم ضيفه ولا يعينه عند انفصاله على الخروج ساعة ويدعو لمن اكل طعامه ولا ينبغي ان
يبيت ويده غمرة ولا يبيت القمامة في البيت حتى يخرجها واذا وجد سفرة فيها لحم وخبز
وجبن وبيض قومها على نفسه وغرم قيمتها لصاحبها ولا باس باكلها وان جاز ان تكون
لمسلم او مجوسي لانه في سعة مما لا يعلم واذا حضر الطعام والصلاة ولم يغلبه الجوع بدأ
بالصلاة وان غلبه او حضره من ينتظره بدأ بالطعام في اول وقتها وبها اذا ضاق ويجنب اذا
الا ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ولا باس ان ياكل القديد والاستشفا
بابوال الابل والبانها والبان الاتن ويحل شربها ولا يحل الجلوس على مايدة يشرب او يوكل عليها
محرم الا الضرورة ويحرم اكل النجاسات والمتنجسات قبل التطهير واكل السموم القاتل
كثيرها منه وقليلها ويكره اكل وشرب ما باشر الجنب والحايض غير المامونين وما اسار الفار
او ابقي من طعام وسباع الطير ومن اضطر الى طعام غيره لم يجب عليه بذله له فان لم يكن
صاحبه محتاجا اليه وبذل اليه ثمنه وجب عليه بيعه والخمر والفقاع والنبيذ الشديد حرام
والمزر والجعة والنقيع والسعي حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام صرفا وممزوجا
بغيره وبيعه وشراؤه والتصرف فيه والعصير حلال حتى يغلي وهو ان يصير اسفله اعلاه

فيحرم حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا ولا يؤتمن عليه الا من يرى حرمته الى ان يذهب ثلثاه وان اخبر
من يحل من دون ذهاب ذلك بذهاب ثلثيه لم يحل ولا باس ان يجمع بين عشرة ارطال عصير
وبين عشرين رطلا ماء ثم يغلى حتى تبقى عشرة فيحل وكتب محمد بن علي بن عيسى الى علي بن
محمد الهادي جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما جعل فيه العصير من العنب
وانما هو لحم يطبخ به وقد روى عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يجعل فيها القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا ذلك
الى ان يستأذن مولانا في ذلك فكتب بخطه لا باس بذلك واذا خاف تلف النفس
جاز ان يتناول من الخمر ما يمسك رمقه ولا يجوز التداوي بمسكر وروى جوازه للضرورة
في العين وشربها لا يجوز على كل حال ويجوز ان يشرب ما ينبذ فيه تمر ليكسره فيحلو ويكره
ان تسقى الدواب الخمر فان شرب خمرا ثم بصق طعاما بها فهو نجس والا فلا واذا وقع خمر
في خل نجس وحرم وان صار ذلك الخمر خلا ولا باس بما لا يسكر كثيره وان شم منه رائحة
الخمر واذا انقلبت الخمر خلا حلت بعلاج وبنفسها وترك العلاج افضل ويجوز
امساكها للتخليل فيس ولا يحل لبس الحرير المحض للرجال الا حال الحرب ويحل للنساء وروى
انه لا باس بالتدثر والاتكاء عليه للرجال وبالتكة والعلم ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ويجوز
للنساء ولا باس بما سداه او لحمته قطن او كتان والباقي ابريسم ويتحلى الرجال بالفضة
خاتما ومنطقة وحلية سيف وبرة بعير ويجوز ان يلبس الصبي الحرير والذهب ما لم
ان يستغني ويكره التعشير في المصحف لانه لم يكن ولا باس بخضاب اليهام ويكره
نعل الصبي في الهدية ولا اذن والزينة الظاهرة الوجه والكفان فينظر ذلك لضرورة
الاشهاد والاخذ والاعطاء وللقاضي للحكم عليها ويجوز لشهود الزنا النظر الى العورة للشهادة
والطبيب للضرورة ولا باس بنظر رؤوس القواعد من النساء عن الحيض لكبرها وذراعيها
ووجهها وان تكشف ذلك ونهى عن التطلع في الدور ولا باس بنظر الشابة الى غير
اربة من الرجال ونظرها اليها دون نظر الرجل الى بدن الرجل الا العورة والمرأة الى المرأة

كذلك

كذلك وينظر الزوج وما لك الجارية الى فرجها وينظر ذو المحرم من ذات محرمه الى الوجه
واليدين والرأس والصدر والساقين والعضدين لقوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الاية والمراد مواضع الزينة اليد موضع السوار والعضد للدملج والصدر للقلادة
والرأس موضع العقاص والساق للخلخال ويمس ما جاز نظره اليه واذا بلغت الصبية ست
سنين لم يجز لغير ذي محرمها تقبيلها ولا ضمها اليه واذا اراد شراء امة نظر وجهها ومحاسنها
وشعرها ومشيها لغير تلذذ والكتابية كالامة ولمن يريد تزويج امرأة واجابته ان
ينظر وجهها ومحاسنها ومشيها في ثوب رقيق وكذلك المرأة والخصي كالفحل وليس
للمملوك ان ينظر من سيدته الا ما جاز للاجنبي منها ويستحب النظر الى العالم والوالدين
وفي المصحف فان ذلك عبادة والنظر الى المرأة الحسناء والخضرة نشرة ويكره النظر
في ادبار النساء وينبغي ان يمشي امامها ولا يحل النظر في النرد والشطرنج والسلام على
اللاعب بهما ويكره ان تركب ذات فرج سرجا وان يجلس الرجل مجلس المرأة عند
قيامها منه حتى يبرد وان يصافح غير ذات محرم الا من وراء الثياب ولا يجوز ان
يخلو بها في بيت ولا ينبغي ان يحدثها فوق خمس كلمات ويكره السلام على الشابة
الاجنبية والمصلي ومن هو على حال بول او غائط وتحدث المرأة بما تخلو به مع زوجها
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج وتعلمه وتعليمه والدف والخاتم والاربعة عشر
والمزمار والعود والكوبة والعرطبة والغناء وتعلمه وتعليمه واستماعه والة كالقصب
ونحوه والسمر بالكذب والقصص المخترعة والمزيد فيها ويكره بغير ذلك لئلا يجرب
الغرابيل ويحرم التلذذ بنظر المرد ومباشرتهم وزينتهم وزينة النساء واياك
وضرب الصوالج ونهى عن التحريش بين البهائم الا الكلاب والنوح بالباطل والمدح
والهجاء بمثله والقذف والقيافة والشعبذة والكهانة والسحر وتعلم ذلك وتعليمه
والغيبة والنميمة واستماعها كله محرم محظور ومن السنة التختم في اليمين وجعل الفص
داخل الكف ويندب الى التختم بالعقيق ويكره بصفر وحديد وما عليه صورة والسنة

جهر العاطس بحمد الله وتشميته ودعاؤه للمشمت واذا كان العاطس اماما قيل له صلى الله
عليك وتقصير الثوب والسلام على الصبيان وحمل حاجته بنفسه وحلبه شاته بيده
وخصف نعله ورقعه واهى ثوبه والاكل مع عبده وركوبه برديف لا برديفين ودركوب
الحمار عاريا اليذل نفسه ويجوز له ضرب الدابة اذا قصرت عن مثل سيرها الى مقصودها
ولا يضرب وجهها وينبغي ان يشرع بها في الجدب ويسلس لها في الخصب وان يبدا بها
قبل نفسه ويجوز له ضربها عند العثار والنفار ويكره ان يتخذ ظهرها مجلسا واذا
استعصت قرا عليها وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه
ترجعون واية السخرة فان خاف ساحرا او شيطانا قرا اية السخرة واذا ركبها
قرا سورة القدر ثلاثا وقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وعلى الجالس في الزقاق رد السلام ورد واحد يكفي عن الباقين وارشاد الضال
وغض الطرف واذا وجد في نفسه من امراة شيئا ما ثلبيات اهله ويصلي في ثوب
جديد عند لبسه ركعتين ويقول الحمد لله الذي كساني من الرياش ما اوارى به عورتي
واستر به عورتي ويكره النوم العشائين وبعد الصبح الى طلوع الشمس فانه يحرم
الرزق فيهما وان يكلم بخدوما الا وبينهما قدر ذراع وان يدخل بيتا مظلما بلا سراج وينام
المومن على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا ينام على وجهه وعلى سطح غير محجور وفي بيت وحده

كتاب العتق

الناس كلهم احرار الا من قامت البينة على
عبوديته او اقر بها بالغا عاقلا مختارا ممكن العبودية ولا تقبل دعوى العبد الحرية في
السوق الا ببينة والعتق فيه ثواب جزيل ومن اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار ومن اعتق امة اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار وهو في ايام
الجدب دون الصدقة وفي ايام الخصب افضل منها ويتاكد استحبابه يوم عرفة ويجوز
سبي نساء اصناف الكفار وذريتهم الا اليهود والنصارى والمجوس ذوي الذمة ومن
عقد له امان منهم ومن غيرهم ويملك المسلم من يسرقه من كفار الحرب ويشتري منهم

ازواجهم واباهم وامهاتهم واولادهم وذوي قرابتهم وممن سباهم وان كان كافرا
واذا ملك الرجل اباه او امهاته وان علوا واولاده وان سفلوا والمحرمات عليه نسبا ورضاعا
عتقوا ويعتق على المراة العمودان ولها ولاد لا غير ويستحب اعتاق من ملكه ممن لا يعتق
عليه من ذوي رحمه واذا نكل بمملوكه او مثل به او قطع ثدي امته او عمي او جذم او انقعد
عتق عليه وهو سائبة ولا عتق قبل ملك فان نذر اعتاقه اذا ملكه او اشتراه وشرط عليه
اعتاقهما فان نذر اعتاق اول عبد يملكه فملك جماعة في وقت واحد اقرع واعتق
من قرع او اعتق ايهم شاء فان نذر اعتاق كل عبد قديم في ملكه اعتق كل من كان له
في ملكه ستة اشهر فان نذر اعتاق رقبة معينة لم يجز غيرها والعبد المومن اذا اتى
عليه سبع سنين في ملكه استحب له اعتاقه واذا اعتق من لا يعول نفسه كالصبي والعاجز
يستحب له الانفاق عليه ويجوز اعتاق الكافر والطفل تطوعا وفي الكفارات الا
القتل فانه لا يجوز الا المقر بالاسلام بالغا الحنث ويستحب اعتاق المومن المستبصر
ويكره اعتاق المخالف ويجوز اعتاق المستضعف وولد الزنا ولا يصح اعتاق المكره
والمعتوه والسكران والسفيه والصبي الا ان يبلغ عشر سنين رشيدا فيصح اعتاقه
ولا يقع العتق الا بصريحه وهو انت حر ومحرر وهذه حرة وعتيق ومعتق
واعتقتك فان عجز جاز بغيرها وبالكناية وبالايماء من الاخرس ولو قيل امسكت
اعتقت فلانا فاشار براسه ان نعم صح وان يقصده ويقصد به القربة الى الله تعالى ولا يصح
عتق بشرط ولا صفة ومن اعتق بعض عبده سرى العتق في باقيه فان اعتق حصته
من عبد وهو موسر الزم قيمة حصة شريكه يوم العتق ويعتق كله وان كان معسرا سعى
العبد في فك رقبته فان لم يختر ذلك فبعضه حر وبعضه رق والاولى ان يقال ان
اعتقه مضارة وهو موسر وجب تقويمه عليه وان كان معسرا بطل عتقه وان ورث شقصا
ممن يعتق عليه لم يقوم عليه باقيه فان شراه او استوهبه قوم عليه فان اعتق عبده وزوجه
امته وشرط ان اتاه بها ردها في الرق او قال لها اعتقتك على ان ازوجك بنتي فان تزوجت

عليها او تسريت فعليك ماية دينار فلم شرطه فان اعتق خادمه وشرط خدمتها مدة
معلومة فابقت ثم مات فليس لورثته استخدامها فان اعتق عبده وله مال فالمال لمولاه
ويستحب اذا لم يثبته مع العلم به تركه وروي ان له فاضل الضريبه وارش الجناية
على بدنه يتصدق منها او يتسرى ويعتق ولا ولاء على معتقه ويتوالى من احب ولو ضمن
العبد جريرته لم يجز وليس على العبد زكاة ماله وروي انه اذا اذن المولى لامته في
التزويج برجل على ان ولدها منه حر فمات ثم تزوجت غيره لم يكن الشرط له واقول
ان كان زوجها بحر فالولد حر وان زوجها بعبد فلا حر بينهما والشرط باطل وروى
زرعه عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وله اربعة
فقال له رجل اعتقت مماليك فقال نعم ايجب ان يعتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة
قال انما يجب العتق لمن اعتق واذا مر بعاشر ومعه عبيد فسأل منهم فقال هم احرار
او حلف انهم احرار لم يعتقوا ولم يحنث والمنبوذ حر ولا ولاء للملتقط عليه ولا ولاء له
على من اسلم على يده الا ان يتوالى اليهما واذا اعتق عبدا له او جارية عند موته لا يملك غيره
عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته ولو دبر جاريته ولا تركه له غيرها فزوجها الوصي سعت
في باقي ثمنها بعدما تقوم فما اصابها من عتق او رق جرى على ولدها ومن وجب عليه
عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والذكر والانثى والشيخ الكبير افضل من شاب اجوف
اذا اغنيا انفسهما واذا نذر ان يعتق جاريته متى وطئها فباعها ثم شراها ووطئها
لم تعتق واذا زوجها والشرط حرية اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولا يجوز ان يأخذ
من مملوك غيره مالا ليشتريه به ويجب رده على مولاه ومن اشترى جارية فاعتقها
ولم ينقد ثمنها وتزوجها ثم مات ولا تركة له بطل عتقه ونكاحه وولدها منه رق
كهي لبايعها فان خلف ما يقضى به ثمنها فلا سبيل عليها ولا على ولدها واذا اعتق مملوكه عند
موته وعليه دين وقيمته ضعفاه صح العتق وسعى العبد في الدين وحق الورثة فان
كانت الاقل من ضعفيه بطل العتق واذا اوصى لعبده بثلث ماله وقيمته بقدره او اقل منه

عتق

١٠٩

عتق واخذ الباقي وان كانت اكثر منه عتق بقدره منه وسعى للباقي للورثة ما لم يبلغ
ضعف الثلث فيبطل ومن اوصى بعتق ثلث عبيده وهم جماعة اعتق ثلثهم بالقرعة
ولو اوصى بعتق عبد من عبيده اعتق الورثة واحدا منهم واذا اقر بعض الورثة ان
مورثه اعتق هذا العبد لزم في حصته وسعى العبد فيما بقي الباقي الورثة فان كانا
اثنين عدلين عتق كله والنسمة والرقبة تقع على الذكر والانثى والحمل يدخل في
عتق الحامل ولا يصح استثناؤه ولا ينعكس ويصح اعتاقه منفردا واذا اسلم احد
الابوين تبعه صغار ولده فان بلغوا وكفروا وقهروا على الاسلام فان ابوا قتلوا ولا يلزم
المالك بيع عبد استباعه فان لم يعامله بالمعروف الزم بيعه ويعتق الابق في الواجب
ما لم يعرف موته ومن علق عتق عبده بموته فمات وعليه دين رقبه واجبه لم يجز عنه
واذا اعتق ثيق وله استحب للولد امضاؤه فان اعتق مملوكه على ان عليه عمالة كذا
وكذا منه نحوه وعليه العمالة وان شرط العبد لمولاه ان اعتقه ان يعطيه مالا فان
كان وثبت الشرط له مال اعطاه والا فلا وروى شريح عن امير المؤمنين عليه السلام
في شخص اذن لعبده في التجارة وركبه دين ثم باعه ان الدين على البايع والولاء لحمة
كلحمة النسب لا يصح بيعه ولا هبته وهو واجب في العتق المتطوع به الا ان يبرأ معتقه
من جريرته ويشهد واما الواجب بالنذر والكفارة وانما عتق للتنكيل والتمثيل و
الاحداث المقدرة فلا ولاء عليه انما يرث المولى اذا لم يخلف العتق ذا نسب وان بعد و
بعد فرض الزوجين فان شرط البايع على المشتري الرقيق عتقه وولاءه صح البيع
واشتراط العتق والولاء لمن اعتق وللكافر الولاء باعتاق العبد المسلم والكافر الا انه
لا يرث المسلم حال كفره وللمسلم اعتاق الكافر والمسلم ويرثهما ويرث الرجل
والمراة معتقيهما ومعتق معتقيهما وعلى هذا ومن انجر ولاؤه اليهما ولا ترث امراة
بالولاء بغير ذلك فان مات الرجل وله اولاد فولاء عتيقه لذكورهم خاصة والاولى
ان يكون بين الذكور والاناث فان لم يكن ذكور فلعصبته فان لم تكن له عصبة فلمعتقه

فان لم يكن له فعصبة معتقه وعلى هذا فان لم يكن فبيت المال فان ماتت المراة فولا
عتيقها لعصبتها بكل حال وعند بعض اصحابنا لاولادها الذكور كالرجل واذا امر غيره
ان يعتق عنه رقبة فى حياته او بعد وفاته فنفعل فالولاء للامر اذا لم يكن عن واجب
ولو كان عن واجب فهو سائبة يتوالى من شاء فان لم يفعل فارثه لبيت المال وان
تبرع بالاعتاق عنه فى غير واجب فالولاء للمعتق واذا ترك المعتق مالا ولم يخلف وارثا
سوى اخوين لمعتقه احدهما لابيه وامه والاخر لابيه ورثه دون الاخ لابيه ويرث
المعتق عتيقه ولا ينعكس ويثبت الولاء على المدبر واما المكاتب ومن اشترى نفسه
من مولاه فلا ولاء عليهما الا بالشرط واذا انتقل المعتق بين موليين احدهما اعتقه والاخر
اعتق اباه او اعتق من اعتقه ورثه من اعتقه خاصة وجر الولاء صحيح فاذا زوج
امته بعبد ثم اعتقها فجاءت بولد فهو حر ايضا فالولاء لمولى الام فان اعتق العبد
جر الولاء الى مولى نفسه وجر جره صحيح فاذا اعتق ابو الاب جر ولاء ولد ابنه من
معتق امه فان اعتق العبد اخر الولاء الى مولى الجد وعلى هذا فان شرط المعتق تخصص
يجز الولاء منه الى غيره ولا يجوز عليه ومنها ان يجتمع مع النسب ولاء فلو اعتق شخص
اباه لعتق ورثه ولده بحق النسب لا الولاء ولو كان المعتق بنته واما ولاء ضمان
الجريرة فانه يتوالى المعتق الذى لا ولاء عليه ومن نذكره فى الميراث الى ان يضمن جريرته
ان شاء الله ويصير مولى له ولصغار ولده دون كبارهم فان مات ضامن الجريرة
لم يرث وارثه الولاء وللذمى موالاة المسلم ولا يجوز العكس وان نقل بلا الولاء جاز
وللمولى ابطال الولاء ما لم يؤد المولى عنه جنايته وانما يورث الضامن اذا لم يخلف ذا نسب
ويرث ما بقى بعد سهم الزوجين واذا استولد امة فى ملكه او امة غيره بنكاح او شبهة
وطئ ثم ملكها فهى ام ولده وان حملت نطفة ثم اسقطتها فهى ام ولده وفائدة ذلك
انها تعتد اربعة اشهر وعشرا اذا زوجها المولى بعد اسقاطها فمات الزوج عند
من ذهب الى ان الامة تعتد لوفاة الزوج نصف العدة وهى رق تستخدم وتزوج

وتعتق فى الكفارة وتوطأ بملك اليمين وتجبر على النكاح واذا مات السيد جعلت
فى نصيب ولدها وعتقت فان بقى منها شىء سعت فيه لنا فى الورثة ولا يحل بيعها
ولا هبتها ولا وقفها ما دام ولدها باقيا ويجوز بيعها فى ثمن رقبتها ان كان دينا على مولاها
ولا يجد سواها فى حياة السيد وبعد موته وان مات السيد وعليه دين فى غير ثمن
رقبتها ولا تركة سواها والولد كبير قومت عليه وان كان صغيرا انتظر بلوغه فاذا
بلغ اجبر على ادائه وعتقت فان مات قبل البلوغ بيعت فيه واذا اسلم العبد الكافر
وسيده كافر بيع عليه واعطى ثمنه وان كانت ام ولده حيل بينهما ولم تبع وانفق
عليها عند مسلمة وقيل تباع واذا مات الولد جاز للسيد بيعها واخراجها كساير الاماء
وان جنى عليها فى طرف او نفس فلسيدها القيمة والارش وان جنت عمدا اقتص منها
وان جنت خطاء فقد روى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدى عن
مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام ام الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيدها وما كان
من حق الله عز وجل فى بدنها **باب التدبير** التدبير عتق
علق بموت المالك او موت غيره وشروطه شروط العتق ولفظه انت حر او معتق
او محرر واعتقتك بعد موتى او ان مت فى سفرى هذا او سنتى هذه وشبه ذلك
فانت حر وينقسم الى واجب وندب فالواجب بالنذر ولا يجوز الرجوع فيه والندب
يجوز الرجوع فيه ويعتق من ثلث المال فان لم يسعه عتق ما وسعه منه وسعى للباقى
واذا دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث اعتق الثلث بالقرعة وان دبرهم واحدا
بعد واحد بدئ بالاول فالاول وسقط من تجاوز الثلث فان اشتبه اقرع بينهم
الى الثلث واولاد المدبر والمدبرة الحادثون بعد التدبير مدبرون والحمل لا يدخل
فى تدبير الحامل اذا لم يعلمه فان علمه دخل ويصح تدبير احدهما دون الاخر وله الرجوع
فى تدبير الاصل دون الحمل والولد ويعتق الكل من الثلث واذا ابق المدبر بطل تدبيره وان
رزق مالا وولدا حال الاباق فهما للمولى فان مات فلورثته فان جعل خدمة عبده لغيره مع

حياته فاذا مات فهو حر وصح ذلك فان ابق ولم يرجع الا بعد موت المجعول له الخدمة فلا
سبيل وهو حر وعليه والمدبر عبد يستخدم ويوجر والمدبرة يطأها مولاها ويجدان جه
العبيد في الزيادة وان مات المدبر وسيده حي وخلف مالا فلسيده واولاده يأتون على التدبير
حتى يموت السيد وليس بيع المدبر رجوعا في تدبيره لا هبته ولا جعله مهرا مالم ينقض تد
بيره بالقول واذا اراد بيعه من دون نقض تدبيره اعلم المشتري انه يبيعه خدمته وانه
اذا مات تحرر فان باعه ولم يعلمه فله الرجوع بالثمن او الرضا به ولا يصح منه العتق ويصح
ممن يصح منه ولا يقع بشرط ويعتبر به القصد والقربة واذا دبر احد الشريكين حصته
قوم عليه نصيب شريكه واذا دبر بعض عبده سرى في باقيه واذا دبر احدهما واعتق
الاخر قوم عليه المدبر وعتق على خلاف في ذلك واذا وطئ مدبرته فحملت صارت ام ولد
فالتدبير بحاله واذا مات عتقت من الثلث فان بقي منها شيء عتق من نصيب الولد واذا
دبر عبده ثم كاتبه او كاتبه ثم دبره فان ادى عتق بالاداء واذا مات سيده قبل الاداء
وخرج من الثلث عتق او خرج بعضه عتق البعض والباقي مكاتب فان ادى ما عليه من الحصة
عتق والا فلهم استرقاقه ان كان مشروطا عليه واذا ارتد المدبر لم يبطل تدبيره فان قتل
او لحق بدار الحرب بطل وكسب المدبر حال حياة سيده لسيده وبعد وفاته ان اخرج
من الثلث فهو للمعتق وان خرج بعضه فله منه بحسابه وان قتل المدبر فقيمته لسيده و
لا يلزمه ان يشتري بها عبدا يكون مدبرا واذا جنى على عضو فلسيده وان جنى المدبر عمدا
اقتص منه في العضو والتدبير بحاله وان قتل بطل وان جنى خطاء تعلق برقبته وللسيد
ان يفديه بارش الجناية فان فعل فالتدبير بحاله وان سلمه فبيع ثم مات السيد
عتق وسعى في الدية ولا يصح عتق المدبر في كفارة وغيرها ما لم ينقض تدبيره واذا دبر
عبده وعليه دين فرارا من الدين لم يصح تدبيره وان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل
للغرماء عليه وان كان التدبير منذورا عتق من اصل المال قال المرتضى رضي الله عنه وان
دبر عبده ثم ارتد عن فطرة عتق في الحال من الثلث وان ارتد عن غير فطرة انتظر به

الوفاء وان ارتد السيد عن فطرة ثم دبر فلا تدبير له لانتقاله الى الوارث وان ارتد عن
غير فطرة صح

باب المكاتب

الكتابة عقد يفتقر
الى ايجاب وقبول وعوض معلوم من الاثمان او عرض موصوف من مطلق التصرف
للرقيق العاقل البالغ وتصح حالة ومؤجلة باجل واحد وباجلين فصاعدا فان كان
الاجل مجهولا والعوض فسدت ولم يعتق بالاداء لان العتق بصفة لا يصح ويستحب كتابة
ذي الكسب والامانة ويصح من دونهما ويصح كتابة المسلم والكافر وان شرط اداء العوض
في شهر كذا لم يصح لجهالة الاجل فان قال الى شهر كذا صح ويستحب الا يتجاوز قيمة المكاتب
وان يؤتيه من مال الله شيئا قل او كثر وهو ان يضع عنه او يعطيه من الزكاة او غيرها فان
اعطاه غيره منها اذا كان مسلما جاز وينبغي ان يضع عنه ما اضمر اخذه منه لا ما اضافه الى
ما اضمر اخذه منه وليس فيها خيار المجلس ويصح دخول الشرط فيها فان شرط انه متى عجز
رد في الرق فهو رق ما بقي درهم ويصح عتقه في واجب وتطوع وعتق المطلق قبل الاداء
وتبطل الكتابة ولا يلزمه المال كما لو ابراه ومتى اطلق العقد من ذلك عتق منه بحساب
ما ادى وصحت الوصية له والميراث بحسابه والحد في الزنا بحساب ما تحرر منه وما رق
وهي لازمة من الطرفين ان اطلقها وان شرط ما ذكرناه لزمت من جهة السيد دون العبد
فان له ان يعجز نفسه ويمتنع من الاداء وحينئذ للسيد فسخها فله ما اخذ منه ولا يجوز
للمكاتب هبة المال من غير سيده ولا ابراء غريمه ولا الاقراض ويبذل العوض على الخلع والمحاباة
للغير في البيع والشراء والعتق والكتابة والصدقة والتزويج الا باذن السيد فان تزوج
المكاتب وعلم السيد ولم يفسخه فهو اقرار له عليه واذا عتق لم يحتج الى استيناف نكاح
ولا يجوز له وطء جاريته الا باذن سيده ولا زكاة على المكاتب فان كان مطلقا وبلغ حصته
ما عتق منه نصابا زكاه ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر ولا حكم عليه في ذلك
وله الاخذ بالشفعة واولاد المكاتب من امته والمكاتبة من عبد الحادثون بعد الكتابة
بحكم الاب او الام فاذا اديا عتق اولادهما وان ادى المكاتب بعض المال وكان مطلقا تحرر

من ولده مثله والمشروط ليس كذلك فاذا مات المكاتب المشروط عليه قبل اداء المبلغ
او بعد اداء بعضه فماله وولده لسيده وان مات المطلق قبل الاداء فلولده مكاتب يؤدي
ما كان على ابيه او امه ويعتق بما خلفه لسيده وان مات بعد اداء البعض عتق من ولده
بحسبه وكان للسيد مما خلفه بحساب رقه وللورثة ان كانوا احرارا الباقي ويؤدي
باقي المال لانه دين على المكاتب وان فضل كان لهم وان اعوز فلا عليهم وان كان اولاده
من امة ورثوا بحق الحرية وادوا منه ما بقي من الكتابة وعتقوا فان فضل فلهم وان
اعوز فعليهم السعي ثم يعتقون باداته وان كاتب احد الشريكين حصته من العبد
لم يقوم عليه الباقي وان لم ياذن شريكه في ذلك وان كاتباه بالسواء او التفاضل جاز
وان كان لاحدهما ثلثه وكاتبه على دينارين وللاخر ثلثاه فكاتبه على دينار جاز و
موت السيد لا يبطل الكتابة وان زوج السيد مكاتبه بنته ثم مات بطل النكاح ان كانت
وارثته ولا يصح بيع المكاتب فان كان مشروطا عليه وعجز فرده في الرق جاز بيعه
وحد العجز المبيح للرد ان يعجز عن النجم وقد حل والصبر عليه حتى يجيء النجم الاخر افضل
والمكاتب المطلق اذا ادى بعضها لم يصح عتقه في الواجب وان اعتق باقيه تطوعا جاز
ولم يلزمه اداء الباقي وولاؤه على المكاتب فان شرطه السيد عليه كان له دون غيره وان
اختلف السيد والمكاتب في المال او المدة قبل العتق تحالفا وفسخت الكتابة وبعد العتق تحالفا
وضمن المكاتب قيمة نفسه وقيل القول قول السيد مع يمينه واذا كاتب عبديه بعوض
فعلى كل منهما منه بحساب قيمته ولا يتعلق به حكم غيره ويعتق باداء حصته وليس
احدهما كفيل صاحبه وليس للولي عتق رقيق المولى عليه ولا تدبيره ولا كتابته وقيل
يجوز كتابته ان راى فيها الحظ له والكتابة الفاسدة لا يعتق المكاتب بها وان ادى
وكسبه لسيده عاش المكاتب او مات واذا كان نصف العبد قنا ونصفه مكاتبا فكسبه له
ولمن لم يكاتبه فان طلب احدهما المهاياة اجبر الاخر عليه فان خلف سيد المكاتب
ابنين فابراه احدهما عتق نصيبه ولم يقوم عليه نصيب شريكه واذا اعطى انسان

زوجة ابيه المكاتبة ما تستعين به في كتابتها بشرط ان لا تعتاد على ابيه اذا اعتقت
فلا خيار لها والفاضل من كسب المكاتب بعد اداء ما عليه له فان عين السيد نقدا في العقد
والا كان من نقد البلد فان اختلف فمن غالبه فان تساوى بطلت الكتابة واذا حنث
في يمينه كفر بالصوم ولا يجب عليه التكفير بالمال فان فعله لم يجز وان ابرا السيد
مكاتبه من المال برئ وعتق والمرتد عن الفطرة لا يصح ان يكاتب عبدا لانه انتقل الى
الوارث وان لم يكن عن فطرة صحت كتابته فان قتل مرتدة فكالموت واذا جنى المكاتب
عمدا على نفس سيده فلوارثه قتله وان جنى على طرفه اقتص السيد منه والكتابة بحالها
فان عفي على مال او كانت خطأ تعلقت برقبته وله فدا نفسه بالارش ما بلغ فان وفي
ما في يده بالارش والكتابة والا فللمالك تعجيزه ويبطلان وان جنى على اجنبي عمدا
او على طرفه قتل او اقتص منه وان جنى عليه خطأ او عمدا وعفي على مال تعلق برقبته
وله ان يفدي نفسه باقل الامرين لانه يشتري نفسه فلا يشتريها باكثر من قيمتها
وان كاتب المسلم عبدا كافرا صح كالعتق وان شرط عليه الولاء صح واذا كاتب الكافر
عبده الكافر على خمر او خنزير ولم يتقابضا ثم اسلما فله قيمة ذلك عند مستحليه ولا
ينعتق حتى يوفيه ولا تبطل الكتابة ولا يصح ان يشتري المكاتب من يعتق عليه الا باذن
سيده وان جنى على المكاتب في النفس قبل اداء المال والكتابة مطلقة او بعد اداء
بعضه والكتابة مشروطة فلسيده القصاص في العمد وان اختار المال او كان الجاني
حرا او الجناية خطأ فالمال لسيده وان كان بعد اداء بعض المال والكتابة مطلقة
فماله للسيد ووارثه الحر والولد الذي بعضه حر كان لسيده ما قابل رقه وللوارث
المكاتب الباقي منه ويؤدي باقي الكتابة الى السيد فان جنى على طرفه عمدا اقتص
باذن سيده فان كان الجاني حرا او كانت خطأ فالكتابة بحالها والارش للمكاتب
وليس له العفو عن المال واذا بذل المكاتب المال قبل حلول النجم لم يلزم مولاه قبوله
فان قبل جاز وعتق ولا يجوز للسيد وطء مكاتبته فان فعل فلا حد عليهما فان كا

تحرر منها شيء حتى يحسابه الا ان يستكرهها فلا تعتق وعليه مهر المثل بقدر الحرية
ومن العقر بقدر الرق والكتابة بحالها فان ادت عتقت وان عجزت فلمولاها ردها وهي ام ولده
ان كان احبلها وان اوصى بكتابة عبده جاز اذا خرج العبد من الثلث فان خرج بعضه
كوتب البعض ويكاتب بما يقابله بمثله فان ادى الى الوارث ان كان رشيدا كاملا عتق
وان عجز فله استرقاقه ولا يدخل مال كتابته في الميراث ويكون خالصا للوارث كمن اوصى
بشجرة فاثمرت بعد موته

كتاب الايمان والكفارات

لا تنعقد يمين الصبي والمعتوه والنائم والسكران والمكره والناسي واللاغي وهو ان يسبق
لسانه كان يقول لا والله ثم يستدرك بلى والله او يريد اليمين على شيء فيسبق لسانه الى
غيره ولا على الماضي فان كذب فعليه الاثم الكبير فقط ولا على ما لا يطيقه كصعود السماء
ولا على ان يفعل قبيحا او يترك واجبا ويأثم باليمين ويجب حلها ولا كفارة ولا على ان
يفعل مكروها او يترك ندبا فان حلف على فعل مباح وفعله اولى او تساوى فعله وتركه
فلم يفعله حنث او على تركه وتركه اولى او تساوى فعله وتركه فلم يتركه حنث فان
حلف على فعله وتركه اولى او على تركه وفعله اولى خالف ولا كفارة عليه فان حلف على
فعل الواجب او الندب او ترك القبيح والمكروه انعقدت يمينه فان حنث فعليه
الكفارة فان خالف مكرها او ناسيا لم يحنث ولا يمين بقوله هو يهودي او بريء من الله
او من رحمته طالق او عبده حر او عين البيعة تلزمه او حلاله حرام او حلف غيره فقال
يميني في يمينه او حلف على غيره لم يكن لذلك حكم وروي في البراءة ان كذب كفارة
ظهار وروي كفارة يمين ولا يمين الا بالله تعالى وباسمائه وصفاته الخاصة كالرحمن و
بارئ النسم وخالق الخلق فان حلف بالحي او الموجود لم يكن يمينا ولو حلف بالكعبة
والنبي عليه السلام والمسجد لم تنعقد يمينه وكذلك سائر المخلوقات فان قال اقسمت
او اقسم او اعزم او احلف فقط لم يكن يمينا فان قال اقسم بالله او اقسمت بالله كان
يمينا ان نوى يمينا في الحال وان قال لعمر الله كان يمينا فان قال علي عهد الله كان نذرا لا يمينا

فان قال

فان قال بالله لا نعلن واراد بالله استعين لم يكن يمينا فان قال تالله ووالله كان يمينا
فان قال علي كفالة الله وامانته لم يكن نذرا ولا يمينا والاستثناء بمشيئة الله في اليمين يحلها
ولا حنث فيها ويدخل في الاقرار والعتق والطلاق ولا يجب ذلك في اليمين وقيل يجب
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولا يكون له حكم حتى
يتصل فان انقطع لا لانقطاع نفس او سعال عرض له فحكم المتصل وانما يصح بالنطق و
الاعتقاد معا فان حلف ليضربن عبده مائة سوط فضربه بعذق فيه مائة شمراخ
بر وان حلف ليؤدبن عبده فعفا فلا باس لانه اقرب للتقوى وان حلف على غيره ليفعل
فلم يفعل او ان لا يفعل ففعل لم يكن على الحالف والمحلوف عليه كفارة واذا حلف علانية
او سرا استثنى كذلك ولا يحلف الحاكم الخصم الا بالله واسمائه وصفاته الخاصة ولا يحلف
بمحدث كالقرآن والنبي والتوراة وشبهها ولا بطلاق وعتق وحرام والنية فيها نية المظلوم
من الخصمين دون الظالم ويستحب له ان يتجنب اليمين على القليل وما لا يضره تحمله وما لا
ولا احلاف عليه ولا يمين لعبد مع سيده ولا امراة مع زوجها ولا الولد مع والده في غير
واجب وترك قبيح ولا حنث عليهم فيه وان حلف يمينا قصد بها خلاص نفسه او مال
او غيره من ظالم وورى في يمينه اجرا ولا كفارة عليه وكذلك لو خاف ان يحبسه الغريم
وهو معسر فجحد وحلف وورى والمطوي على الاداء مع المكنة ولا شيء عليه وكذلك
ان وهب له والده او تصدق عليه في مرضه وخاف قاضي جور يفسده فكتب به كتاب
شراء ومنع الورثة منه باليمين على الشراء وتقبيض الثمن حلف وورى ان امكنه
ولا باس عليه وان حلف على ترك المباحات كاللبس والاكل والشراء والتزويج على زوجته
لم يلزمه ذلك وليفعل ولا كفارة ولو حلفت الا تتزوج بعده لم يلزمها ولو حلف الا يشتري
لاهله شيئا او لا يشرب من لبن هذه الشاة او لا ياكل من لحمها وكان الاولى ان يفعل فعل
ولا كفارة وان حلف عند الحاكم على مال مسلم او ذمي دين او عين كاذبا انغمس في
الذنب ولا كفارة ويصح يمين الكافر ويجب عليه الكفارة بالحنث سوا حنث

حال كفره او بعد اسلامه ولا يصح منه التكفير حال كفره ولا تتعلق الكفارة الا بالحنث
فان قدمها عليه لم يجزه وعليه الاعادة وكذلك لو خرج مسلما او صيدا وهو محرم وكفر
قبل موتهما لم يجزه وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيرا
في ذلك فان لم يجد وحده ان لا يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ما يكفر به
ولا تعد دار سكناه وخادمه في ذلك والكسوة ثوبان او ثوب والاطعام لمسكين مدا
ومدان من اوسط ما يطعم اهله فان كسى خمسة واطعم خمسة اتم احدهما ويجوز ان
يجمعهم ويطعمهم ذلك في وقت واحد ويستحب ان يودم بلحم او خل او ملح و
المسكين هو المحتاج وهو مؤمن او بحكمه فان تعذر فمستضعف المخالف ولا يطعم
الناصب ولا اهل الذمة فان كانوا صبيانا حسب كل اثنين بواحد فان كان فيهم صبي
فلا باس وان كرر على الواحد عشرا في عشرة ايام لم يجز فان تعذر فروي جوازه
والصوم ثلثة ايام متوالية فان فرق استانف ولا يعتق من عتق عليه كالاعمى والاجذم
والمقعد ومن نكل به ويجزي الاعور والاشل والمريض والاقطع والمدبر بعد نقض تدبيره
وام الولد والخصي والمجبوب والثوب يواري الجسد ولا يجزي خف وقلنسوة وقيل يجزي
السراويل وقيل لا تجزي ومن نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق بمدين من طعام على
مسكين والا فمد ومن تزوج امراة لها زوج او في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
دقيقا ومن نام متعمدا عن صلاة العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما
ولا يجوز للرجل شق ثوبه لموت ولده وزوجته فان فعل فعليه التوبة وكفارة يمين
وفي جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وكذلك في قتل عبده عمدا وروى في قتل عبده ايضا بالواو وفي لطم المراة خدها
حتى تدميه كفارة يمين وفي نتف المراة شعرها كفارة يمين وفي لطم خدها بلا دماء
التوبة ولا باس بشق الرجل ثوبه لموت اخيه ووالديه وقريبه والمراة لموت زوجها
ومن وجب عليه كفارة مرتبة فانتقل الى الصوم ثم وجد الرقبة بنى على صومه والافضل

الاعتاق

الاعتاق فانه تجاوز بضرب مملوكه الحد فكفارته اعتاقه وكفارة الحالف بالبراءة قول اشهد
ان لا اله الا الله والعبد ليس عليه في الكفارة سوى الصوم ففي كفارة اليمين ثلثة ايام وفي
الظهار شهر واحد فان كفر بالمال باذن المولى اجزاه ويكفي ان يشتري المكفر ما كفر به
او يستوهبه ويجوز ان يعطي الزوجة زوجها من الكفارة ولا يعطي العبد من الكفارة و
المدبر وام الولد والمعتق نصفه ولا غني فان اعطى المكفر على الظاهر فبان انه كافر او عبد
او غني فلا اعادة عليه ويجزي في الكفارة غالب القوت من حنطة او شعير او ذرة او دخن
او لبن او اقط او لحم والحب والدقيق والخبز سوا ويجب النية في الكفارة حين الاخراج و
ان كان عليه كفارتان من جنس واحد ككفارتي يمين فاعتق رقبتين او واحدة عن
احدهما واطعم عن احدهما معينا او مبهما ان كانتا جنسين كحنث وظهار اجزاه
ومن كفر عنه غيره في حياته باذنه او بغير اذنه بالمال اجزاه واذا مات وعليه كفارة
مرتبة اعتق من تركته فان لم يخلف ما يسعها كفر بالصوم عنه وليه فان كانت مخيرة
فللوارث ان يعتق او يطعم من مال الميت فان اختار الصوم كان المال ميراثا ويعتبر
حال من وجبت عليه الكفارة وقت الاخراج في عسر او يسر وان اشترى من يعتق
عليه بنية الكفارة لم يجزه وقيل يجزه واذا حنث من نصفه حر ونصفه عبد
وكان موسرا بما فيه من الحرية صح تكفيره بالعتق والاطعام والكسوة ولا يصح منه
الصيام واذا حلف العبد باذن سيده وحنث باذنه لم يجب منعه من الصوم فان
كان بغير اذنه فله منعه وان حلف باذنه وحنث بغير اذنه فكذلك وان حلف بغير
اذنه وحنث باذنه فليس له منعه لان التكفير يجب بالحنث واذا منعه فيما له منعه ففعل
لم يقع موقعه وكذا الحج وان صام تطوعا في زمان الشتاء ونحوه فله منعه وعند قوم
لا يمنعه

باب جامع في الايمان

اذا كان في دار وحلف
لا يسكنها فخرج عقيب اليمين فان رجع او اقام لاخراج متاعه او خرج بنفسه دون
ماله وعياله لم يحنث فان اقام بعد يمينه مدة يمكنه الخروج منها حنث وان حلف

الا يدخلها فصعد سطحها لم يحنث فان كان فيها لم يحنث باستدامة قعوده فيها
فان حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر او مدر او حجر حنث فان حلف لا ياكل
من طعام شراه زيد فاشتراه مع عمرو لم يحنث ولو اقتسماه فاكل من نصيب زيد
لم يحنث فان اشترى زيد ثم اشترى عمرو قفيزين ثم خلطاه فان اكل اكثر من
النصف حنث فان حلف لا دخل دار زيد او لا كلم عبد عمرو او زوجة جعفر
او لا مس جارية محمد فخرج ذلك الى صاحب اخر لم يحنث فان حلف لا دخل هذه
الدار فخربت فصارت براحا فدخلها لم يحنث وكذلك لو جعلها حماما او بستانا او
لو حلف لا البس ثوبا من غزل فلانة او نساجة فلان فباعه واشترى به ثوبا غيره
لم يحنث بلبسه فان قال شربت لماء امن عطش عند ما منّ عليه فاكل من طعامه
او لبس من ثيابه لم يحنث واذا حلف لا دخل دار زيد فان كان ساكنها باجرة لم
يحنث واذا دخل دار المحلوف عليها او كلم المحلوف على ان لا يكلمه ناسيا او مكرها
او جاهلا لم يحنث فان حلف لا دخل على زيد داره فدخلها وهو وغيره فيها
وهو لا يعرفه لم يحنث فان استثناه بقلبه فان قصد الدخول على عمرو دونه حنث
فان حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث لان
السلام لفظ عام يتخصص بالقصد والفعل واحد لا يصح تخصيصه فان حلف لا دخل
على زيد بيتا فدخل عليه زيد في بيت لم يحنث فان حلف لياكلن هذا الطعام
غدا فاكله اليوم حنث فان هلك لا من جهته في اليوم لم يحنث فان هلك في الغد
بعد مضي زمان يمكن فيه الاكل حنث وقبله لم يحنث فان حلف لا كلمه عن قريب
ولا بعد او حقب فلا حد له فان حلف لا شربت او لا ضربت فاسن من فعلهما لم يحنث
فان حلف لا اكل الرغيفين فاكل احدهما لم يحنث فان حلف لا دخل الدار فادخل
رجله لم يحنث فان حلف ليدخلها فادخل رجله لم يبر فان حلف لا شرب من
دجلة فشرب منها كرعا او باناء او بيده حنث والكارع شارب من فيه كالقدح فان

حلف لا فارقه دون اخذ حقه فان كان عليه دراهم فاخذ منها ثوبا او دينارا حنث واذا
حلف لا ياكل الرؤوس فاكل رؤوس العصافير والسمك لم يحنث فان حلف لا ياكل لحما
فاكل كبدا او قلبا او سمكا او الية لم يحنث فان حلف لا ذاق فاخذ بفيه ومضغ ولفظه
حنث فان حلف لا اكل من هذه الحنطة فجعلها سويقا او دقيقا فاكل منه لم يحنث
فان حلف على الدقيق فخبز لم يحنث فان حلف على الشحم فاكل الية او لحما لم يحنث
واذا حلف على الرطب والبسر فاكل المنصف حنث فان حلف على اللبن فاكل الزبد
والسمن لم يحنث فان حلف لا كلم زيدا فسلم عليه حنث فان ارسل اليه رسولا او اومى
اليه ايماء بيده او عينه لم يحنث واذا حلف لا وهب له فتصدق عليه او بالعكس او
اهدى له حنث فان حلف لا ركب دابة العبد فركبها لم يحنث فان حلف لا استخدمه
فخدمه من عند نفسه لم يحنث فان حلف على الفاكهة فاكل العنب او الرمان او الرطب حنث
فان حلف لا شم الورد فشم دهنه لم يحنث فان حلف لا ضربه فعضه لم يحنث واذا
حلف لا اكل ادما فاكل لحما مشويا او مطبوخا حنث فان حلف ان لا يتكلم فقرا القران
لم يحنث واذا حلف لا بعت عبدي ولا وهبته فاوجب ولم يقبل الاخر لم يحنث
واذا حلف لا دخل هذه الدار فانهدمت ثم عيدت بالتها فدخلها حنث وقيل لا يحنث
فان بنيت بغير تلك الالة لم يحنث واذا حلف لا يتسرى فاتخذ امة وخدرها ووطئها
حنث فان حلف لا اكل هذه التمرة فوقعت على تمر كثير اكله الا واحدة لم يحنث

باب النذر والعهود

لا يصح النذر الا في طاعة
فاما لما تعبد الله به في الشريعة المحمدية او ترك قبيح او مكروه فان جعل الشرط بلوغ
قبيح كان يقول ان زنيت بفلانة فلله علي صدقة كذا على سبيل الشكر باللطف لم يصح
النذر وهو ما نوم فان قصد بذلك الامتناع منه صح فان جعل الشرط فعل مباح
او طاعة او دفع مضرة او اجتلاب نفع صح ولا يصح نذر القبيح والمكروه وترك الواجب
والمباح ولا ينعقد الا بقوله لله علي كذا او علي كذا لله مطلقا او مشروطا فان لم يقل لله كان

بالخيار وللوفاء افضل فان تجرد عن النية لم يصح فان قال على عهد الله وميثاقه
او عاهدت الله ان افعل كذا من طاعة او ترك قبيح او مكروه كان نذرا فان ذكر فى النذر
صلاة او صدقة او صوما معينا فى مسجد معين او على شخص معين لم يجز غيره وعليه
الاعادة فان اخل بالنذر عمدا مع تمكنه منه فان كان له وقت معين فخرج فعليه مثل
كفارة افطار شهر رمضان فان لم يقدر فكفارة يمين فان لم يكن له وقت معين فمتى فعله
اجزاه ويحنث لاخر جزء من حياته ويكفر من اصل ماله فان نذر التصدق بجميع ماله
وخاف ضرر ذلك على نفسه قومه على نفسه واثبته واخرج شيئا شيئا حتى يوفى وان نذر
فعل طاعة فى مسجد معين وجب ان يسافر اليه فان كان المسجد الحرام وجب ان يدخل
حاجا او معتمرا فان نذر المشى اليه وجب ذلك الا لعجز فليركب فان ركب من غير عجز عاد
فركب ماشيا وبالعكس فان نذر المشى اليه لا لحج ولا عمرة ولا عبادة فلا شى عليه فان المسجد
نذر المشى الى النبى صلى الله عليه واله او قبور الائمة عليهم السلام او المسجد الاقصى وجب الوفاء
فان نذر نحر بدنة او ذبح بقرة فى بلد معينة كالبصرة والكوفة وجب فيها فان اطلق فبمكة
وبفناء الكعبة منها افضل وروى بمنى فان نذر اهداء الطعام او العصفور او الدجاج
الى البيت او منى لم يصح فان نذر من الانعام صح فان نذرت المراة او الرجل صوم ايام معينة
فحاضت او نفست فيها او سافرا او مرضا او وافق يوم عيد افطرا وقضيا وقيل ان
وافق العيد لم يقضيا فان مرضا فى خلال الزمان المشروط تتابعه او حاضت او نفست
اتماه بعد الطهر والبرء ولم يستانفا وبنيا فان لسفر القصر واذا نذر صوم يوم الخميس
فوافق رمضان اجزا عن شهر رمضان ولم يقع عن النذر وان نواه عنه وكفارة نقض
العهد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان نذر صوما
مطلقا صام يوما وان نذر صلاة صلى ركعتين وقيل واحدة وان قال ايمان البيعة تلزمنى
لم يلزمه سواء نوى البيعة التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله من المصافحة
وبعده الى ايام الحجاج او ما حدث فى ايامه من اليمين بالعتق والطلاق وغيرها فان نذر

ذبح

ذبح ولده فنذره باطل وروى انه يذبح كبشا يتصدق به على المساكين ولا نذر فى
معصية ولا فيما لا يملك فان نذر فعل قربة ان برئ ولده او حاضت امته الغائبة
فان علم حصول الشرط قبل النذر لم يلزمه فان حصل بعده لزمه فان نذر ان تزوج
قبل الحج فعليه كذا فتزوج قبل الحج لزمه ذلك وان كان الحج ندبا فان نذر التصدق بمال
كثير تصدق بثمانين درهما ومن نذر جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام
او مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام باع ذلك وصرف ثمنه فى مصالح البيت و
المشهد ومعونة الحاج او الزوار ممن يعرف فان قال لله على نذر ولم يسمه لم يصح
واذا قال لله على ان كلمت ابنى واخى او تقول المراة ان خرجت مع زوجى او تزوجت
المتعة فعلى كذا لم يصح النذر ومن نذر ان يحج ولم يكن معه مال فحج عن غيره اجزا عنه
وروى عن امير المؤمنين عليه السلام فيمن حلف ان يزن الفيل انه امر بقرقور فيه
قصب فاخرج منه بعضه ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف قبل اخراج القصب ثم
وضع الفيل فيه حتى رجع الى مقداره التى كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم وزن القصب
الذى خرج فعرف وزن الفيل وفى مقيد حلف الا يقوم من موضعه حتى يعرف
وزن قيده فوضع رجله فى اجانة فيها ماء فعرف قدره مع وضعها فيه ثم رفعه
الى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم القى فى الماء وزن الحديد حتى رجع الماء الى قدره لما كان
من القيد فى الماء فنظر كم الوزن الذى القى فى الماء فقال هذا وزن قيدك واذا نذر
بصوم اول يوم من شهر رمضان لم يصح نذره لانه لا يمكن ان يقع فيه غيره واذا و
جب عليه صوم معين من كل شهر بالنذر ابدا فوقع ما يجب به عليه كفارة صوم شهرين
متتابعين انتقل الى الاطعام ولم يصح منه التكفير بالصيام لانه لا يتمكن من التتابع
وان نذر صوم عشرة ايام جاز متتابعا ومتفرقا فان نذر الحج ماشيا فانسله وجب
اتمامه ماشيا فان نذر صوم سنة معينة صامها الا يومى العيدين وايام رمضان لتعين
صومه وايام التشريق بمنى لانها مستثناة ولا قضاء عليه وان لم تكن معينة وشرط التتابع

ابن

وجب فان افطر لغير عذر استانف وان افطر لعذر لم ينقطع التتابع وكل عدة بين هلالين
شهر فان نذر يوم العيد لم يصح نذره ولا قضاء عليه فان نذر الحج هذا العام فمنعه ظالم
سقط ولا قضاء عليه وان يجد الاستطاعة بحجة الاسلام فمنعه ظالم لم يجب عليه الحج في
القابل الا ان يبقى على استطاعته اليه فاذا نذر صوم يوم يقدم فلان ابدا لم يصح في يوم
تقدمه ويصح في نذر مثله فيما بعد ابدا فان اهل شهر رمضان صامه عنه وان صامه عن
النذر وقع عن شهر رمضان

كتاب النكاح

باب من لا يحل العقد عليه

من النساء وكيفية العقد ومن يليه المحرمات
على الابد من جهة النسب الام والجدات من قبل الاب او الام وان علون والبنات وبنات الاولاد
وان نزلن والاخوات وبناتهن وبنات اولادهن وان سفلن واولاد الاخوة والاخوات
وبنات اولادهم وان سفلوا والعمات والخالات وان علون ويحرم بالسبب ابدا ام زوجته
وجدتها نسبا ورضاعا وان لم يدخل بزوجته وبنت زوجته وبنات اولادها في حجره
وغير حجره نسبا ورضاعا وان لم يدخل بزوجته وفارقها حللن له ويحرم من الرضاع
ما يحرم مثله من النسب ويحرم عليه ام من وطئها بملك او شبهة وجداتها وبناتها وبنات
اولادها او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه ويحرم عليه زوجة ابيه وان لم
يدخل بها وازواج ابائه ومن وطئها ابوه واباؤه بملك يمين او شبهة او قبلها بشهوة
وزوجة ولده وان لم يدخل بها وازواج ولد ولده وان سفل والتي وطئها ولده
بملك او شبهة وان نزل وان زنا بخالته او عمته حرمت عليه ابنتاهما وبنات اولادهما
وان نزل ابدا والمولودة من زناه ولا تلحق به وله تملكها وقيل له نكاحها ووطؤها
بالملك وان زنا الاب بزوجة ابنه او سريته او زنا الابن بزوجة ابيه او سريته
لم تحرما على الاصل وقيل تحرم من زنا بها الاب او الابن وامها وان علت وبنتها وان
سفلت وتحرم على الفاعل اخت المفعول به بالايقاب وامه وبنته وان كانت زوجته
انفسخ نكاحها وقيل لا ينفسخ ولا يحرمن بدون الايقاب وتحرم على الزاني ام المزني بها

وبنتها قبل العقد عليها نسبا ورضاعا وقيل لا تحرم وتحرم الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات
للعدة ينكحها بينها رجلان والمزني بها ولها بعل على الزاني او في عدة رجعية والمعقود عليها
في عدة يعلمها وان لم يدخل بها او يجهلها ان دخل والمعقود عليها في احرام وهو يعلم
التحريم وان لم يدخل بها او يجهل ان دخل والتي قذفها زوجها وهي صماء او خرساء
بما يوجب اللعان وعليه حد الفرية وروي ان قذفت المراة زوجها الاصم فرق بينهما
ولم تحل له ابدا والتي دخل بها الدون تسع سنين فافضاها يحرم عليه وطؤها ابدا وعليه
مهرها وديتها ونفقتها حياتها وان شاء طلق او امسك وان دخل بها بعد تسع سنين
فافضاها لم تحرم ولا شيء عليه ويحرم الخنثى المشكل ونكاح العبد على ان رقبته المهر
وتحرم في حال دون حال الكافرة حتى تسلم والمرتدة وذات الزوج والمعتدة من
زوج عدة رجعية والمعتدة بائنة على غير من ابانها والمطلقة ثلاثا في الحرة والاثنتين
في الامة على مطلقها في العدة وعلى غيره وبعد العدة عليه خاصة حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها وتبين منه والعاقد على امراة في عدة او احرام ولم يدخل بها غير
عالم بعدتها وتحريمها بعد العدة والاحلال والجمع بين الاختين في نكاح غبطة
او متعة نسبا ورضاعا او بوطء في المملوكتين فان جمع بينهما في العقد اختار ايتهما
شاء فان عقد على واحدة ثم على اختها فالاولى حل ولو دخل بالاخرى فرق بينهما
ولم يقرب الاولى حتى تخرج هذه من عدتها وكذلك في الام وبنتها سواء واذا
تمتع بامراة ثم بانت منه بعد الدخول بها لم يتزوج اختها الا بعد انقضاء عدتها ولو
طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يحل له التزويج باختها حتى تخرج من عدتها ولو كانت
رابعة وطلقها رجعيا لم تحل له اخرى حتى تنقضي العدة فان طلق بائنا حل له ذلك
في المسالتين وكذلك لو ماتت زوجته ولا يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها
في عقد واحد ويدخل بنت الاخ والاخت على العمة والخالة فان فعل ذلك برضاهما
في الموضعين جاز فان لم ترضيا فسختا عقديهما او عقدي انفسهما جاز واعتدن

عدة الطلاق وبن بلا طلاق وكذا في نكاح المتعة وحكم النسب والرضاع في ذلك سواء
وحكم الجمع بين الامة والحرة كذلك وان تزوج الحرة على الامة والحرة عالمة بذلك فلا خيار
لها وان لم تعلم نسخت عقد نفسها واعتدت عدة الطلاق او رضيت فقط ومتى وقع
الرضا ممن ذكرنا فلا خيار لها بعد ويكره ان تزوج امة على حرة او كتابية على مسلمة
او المراة على عمتها او خالتها فان كان جميعهن باطل وان تزوج حرة وامة معاً بطل عقد الامة
ويحرم عقد الحر على اكثر من اربع حرايرا وامتين او حرة وامتين او حرتين وامتين
حتى تبين احداهن وعقد العبد على اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين و
الزوجات جنان الذميات كالامتين لا يتزوج معهما امة فان تزوج عليها حرة
مسلمة ولم تعلم اسلامته ودخل بها فلها المهر والصبر والفراق وتعتد عدة طلاق
ان طلقتهما في عدتها فله ردها والجمع بين اختين وامة ربيتها بالملك دون الوطء فان
وطئ احدى الاختين حرمت الثانية حتى تخرج الاولى عن محل نكاحه ببيع او شبهة
او لله تزويج فان وطئ الاخرى من ذلك عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى يموت الثانية
او يخرجها من ملكه لا ليرجع الى الاولى وان كان جاهلا بالتحريم حلت الاولى واذا خرج
الثانية عن ملكه بكل حال فان وطئ احدى الاختين بملك ثم تزوج الاخرى حلت وحرمت
المملوكة واذا كان عند الحرب ثلث نسوة فعقد على اثنين فالعقد عقد المقدمة في اللفظ
وان دخل بالمؤخرة فرق بينهما واعتدت لدخوله بها وان عقد عليهما دفعة اتمهما شاء وخلى
الاخرى ويكره تزويج الزانية والمولودة من زنا ووطئها بملك اليمين فان فعل فليعزل
عنها وقيل يحرم نكاح الزانية فان تابت حل فان كان هو الزاني فتوبتها ان يدعوها
الى مثل ذلك على تلك الحال فتابى فان زنت امراته لم تحرم عليه والافضل له طلاقها
ويجوز العقد على العمة والخالة على بنت الاخ والاخت من غير رضاهما ولا يجوز تزويج
المولى امته ولا المراة عبدها فان نكاح المحرم المحرمة والمحرم المحلة وبالعكس والنكاح مستحب
ويكره لمن لا يقدر عليه ولا يشتهيه ويصح نكاح المريض وقيل ان مات قبل الدخول بها فسد

نكاحه

نكاحه ولا عدة ولا ميراث لها ولا باس بتزويج الاحمق ويكره تزويج الامة المسلمة مع
وجود الطول وامن العنت ولا يبطل العقد ويكره تزويج السليطة والمجنونة وغير العفيفة
والحمقاء والحسناء في منبت السوء وغير الحضرية والعقيم وان كانت جميلة والكردية والسود
الا النوبية وغير السديدة في الاعتقاد والراي والسيئة الخلق وبضرة امه كانت مع غير ابيه
وقابلته وابنتها وباخت اخيه نسبا ورضاعا فالنسب ان يتزوج رجل له ابن بامراة لها بنت
فيولدها ابنا ويتزوج ابنه بنتها والرضاع ان يكون لرجل كبير اخ صغير فارضعته امراة
لها بنت فللكبير التزويج بالبنت ولا يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام على
الرواية ولا يتزوج ابنه بنت امراة كانت زوجته ودخل بها وزنتها بعد فراقه
لها فان كانت لها قبل عقده عليها لم يكره لابنه ولا باس ان يجمع بين امراة وامراة
ابيها او سريته اذا لم تكن امها وليختر التزويج بذات الدين والعقل والاصل الطاهر
وان لم تكن ذات مال والولود وان كانت سوداء والودود والبكر السمراء العيناء
العجزاء البيضاء والمومنة العارفة الطيبة الريح والكلام والليت والدرماء الحصان ويختار
المراة او وليها رجلا دينا عفيفا وذا امانة عنده يسار من مال او حرفة تقوم
بأوده وعياله ويكره ان تتزوج شارب خمر او متظاهرا بفسق ومخالفا غير مرضي
الاعتقاد ولا يحل تزويج المسلم بالكافرة والكافر بالمسلمة ويجوز تزويج الكفار
بعضهم من بعض والمسلمون اكفاء في النكاح والدماء ولا ينبغي ان تتزوج المومنة
مستضعفا ويجوز ان يتزوج المؤمن المستضعفة ولا يحل للمسلم تزويج المجوسية
والوثنية والصابية وشبههن دائما ومتعة ووطؤها بملك اليمين وروي
رخصة في المتعة بالمجوسية ووطؤها بملك اليمين ويجوز عند بعض اصحابنا ان
يتزوج المسلم كتابية دائما وعند اخرين لا يحل واجازه كلهم متعة وملك يمين
فان اسر المسلم في الروم واضطر الى النكاح نكح منهن ويجوز نكاح مستضعفة
اختيارا ونكاح غير المستضعفة منهن اذا اضطر ولم يجد حرة ولا امة وليمنعهن

من شرب الخمر ومحرمات الاسلام واذا اسلم يهودى او نصرانى ولم تسلم زوجته
امسكها بالعقد الاول دخل ام لم يدخل فان كن اربعا فكذلك وان كن اكثر من اربع
امسك منهن اربعا وفارق سايرهن واعتددن لفراقه ان كان دخل بهن وبين بلا طلاق
سواء تزوجهن دفعة او مرتبا فان طلق احداهن او ظاهر منها فقط اختارها وان
اسلمت امراته دونه لم يبطل النكاح وحيل بينهما ولم يمكن من الخلوة بها ولا من اخراجها
الى دار الحرب وان اسلم الوثنى او المجوسى او زوجتاهما بعد الدخول فان رجعت
او رجع قبل انقضاء العدة فالنكاح بحاله وان رجعت او رجع بعد انقضائها بطل
النكاح وان كان لم يدخل بطل فى الحال واذا اسلم المشرك على زوجتين اختين
اختار ايتهما شاء فان اسلم وعنده العمة والخالة وبنت الاخ والاخت اختار ايتهما
شا والا ان ترضى العمة والخالة فله الجمع فاذا اسلم وعنده اربع لما زوجات اختار ثنتين
وان اسلم الذى واسلم معه من زوجاته اربع ولم يسلم اربع فله ان يختار من شاء من
كلهن فان كان وثنيا وعنده ثمان دخل بهن فعلى انقضاء العدة فان اسلم اربع فله
اختيارهن وان اخر اختياره حتى اسلم الاخر فله اختيار اربع ممن شاء ويجبر على
الاختيار وعليه نفقتهن حتى يعين فلو مات قبل الاختيار فعلى الكل العدة اربعة اشهر
وعشر العدم تعين الزوجة من التى يفسخ نكاحها فان كن حوامل اعتددن باقصى
الاجلين ووقف لهن الربع مع عدم الولد والثمن معه لتساويهن وان كان معه
اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم واسلم الوثنيات فقط لم ترثه الكتابيات
لا يوقف لهن شئ لانه انما يكون بحيث يقطع باربع وارثات ويجهل اعيانهن وهنا
بخلافه لجواز ان تكون الزوجات ممن لا يرث وهن الكتابيات فان اسلم الوثنى على
اربع مدخول بهن ثم تزوج فى العدة خامسة بطل نكاحها وقيل يوقف واذا اسلم
ولم تسلم امراته بعد الدخول بها فلا نفقة لها فان اسلمت هى فعليه نفقتها وان مات
زوجات الذى اسلم قبل الاختيار ثم مات ولم يختر ولم يؤثره وتستعمل القرعة

فان اربع

فاى اربع قرعن ورثناه منهن ومنه الحق ورثه فان لم يمت فله اختيار اربع منهن وان كن
موتى او بعضهم ميت ويرث المختارة وان اسلم الوثنيان معا فالنكاح بحاله لعدم اختلاف
الدين فان تزوج بها متعة فى الشرك ثم اسلما اقرا عليه قبل انقضاء مدته واذا اسلم على ثمان
ولسلمن معه فارتد وقف على انقضاء العدة فان اختار حال ردته لم يصح فان لم يرجع حتى
انقضت العدة انفسخ نكاحهن مذ حين ردته وان رجع قبلها اختار الان فان ارتدت
الزوجة بعد الدخول وقف على انقضاء العدة ولا نفقة لها ومهرها بحاله وقبل الدخول
يبطل ولا مهر لها ولا عدة عليها وان ارتد الرجل عن فطرة حكم بموته واعتدت عدة الوفاة
قبل الدخول وبعده استقر وان ارتد لا عن فطرة بعد الدخول وقف على انقضاء العدة
وعليه النفقة والمهر وان ارتد قبل الدخول بطل النكاح وقيل يجب لها نصف وقيل كله
وان تزوج المجوسى احدى المحرمات ثم اسلم لم يقر عليها ونكاح المشركين صحيح و
ان كان لمشرك ولد صغير فله تزويجه واذا طلق المشرك او المسلم زوجته ثلاثا فتزوجت
بمشرك ودخل بها احلها للاول وروى فى الموقت والموقت لا يحل تزويج ابن احدهما
بنت الاخر وان تزوج امراة فى عدتها فدخل فرق بينهما وعليه المهر واتمت العدة من
الاول واعتدت من الثانى والرضاع المحرم هو ان يرضع صبى لدون الحولين امراة زوجة
او شبهة نكاح او ملك يمين مصا من الثدى حية ولا يكون لبن در يوما وليلة
او عشر رضعات او خمسة عشر رضعة متواليات كل رضعة تشبع الصبى لا يفصل
بينهن برضاع اخرى بلبن لدون الحولين لبن فحل واحد فان اختل شئ من ذلك لم يحرم
ويحرم منه ما حرم من النسب فتصير المرضعة امه وابواها جديه واختها خالته واخوها
خاله وولدها ولادة من هذا الفحل ورضاعا بلبنه اخاه لابيه وامه وولدها ولادة من غيره
اخاه لامه ويصير الفحل اباه وابواه جديه واخوه عمه واخته عمته ويتعلق بالصبى ونسله
دون والده واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واخواله وخالاته فيحل للفحل نكاح
والدة هذا الصبى واخته وجداته ولوالد الصبى التزويج بالمرضعة وامها واختها وروى

اصحابنا تحريم اولاد الفحل على والد الصبي وذكرنا انهم بمنزلة ولده وبناته واذا رضع من
امراة ثم بلغ ولها اخت لام من الرضاعة واللبن لفحلين جاز له نكاحها واذا ارضعت
صبيا بلبن فحل ثم تزوجت بعده رجلا فارضعت صبية بلبنه حل التناكح بينهما ولا بأس
ان يتزوج اخت اخيه من الرضاع كالنسب وقد صورناها فيما مضى وان ادعى احد الزوجين
ما يوجب التحريم بالرضاع لم يقبل قوله ولو ارتضع صبيان من لبن بقرة لم تنتشر الحرمة
بينهما ولو ربت المراة بلبنها جديا وشبهه كره لحمه ولم يحرم اذا كان له زوجة رضيعة
فارضعتها امراته المدخول بها حرمتا ابدا وان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة ابدا
وانفسخ نكاح الرضيعة وله استيناف العقد عليها ولو ارضعتها امراتان حرمت الرضيعة
والمرضعة الاولى خاصة وان كان له زوجتان رضيعتان فارضعتهما امراته او امراتاه حرمن
جميعا على ما اعتبرناه ولا مهر للكبار وان لم يكن دخل بهن وان كان دخل بهن فالمهر
مستقر وقوى بعض اصحابنا ان يجب للصغيرة نصف الصداق على الزوج ويرجع
الزوج به على المرضعة وقيل لا يرجع عليها ان لم تقصد ذلك وان ارضعت الصغيرة
امه واخته او شبههما انفسخ نكاح الصغيرة والمهر على ما ذكرنا ولا يثبت الرضاع الا بشاهدي
عدل ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة اشارة او تسمية او صفة فان عقد له على واحدة
من بناته ولم يعينها باسم ولا صفة فقال نويت له العقد على فلانة وكان الزوج قد راهن
فالقول قول الاب وان لم يكن الزوج راهن كلهن فالعقد باطل وينعقد النكاح بالايجاب
والقبول باللفظ الماضي في مجلس واحد وهو تزوجت فلانة او نكحتها فتقول هي او وليها
رضيت او قبلت وشبههما او تقول هي او الولي زوجتك او انكحتك فيقول الزوج قبلت
او قبلت النكاح او رضيت او انكحت او تزوجت ولا ينعقد بلفظ الاستقبال والاستفهام
والامر ولا يصح تعليقه على وقت مستقبل ولا بلفظ الهبة والتمليك والاجارة وكانت الهبة
خاصة للنبي عليه السلام ويستحب ذكر المهر في نكاح الغبطة ويجب في المتعة ولا يجوز
ان يكون الوكيل واحدا لهما ولا ان يزوج الوكيل نفسه ولا يجوز العقد بالعجمية والعربية

ممكنة

ممكنة فان لم يحسن جاز ولا ايماء للاخرس كالنطق من غيره ويجوز للمراة ان تلي العقد بنفسها
اذا كانت بالغة رشيدة بكرا او ثيبا والافضل ان توكل اباها او جدها فان لم يكونا فاخاها
او بعض عصبتها فان لم يكن فمولاها الذي اعتقها وان كانت صغيرة بكرا او غير بكر او كبيرة
معتوهة زوجها ابوها او جدها لابيها وليس لها خيار فيهما بعد البلوغ فان حضرا واختارا
شخصين فاختيار الجد مقدم فان انكحاها شخصين في وقتين فالاول احق بها فان انكحاها
دفعة فعقد الجد اولى فان دخلت بالاخر فرق بينهما وردت الى الاول بعد العدة فان
انكحها الاب او ابوه حال بلوغها ورشدها وبكارتها وقف على رضاها والافضل لها اجازته
وان وكلت شخصين على النكاح فالبادي اولى وان جهلت على البادي فرق بينهما وان
عقدا دفعة بطل وان وكلت اخويها صغيرا او كبيرا فمن سبق فالعقد عقده واذا دخلت
بالمتاخر فرق بينهما وعليه مهرها واعتدت منه ولم يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
فان حصل العقدان دفعة فعقد الكبير اولى الا ان تدخل بمن عقد له الصغير واذا انكح و
له الطفل فان مات ورثته المراة وللبكر الرشيدة عقد المتعة على نفسها وينبغي للعاقد
ان لا يفتضها ولا تسقط ولاية الجد للاب على الصغيرين بموت ولده ويستحب ان لا يعقد
عن راي الاب والجد وللاخ الا ان يعضلها وهو ان يمنعها من الاكفاء واذا عقد عليها
او عليه او عليهما من ليس له ولاية عليهما وقف على رضاهما واذا طلب استيذان البكر العاقل
في تزويجها عرضه عليها واذنها صماتها فان كانت ثيبا اعرب عنها لسانها واذا عقد الوالدان
على ولديهما الصغيرين توارثا ان ماتا طفلين او كبيرين وان عقد عليهما غير الابوين كالعم
والخال وشبههما وقف العقد على بلوغ كل واحد منهما ورشده ورضاه فاذا مات كل واحد
منهما قبل البلوغ والرضا لم يرثه الاخر فان مات احدهما بعد البلوغ والرضا وقف ارث
صاحبه منه حتى يبلغ ويحلف انه ما دعاه الى الرضا ميراث ورث فان نكل لم يرث
ولا يدخل النكاح في طلاق الوصية وان وكلت شخصا ليزوجها رجلا معينا لم يجز
العقد لغيره فان فعل وقف على رضاها والذي بيده عقد النكاح الاب والجد ومن

او صبى او سفيه ومن ولته امرها وهي رشيدة وليس للعبد والامة والمدبر والمكاتب والمعتق
بعضه وام الولد التزويج الا باذن السيد فان تزوج العبد من غير اذنه وقف على اجازته
وعقده صحيح باذنه وله اجباره على النكاح وقيل ليس له والصغير والكبير سواء فان دعاه
الى تزويجه لم يجبر عليه وليس له اجبار المعتق بعضه ولا المكاتب ولا يجبر من اراد تزويج (ويستحب له)
عبده المشترك بينه وبين غيره ولا يدخل الاذن في النكاح فاسدة بل صحيحة ان اذن
في فاسده وللسيد اجبار الامة وام الولد والمدبرة على النكاح صغيرة وكبيرة والمهر له
ولا يجبران دعته اليه ولا ينكح المكاتبة وان دعته اليه لم يجبر والكفاءة في النكاح الاسلام
واليسار بقدر مؤونتها فان بان انه لا يقدر فلها الفسخ فان اعسر بها بعد فلا فسخ لها
وترفع يده عنها للتكسب وقيل لها الفسخ وللاب والجد تزويج الصغيرة بمن الحقا لها (الصغير)
وللمراة تزويج ابنها والتوكيل فيه وان تكون وكيلة في النكاح واذا اوجب النكاح ثم مات
او جن قبل القبول لم يصح القبول كالبيع

باب المهر

يصح
اصداق كل ما يجوز كونه ثمنا قل او كثر من عين تباع ودين يسلم فيه ومنفعة تكرى وعمل
يعمله لها دون وليها معلوم او اوقات معينة ويجوز حالا ومؤجلا بالشرط اجلا معلوما
وهو حال بالاطلاق ويستحب ذكره في نكاح الدوام وان لا يزيد على خمس مائة درهم
فان زاد عليها جاز واقلهن مهرا اعظمهن بركة وان يقبضها قبل الدخول وتملكه المراة
بالعقد ويستقر بالدخول وبالموت من كل منهما ويكون لورثتها مطالبته به اذا لم تكن
طالبته حياتها وهو في ضمان الزوج حتى تقبضه وليس للخلوة التامة والناقصة
حكم الدخول فان ادعت انه دخل بها وانكر ولا بينة حلف الزوج وان طلق فعليه نصف
المسمى وعليها العدة لاعترافها وللمراة منع نفسها منه تقبض مهرها حتى قبل الدخول
فان كان مؤجلا فالتفقه عليه وان سلمت نفسها لم يكن لها الامتناع بعده ولها
المطالبة بمهرها فان امتنعت فلا نفقة لها وان بان الصداق مستحقا او معينا فصحيحه
او بان العبد حرا او هلك قبل القبض رجعت عليه بقيمة ذلك فان ارتدت قبل الدخول

او اشترت زوجها او اشتراها او فسخت عقده لعيب فيه او فسخ عقدها لعيب فيها كذلك
فلا مهر لها وان قتلت قبل الدخول نفسها فالمهر كله لازم واذا طلقها قبل الدخول والمهر مسمى
فنصفه وان كان في ذمته سقط عنه النصف وان كان عينا لم يقبضها فلها نصفها وان اقبضها
وهي لم تزد ولم تنقص فله نصفها فان زادت زيادة متصلة كالسمن والتعلم فان اختارت
رد نصف العين والا ردت عليه نصف قيمته يوم اقبضها اياه وان كانت منفصلة كالنتاج
والثمرة رجع في نصف الاصل والنماء لها فان اصدقها اياها حاملا او النخل مثمرا رجع في
نصف الاصل والنماء وان كانت ناقصة واختار اخذ نصفها جاز وان اختار نصف القيمة
فله وان كانت تالفة او باعتها او شبهه رجع بنصف القيمة اقل ما كانت من حين العقد
الى القبض فان كان لها مثل فنصف مثلها وان تزوجها او تمتع بها فاقبضها الصداق ثم
وهبته له ثم طلق او خلى المتعة قبل الدخول رجع بنصف البدل وان كان دينا في ذمته فابرأته
منه ثم طلق رجع بنصفه وان تزوجها ولم يذكر مهرا وذكر على كتاب الله وسنة نبيه عليه
السلام فالمهر خمس مائة درهم فان لم يقل ذلك او قالت على ان لا مهر لها لم يجب بالعقد
المهر فان مات قبل الدخول فلا مهر لها وعليها العدة ولها ميراث فان دخل وجب
مهر المثل يعتبر بعصبتها في السن والجمال والمال والبكارة او ضد ذلك فان لم يكن فالاقرب
اليها من نسائها فان لم يكن فمثلها من نساء اهل بلدها ما لم يزد على خمس مائة درهم نقرة
اليها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة على قدر حال الموسر يمتع بالجارية وشبهها والمتوسط
بالثوب والدراهم والمعسر بالدرهم او الخاتم ولها منع نفسها من الدخول حتى يفرض لها
ويروى ولا تجب المتعة لمن سمى لها مهر صحيح او فاسد ولا للمطلقة بعد الدخول بحال و
ان فوض المهر الى حكمها او فوضته الى حكمه فطلق قبل الدخول فنصف ما يحكمان به بعد الدخول
فكل ما حكما به الا انها خاصة اذا حكمت باكثر من مهر السنة رد اليه وان حكمت بدونه
جاز وان ماتا قبل ان يحكما فلها المتعة ولا مهر لها واذا لم يسم لها واعطاها شيئا ودخل
بها فهو مهرها الا عند الاان يوافقه على ان الباقي في ذمته فان اعطاها شيئا فادعت الهدية

وادعى انه مهر ولا بينة فالقول قوله مع يمينه فان كان قد سمى مهرا او اعطاها منه شيئا
فالباقي في ذمته ويجوز ان يدخل بها والكل في ذمته ويستحب ان يهدي لها شيئا ثم يدخل فان
فعل فلا رجوع عليها به فان عقد على ما لا يملك شرعا كالخمر والخنزير صح العقد ولزم مهر
المثل فان طلق قبل الدخول فنصفه وكذلك في المجهول الا في الدار والخادم فانه يجب دار
وسط فان اسلم وعنده ربيبة قبل الدخول فلها نصف المهر وقيل بكماله وان شرطت ان
جاء بالمهر في يوم كذا والا بطل نكاحه فالنكاح صحيح وان تاخر عن الوقت وان جعل
مهرها الا يتزوج عليها صح النكاح فلها مهر المثل وان شرطا في النكاح خيار مدة بطل و
قيل يصح ويبطل الشرط فان شرط ما يخالف الكتاب والسنة كان لا يطأها ولا يتزوج عليها
ولا يتسرى وشرطت الا تتزوج بعده صح العقد والمهر وبطلت الشروط فان شرطا خيارا
في الصداق جاز فاذا ابطله من له الخيار رجع الى مهر المثل وفي خبر رواية عن زيديه
عن زيد بن علي عن علي انه ابطل شرطا تاجيل المهر والزمه حالا وان جعل المهر تعليمها قرآنا
او شعرا حسنا او ادبا جاز فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاجر وان كان علمها رجع
بنصف الاجر وان قال لامته تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح العتق
ولزوم النكاح فان طلقها قبل الدخول رجع بنصفها رقا وسعت فيه فان ابت فلها يوم
وله يوم في الخدمة فان كان لها ولد فادى ذلك عتقت وان قدم لفظ الاعتاق على التزويج
عتقت فان شاءت تزوجته وان شاءت لا فان تزوجته اعطاها شيئا وللذي بيده
عقدة النكاح العفو بعد الطلاق قبل الدخول عن الباقي للمصلحة وان ذكر صداقا في السر و
صداقا في العلانية فالصداق ما وقع عليه العقد فان شرط لها مهرا ولابيها شيئا لم يلزمه
ما شرط لابيها وللاب والجد تزويج الصغيرة والطفل بدون مهر المثل وبه وباكثر منه و
وقيل ان زوجها بدونه فلها مهر المثل وان زوجه باكثر منه سقطت الزيادة واذا اذن
السيد لعبده في التزويج فالمهر في كسبه والنفقة ان كان ذا كسب ويؤديها السيد فان لم
يكن ذا كسب او عجز كسبه فعلى السيد ذلك او التمام فان اذن له في العقد بقدر فتجاوزه

فالباقي

فالباقي في ذمة العبد الى ان يعتق وعليه ارسالها ليلا للاستمتاع ونهارا للكسب و
لا يسافر به الا ان يقيم بنفقتها واذا زوج امته فالمهر له فان ارسلها ليلا ونهارا فالنفقة
على الزوج فان ارسلها ليلا فعلى السيد وله السفر بها واذا زوج الاب بنته الصغيرة او المعتوهة
فاليه قبض صداقها وتبرا ذمة الزوج فان كانت عاقلة لم تبرا ذمته باقباض الاب
الا ان توكله فان اقبض من غير توكيل رجعت على الزوج ورجع الزوج على الاب واذا
اختلف الزوجان في مبلغ المهر بعد الدخول وقبله فالقول قول الزوج مع يمينه واذا
اختلفا في جنسه ولا بينة تحالفا ووجب مهر المثل فان ادعت المهر على الزوج بعد الدخول
فالقول قوله مع يمينه فان ادعى انه اقبضها اياه فكذلك على المنصوص وقد حمل على ما كان
معتادا من تقديم المهر قبل الدخول فان شرطت في العقد الا يخرجها من بلدها لزم
ذلك فان شرطت الا يقتضها او شرطا الا توارث او لا نفقة فالشرط باطل الا في المتعة فان
اذنت في الاقتضاض جاز وان شرطا المهر كذا ان اخرجها من بلدها ودونه ان لم
يخرجها فالشرط جائز ولا شرط له عليها في اخراجها من دار الاسلام ولها اوفاهما
ان اخرجها واذا تزوجها على جارية له مدبرة وهي تعلمها كذلك وطلق قبل الدخول فلها
من خدمتها يوم وله يوم واذا مات سيدها فهي حرة وان طلقها بعد الدخول ومات
فهي ايضا حرة وان ماتت المدبرة ولها مال فهو بينهما سواء واذا وكله عاش في تزويج
امراة ففعل قبل موت الموكل صح النكاح وان فعل بعد موته لم يصح واذا فرض لها
صداقا فاعطاها به عبدا ابقا ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف المعقود عليه
والعبد لها ان كان ضم اليه شيئا وان لم يضم فالعبد له ويعطيها هو نصف المعقود
عليه واذا بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت ولم يدخل بها فجاء الغايب اخذها
ولا عدة عليها ولا مهر لها على الثاني واذا تزوجها بشرط البكارة فبانت ثيبا انتقص من
مهرها والكفار اذا نكحوا على خمر وخنزير ثم اسلموا بعد التقابض برئت ذمتهم وان
اسلموا قبل ذلك فعليه قيمته عند مستحله واذا زوج الاب ولده الطفل وضمن المهر

لزمه وان كان الابن معسرا فكذلك وان لم يضمنه وان كان موسرًا فعليه دون والده
الا ان يضمنه وان طلقها الابن بعد رشده وانتفاض الاب مهرها قبل الدخول رجع نصف
المهر للولد وان لم يقبضها فعلى الاب النصف وعلى ما اعتبرناه واذا طلق العبد قبل الدخول
سقط نصف المهر وبقى عليه في كسبه وان تزوج بغير اذن سيده ودخل فالمهر في ذمته
يطالب به بعد العتق وان زوجت الام ابنها فابى فعليها المهر على الرواية وان قبل فعليه
واذا زوجت نفسها سكرى فانكرت بعد الافاقة فاقامت معه لفظها لزوم النكاح صح
ولزم على الرواية واذا زوج بنته غيره على ان يزوجه بنته او اخته ومهر كل واحدة
بضع الاخرى بطلا وان جعل بضع واحدة منهما مهر الاخرى فقط صح نكاح من لم
يجعل مهرها البضع دون صاحبتها فان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك صح
النكاحان ووجب مهرها المثل واذا وطئ امراة بنكاح فاسد او زنا بها قهرا او وطئها
بشبهة فعليه مهر المثل وان زنا بامة بكرا فعليه عقرها عشر قيمتها واذا اسلمت المجوسية
دون زوجها قبل الدخول فلها نصف الصداق رواه السكوني عن جعفر عن علي عليه
السلام

باب احكام الرقيق في العقد وملك

اليمين ونكاح المتعة يكره للحر نكاح امة مع وجود الطول وهو مهر الحرة وامن العنت
وهو الزنا ولا يبطل العقد ولا يكره عند فقد الطول وخوف العنت ولا يصح الا باذن
السيد في الدايم والمتعة سواء كان رجلا او امراة والولد يتبع حر الابوين في النكاح و
نكاح العبد والامة موقوف على اجازة مالكهما فان علم ولم يفسخ فلا فسخ له وقول
سيده طلقها فقد اعترف له بالنكاح ولم يلزمه طلاقها والطلاق بيد العبد ان زوج
حرة او امة غيره وان زوج عبده امته كفاه قوله انكحتكها ويستحب للسيد ان
يعطيها مهرا درهما ودونه او نفقة والطلاق بيد السيد دون العبد بقوله له اعتزلها
او يقول اعتزلي فرقت بينكما فاذا حاضت او مضى لها خمسة واربعون يوما فللسيد
وطئها وان لم يدخل بها العبد وطئها من ساعتها فان علق عتق امته بموت زوجها

فمات

فان عتقت واعتدت عدة الوفاة ولا ميراث لها وان تزوج الحر امراة على انها حرة فبانت
امة فله فسخه على الفور وان كان قبل الدخول فلا شيء لها ورجع عليها بالمهر ان كان اقبضها
فان اتلفته رجع عليها به بعد العتق وان كان بعد الدخول والقبض رجع بالمهر على من دلسها
عليه وعشر قيمتها لمولاها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا واولادها احرار وان
عقد عليها على انها حرة بشهادة شاهدين فولدها احرار لا سبيل عليهم فان لم تقم لها
بينة فعلى الاب قيمة الولد يوم سقط حيا للسيد وعلى سيدها قبول ذلك فان لم يكن
له مال سعى في ذلك فان لم يسع فعلى الامام افتكاكهم فان زوجها السيد وقال انها
حرة عتقت وولدها احرار واذا اعتقت الامة تحت حر او عبد لسيدها او غيره فلها
الخيار على الفور فان اقامت بعد العتق معه فلا خيار لها واذا تزوج الحر بالامة مع علمه
ان المولى لم ياذن فاولاده منها رق لسيدها وعليه العقر وان كان باذنه فالولد حر و
الطلاق بيد الحر الا ان شرط المولى في العقد ان الطلاق بيده فان تزوجت الحرة بمملوك لم
ياذن له المولى عالمة بذلك فلا مهر لها والولد رق للمولى فان لم تعلم فاولادها احرار وتتبعه
بالمهر بعد العتق فان اجاز مولاه او مولى الامة المتزوجة بغير اذنه النكاح فكالواقع
باذنهما في الاصل فان تزوجت امة بعبد باذن موليهما فالولد رق لهما الا ان يشترط احدهما
ان يكون الولد له وان تزوجا بغير اذنهما فالولد لهما وان اذن احدهما فهو لمن لم ياذن
فان تزوجت الامة والحرة بعبد فاعتق لم يكن لهما خيار واذا باع الامة المزوجة او العبد
المزوج سيدهما كان للمشتري الخيار بين فسخ العقد وبين امضائه فان زوج امته
غيره وسمى لها مهرا ثم باعها بعد ان اقبض الزوج من مهرها شيئا معلوما ودخل بها
فليس له المطالبة بباقي المهر ولا لمشتريها الا ان يجيز العقد واذا زوج مملوكه حرة ثم باعه
قبل الدخول فعلى مولاه نصف المهر فان باعه بعده فعليه المهر وللمشتري الخيار في
الموضعين فان باعها زوجها بمهرها قبل الدخول بها بطل البيع والنكاح بحاله وان
باعها به بعد الدخول او بغيره قبل الدخول او بعده بغيره صح البيع وانفسخ النكاح

ويسقط مهرها في المسألة الثانية واذا كان الزوجان لمالك واحد فباعهما من شخصين
فلكل منهما الفسخ والامضاء فان باعهما من شخص فله الفسخ والامضاء فان باع احدهما فقط كان
له وللمشتري معا الخيار فان ابى واحد منهما بطل العقد فان اعتقهما معا فلها الخيار واذا
زوج بعبده ثم مات السيد فان رضي الورثة بالعقد مضى وان سخطوه بطل وان زوج
عبده امة غيره فباعه فللمشتري الخيار فان اختار امضاءه فلمستحل الامة الخيار فان ابى
احدهما بطل النكاح ويجوز وطء الامة المسلمة بملك اليمين والكتابية دون الصابئية
والوثنية والمرتدة والخنثى المشكل ورخص في وطء المجوسية بملك اليمين وليعزل عنها
ولا حصر في عدد الاماء على حر وعبد غير انه يكره ان يتخذ من الاماء من لا يقدر على اتيا
نهن مخافة الزنا عليهن ويجوز الوطء بتحليل المالك واباحته ويحل ما احل منها وطيا
وتقبيلا ولمسا فان احل الاعظم وهو الوطء حل ما دونه وان احل ما دونه لم يحل هو فان
وطئها كان خائنا والولد رق لمولاها وعليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان
كان ثيبا فان احل له الخدمة لم يحل سواها وان احل له الوطء وجاءت بولد فعلى ابيه
قيمته لسيدها فان لم يكن له مال سعى فيها وان شرط حرية الولد لم يغرم شيا ويكره
ان يطأ الجارية بالتحليل الا باشتراط حرية الولد ولا يجوز ان يحل لعبده جارية
غير معينة وينبغي التلفظ بالتحليل بان يقول جعلتك في حل من وطئها او احللته لك
ويكره بلفظ العارية والمدبرة امة يحل تحليلها فان جاءت بولد فهو مدبر والتحليل
بحسب ما حلله إنْ يوما فيوما وإنْ شهرا فشهرا ولا يحل للشريكين وطء امة بينهما فان
احل احدهما صاحبه حل وان كان نصفها حرا ونصفها رقا لم يحل للسيد وطؤها بالملك
ولا بالعقد وان جرت بينهما مهاياة جاز له ان يعقد عليها متعة في يومها وقد بينا
حكم الاستبراء في بيع الحيوان وان اشترى الامة حائضا فحتى تطهر ولا توطأ الحامل في
الفرج حتى تضع او تمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام وله وطؤها قبل ذلك فيما دون الفرج
وزمان استبراء الامة وتركه افضل ولا يحل له وطء جارية المزوجة ولا تجريدها

ولا تقبيلها ولا نظرها بشهوة الا بعد فراق الزوج ومضي العدة وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عن قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فقال هو ان يامر الرجل عبده ان
يعتزل امته ويستبرئها بحيضة ثم يطأها واذا اشترى الرجل امة لها زوج باذن مولاها امتنع
منها زمان استبرائها فقط الا ان يجيز العقد وان جعل عتق الامة صداقها وجاءت منها بولد
ثم مات ولم يترك مالا ولم يكن ادى ثمنها فان العتق والتزويج باطلان وترجع رقا للمولى
الاول فان كانت قد حملت من الثاني فولدها بمنزلتها وان كان خلف وفاء للثمن صح ذلك
كله والاولاد احرار ويجوز للاب تقويم امة بنته وابنه الصغيرين على نفسه بثمن معلوم
ووطؤها ما لم يكن الابن وطئها قبل فان كانا بالغين رشيدين لم يجز الا برضاهما واذا تزوج
العبد باذن سيده ثم ابق بعد الدخول فبمنزلة المرتد ولا نفقة لها على السيد ويقف
النكاح على العدة فان رجع قبل انقضائها فالنكاح بحاله وان رجع بعدها بطل ولا تنظر
الامة المزوجة عورة مولاها واذا زوج احد الشريكين الامة فللآخر فسخه واجازته فان
دخل بها وجاءت بولد لحق بابيه وضمن للشريك نصف قيمته وربع عشر قيمة امه
ان كانت ثيبا ونصف عشرها ان كانت بكرا وعلى هذا الحال لو وطئها احد الشريكين
فحملت منه فلا باس ان يطأ السيد مملوكة عبده لانها ملكه واذا كان للرجل امة نصرانية
فاسلمت فاستولدها غلاما ثم مات السيد فعتقت فنكحت نصرانيا ثم تنصرت ثم ولدت
اولادا عرض عليها الاسلام فان ابت فاولادها من الذمي رق لولدها من سيدها رواه
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليه السلام واذا ملك احد الزوجين
الآخر فسد النكاح ووطئها الرجل بالملك وان اعتقت المرأة العبد وتزوجته ان شاءت
ولا يجمع بين اختين في الملك بالوطء ولا بين الام وبنتها فان وطئ الام او البنت حرمت
عليه الاخرى ابدا وللحر ان يتزوج امتين او اربع حرائر او حرتين وامتين وللعبد حرتين
او اربع اماء او حرة وامتين ولا يجوز تزويج امة على حرة الا برضاها فان لم ترض وفعل
فلها فسخ عقدها او عقد الامة وتبين بلا طلاق فان تزوج حرة على الامة فللحرة فسخ

عقد نفسها والرضا ومن اجاز من اصحابنا تزويج الكتابيات جعلهن كالاماء فلا يتزوج
كتابية على حرة مسلمة فان فعل فذلك الحكم ويقف صحة عقد المتعة على تعيين المهر
قل ذلك او كثر وادناه كف من بر والاجل اما يوم او نصفه او ليلة او من وقته الى الزوال
او الى الغروب او الصبح او ما شاء من المدة ولا يجوز عقد على ساعة وساعتين او مرة مبهمة
ولفظه زوجتك او انكحتك او امتعتك او نكحت او تمتعت او تزوجت والقبول قبلت
او رضيت او قبلت النكاح او المتعة او نعم فان ذكر المهر دون الاجل او ذكر المرة مبهمة
فهو دايم فان ذكر الاجل دون المهر او شهرا غير معين فهو باطل ولا يستحب فيه الاعلان
والاشهاد فان خاف التهمة بالزنا اشهد ولا حصر في عددهن على حر او عبد والافضل
الا يزيد على اربع ولا يجمع فيه بين الاختين ولا بين عمة وخالة وبنتي اختيهما واخيهما
مع سخطهما ولا بين الام والبنت نسبا ورضاعا في جميع ذلك ولا يتمتع بالامة على الحرة
الا برضاها ويستحب التمتع بالمؤمنة العفيفة العارفة ويكره بالمجوسية والفاجرة ويجوز
باليهودية والنصرانية والمستضعفة والهاشمية ويحرم بالوثنية والمرتدة والخنثى
المشكل والمطلقة لغير السنة والمحرمات التي ذكرناهن ولا يجوز التمتع بالامة الا باذن ما
لكها ويستحب ان يشرط الا توارث ولا نفقة ولا قسمة وان يضع ماءه حيث شاء وان عليها
بعد الدخول لانقضاء الاجل عدة الامة اما حيضتين او خمسة واربعين يوما وروي
حيضة واحدة والحامل وضع الحمل وان لم يشرطا ذلك فالعدة عليها وان شرطا
الميراث لزم بالشرط وان شرطت ان ينال منها ما شاء سوى الوطي او نهارا الا ليلا او
بالعكس لزم ذلك فان اذنت بعد جاز وتبين بانقضاء الاجل وان اقبضها المهر ومكنته
من نفسها بعض المدة دون بعض رجع عليها بالحساب وايام حيضها لها وان اراد ان تزيد
في الاجل وهب لها ايامها ثم استانف على ما شاء وان وهب لها ايامها قبل الدخول فلها
نصف المهر ولا تعتد وان وهب بعده فكمال المهر وتعتد ويجوز متعة البكر البالغ
ولا يقتضها ان كانت بين ابويها وان اذنت ولم يكن ابويها جاز الا بشرط الا يقتضها

الان

الا ان تاذن له وان كانت دون البالغ لم يصح التمتع بها الا من وليها وله حينئذ الافضاء اليها
الا ان يشترط عليه وانما يكون للشرط اثر اذا ذكر في العقد ولا يلحقه ما ذكر قبله فلو شرطا العقد
الى شهر ثم عقد له ولم يذكر الاجل كان دائما ويجوز التمتع بامراة مرارا كثيرة واذا انقضى
اجلها جاز له ان يعقد عليها في عدتها ولا يجوز العقد على اختها حتى تخرج عدتها ولا يجوز
لغيره العقد على التي كان تمتع بها وخلا اجلها حتى تنقضي عدتها فان لم يكن دخل بها جاز
ذلك له ولغيره على اختها وليس على مريد المتعة التفتيش عن حال المراة ولا يمكنها اقامة
البينة على ان لا زوج لها فان عقد عليها ثم بان لها زوج بطل العقد ولم يلزمه تسليم المهر
فان كان سلم بعضه رجع به ولم يلزمه الباقي وولد المتعة لاحق بالمتمتع فان انكره لاعن
وقيل لا يلاعن واذا اقبضها المهر وابراته منه قبل الدخول بها ثم وهب لها ايامها رجع عليها
بنصفه ومن حلف الا يفعلها الشيء اصابه فليفعلها ولا كفارة عليه وتعتد من وفاة المتمتع بها
في ايامها الحامل بعد الاجلين والحايل دخل بها او لم يدخل اربعة اشهر وعشرا وقيل نصف
ذلك لانها بمنزلة الامة ولا تتعدد ان كان الاجل يوما او يومين وتتعدد ان كان اكثر من ذلك
ولا تحل المتعة للمطلقة ثلاثا لمطلقها وان خلا بامراة ليتمتع بها فانسي العقد حتى فعل فلا
حد عليه وليستانف العقد

باب ادب النكاح

وعشرة الازواج والزفاف والقسم وما يتعلق بذلك يستحب لمريد النكاح الاستخارة
وصلوة ركعتين والخطبة والاعلان والاشهاد وان يكون العقد والزفاف ليلا وان يقول
الولي زوجتك على امساك بمعروف او تسريح باحسان واذا حمد الله فقد خطب و
ليس الولي والاشهاد شرطا في صحته ويجوز بلا شهود وبحضرة شاهدين فاسقين و
كافرين وولي فاسق ولها ان تنكح نفسها مع بلوغها ورشدها والافضل اذنها لوليها
فان تعذر فبعض المسلمين ولا يتولى العقد بالنيابة من لا يصح لمباشرته كالكافر يتولى
المسلم في عقد مسلمة ويصح ان تتوكل المراة لغيرها في ايجاب النكاح او قبوله وتتولى
تزويج رقيقها ولا يصح ان يكون الواحد موجبا قابلا ولا يكره العقد في شوال وقد كان

في السالف وقع طاعون نفى الهلكات والابكار فكره هو لذلك ويكره السفر وعقد النكاح
والقمر في برج العقرب فمن فعل لم ير الحسنى على ما روي ويكره الجماع في محاق الشهر
لاسقاط الولد واول الشهر واوسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها
والى ولدها الا اول ليلة من شهر رمضان فانه مستحب وليلة الخسوف ويوم الكسوف
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وحين الزلزلة وكل اية مخوفة
وله يطرق اهله ليلا حتى يصبح الا ان يقدمهم وليلة تريد السفر في صبيحتها او سيرة ثلثة
ايام بلياليها فان الولد يكون عونا لكل ظالم وعريانا وفي السفينة ومستقبل القبلة وم
ستدبرها ومحتلما حتى يغتسل منه فان تعذر توضا خوف جنون الولد ووطء زوجته
الحامل حتى يتوضا خوف عمى قلب الولد وبخل يده ولا باس بجماع بعد جماع ويكره بين الاذان
والاقامة لئلا يجيء الولد حريصا على اراقة الدماء وليلة الاضحى لئلا يجيء الولد ذا ست اصابع
او اربع وفي وجه الشمس فلا يزال الولد في فقر الا ان يستتر وبشهوة غيرها خشية تخنيث
الولد والجماع وامراة اخرى تراه او في البيت غيرهما او على سقوف البنيان فان الولد
يكون منافقا مبتدعا وتحت شجرة مثمرة فان الولد يكون جلادا او قتالا او عريفا و
عليك بالجماع ليلة الاثنين وليلة الثلثا وليلة الخميس وليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة
وعند الزوال من الخميس ويكره بعد الظهر خوفا من حول الولد ويكره اول ساعة من الليل
فان الولد يجيء ساحرا ويجوز له النظر الى فرج امراته وتقبيله والى ما عريانة ويكره نظر
الفرج في حال الجماع والكلام كذلك الا بذكر الله فانه يخاف من نظره عمى الولد ومن الكلام
خرسه وجماع المختضب والمختضبة حتى ياخذ الحناء ماخذه وقائما فان قضي ولد جاء
بوالا على الفراش ويكره في نصف شعبان فان قضي ولد جاء ذا شامة في وجهه ولا اخر
درجة منه اذا بقي منه يومان فان الولد يجيء عشارا او عونا للظالم يهلك فيام من
الناس على يديه واذا جامع الرجل امراته مسح كل منهما بخرقة فان مسحا بخرقة واحدة
اعقبهما عداوة تبلغ الفرقة ويكره الجماع تحت السماء ومن الجفاء الجماع دون ملاعبة

ولاباس

ولا باس ان ينام بين الجاريتين ويكره بين الحرتين وان يجامع حرة او امة وعنده صبي
يراهما وروي انه يورث الزنا ولا باس بجماع المراة في دبرها وعند بعض اصحابنا يحرم
ولا يحل الدخول بالمراة قبل تسع سنين فان فعل فعابها ضمنه ويجوز ان يعزل سخطت
المراة ام رضيت والافضل الا يعزل عن الحرة الا برضاها ويجوز العزل عن العقيم والمسنة
والتي لا ترضع ولدها والامة والمجنونة والسليطة والبذية والمتمتع بها والحمقاء وولد الزنا
ويكره الجماع في السفر لمن لا يجد الماء ويستحب ان يسمي الله عند الجماع ويساله ولدا
ذكرا سويا ويدعو بالماثور ويستحب ان يكون الزوجان على وضوء عند الدخول وان
يصلي كل منهما ركعتين ويدعو الزوج ويؤمن من حضر على دعائه ويدعو بالماثور فانه
احرى ان ياتلفا وليضع يده على راسها مستقبل القبلة ويدعو بالماثور فاذا جلست
خلع خفها وغسل رجليها وصب الماء في جوانب البيت من الباب الى اقصاه ويجنب
هو في الاسبوع اللبن والخل والتفاح الحامض والكزبرة وليجعل نفسه لها كما تجمل له
فانه احرى ان يتحصنا ولا يعجل التزويج ويجب عليه عقيب الاربعة اشهر جماعا فان لم
يفعل مع كراهتها تركه فهو اثم ويستحب الوليمة بالنهار يوما ويومين مكرمة والثلثة
رياء وسمعة ولكن بما سهل من لحم وخبز وغيره ويستحب الوليمة بالنهار يوما ويومين
مكرمة والثلثة رياء والاجابة اليها الا ان يكون فيها منكر لا يمكن ازالته وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او
ركاز فالعرس في النكاح والخرس في النفاس والعذار في الختان والوكار في شراء الدار
والركاز في القدوم من مكة ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وهو ان تمنع
المرضعة وطأها خوف الحبل او يمتنع هو لذلك والفارك منجبة وروي اختيار
الاجنبية للنكاح وعليه قول ابعد وفي النكاح لا تضوو وقال بعض اصحابنا ذات الرحم
اولى لصلتها واذا كان عند الرجل امراتان حرتان فله ان يبيت عند واحدة ليلة وعند
الاخرى ثلاثا وان كان عنده ثلثة بات عند هن ثلثا والرابعة اين شاء فان كن اربعا

بات اربعاً عندهن الآن تخل بعضهن من ليلتها ولها الرجوع ولصاحبة الليلة يومها
ولا يلزم جماعها فيها ويبدأ في القسمة بمن خرجت قرعتها ويسافر بمن خرجت قرعتها
ولا يقضي في حق الباقيات وان سافر بغير القرعة قضا وان بات بعض ليلة عند البعض
قضى في حقها وان تزوج بكراً فضلها بثلاث ليال ثم عاد الى التسوية ويجوز سبعاً و
تفضل الثيب بثلاث وقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء يعني في المحبة وان
خفتم الا تعدلوا بين النساء يعني في النفقة واذا كان له زوجتان حرة وامة او مسلمة
وكتابية قسم للحرة ليلتين وللكتابية ليلة ولا قسمة لملك اليمين والمتعة فاذا
حضرتها الولادة خلت بها النساء فان لم تكن فالزوج او ذو محرم فاذا ولد حنكته
القابلة بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان كان الماء ملحاً جعل فيه عسل
او تمر واذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى فهو عصمة من الشيطان واصدق
الاسماء عبودية مثل عبد الله وافضلها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها اسماء
شريعتنا فمن رزقه الله اربعة ولم يسم احد محمداً او احمد فقد جفاه عليه السلام
وعن ابي الحسن لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن و
الحسين وجعفر وطالب وعبد الله وفاطمة وروي انه يسمي محمداً ثم غيره
ان شاء يوم السابع ولا باس بتسميته قبل ولادته باسم مشترك كطلحة وحمزة وينبغي
ان يكنى المولود خوف اللقب ونهي عن التسمية بحكم وحكيم وخالد وحارث ومالك
عن الكنى بابي عيسى وابي الحكم وابي مالك وابي القسم والاسم محمد ولتطعم النفساء
رطباً او تمراً والحامل السفرجل والرطب خير للنفساء اولا فان لم يكن فسبع تمرات
مدنية والا فسبع من تمر الامصار والعقيقة مستحبة وروي انها واجبة واذا لم يعق عنه
او لم يدر عق عنه ام لا عق عن نفسه وان كان شيخاً ولا تقوم الصدقة بثمنها مقامها
ولا شيء على من لا يجدها والافضل العق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى ويجوز بالعكس
والسنة يوم السابع حلق راسه وتسميته وكنيته والتصدق بزنة شعره ذهباً او فضة

ولا يوزن

ولا يوزن بصنجة وتثقب اذنه اليمنى واعلا اليسرى والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى و
تحنيكه والدعاء له بالماثور والعق عنه وتفريق اللحم على فقراء المؤمنين وان طبخه واطعمهم اياه
جاز واقلهم عشرة والزيادة افضل ويدعون للصبي ولا ياكل الابوان ومن في عيالهما شيئاً
منها وتعطى القابلة الرجل بالورك فان كانت ذمية فثمن ذلك وهو الربع فان لم تكن
لمه قابلة فلامه ربعها تعطيه من شاءت فان اكلت امه شيئاً منها لم ترضعه ويجري فيها
ما يجري في الاضحية وهو الافضل ويجوز دونه وتفصل الاعضاء ولا يكسر العظم وبسم الله
فيها عند ذبحها ويدعو بالماثور وخفض الجارية مكرمة وختن الرجال واجب وليس
عليها اذا اسلمت ختان فان اسلم الكافر اختتن وان كان شيخاً والخافضة تشم ولا
تستاصل فانه انور للوجه واحظى عند الزوج فاذا مضى السابع فلا يحلق الصبي ولا
يحلق بعض راسه دون بعض ويحلق شعر البطن فاذا مضى السابع عق عنه ايضاً وفي
اليوم السابع افضل واذا بلغ ولم يعق عنه فان ضحى عنه او ضحى هو عن نفسه اجزاه عن
العقيقة فان مات الصبي قبل الظهر من السابع لم يعق عنه وبعده يعق عنه واذا توفي الوالد
وترك رضيعاً فاجرة رضاعه من حصته من الارث من ابيه وامه وان كان حمله تسعة
اشهر ارضع احداً وعشرين شهراً ودونها جور عليه وان كان ستة اشهر ارضع حولين
وهو الكامل ولا يزاد عليهما فان زيد لم يكن اكثر من شهرين ولا تجب الاجرة على الزيادة
ولا يجب على الزوجة رضاع الولد ولها اجرته على والده وان كانت ام والده فله
جبرها على رضاعه وان طلبت امه اجرة ووجد متبرعة او راضية بدونها فله استرضا
عنها الا ان ترضى امه بمثل ذلك وكفالته لها بكل حال وان طلقها فكذلك ان كانت
حرة فان كانت امة فابوه اولى بكفالته فان كان عبداً وهي حرة فهي اولى به وافضل
الالبان لبن الام فان كان احدهما كافراً او مرتداً او فاسقاً او نسق فالآخر اولى به فان
اسلم او تاب عاد حقه واذا اتى عليه حولان فابوه الحر اولى به الا الانثى فالام احق
بها الا ان تبلغ وترشد الا ان تتزوج الام بغيره في الذكر والانثى فيكون ابوه احق بهما منهما

فان كان عبدا فهي احق به الا ان يعتق واذا كان الولد مملوكا استحب تركه مع امه فان مات
والد الصبي فامه احق به من الوصي والعصبة واجر رضاع امه من ماله فان ماتت امه فابوه
احق به فان مات ابواه فان كان له رجال فقط او نساء فقط فالاحق به الاولى بارثه
فان كان القبيلان فالنساء اولى به ان كن اقرب من الرجال او في درجتهم فان كان له
نسيبان في درجة تساويا فان كان احدهما فاسقا او كافرا فالاخر اولى به وام امه
اولى به من امها وخالته اولى به من خالة وعمة وعمته وليسترضع امراة عاقلة عفيفة
صالحة حسنا فان لم يجد فليسترضع كتابية وتمنعها من تناول الخمر والخنزير وتكون
عنده فان لم يجدها استرضع وثنية او مجوسية فان لم يجد فممن ولدت او ولدت
من زنا وطاب لبنها ان جعل المولى الفاجر بها او جعلها ان كانا له في حل ولبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية خير من لبن ولد الزنا ولا يسترضع الحمقاء ولترضعه المراة من
الثديين يكون احدهما طعاما والاخر شرابا واكثر التوابين انطهما خروجا ومن
اخرهما خروجا يعيش الولد لستة اشهر وسبعة اشهر ولا يعيش لثمانية واقل
الحمل ستة اشهر واكثره حول وقيل تسعة اشهر والزوجة الدائمة والمتعة والامة
السرية فراش فاذا ولدت احداهن ولدا لحق به مع امكان الوطي وان يكون منه ومع
العزل وعدمه فان انكر ولد الزوجة الدائمة التي دخل بها ولم يغب عنها غيبة تزيد
على زمان الحمل لاعنها فان اقر بولد ساعة لزمه الدهر ونكاح الشبهة ووطء الشبهة
فراش واذا طلق زوجته فاتت بولد لستة اشهر ودون سنة فهو وله فان انكره
فالزوجة تلاعنا وان تزوجت غيره فاتت بالولد لدون ستة اشهر من وطي
الثاني فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني فان باع جارية فاتت
بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني فهو للاول ان اقر به والا فهو رق له وان
كان لستة اشهر من وطي الثاني فهو له فان وطي الشريكان جارية في ملكهما في طهر
واحد وادعياه اقرع بينهما والحق بمن قرع وغرم لصاحبه نصف قيمة الولد ونصف

عقرها

عقرها وعلى هذا ولا يحل للرجل ان يلحق به من لا يلحق به شرعا فان اقر به لحقه
واذا نفى الرجل حمل زوجته او شريته فاعتدتا ونكحتا وحملتا ثم ندم ردت اليه بعد
الوضع ولحق الولد بالثاني وغرم لسيد الامة قيمته وعقرها وللحرة مهر المثل ولو
دخل بزوجته ثم راى من يفجر بها وجاءت بولد فالولد للفراش وللعاهر الحجر
وان جاءت بولد على نعت مكروه فلا يلاعنها وقيل لا يجوز فان شاهد من يطا سريته
وجاءت بولد يشبه الثاني كره له بيعه واستحب ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه
كالاولاد فان مات هذا الولد لم يرثه الا ولده وزوجه او زوجته دون السيد فان
ملك جارية حاملا لدون اربعة اشهر وعشرة ايام فوطئها في الفرج ولم يعزل
كره له بيع الولد واستحب له اعتاقه وان يعزل له من ماله شيئا وان وطئها بعد هذه
المدة في الفرج ولم يعزل او قبلها وعزل او اتت امته بولد ولم يكن وطئها او غصبها
انسان فوطئها فجاءت بولد فله بيع الكل وولد المتعة لاحق بالمتمتع ولا ينتفي الا باللعان
وينبغي ان يتخير الانسان موضع الولد ويحسن اسمه وادبه ويعلمه الخط والسباحة
ويؤمر بالصلوة لسبع ويفرق بين الصبيان في المضاجع لعشر ويعلمو القرآن
والصبية سورة النور لا سورة يوسف ولا الخط ولا تنزل الغرف وتعجل الى الزوج
وان سمى محمدا او فاطمة لم يشتمهما ولم يضربهما ولم يعرف بهما ومن حق الوالد
على ولده الا يسميه باسمه ولا يمشي قدامه ولا يجلس كذلك ولا يدخل معه الحمام ولا
يفدي غيره به الا ان يكون على الامام ويلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزمه
من عقوقهما فرحم الله كلا منهما اعان الاخر على بره ويؤدب اليتيم كما يؤدب
ولده ويجوز للرجل ان يفسخ نكاح المراة بالبرص والجذام والجنون والزمانة
والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج
الغايط وقيل رفع ما بين مسلك البول والذكر وان يزوجها على انها حرة فتخرج امة
وعلى انها بنت مهيرة فتخرج بنت امة ولها فسخ نكاحه بان تتزوجه على انه حر فيخرج عبدا

وعليها انه من قبيلة اب مخصوصين فيظهر بخلافها وبالعنين والجب والخصاء والجنون
وانما يكون الفسخ لها ما لم يعلما وعلى الفور فان علما ثم رضيا او اخر الفسخ بلا عذر
لزمهما العقد واذا اقدم احدهما على عيب فزاد لم يفسخ ولا فسخ بهذه العيوب اذا
حدثت بعد الدخول وما حدث قبل الدخول فكالقديم واذا اعترف بالعنين او لم
يولج او انكر فاجلس فيما دبار دنا ستر ثم ذكره فانظره حولا فان وطئها مرة او غيرها
من النساء فلا خيار لها والا فلها الفسخ ونصف الصداق نصا وان دخل بها الخنثى
هو لا تعلمه فعلمت نسخت ولها مهر ما رجع ظهره واذا تزوجه بنت المهيرة فادخل
عليه بنت الامة فلم يدخل بها فلا مهر لها عليه ردت اليه امراته وان كان سلم
اليهما مهر الاولى استرجعه للثانية وان دخل بالاولى فلها المهر ويرجع به على من
ادخلها عليه واذا تزوج امراة على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة فلم يدخل
بها وفسخ فلا مهر لها وان دخل بها فلها المهر ويرجع به على المدلس واذا تزوج شخصان
امراتين فادخلت زوجة كل واحد منهما على صاحبه اعتدتا ثم ردت كل امراة الى
زوجها وعلى كل واحد منهما مهران ويرجعا باحد المهرين على المدخل المدلس وورث
كل منهما زوجته وورثتاه ان حصل موت واعتدتا عدة الوفاة بعد فراغهما من العدة
الاولى فان تعمد كل منهما الدخول على غير زوجها فلا مهر لها وان قبضته ردته عليه ولا
لحق الولد بالداخل منهما وروي للمراة الخيار بالجنون الحادث بالرجل بعد تزويجها
وقيل ان عقل وقت الصلوة فلا خيار لها ولو حدث به الصمم بعد الدخول لم يكن
لها خيار والمحدودة في الزنا لا ترد وهو مخير في طلاقها وامساكها واذا ادعى الرجل
انه تزوج امراة واقامت بينة وادعت اختها انه تزوجها واقامت بينة ولم
توقت وقتا فالبينة بينة الرجل ولا تقبل بينتهما الا بوقت قبل وقتها او دخول بها
واذا نسخت المراة العقد قبل الدخول او الرجل فلا مهر لها الا في العيب فلها نصفه
فان نسخه الرجل بعد الدخول فعليه مهر المثل ويرجع به على المدلس فان كانت هي المدلسة

فعليها

فعليها وان كانت امة فتلف في يدها فحتى تعتق وتوسر وتبين المفسوخ نكاحها قبل
الدخول بلا عدة وبعد الدخول تعتد عدة الطلاق وهي باين

باب الطلاق

الطلاق مشروع في الاسلام ولا يصح طلاق المكره والسكران وغير
القاصد له كالساهي والنائم والقاصد له فعم تراها اجنبية فبانت زوجته والغضبان
بحيث لا يحصل معه ولا يصح الطلاق الا بصريحه وتعيين المطلقة باسم او صفة او
اشارة او نية ويكلف تفسيرها وان تلفظ بكناية كبرية وبتة وتبلة او اعتدي
وخلية لم يقع بهن باين ولا رجعي وان شهد على ايقاعه شاهدان عدلان ولا يصح بشهادة
النساء ولا رجل وامراتين وان يشهدا معا فان شهد واحد بعد الاخر لم يقع وان
طلق ولم يشهد ثم اشهد فمن حيث اشهد وتعتد منه وان يتلفظ به موحدا فان
خالف لم يقع وقيل يقع واحدة وان تكون المطلقة زوجة داعية فان طلق قبل ان
ينكح لم يقع عينها او اجملها وان تكون في طهرها الذي لم يجامعها فيه الا ان تكون غير
مدخول بها او المطلق غايبا عنها شهرا نصا عددا او حاملا بينة الحمل او ممن لا تحيض
مثلها الصغر وهو دون التسع او كبر لبلوغ الستين في القرشية والنبطية والخميس
وغيرها وان دخل بهن فانهن يطلقن على كل حال فان دخل بمن لا تحيض وتحيض
مثلها تركها ثلثة اشهر ثم طلقها فان كانت قد اختلط عليها الدم فقد ذكرنا حكمها
في باب الحيض في البكر وذات العادة ولا يقع الطلاق بشرط ولا صفة ولا يصح طلاق
الصبي ولا طلاق الولي عنه ما لم يبلغ عشر سنين رشيدا فحينئذ طلاقه خاصة فان
كان للمجنون افاقة طلق فيها وان اطبق طلق عنه وليه والا فالامام او من نصبه وطلاق
الاخرس بكتابة او ايماء او اشارة وتحريك لسانه ووضع المقنعة على راسها والتنحي
عنها وان طلق بغير العربية وهو يحسنها او كتب بالطلاق فقط لم يقع فان لم
يحسن العربية جاز بلغة غيرها والطلاق ضربان رجعي وباين فكل لا باين طلاق
غير المدخول بها والخلع والمباراة والمخيرة ومن لا عدة عليها كالصغيرة والكبيرة على

فعل وان دخل بهن وثالث طلاق الحرة وثانى طلاق الامة ولا يتوارثان فى الطلاق
البائن والفسخ ويتوارثان فى الطلاق الرجعى من مال ودية فان طلق احدى ازواجه
او احدى زوجتيه وتزوج باخرى ومات ولا ولد له وجهلت المطلقة كان ربع الربع
او ثلثه او نصفه لهذه المعلومة وان كان له ولد فنصف ذلك والباقى منه بين
الثنتين فصاعدا وينقسم الى سنة وعدة فطلاق العدة ان يراجعها فى العدة
ويطأها فاذا حصل من ذلك تسع تطليقات ينكحها بينها زوجان حرمت عليه
ابدا وطلاق السنة ان يطلقها قبل الدخول او بعده ثم تزوجها جديدا او لا يلزم المواقعة
وكلما طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره بالغا لا خصيا نكاحا دايما
صحيحا ويدخل بها فى قبلها فيخرج منه وحلت للاول ولا تحرم ابدا فان اختلت
هذه او بعضها لم يحللها للاول ولو وطئها حايضا او فى احرام منها او منه او منهما
او ظانا انها اجنبية لا حللها وتهدم ما دون الثلث كالثلث ويستانف ثلاثا وقيل
لا تهدم ما دونها ويبنى عليها وطلاق الحرة ثلاث تحت حر او تحت عبد وطلاق
الامة اثنتان كذلك ولا طلاق بعد طلاق من دون رجعة والبائن لا يلحقها الطلاق
والحامل البينة الحمل تطلق للعدة بان يراجعها ويطأها قبل الوضع وللسنة بان يتزوجها
بعد الوضع فان تزوج المطلقة ثلاثا على ان يطلقها بعد الدخول بها صح النكاح وبطل الشرط
ويرث مطلقة المريض مطلقها طلاقا رجعيا ويرثها ان ماتت فى العدة من مال ودية
لو قتلا وترثه خاصة فى العدة وبعدها وفى بائن الطلاق الى تمام حول ما لم تتزوج
بغيره او يتمت بعد البرء منه فان مات بعد الحول بلحظة لم ترثه فان كانت هى المؤثرة
للطلاق كالمختلعة لم ترثه وقيل ترثه ولم يرثها بكل حال واذا قيل له طلقت فلانة
فقال نعم وقع الطلاق واعتدت اذ ذاك واذا وكله فى الطلاق ثم عزله ولم يعلمه و
طلق وقع طلاقه اشهد على عزله ام لم يشهد تمكن من اعلامه ام لم يتمكن واذا طلق
احد الوكيلين فى الطلاق لم يقع حتى يجتمعا عليه واذا طلق الزوجة ثلاثا فى لفظ او

الفاظ من غير رجعة او فى طهرها الذى جامعها فيه او فى حيضها او بغير شاهدين
عدلين وقع ان كان يراه وحلت لغيره وان كان لا يراه لم يقع عند بعض اصحابنا يقع
من الثلث واحدة مع الشروط ولا تحل الامة المطلقة اثنتين وطء المولى لها ولو
ملكها المطلق لم يحل له وطؤها بالملك ما لم يحللها زوج بالشرط ومن كان مع زوجته
فى البلد بحيث لا يمكنه الوصول اليها فبحكم الغايب والغايب عن زوجته سنين اذا
قدم فطلقها وهى حايض لم يصح والمطلقة الرجعية يستحب لها التزين وله الدخول
اليها بغير اذن والسفر بها وجماعها وتصح المراجعة بالقول نحو راجعت ونكحت و
رجعت ورددت وشبهه وبالفعل كالقبلة والوطء واللمس بشهوة واخذ الاخرس
مقنعة مطلقته عن راسها وانكار الطلاق رجعة رضيت المراة ام سخطت والاشهاد
على الرجعة مستحب وتراجع المطلقة الحبلى ما لم تضع حملها فان انقضت عدة
الرجعية بالاقراء او بالشهور او وضع الحمل منه بانت منه فان طلقها غايبا ثم قدم
واقام معها واولدها ثم ادعى انه كان طلقها واقام البينة لم يقبل قوله والزم الولد
واذا طلق غايبا احدى الاربع لم يعقد على اخرى حتى يمضى اقصى زمان الحمل واذا طلق
الامة واحدة وحرا او عبد ثم اعتقت او اعتقا معا بقيت على واحدة فان اعتقها قبل
ان يطلقها اصلا فانها على ثلاث واذا اخبرت مطلقها انها تزوجت زوجا ودخل
بها وفارقها المدة يمكن فيها حل له نكاحها واذا صدق المولى زوج الامة المطلقة
انه راجعها فى العدة وكذبته فالقول قولها واذا طلق الحرة وخرجت من العدة
ثم ادعى الرجعة فى العدة فالقول قولها واذا قال لها قد راجعتك فقالت قد
انقضت عدتى وصدقها ممكن لم تصح الرجعة فان قال طلقتك فى شوال فقالت
بل فى شعبان فالقول قوله مع يمينه فان عكس فالقول قولها فى العدة ولا تسقط عنه
النفقة فى الزايد على ما اقر به الا بالبينة فان قال طلقتك قبل الدخول فقالت بعده
فعليه نصف المهر وعليها العدة واذا تزوج عبده امته وفرق بينهما ثم زوجه

ايامها ثم تفرق بينهما وحرمت على العبد الا بزوج ولا يقع التخيير الا على طهر من غير
جماع فيه وشاهدين كالطلاق وانما الخيار لهما ما داما في مجلسهما وان تفرقا فلا
خيار لهما ويقع الطلاق عليها قبل قيامها من سنه وهي تطليقة واحدة بائن وروي انها
رجعية وروي ان ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه واله خاصة والكتابي اذا
طلق زوجته واحدة ثم اسلما فتزوجها فهي عنده على باقي الثلث واذا طلق الرجل
امراته فذكرت انها كانت حايضا حين طلاقه فالقول قولها مع يمينها فان كانت
حاضرة واقرت بالطهر ثم ادعت بعد طلاقها خلافه لم يقبل منها **باب**
العدد انما تلزم عدة الطلاق المدخول بها فان كانت حرة حائلا
ذات اقراء فعدتها ثلثة اقراء تحت حر او عبد وهي الاطهار واذا طلقها في بعض
القرء حسب بقرء كامل فان طلقها اخر القرء فحاضت بلا فصل صح الطلاق
واستانفت الاقراء فان كانت امة تحت حر او عبد فقرءان فان كانت ممن لا تحيض
ومثلها يحيض فعدة الحرة ثلثة اشهر وعدة الامة خمسة واربعون يوما ولا عدة
على المطلقة التي لا تحيض لصغر او كبر وقال بعض اصحابنا تعتدان عدة من يحيض
مثلها ولا تحيض وعدة الامة والحرة الحاملتين وضع الحمل لتمام غيره وادناه
النطفة والعلقة ولو بعد طلاقها بلحظة فان حملت باثنين فبوضعهما معا وروى
اصحابنا انقطاع عصمتها بالاول ولا تحل لغيره حتى تضع الثاني وادنى ما تنقضي به
عدة الحرة المطلقة ستة وعشرون يوما ولحظتان بان تحيض اقل الحيض وتطهر
اقل الطهر وعدة الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان ويكره لهما التزويج حتى تغتسلا
من الحيض وعدة السرية يعتقها المولى ثلثة اشهر او ثلثة اقراء وان تزوجت قبل
ذلك فالتزويج باطل وحرمت على المتزوج ابدا ان علم حالها او دخل بها وعدة المراة
تحيض في كل ثلث سنين او اربع سنين مرة ثلثة اشهر واذا استرابت المراة ومضى
بها ثلثة اشهر بيض فهي عدتها فان رات فيها دما اعتدت بالاقراء فان لم تحض الثانية

الى تمام

الى تمام تسعة اشهر اعتدت بثلثة اشهر وبانت بها وان حاضت ثانية ما بينها وبين
التسعة ولم تحض الثالثة صبرت تمام خمسة عشر شهرا وقد بانت بها ويتوارثان في هذه
المدة فان حاضت حيضة ثم ارتفع لكبر اعتدت بعدها بشهرين وبانت بها ويتوارثان
فان اختلط على المراة الحيض باستحاضة فعدتها ما قررناه في باب الحيض المتقدم فان اختلط
عليها اختلاطا تاما اعتدت بثلاثة اشهر فان طلقها وادعت الحمل صبرت تسعة اشهر
ثم اتمت للحول ودعواها بعد ذلك حملا باطل واذا طلق الامة رجعيا ثم اعتقت
في العدة اتمت عدة الحرة وان كان بائنا فعدة الامة وعدة الزوجة لوفاة الزوج
الكبير والصغير دخل بها ام لم يدخل صغيرة او كبيرة اربعة اشهر والى عشر وبالشمس
من اليوم العاشر والامة كذلك وقيل على النصف الا ان يكون ام ولد لمولاها فان
طلقها الزوج رجعيا ثم مات منها في العدة استانفت عدة الوفاة وان كانت بائنا
اتمت عدة الطلاق وعدة الحامل حملا يمكن كونه من المتوفى ابعد الاجلين ان وضعت
لدون اربعة اشهر وعشر اتمتها وان انقضت ولم تضع فالوضع وعدة السرية
لوفاة سيدها اربعة اشهر وعشرة فان تزوجت قبل تقضيها فالتزويج باطل
وكذا ان وطئ المدبرة مولاها ثم مات وقد بينا عدة المتعة في موضعها ولا عدة على الزانية
وذكرنا حكم الاماء في الاستبراء فيما مضى وعلى الحرة لوفاة زوجها الحداد وهو ترك الحلية و
الكحل الاسود والخضاب وما يحسن اللون وجميل اللباس واكل الطيب وشمه وليس
على الامة حداد ولا باس ان يحد الانسان على حميمه ثلثة ايام لا اكثر منها وليس على غير
المتوفى عنها زوجها الحداد فان كانت صغيرة لم يلزمه حداد وعدة الكتابية كعدة
الامة وعليها الحداد في عدة الوفاة ولا يلزم المتوفى عنها زوجها ملازمة البيت ولها
الخروج نهارا ولا سكنى لها ولا نفقة فان كانت معسرة حاملا انفق عليها من نصيب
الحمل وللمطلقة الرجعية النفقة والسكنى ولا تخرج الا في الحج المفروض وفي قضاء حق
بعد نصف الليل وترجع قبل الصبح ولا تخرج نهارا وان كانت بائنا فلا سكنى

ولا نفقة الا ان تكون حاملا فلها السكنى والنفقة واذا وجب على الرجعية حد اخرجت
للحد ثم ردت الى البيت واذا كانت تسب احماءها فبذت عليهم اخرجت الى بيت آخر
وان بذوا عليها اخرجوا عنها وان لم يكونوا عندها لم تخرج وتعتد لوفاة الزوج الغائب
حين بلغها الخبر وتحد واذا شهدت البينة بطلاق الغائب في يوم معلوم فعدتها
بعد ذلك فان كان قد مضى قدر العدة تزوجت في الحال وان لم يشهد بوقت معلوم
فمن يوم بلغها واذا اطلق الامة رجعيا فارتدت فليس له رجعتها وتتوقف على انقضاء العدة
وامرأة المفقود ان كان له ولي يقوم بنفقتها فلتصبر وان لم يكن رفعت امرها الى
السلطان ليطلبه اربع سنين فان عرف له خبر موت او حياة عمل بموجبها وان لم
يعرف خبرا اعتدت عدة الوفاة فان جاء زوجها وهي في العدة او بعد مضيها ولم تتزوج
فهو املك بها فان تزوجت فلا سبيل له عليها وهي زوجة الثاني فان تعذر السلطان فهي
مبتلاة فلتصبر ولا تتداخل العدتان فان تزوجت المعتدة ودخل الرجل فرق بينهما
واتمت العدة للاول واستانفت عدة من الثاني فان حملت من الثاني اعتدت منه
للوضع ثم اتمت العدة للاول وان طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان اعتدتا باطول
العدتين وتعتد الموطوءة بالشبهة وعقد الشبهة المفسوخ نكاحها بعد الدخول بها
والملاعنة عدة الطلاق وبوضع الحمل ان كان وكذا المرتد عنها زوجها لا عن فطرة فان
قتل في العدة او مات اعتدت عدة الوفاة فان ارتد عن فطرة فعدة الوفاة منذ حين
ارتد وان لم يقتل واذا باع المطلق زوجته رجعيا المسكن والعدة بالشهور صح البيع
والسكنى مستثناة ومعلومة وان كانت بالحمل او الاقراء لم يصح البيع للجهالة والمعتدة
بالاشهر اذا طلقها في اثناء الشهر احتسبت بما بقي واتمت قدر ما مضى منه وتلفق الساعات
ولا انصاف والخلوة لا توجب العدة ولا تقرر المهر تامة كانت او ناقصة واذا طلق الزوج
رجعيا ثم راجع في العدة وطئها ام لم يطأها ثم طلقها استانفت العدة فان تزوجها
ودخل بها ثم خالعها ثم تزوجها ولم يطأها ثم طلقها فلا عدة عليها ولها نصف المسمى

وان وطئها

وان وطئها استانفت العدة والمرأة مؤتمنة على الحيض والطهر فان ادعت فراغها
من العدة وصدقها ممكن قبل قولها فان طلقها فاعتدت بشهر ثم رأت الدم اعتدت
بالاقراء تعد ما مضى طهرا وان قال الزوج طلقتك يوم الجمعة وولدت يوم الخميس
فعليك العدة وادعت العكس او قال لم تنقض عدتك بالولادة وادعت انقضاءها
بها فالقول قول الزوج فان شكا هل كان الطلاق قبل الولادة او بعدها فعليها العدة و
الاولى ان لا يراجعها فيها وان اتفقا على ان الطلاق يوم الجمعة وادعى الزوج ان الولادة يوم الخميس
وقالت المرأة يوم السبت فالقول قولها لانه فعلها فان حقق احدهما وشك الاخر فان
الشاك ناكل محكوم عليه به والمطلقة الرجعية فراش فلو اتت بولد لاقصى مدة الحمل منذ وقت
العدة لحقه وان كان لاكثر منها لم يلحقه لانها بعد انقضاء العدة ليست بفراش
فان اتت به البائنة والرجعية لدون اقصى مدة الحمل منذ وقت الطلاق لحق به وان اتت
البائن لاكثر من مدة الحمل لم يلحقه بلا لعان فان قال لزوجته استعرته او التقطته
فالبينة عليها فان تعذرت حلف وبطلت دعواها والمفسوخ نكاحها حاملا ليس لها
نفقة ولا سكنى وقيل لها النفقة لانها للحمل وهو قوي واذا تزوجت المطلقة الرجعية
رجلا مع الجهل وحملت منه فللمطلق رجعتها حاملا وبعد الوضع الى انقضاء عدتها بالاقراء
ونفقتها حاملا على الثاني على قول وبعد الوضع في النفاس على الاول وقيل لا يجب عليه
لانه ليس بزمان عدة

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

يصح بذل كل ما يصح كونه صداقا عوضا في الخلع من كل زوجة
دائم نكاحها عاقلة غير سفيهة فان كانت امة او مكاتبة فباذن المولى فان كان في يدها
مال واذن لامته في التجارة او كانت مكتسبة ولا فهي في ذمتها الى ان تعتق من كل زوج
بالغ عاقل فان كان سفيها او عبدا صح خلعهما ويسلم العوض الى ولي السفيه ومولى
العبد وليس للولي ان يخالع الطفلة بمالها ولا امرأة الطفل والسبب المبيح للعوض
ان تقول له زوجته مع رغبته فيها لا اطيع لك امرا ولا اوطئن فراشك من تكرهه

ولا نقيم حدّ الله فيك او يعلم ذلك من حالها وحلّ له ان ياخذ منها ما بذلته ان كان
فوق المهر والخلع يقع بمجرده ويكون محسوبا بطلقة بائنة فلو فعل ذلك ثلاثا حرمت
عليه الا بمحلل على الشرط وان بذلت له على ان يطلقها ففعل كانت بائنة فان كان البدل
حملا او خنزيرا وهما مسلمان او مجهولا كشاة من قطيع او غايب لم يوصف ودينار
مطلق ونقد البلد مختلف لا غالب فيه وحمل الجارية كانت التطليقة رجعية فان لفظ
بالخلع والحال هذه فكذلك وقيل يكون باطلا اصلا وان وقع الخلع والطلاق على ما في
هذه الجرة من الخل او على هذا العبد فبان الخل خمرا والعبد وقفا وقع بائنا ورجع
بمثل الخل وقيمة العبد ولا يقع الخلع بالكناية ولا بشرط ولا صفة وانما يقع على مثل
موضع الطلاق وشروطه وقد بيناها واله ولا رجعة له وكذلك في المباراة الا ان ترجع
المراة في البذل او بعضه فله الرجوع في بضعها وتصير طلقة رجعية اذا كانت في
العدة فان لم تكن معتدة او خرجت منها او كانت ثالثة او تزوج بدلها فلا رجوع
وان لم ترجع فيما بذلته جاز له تزويجها مستانفا فان كان الزوجان مليين وبذلت
على خمر فالم يصح الخلع ولم يملك العوض ويقع طلقة رجعية ان كان تلفظ بصريح
الطلاق وكذا لو اكرهها على البذل فان منعها حقها فبذلت له على الخلع وقع صحيحا
ولم يكن منع الحق اكراها وقال بعض المخالفين يكون اكراها ويحكم فيها بحكم ما قبلها
ويصح ان توكل المراة في بذل العوض ومتى بذلت ثم افترقا قبل الخلع لم يكن له الخلع
الا ان تحضر وتبذل او توكل فيه ولا توارث بين المختلعين وله ان ينكح اختها في العدة
ورابعة بدلها وليس له نظرها وعدتها عدة المطلقة ولا يلحقها الطلاق ولو قال
لزوجته ان اعطيتني الفا او متى اعطيتني فانت طالق او فقد خلعتك لم يقع طلاق
ولا خلع فان قال لها انت طالق وعليك الف وقع الطلاق رجعيا ولم يلزمها شيء فان
بذلت له على ان يخلعها فتلفظ بالطلاق صح وكذلك بالعكس واذا خالعها على سلعة
على انها على صفة فخرجت بخلافها او خرجت معيبة فرضيتها فلا كلام وان سخطها فله

اذا كانت العدة رجعية نخ

لم يتلفظ

قيمتها

قيمتها بالصفة المشروطة وصحيحة واذا خالع اربعا بالف صح على كل واحدة منه على
قدر مهر مثلها وكذلك لو تزوجهن على الف وقيل بالسوية وخلع المشركين صحيح
وان كان على غير مال كالخمر واسلما قبل التقابض فقيمة ذلك عند اهله ويصح
اشتراط تاجيل العوض في الخلع وان اختلفا في قدر البذل او جنسه او تاجيله و
لا بينة قيل يتحالفان ويجب مهر المثل وقيل تحلف الزوجة وان ادعى عليها انها
بذلت على خلعها وانكرت ولا بينة فالقول قولها مع يمينها واذا وكلت لخلعها على
قدر مخصوص فبذل اكثر منه او الرجل بالعكس لم يصح فان بذل له الاجنبي على
خلعها عوضا من غير اذنها لم يصح فان شهد شاهد انه خالعها بالف وشهد الاخر
بالفين لم يحكم بهما لاختلافهما ولا يثبت الخلع بشاهد واحد ويمين ويملك الزوج
العوض في الخلع وهو في ضمانها حتى يقبضه والمباراة ان تكون الكراهية
منهما فله ان ياخذ منها مثل المهر لا اكثر منه وهي باين وشروط المباراة واحكامها
فيما سوى ذلك كالمختلعة وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن حمران قال
سمعت ابا جعفر يتحدث فقال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث
بينهم لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك بينها وبين الزوج وروى جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها
الطلاق قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله تعالى جميع اصحابنا المحصلين من تقدم
ومتاخر على ان الفرقة في المباراة ولا تقع ما لم يتبعها بطلاق واذا نشزت المراة عن طاعة
زوجها وعظها فان لم ينجع اعتزل فراشها او حول ظهره اليها فان لم ينجع فليضربها
بسواك وشبهه ما لم يؤذها عظما ولا لحما وان ادعى احد الزوجين على الاخر النشوز
جعلهما الحاكم الى جنب ثقة عدل ليعرف حالهما فان بلغت حالهما التضارب والتشاتم
وما لا يحل من قول او فعل وهما مقيمان على الشقاق بعث الحاكم عدلا من اهله وعدلا من
اهلها ليدبرا الحال فان جعل الزوجان الامر اليهما في الاصلاح والفراق واتفقا على احدهما

فليس للحكمين اباه ذلك ولمن لم ياذنا لهما في الفراق اصلحا ولم يفرقا فان اختلفا
فلا حكم لهما واذا غاب احد الزوجين لم تنفسخ الوكالة بغيبته فان غلب على عقلهما
بطلت الوكالة واذا خافت امراة نشوز زوجها او اعراضه فتركت له بعض حقوقها
كالمهر والنفقة او حقها من يومها وليلتها حل ذلك له

باب اللعان

كل من قذف واقام بينة لم يحد ولا يصح اللعان الا من زوج بالغ عاقل حر
او عبد مسلم او كافر اعمى او بصير ان نفى الاعمى الولد باخذ اسرين رميها بالزنا
عيانا او نفى حملها عن نفسه او جحد ولدها ولم يكن اقر به ولا انتفاء على الفور مع
التمكن ولا بلفظ بما يعود باعترافه به ومن الزوجة الحرة والامة المسلمة والكافرة
البرية من الصمم والخرس المدخول بها ويحد لغير المدخول بها وروي ان طلقها قبل
الدخول وادعت الحمل منه ولها بينة بالخلوة لاعن لنفيه فان قذف زوجته الصماء
او الخرساء بموجب اللعان فلا لعان وحد لهما وحرمتا عليه ابدا فان اقام البينة
رجمتا وقيل لا لعان بين المتمتعين ويحد لقذفها فان قذف ملك يمينه لم يحد وان
انكر فهو اعلم بشانه والقول قوله ولا لعان وان قذف منكوحته بشبهة او من وطئها
بشبهة حد ولم يلاعن وان انكر ولدها لاعن لنفيه وحرمت عليه ابدا ويصح اللعان
بمطلقته الرجعية واما البائن كالمختلعة فيحد لها ولا لعان بينهما الا في نفي الولد
وان اتت به لاقصى مدة الحمل ان لم تكن نكحت غيره او لاقل من اقله منذ وطئ الثاني
ان كانت نكحته ولا يلاعن وله بينة وقيل بالخيار فان قذفها وجاء بثلثة شهداء لاعن
وحدوا وان لم يكن قذف حدث ان عقلوا وموجب قذفه الحد بلعانه يسقط وينتفي
الولد ويجب عليها الحد وبلعانه يسقط عنها الحد وبهما يزول الفراش ويحرم على الابد
وان قذفها بالفجور بلا عيان فعليه الحد ولا لعان وان قذفها بالمشاهدة فعفت عن
الحد او لم تطالب به فلا لعان وان لاعن زوجته فنكلت عن اللعان او عن اتمامه او
اعترفت ولو مرة فعليها الحد وان قذفها ولم يلاعنها فاعترفت به سقط عنه الحد

ولا تحد

ولا تحد حتى تقر تمام اربع مرات فان تلاعنا ثم قذفها شخص بالزنا حد و
يسقط نسب الولد من ابيه دون امه فان تلاعنا ثم اكذب نفسه لم يرجع الفراش
ولم يرتفع التحريم وورثه الولد ولم يرثه وورثته امه واخواله وورثهم
ولا يرث اعمامه ولا يورثونه وان لم يعترف به بعد اللعان لم يرث اخواله على الرواية
وهم يرثونه وقيل يرثهم لثبوت النسب فان كرر قذفها بذلك بعد مضي اللعان
لم يحد بغيره يحد فان اعترفت بالزنا بعد اللعان لم تحد حتى تقر اربع مرات
وان قذفها وطالبت بالحد ثم غابت لاعن وسقط الحد عنه وان لاعنت بعد لعانه
في غيبته صح وسقط عنها الحد فان قذفها ثم مات قبل ان يلاعن ورثته وان قذفها
ثم ماتت قبل ان يلاعن ورثه وروي انه ان لاعن فلا حد عليه ولا ميراث له وان لم يلاعن
فله الارث وعليه الحد واذا لاعن للقذف فالولد ولده الا ان يقذفها بالزنا به وتجب
البداية بلعان الزوج وان يتلاعنا بالفاظ الكتاب فان لم يحسنا فبلغتهما وان ابدل
الرجل اللعنة بالغضب والمراة الغضب باللعنة لم يصح ويستحب ان يكونا قائمين
حال لعانهما وتجلس المراة حتى يفرغ الرجل وان يكونا مستقبلي القبلة حال اللعان
لا استقبال الحاكم ولا يصح اللعان الا بالحاكم او خليفته ويستحب ان يعظم عليهما
الاستعان يعظهما بعد الشهادة الرابعة وان يكون بحضور جماعة في وقت كبعد العصر
ومكان بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة بمسجدها عند منبره عليه السلام وفي هذه
السنة وهي سنة اربع وخمسين وستمئة في شهر رمضان احترق المنبر وسقوف
المسجد ثم عمل بدل المنبر وبالمسجد الاعظم عند القبلة والمنبر في ساير البلاد والفرقة
بين المتلاعنين باللعان دون حكم الحاكم واذا ولدت ولدين فاقر باحدهما وبينهما
اقل من اقل الحمل لزمه الاخر وان لاعن لنفي احدهما انتفى الاخر فان كان بينهما ستة
اشهر لم يتلازما في نفي ولا اثبات واذا قذف زوجته وهو صبي عزر وان انكر ولدها
وله دون عشر سنين انتفى بلا لعان فان مات اعتدت بالشهور وان كان له عشر سنين

اخره حتى يبلغ فان لاعن فقدا نتفى عنه وان مات قبل اللعان فهو ولده واعتدت
به وان كان الزوج مقطوع الذكر والانثيين او غاب عنها اكثر من اقصى مدة الحمل
اولم يدخل بها او دخل وجاءت به لاقل من اقل الحمل لم يلحقه ولا لعان ويصح
اللعان بنفي الولد بعد موته وان انكر الحمل ولاعن في الحال او اخره حتى تضع جاز
وان قذفها ولاعن في الحال فنكلت لم تحد حتى تضع الولد ان لم يكن له من يرضعه وان
قذف زوجته الصغيرة ولا يمكن الزنا بها او يمكن عزر وان قذف المجنونة بزنا في
حال جنونها او قذفها بزنا حال افاقتها لم يلاعن لاسقاط الحد والتعزير حتى تفيق
وتطالب بهما وان افاقت وطالبته بهما او انكر ولدها ثم جنت فله اللعان لاسقاط
الحد والتعزير ونفي الولد واذا فعل ما فات سقطت وعزرت الا ان تلاعن
فان انكر الزوج القذف فشهد واحد انه قذف واخر انه اقر به او شهد شاهد
انه قذف يوم الجمعة واخر يوم الخميس لم يثبت فان شهد انه قذفهما وايانا
لم يقبل شهادتهما فان شهدا انه قذفها ثم قالا كان قذفنا جميعا لم يحكم بشهادتهما
فان ردت شهادتهما لما ذكرنا ثم عفو عنه وصلح الامر ثم شهدا انه قذفها قبلت
ولعان الاخرس بالايماء والاشارة كمعقوده وايقاعه والمرأة تحضر مجلس الحكم
والمخدرة يرسل الحاكم اليها بعد اللعان الزوج في مجلسه من ياخذ اللعان عليها
في بيتها اربعة واقله شخص واحد

باب الظهار والايلاء

يصح الظهار من الزوج البالغ العاقل المختار القاصد له ولا يصح قبل النكاح
ولا ظهار للسكران والمكره والساهي والغضبان بحيث لا يحصل حرا او عبدا
مسلما او كافرا بكل زوجة وملك يمين بحضور شاهدين عدل وكون الزوجة
مدخولا بها طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع الامر لا يعتبر ذلك فيها في الطلاق بعينه
بقول او اشارة او نية بلفظ هو انت علي كظهر امي او احدى محرماته نسبا او رضاعا
او بعض اعضائهن او شعورهن او كامي ان نواه فان قال هي كظهر مطلقته البائن

او كظهر

او كظهر ابيه او كن وجه فلان لم تحرم والظهار موجب للتحريم يحل منها النظر والقبلة و
ما دون الفرج ولا يقع مشروطا وقيل يقع مشروطا وتجب كفارة الظهار بالعود وهو ان يعزم
على استباحة وطئها لانه قصد التحريم فاذا قصد الاباحة فقد عاد في المقول فيه فان وطئها قبل
ان يكفر فعليه كفارة اخرى عقوبة وتتكرر الكفارة بتكرر الجماع الا في الساهي والجاهل
وان كرر عليها الظهار فلكل مرة كفارة فان ظاهر من نسوة بالفاظ او الفاظ فلكل منهن
كفارة ويصح ظهار المطلقة الرجعية والايلاء منها واذا ظاهرها ثم طلقها قبل العود فلا
كفارة فان راجعها في العدة فالظهار بحاله وليست عودا وان خلا اجلها او كان بائنا تزوجها
لا عن زوج او عنه فلا كفارة عليه وكفارة ظهار العبد صوم شهر واحد واذا جامع المظاهر
منها ليلا في الشهرين لم يبطل صومه وعليه كفارة اخرى وان جامعها نهارا عمدا قبل ان
يصوم من الثاني شيئا استانف الشهرين وكفارة اخرى وان كان بعد ان صام منه ولو يوما
اتمها او يكفر باخرى والكفارة عتق رقبة صغيرة او كبيرة مسلمة او كافرة ذكرا او انثى فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يطق فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع اربعة ارطال ونصف بالبغدادي مما يسمى طعاما فلا يكرر اطعام الواحد مرارا لانه
خلاف النص ولا يطعم كافرا ولا عبدا واذا ظاهر وجنته ثم لاعنها او الى منها لم يكن عايدا
ومن قال يصح بشرط قال لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ويعزم على العود واذا عزم
على العود فمات او رجع عن العزم لم تسقط الكفارة وتجب الكفارة فيما فضل عن
قوته وقوت عياله يومهم وليلتهم الا دار سكناه وخادمه واذا شرع في الصوم لعجزه
عن الكفارة وجدها فلا فضل له العتق ويجوز اتمام الصوم ولا يجزي في الكفارة الاعمى
والزمن والمجذوم ومن نكل به مالكه خاصة لانهم قد عتقوا بذلك ويجزي في المدبر بعد
نقض تدبيره وام الولد والاعور والمجبوب والخصي والمريض والابق ما لم يعرف موته
ولا تجزي القيمة في الكفارات واذا اشترى من يعتق عليه لم يجزه عن الكفارة وان
نوى وقيل يجزيه ان نوى وان اعتق حصته من عبد بينه وبين غيره لم يجز

وقيل ان كان موسرا ونوى عند التلفظ بالعتق اجزا لانه يسري بخلاف المعسر وان اعتق
عبده المرهون وهو موسر لم يجزه الا ان يجيزه مرتهنه فان اعتق ربع عبده عن كفارته
لم يجزه وسرى في باقيه فان قدم الكفارة على العود لم يجزه واعادها بعده فان جنى
عبده عمدا او خطاء فاعتقه اجزا وضمن الخطا سيده ويحرم عليه امته ومتعته بالظهار حتى
يكفر ولا رفع لهما ولو ظاهر من امته ثم شراها لا ينفسخ النكاح وحلت بالملك ولا كفارة
فان ظاهر من امته فباعها ثم شراها فكذلك فان ظاهر منها واعتقها عن كفارة عليه
حل له ان ينكحها ولا كفارة وان رفعته امراة الى الحاكم انظره ثلثة اشهر فان كفر ووطى
والا الزمه الطلاق ولا يطلق عنه فان ابى حبسه وضيق عليه في طعامه وشرابه حتى يطلق
او يكفر ويطا فان نوى بالطلاق الظهار او بالظهار الطلاق لم يقعا فان قال هي حرام فليس
بشي وان نوى ما نوى واذا اشترى عبدا شرط البايع اعتاقه عليه فاعتقه عن الكفارة لم يجزه
ويجزي المكاتب قبل الاداء وبعد اداء البعض وهو مشروط عليه ويجوز التوكيل في العتق
ولو اعتق عن كفارة غيره تطوعا اجزاه ويكون سايبة ويجزي المالك اعتاق عبده المغصوب
وعتق الحمل ولا يسري الى الحامل وقيل لا يجزي ولو كان عليه كفارة فارتد ثم اعتق لم
يصح عتقه ويجزي الكفارة صوم شهرين هلاليين مما يصح صومه تبرعا كيف كان او
ان صام بعض الشهر اتمه بالعدد وقيل يصوم ما الحق وقدر ما مضى منه وهو قوي ويجزي
كل ليلة او كل يوم الى الزوال فان زالت ولم ينو لم يجزه ولا يجب عليه نية التتابع ويجوز
الاطعام متواليا ومتفرقا واذا قالت لزوجها انت علي كظهر ابي لم يكن شيئا ويجزي في
الكفارة اعتاق المعتق بالصفة وان وجدت لان العتق بصفة عندنا باطل ويجوز ظهار
الاخرس واعتاقه باشارته واذا ظاهر فعاد فالى منها قبل التكفير صح ايلاؤه وان كان
الوطء محرما كما لو آلى محرما وصايما فان وطيها فعليه ثلث كفارات وان خرجت مدة الايلاء
فان طلق خرج منه وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة ولا يحل لها تمكين المظاهر من الرجعة
لانه محرم قبل التكفير ومتى لم يقدر المظاهر على الكفارة صام ثمانية عشر يوما وحلت له

فان لم يقدر فهي حرام عليه ويجب ان يطلقها لانه قادر عليه وقيل لا يجب لا ايلاء بيمين
لا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة كما تقدم ولا يصح الا من زوج بالغ عاقل مختار قاصد
وان كان عبدا او كافرا بزوجة مدخول بها دائم نكاحها بشرط الا يقصد صلاحا في
يمينه وان يحلف الا يطاها بصريح اللفظ او ما يفيده اضرارا بها اكثر من اربعة اشهر ولا
يعلقه بشرط وقيل يقع بشرط ومدة التربص مذ حين المرافعة فاذا مضت الاربعة
الزم الفيء وهو الجماع في القادر والعزم عليه في العاجز او يطلق وتطليقه الظهار والايلاء
واحدة رجعية وان لم يفعل حبس في حظيرة قصب واطعم ربع الطعام وسقي ربع
الشراب حتى يفعل ولا يطلق عنه الحاكم وان جامع فكفارة يمين وقد شرحناها فيما
مضى فان آلى منها المريض او ابرها او رضاع فليس بايلاء ويفعل الاولى على ما سبق في الايمان
ولو حلف على سنة الزمه الحاكم بعد الاربعة الاشهر على ما ذكرناه فان لم تطالبه حتى
مضت السنة لم يحنث فان حلف على شهر وكان قد تعين عليه فيه الجماع جامع ولا كفارة
وان لم يتعين عمل على الاولى والعبد يكتفي بالصوم والكافر لا يصح منه التكفير حتى يسلم
واذا ادعى الزوج جماعها فانكرته فالقول قوله مع يمينه

باب النفقات

موجب النفقة نكاح ورحم وملك وانما تجب النفقة
في النكاح بان يكون دائما وتمكنه الزوجة من الاستمتاع تمكينا كاملا فلو مكنته من القبلة
فقط او نهارا لا ليلا او بالعكس لم تكن لها عليه نفقة فان كان الزوج حرا موسرا والمراة
شريفة انفق من طعام وادم عادة البلد وكسا الصيف والشتا على قدر يساره من ابريسم
وكتان وغيرها ولزينتها واخدمها خادما او اخدمها ولا يلزمه اخدام غير الشريفة
والامة ينفق عليها بالمعروف بلا اخدام وان كانت جميلة والمتوسط على قدر حاله
وحال المراة ويخدمها والمعسر اصلا ان انظرته الى يساره فلها وان الزمته الطلاق
طلق وقيل لا يجبر عليه وتصبر حتى يوسر فان كان موسرا اجبر على احد الامرين فان
ارسل الامة سيدها ليلا ونهارا فالنفقة على الزوج لكمال الاستمتاع فان ارسلها ليلا

فقط فلا نفقة على الزوج بل على السيد فان كان الزوج عبدا ونكح باذن سيده وهو
مكتسب فالنفقة في كسبه فان اعوز اتمه السيد فان فضل فله فان اختار ان ينفق فله
فان لم يكن مكتسبا فعلى السيد والمدبر كالعبد حتى يعتق والمكاتب كالعبد فان عتق بعضه
انفق بحسابه من الحرية نفقة الموسران كان ذا مال او كسب والنفقة تجب باول اليوم
فان سلمها اليها ملكتها فان ماتت ورثت عنها وان باعتها صح بيعها وان كساها ملكت
الكسوة كذلك فان اسلفها نفقة لمدة ثم ماتت او نشزت استردها فان مات هو
كانت ميراثا وان كساها المدة فاتلفتها لم يضمن ولم يلزم بدلها حتى المدة فان لم ينفق
عليها ومضت مدة فهي في ذمته ويرجع بها عليه او في تركته قضى بذلك القاضي
او لم يقض فان غاب قضي عليه وبيع عليه عقاره او غيره فيها فان استدانت النفقة
قضاها فان لم ينفق عليها ولولدها جاز لها ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة ولده
منها بالمعروف من جنس ذلك او من غير جنسه ولا نفقة للبائن والمفسوخ نكاحها
الا ان يكون حاملا وان مرضت زوجته لم يلزمه نفقة المرض من دواء واجرة طبيب
وفصاد وحجام وانما عليه نفقة الصحة فان سافرت باذنه فعليه نفقة الحضر وان
سافرت بغير اذنه فلا نفقة لها فان حجت في الفرض بغير اذنه فعليه نفقة الحضر
وان لم يدخل بزوجته فلا نفقة تجب بوجود التمكين لا بامكانه وان خرجت من
بيته ناشزا ثم غاب فعادت الى بيته لم تعد نفقتها حتى يمكنه ردها الى قبضته بنفسه
او وكيله فان ارتدت بعد الدخول فلا نفقة لها حتى تسلم في العدة فان اختلف الزوجان
في قبض النفقة ولا بينة له فالقول قولها مع يمينها فان كانت امة فان اتفقا على القبض
وادعت انه قبضها نفقة المعسر وكان موسرا فانكر اليسار ولا بينة لها فالقول قوله
مع يمينه ولو اختلفا في قبض المهر قبل الدخول حلفت وبعده يحلف الزوج ولا
دخول للامة في هذا لان المهر لسيدها وان كان الزوج صغيرا او هي صغيرة او هما
صغيرين فلا نفقة لها ومرض الكبيرة بعد تسليمها او عظم الته لا يسقط نفقتها

لانها

لانها سكن تولف وان كان الزوج عبدا فابق لم تكن على مولاه نفقة وروى شهاب عبد ربه قال
قلت لما حق المراة على زوجها قال يسد جوعها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فان فعل
ذلك فقد والله ادى لها حقها قال قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر
مرات لا اكثر من ذلك قال قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة
اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان تفقر بيتك من ثلثة اشياء الخل
والزيت ودهن الراس وقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليكن لكل انسان منهم
قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله
منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عندهم فضلا من الطعام الا ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم
في سائر الايام وقيل يقوت الموسر زوجته مدين والمتوسط مدا ونصف والمعسر مدا واما
القسم الثاني فتجب فيه النفقة على الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا بشرط يساره
وعسرهم مع عدم تمكنهم من الكسب فان فاتت لم تقض فان لم ينفق وهو موسر اجبر
على ذلك وهي مستحبة على ذي رحمه سواهم ويتاكد على من يرثه لا وارث له غيره فان كان
للمعسر والد وولد وجب ان ينفقا عليه بالسوية فان كان للموسر والد وولد معسران وجب
ان ينفق عليهما فان كان له اب وابن وولد ولد وله معسرون انفق عليهم ان امكنه والا
فعلى اقربهم وان كان الابوان موسرين او الولد فكذلك نفقة الولد عليه وان كان له ام او
ابو ابنه وان علا فعلى الجد دونها وان اعسر الاب والجد فعليها وان اعسرا اثنان في درجة
كالوالدين والولدين وايسر بنفقة احدهما قسمها بينهما وانما تجب النفقة فيما فضل من قوت
يومه وليلته ويجب ان يبدا بزوجته لانها وجبت معاوضة واما القسم الثالث
فتجب فيه النفقة على الرقيق من غالب قوت البلد وكسوته لا قوت السيد وكسوته
ويستحب له ذلك فان كانت سرية فضلها على الخادم وان كان العبد او الامة ذوي
كسب فمن كسبهما والعوض على السيد والفاضل له وان لم ينفق ولا كسب لهما الزم
بيعهما او اعتاقهما فان كانوا جماعة الزم ببيع البعض منه او يختار بيع الكل او اعتاقهم

وان خارج عبده او امته بالمكتسبين باختيارهما جاز والخدمة تجب عليهما نهارا والليل
سكن ويراح على العادة ويستحب ان يدعو السيد ليأكل معه فان ابى ناوله لقمة او لقمتين
والدواب والطير في البادية ترسل ان كان مرعى فان لم يكن فكالحضر اما ان ينفق او يبيع
ان كان مما يوجر فان لم يكن يوجر كلف بيعه او نحوه او ذبحه ان كان مما يوكل فان كان مما
لا يوكل الزم بيعه فان كان اكثر من واحد باع بعضه وانفق على الباقي الا ان يختار بيع الكل
او ذبحه مما يذبح ويوكل

كتاب الوصية

تجب الوصية على من عليه حقوق وتستحب لمن لا حق عليه ببعض ماله وينبغي ان يعدها
لانه لا يامن الفجاءة وليختر لوصيته رجلا عاقلا عدلا قويا امينا ويجوز الى المراة العاقلة
الرشيدة ولا يوصى الى سفيه وفاسق وكافر وعبد ومدبر ومكاتب الا باذن السادة
ويوصى الكافر الى مثله فان اوصى الى صبي تولى امره الحاكم حتى يبلغ رشيدا فان اوصى اليه
والى عاقل وشرط تفرده بالبلوغ انفذ العاقل ما لا بد من انفاذه كالدين ونفقة الولد
حتى يبلغ الصبي فان مات الصبي او بلغ سفيها انفرد بها العاقل فان بلغ رشيدا لم ينقض
ما فعله الوصي الا ان يكون غير شرط الموصي فان اوصى الى اثنين وشرط اجتماعهما لم يصح الا
ما اجتمعا عليه وان شرع الانفراد جاز وان اطلق فكالثانية وقيل الاولى فان تشاح
الوصيان حملا على الاجتماع والاعزلهما وان طلب واحد القسمة لم تلزم الاخراجابة
وان ظهر منه خيانة عزله الحاكم وقام بالامر فان ضعف قواه بجعل عدل ولم يعزله و
للوصي الايصاء الى غيره لانه من نظره الا ان ينهاه الموصي فيتولى حينئذ الحاكم فان مات ذو
الاطفال ولم يوص تولاهم الحاكم فان تعذر فبعض صلحاء المومنين فان تولاهم غيرهما
ضمن المال وان انفق على الطفل وينفق الوصي بالمعروف فان زاد ضمن الزيادة ويجوز
شراؤه من مال الطفل لمصلحة بثمن مثله فاما بدونه فلا فان بلغ الصبي ورشد سلم اليه
ماله فان ادعى التسليم ولا بينة او خالفه في مدة الانفاق حلف الصبي وان خالفه الصبي في
قدر الانفاق او صله ولا بينة حلف الموصي للحرج وللوصي الفقير اجرة قيامه او اقل الامرين

من الاجرة والكفاية وله خلط اليتيم بنفسه وعياله والسماح له افضل وعليه تبيع واذا
قبل الوصي الوصية ولم يحضرها وبلغته بعد الموت او قبله ولم يردها فالزمته فان ردها
في وجه الموصي صح الرد ولو ردها في غيبته ولم يبلغه الرد لم يصح الرد ويستحب الاشهاد
على الوصية ويثبت الايصاء اليه عند الحاكم بشاهدين عدلين فان كانت بالابنة عليه ثبت
به المال وبامراة واحدة في الربع وباثنتين في النصف وبثلاث في الثلاثة الارباع و
باربع في كله وان تعذر المسلم العدل قبل فيها شهادة اثنين كتابين عدلين في دينهما فان
لم يجد فمن المحروس في سفر او حضر وان امره ان يتجر بالمال لاطفاله وله نصف الربح جاز
وان كان له دين على الميت اخذ من تحت يده فان ظهر ذلك افتقر الى بينة فان خالف
الوصي ما امر به الموصي او امره باخراج حق عليه وتمكن من اخراجه ولم يفعل حتى تلف
المال ضمن وان لم يتمكن من مستحقه فعزله فتلف بلا تفريط رجع المستحق على الورثة
بحقه مما اخذوه ويصح الوصية من البالغ العاقل الكامل او بحكمه وهو الصبي بلغ عشر
سنين لا يضع الشيء الا في موضعه في المعروف من وجوه البر وصدقته وعتاقه خاصة
فان لم يشهد لوصيته الموصي لكنه انفاذها وجب عليه فان ظهر ذلك احتاج الى بينة
واذا ترك ولدتا كالاخ وعبدين وجارية حاملا فاعتقهما الوارث وولدت فشهدا على
اقرار الميت ان الحمل منه قبلت شهادتهما وجعا رقين ان لم يذكر ان الميت اعتقهما فان
ذكر ذلك كره للولدان يترقهما لانهما اثبتا نسبه والوصية بالخمس افضل منها بالربع وبالربع
افضل منها بالثلث والغاية الثلث فان اجاز الوارث الزيادة عليه بعد موت الموصي
جاز ويكون بناء على فعل الموصي وقيل ان لم يكن له وارث جاز والاصل خلافه وان اجازه
حياته فلهم اباؤه بعده وروي ليس لهم وله الرجوع في الوصية والايصاء بغيرها فان
نسي فباعه او رهنه او وهبه او بان فجعلها عرضا او حنطة فطحنها بطلت الوصية او دبر
العبد او كاتبه او اعتقه كذلك فان اوصى بوصايا يمكن العمل بها عمل وان لم يخرج من الثلث
بدئ بالثلث ثم توقف ما زاد على الاجازة فان اوصى بعبد لزيد ثم اوصى به لعمرو فعلى

الاخر فان اوصى بوصايا واشكل المقدم اخرج بالقرعة فان كان فيها فرض بدئ به
وان اخر وان اوصى في المعاصي كقتل النفس وسلب المال وعمارة البيع والكنايس و
بيت النار وكان مسلما بطلت الوصية والمال للورثة وتجوز الوصية للكافر والوارث و
والقاتل وعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وللحمل بان يكون مخلوقا في الحال ويسقط حيا
وان سقط ميتا بطلت ويستحب الوصية للمحجوب عن ارثه منه بغيره ويصح بحمل
الجارية والنخلة وبما تحمل وبثوب من ثيابه هو متاع من متاعه بمجهول وعلى
الورثة اعطاء احدها فان لم يكن له ذلك بطلت وان سبق ذلك الى ماله ابتيع له
ذلك ولا يصح لما عمل المراة ولا وصية من خرج نفسه بما فيه هلاكها فان اوصى ثم قتل
نفسه صحت ومن اوصى ثم قتل وخرج خطا مضت وصيته في الثلث من ماله وديته
فان خرجه غيره ثم وصى وعقله كامل صحت وصيته في ثلث ماله وارش جرحه
وتصح الوصية للمكاتب بحسب ما تحرر منه وتبطل في الباقي وان كان مشروطا او
مطلقا لم يؤد شيئا او مدبرا لم يصح الا من سيده وان اوصى لام ولده اعتقت من
الوصية فان اعوز فمن نصيب ولدها فان اوصى الابوه ثبت ولده لم يقبل منه و
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه
ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال قال علي عليه السلام
هو لاقرب الناس الى ابيه ولا يصح الايصاء على وارث لا يلي عليه الموصي حال حياته
لعقلاء اولاده والصغير والكبير من غير اولاده كالاخ والعم الا في الثلث وقضاء
الدين ولا يصح الايصاء الى اجنبي على اطفاله وله اب او جد الا فيما ذكرناه والوصية
بالسبع يعطى العشر ويسهم بالثمن وبشيء بالسدس وبالخط والنصيب والكثير
الى اعطاء الورثة فان اوصى بثلثه في سبيل الله ففي الحج والجهاد وشبههما وان اوصى في اشياء
سماها فنسي الوصي بعضها جعل في وجه البر والوصية بالسيف والصندوق والسفينة
والجراب وصية بها وبما فيها وحلية السيف وجفنه الا ان تستثنيهما ويعتبر من الثلث

ويتساوى

ويتساوى الاولاد في الوصية الا ان يفصل باللفظ او يقول على كتاب الله والوصية للقرابة
لمن هو من قبل ابيه وامه من نسبه والجيران والعشيرة والقوم واهل بيته وعترته
وذريته ولقبيلته معروفة وبذوي معروف كما ذكرنا في باب الوقف فان اوصى
لمولاه لم يكن لمولى ابيه فان اوصى لمولاه ومولى ابيه ولم يخرجا من الثلث بدئ بالاول
فالاول ووصية المسلم والكافر للفقراء تختص بفقراء ملتهما فان قسمها القاضي على
فقراء المسلمين والموصي مجوسي اخذ من الصدقة قدرها فتقسم على فقراء المجوس فان
اوصى بعتق عبيد سماهم مرتبا ولم يسعهم الثلث بدئ بالاول فالاول الى الثالث
فان لم يرتب اخرج بالقرعة وان اوصى بعتق ثلث عبده وله مال غيره اعتق باقيه
من ثلثه فان لم يكن له مال غيره اعتق ثلثه وسعى في الباقي للورثة فان اوصى بعتق
نصيبه من عبد مشترك قوم ويسلم الى شريكه حقه ان ثلثه احتمله والا نفذ بما يحتمله
وان اوصى بعتق نسمة مؤمنة اعتق من لا يعرف بعداوة فان ظهر خلافه او لغير
رشدة اجزات وان عينها بثمن فلم يوجد الا باكثر منه ترك حتى يوجد فان وجد
بدون ما اشترى واعطى الباقي ثم اعتق واذا قال اعطوا فلانا كذا فان شاء اخذ لنفسه
او تصدق واذا اوصى له بشيء فمات الموصى له كان ذلك لوارثه الا ان يرجع الموصي وان لم
يجد له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يجد تصدق به فان قال الموصي اعطوا زيدا كل سنة
دينارا من ثلثي ومات الموصي وسلم الى الموصى له ذلك مدة ثم مات فهو لورثته واقرار
ذي المرض المخيف وبيعه وهبته وصدقته اذا اقبضها حال حياته لاجنبي ووارث
ويصرفه المعروف صحيح كزمان الصحة ولا يقدم دين الصحة عليه ويمضي من اصل المال كما
ينفقه على نفسه في مرضه وما اوصى به من الثلث في صحة او مرض وروي ان كان
المقر مريضا فقد اقراره وان كان متهما على الورثة كان من الثلث الا ان يقيم المقر له
بينة باستحقاقه وفي المراة تهب لزوجها صداقها وليس لها غير مائة برئ من الثلث
واذا اعتق عبده عند موته عتق بالثلث وان صح من مرضه لزم اقراره ويصرفه بلا خلاف

وحمى يوم او يومين والمسلول والانفلاج ووجع الضرس والصداع كالصحة في الحكم
واذا قال لاحد هذين عندي كذا حكم لذي البينة منهما فان لم تكن بينة فبينهما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام والاولى يقرع بينهما ويجب ان يبدا
بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث ومن اقر ان بعض مماليكه ولده ولم يعينه باسم
ولا صفة ولا اشارة اخرج بالقرعة وورثه وان قال احد مماليكي حر ولم يعينه
اخرج بالقرعة وقد ذكرنا حكم طلاق المريض ونكاحه في النكاح والطلاق وحكم
الوصية بالعتق والحج في كتابي العتق والحج ومن اعتقل لسانه فكتب او اوما بما يفهم
غرضه حكم بحسبه وان قال له غيره اتقول كذا او تامر بكذا فاشار براسه فكذلك
مع كمال عقله ويجوز للورثة العمل بوصيته في كتاب لم يشهد بها وببعضها وتركها ومن
مات وله دين على غريم سلم الى كل ذي حق نصيبه فان سلم الكل الى واحد باذن
الباقين جاز فان سلم اليه من دون اذن فحق الباقين باق عليه ويرجع هو على
القابض بما زاد على حقه ومن خلف نفقة لعياله لمدة ومات قبل مضيها فالباقيه
ميراث وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده مضاربة او وديعة او اموال
ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك فترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي
للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهولاء الذين ذكرت كلهم على حصص اموالهم
وبالاسناد عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين فاوصى ان هذا الدين الذي
ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا ومن عليه حجة الاسلام
واوصى بها وعليه زكاة واجبة فمات وخلف مالا لا يفي بالزكاة حج عنه من اقرب المواضع
والباقي في الزكوة ومن اوصى للكعبة بشيء قسم على زوار البيت ممن انقطع به لذهاب
نفقته او هلاك راحلته او عجز عن الرجوع الى اهله ومن اوصى بشيء لاعمامه واخواله
فللاعمام الثلثان وللاخوال الثلث على الرواية ومن اوصى بشيء للحج يسير يمكن الحج به

من مكه

من مكة حج به فان تصدق به ضمن فان لم يمكن تصدق به ومن اوصى لزيد واولاد جعفر وبينهم
بديار كان بينه وبينهم نصفين ونملك الوصية بموت الموصي ولا حكم للرد والقبول
في حياته لانه ليس زمان ملك فان ردها في حياته فله اخذها بعد وفاته فان ردها
بعد وفاته كانت ميراثا فان قبلها ثم ردها كانت هبة يملك بالقبض واذا اوصى لزيد
بنصيب ابنه كانت باطلة وان اوصى له بمثل نصيب ابنه كان له النصف ان اجازه
والا فالثلث وان اوصى له بمثل نصيب ابنه وله اثنان فله الثلث وقد صيره كولد
اخر فان اوصى له بمثل نصيب احد ورثته فله نصيب اقلهم سهما فان اوصى له بمثل
نصيب اعظمهم سهما جاز فان زاد على الثلث وقف الزايد على الاجازة فان اوصى
بمال ولم يكن له مال ثم كسب بعد ذلك مالا ومات نفذت فيه الوصية فان قال ثلثي
بين زيد وعمرو وكان احدهما ميتا فالنصف للحي فان اوصى له بالف معينة وباقي
مال الموصي دين اعطي من الالف ثلثها وكلما حصل من الدين شيء اخذ منها بحساب
الثلث فان اوصى له بثلث ماله مشاعا اخذ ثلث الموجود فاذا حصل غيره اخذ
ثلثه فان كانت له بنت فاوصى للاجنبي بمثل نصيبها فالمال بينهما نصفان ان اجازت
فان لم تجز فله الثلث ولها الثلثان فان اوصى لشخص بكل ماله ولاخر بثلثه فان
اجاز الوارث الكل اخذه وان لم يجزه اخذ الثلث وسقط الاخر فان اوصى لشخص
بثلث ماله ولشخص بنصفه ولاخر بربعه ولم يجز فللاول الثلث ويسقط من بعده
وان اجاز فللاول الثلث وللثاني النصف وللثالث السدس وقال المخالف
تعول من اثني عشر الى ثلاثة عشر فان اوصى لشخص بمثل سهم ولده الذكر مع بنته
ولم يجيزا صحت من تسعة للبنت سهمان وللابن اربعة وللموصى له ثلثه فان اجازا
فمن خمسة للبنت سهم واربعة بينهما وان اجاز الابن صحت من خمسة واربعين للموصى له
سبعة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت عشرة فان اجازت البنت فلها تسعة
وللابن عشرون والباقي للموصى له وتصح الوصية بخدمة عبده وغلة شجرته وسكنى

دار مدة معلومة ومجهولة فالمعلومة كان يوصي بذلك عشر سنين فتقوم المنفعة في المدة
وتحتسب من الثلث لامكان تقويمها ويعود الملك الى الوارث بعد انقضائها لانه غير مستوعب
لان المنفعة تعود اليه بعد انقضاء المدة والمجهولة كان يوصي بذلك ابدا فيقوم الملك بمنفعة
على الموصى له لتعذر تقويم المنفعة الموبدة وحدها لجهالتها فان خرج الملك من الثلث اوده
لزمت الوصية في منفعته وان لم تخرج من الثلث لزمت في منفعة ما يخرج منه والملك بلا منفعة
لا قيمة له اذ المقصود من الملك المنفعة

كتاب الميراث

الفروض في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض البنت الواحدة وللاخت للاب والام او للاب مع عدمها والزوج مع عدم الولد
والربع فرض الزوج مع الولد وان ترك والزوجة فصاعدا مع عدمه والثمن فرض الزوجة
فصاعدا مع وجوده والثلثان فرض البنتين فصاعدا وللاختين للاب والام او للاب
مع عدمها والثلث فرض الام مع الاب وعدم الولد ومن يحجبها وللاثنين من الاخوة و
الاخوات للام والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وفرض الام مع وجود الاب
ومن يحجبها وفرض الواحد من اخ او اخت للام وموجب الارث امران نسب الوالدين ومن
يمت بهما والولد ومن يتقرب به وسبب وهو نكاح دائم وولاء عتق ثم ولاء ضمان
الجريرة ثم ولاء امامة فالارث بالنكاح يثبت مع كل ذي نسب وسبب فان لم تخلف
غير زوجها فله المال كله فان لم يخلف غيرها فلها الربع والباقي للامام واذا لم يتمكن من سلطان
العدل رد عليها ويولاء العتق مع فقد كل ذي نسب ويعد سهم الزوجين وولاء ضمان الجريرة
بعد فقد كل ذي نسب وولاء نعمة وبعد سهم الزوجين وولاء الامام بعد فقد كل ذي نسب
وولاء نعمة وبعد سهم الزوجين وقد بينا حكم ولاء العتق والضمان فيما مضى ويمنع الارث
ردة الوارث او كفره والموروث مسلم او كافر له وارث مسلم فان خلف الكافر ولدا
مثله واخا مسلما ورثه المسلم وان كان ابعد من الكافر والكفار يتوارثون وان اختلفت
مللهم والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الآراء وان ترك الكافر ولدا كافرا وابن اخ وابن اخت

مسلمين

مسلمين فالثلث لابن الاخت والثلثان لابن الاخ دون الولد فان كان ولده صغارا انفق
عليهم ابن الاخ ثلثي النفقة وابن الاخت ثلثها فان اسلموا صغارا قبض الامام تركة ابيهم
حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفعه اليهم وان لم يبقوا عليه دفع الى ابن الاخ ثلثيه والى
ابن الاخت ثلثه واذا قتل مسلم وليس له وارث مسلم جعلت ديته في بيت المال لان
جنايته عليه وقضى علي عليه السلام للنساء فيما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يكن قسم
فيه بالخط على كتاب الله تعالى والمرتد عن فطرة ترثه زوجته وورثته المسلمون في الحال
لا الكافر فان ارتد عن غير فطرة ومات او قتل فكذلك فان ماتت الكافرة وتركت ولدا
او ذوي قرابة كفارا وزوجا مسلما ورثها الزوج فان كان بدله زوجة ورثت الربع و
الباقي كما تقدم واذا خلف المسلم ورثة مسلمين وذا قرابة وزوجة كفارا فاسلم احد
الزوجين او ذو القرابة قبل القسمة شارك المسلمين او انفرد به دونهم بحجبه وان اسلم
بعد القسمة او كان وارثه المسلم واحدا لم يرث ويمنع الارث رق الوارث ويرثه الحر
وان بعد دونه فان لم يخلف سواه والمال يفي بقيمته او يفضل منها وجب شراؤه و
اعتاقه وليس للسيد الامتناع من بيعه فان كان زوجا او زوجة لم يجب شراؤهما
وكان لبيت المال فان لم يكن المال بقيمة العبد فهو لبيت المال وان كان له وارثان فصاعدا
فاعتق الرقيق ولو كان زوجا او زوجة قبل القسمة شارك او انفرد به ان كان اولى وان
اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يرث بكل حال والعبد لا يورث وما في يده لسيده
والمعتق بعضه يرث ويورث بحساب ما اعتق منه ويمنع عما رق منه واذا خلف
الحر وارثا وان بعد لم يجب شراء من في درجته او اقرب منه ولا يمنع ولد الولد المسلم
الحر الارث لكفر والده او رقه واذا خلف ولدين رقيقين في درجة وماله لا يفي بقيمتهما فهو
لبيت المال واذا قتل الوارث مورثه عمدا ظلما لم يرثه فان كان له غيره ورثه ولو بعد وان لم
يكن فلبيت المال وان قتله خطأ ورثه وقيل يرث ماله دون ديته وان قتله باذن الامام
او دفعه عن نفسه وماله يرثه ويحجب الام عن الثلث الى السدس والزوجين عن النصف

او الربع الى نصفهما الولد وولده وان سفل ولد ابن او بنت لا يحجب الام عن الرد بنت ولا بنات
وجد الاب او فقد وتحجبها عن كمال الثلث والرد اخوان او اربع اخوات او اخ واختان
لاب وام او لاب مولودون غير قتلة للميت ولا كفار ولا رق مع وجود الاب ويوفر عليه
ما حرمته وان لم يكن لم يحجبها والاسير والمفقود يرثان ويحفظ لهما فان علم بعد ذلك
تقدم موتهما رد على مستحقه ويورثان بعد اربع سنين اذا طلبا على قول وقيل بعد عشر
وقيل اذا مضت مدة لا يعيش اليها مثلهما في الغالب واذا لم يخلف الميت وارثا قريبا ولا
بعيدا ولا مولى وان علا فارثه لبيت المال وان ترك امراة حاملا ولم يخلف وارثا وقف
المال حتى تضع فان سقط حيا ورثه وان سقط ميتا او تحرك حركة المذبوح او خرج
نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وان خلف مع الحمل وارثا ذا فرض كالزوج والزوجة
والابوين سلم اليه اقل فرضيه ووقف الباقي وان لم يكن ذا فرض كالولد الذكر قيل يعطى
الخمس وقيل الثلث وقيل النصف لغالب العادة ويجوز تسليم نصيب الحمل والمفقود
الى الحاضر المليء ولا يحكم بموت الغائب لتعتد امراته ويقسم ماله والجنين موروث فلو
ضرب امراة فالقته ورث الدية ابواه واقرار المجلوبين من بلد الشرك بسبب يوجب
التوارث مقبول بلا بينة الا ان يعلم خلافه او تقوم البينة بذلك والدية يرثها الوارث
الا الاخوة والاخوات من الام وقيل يرثون ويرث منها الزوج والزوجة ويقضى منها
الدين والوصية والخنثى يعتبر بالمبال فان بال من فرج الذكور فذكر ومن فرج الاناث
فانثى وان بال منهما ورث بما سبق فان تساويا فبما انقطع منه اخيرا فان تساويا ورث
نصف سهم الذكر ونصف سهم الانثى وياخذ العدلان مراة والخنثى عريان خلفهما
فيحكمان على الشيخ وروي ان تساوى عدد اضلاعه من الجانبين فامراة وان اختلفا
فرجل فان خلف خنثيين فصاعدا فبالسوية فان خلف خنثى وانثى او ذكرا وخنثى
فرضت الخنثى حالين وضربت كلا منهما في الاخر واعطيته ومن معه نصف ما حصل لهما
في الحالين فان فرضت الخنثى مع الذكر مثله فمن اثنين فان فرضته انثى فمن ثلاثة وان

فرضته

فرضته مع الانثى انثى فمن اثنين وان فرضته ذكرا فله سهمان وللانثى سهم فتضرب
ثلاثة في اثنين واثنين في ثلاثة فيكون اثني عشر فتعطي الخنثى مع الانثى سبعة والانثى
خمسة وتعطي الخنثى مع الذكر خمسة والذكر سبعة فان ادخلت عليهما ابوين ضربت
ثلاثة في اثني عشر تكون ستة وثلثين للابوين اثنا عشر وتضعف سهام من بقي
فان ادخلت عليهم زوجا ضربت اربعة في ستة وثلثين فللزوج ستة وثلثون
وللابوين ثمانية واربعون ثم كل من اعطيته قبل فرض الزوج سهما جعلته مثليه ونصف
مثله هنا فان ادخلت عليهم زوجة ضربت ثمانية في ستة وثلثين فاعطيت الزوجة
ستة وثلثين وللابوين ست وتسعين ثم كل من اعطيته قبلها سهما اعطيته هنا مثليه
وثلث اخماس مثله فان خلف ذكرا وخنثى واحد ابوين ضربت ستة في اثني عشر واعطيت
احد الابوين اثني عشر وكل من اعطيته قبله سهما اعطيته هنا خمسة فان ادخلت عليهما
زوجا ضربت اربعة في اثنين وسبعين سهما واعطيت الزوج اثنين وسبعين ولاحد
الابوين ثمانية واربعين ثم كل من اعطيته قبل دخول الزوج سهما اعطيته هنا مثليه و
اربعة اخماس مثله فان ادخلت عليهما زوجة ضربت ثمانية في اثنين وسبعين واعطيت
الزوجة اثنين وسبعين واحد الابوين ستة وتسعين ثم كل من اعطيته سهما قبل هذه
جعلته هنا مثليه وثلثة اسباع مثله فان كان في مسئلة الخنثى ذو فرضين حال كالابوين و
خنثى فرضت الحالين وضربت كليهما في الاخرى واعطيت كلا منهما نصف ما حصل له في
الفريضين فتضرب في هذه ستة في خمسة وبالعكس يكون ستين للابوين اثنان و
عشرون والخنثى ثمانية وثلثون ومن له راسان فنام فانتبه احدهما او نبه من احدهما
فهما اثنان وان كان بخلاف ذلك فواحد ويورث من لا فرج له بالقرعة ولا يورث
ولد الزنا الا والدته وزوجته وزوجه وهو يرثهم وقيل حكمه حكم ولد الملاعنة والاجماع
على انه لا يتوارث بينه وبين الزاني وذكرنا حكم ولد الملاعنة في اللعان وحكم المشكوك
فيه وحكم من وطئها اثنان فصاعدا في النكاح واذا لم يتوال اللقيط ومن اعتق في واجب

او ندب تبرا عتقه من جريرته بالاشهاد والمكاتب الذى لم يشترط عليه الولاء من عتق
على صاحبه بما ذكرناه فى باب العتق ومن لا وارث له ومن اسلم على يد غيره والمجهول النسب
الواجد ولم يخلف وارثا فارثه من الانفال وتقسم تركة من لا وارث له اذا لم يتمكن من
سلطان العدل فى الفقراء والمساكين ولا يعطى الجاير الا تقية وخوفا وفى خبر اخرانه ماله
لمشهريجه يعنى اهل بلده وحمل هذا على حال الغيبة والاول على حال الظهور واذا لم
يكن للمقتول الا وارث كان فان اسلم فله المطالبة بالدم وان لم يسلم والقتل عمد فللامام
اخذ الديه من قاتله وجعلها فى بيت مال المسلمين او يقتله وليس له العفو لانه حق
لجميع المسلمين وروى ان عليا عليه السلام كان يعطى ميراث من لا وارث له ضعفاء
جيرانه وانه انفذ فاشترى احد الزوجين وورثه واذا ترك ولد الملاعنة اخوين
تساويا فى ارثه لان نسبه من جهة الاب غير معتبر به واذا لم يخلف وارثا من جهة
امه فارثه لبيت المال والمجوس يتوارثون بالنسب مطلقا وبالسبب الصحيح دون
الفاسد وروى السكونى انهم يرثون بالنسب والسبب بكل حال ويرث كل وارث
من جميع تركة الموروث الا زوجة لا ولد لها منه فانها لا يرث من الارض وترث فيما عداها
ويعطى قيمة حصتها من الحيطان والنخل والشجر والسقوف فان كان لها منه ولد ورثت
كغيرها ويجب وقيل يستحب ان يحبى الولد الذكر غير السفيه ولا الفاسد الراى من الي
بخاتم والده وثياب جلده وسيفه ومصحفه وروى فى بعض الروايات وكتبه ورحله
ورحله وراحلته فان كانا اثنين فاكبرهما فان تساويا فى السن اشتركا فان كان الاكبر
فلاكبر الذكور ولا تخصيص لبنت وجعل بعض اصحابنا تخصيصه به بقيمته فان لم
يخلف تركة سوى ذلك فلا حباء واذا قتل والده فللقاتل ولد ورث الجد وذكرنا
حكم المطلقات فى الصحة والمرض وحكم البائن والرجعى والمطلقة والمشتبهة بغيرها فى
الارث فى الطلاق

باب ميراث الوالدين والولد

اذا انفرد الابوان فللام الثلث والباقى للاب فان كان للميت من يحجب من الاخوة

فلها السدس والباقى للاب فان خلف احد ابويه ابا او اما فالمال له فللام الثلث و
الباقى رد عليها ولا يرث معها اخوة ولا يحجبونها فان كان مع الابوين زوج او زوجة
فللام ثلث الاصل ولاحد الزوجين سهمه النصف والربع والباقى للاب وان كانت
بحالها مع من يحجب من الاخوة فللام السدس ولكل من الزوجين سهمه والباقى
للاب فان كان احد الزوجين مع احد الابوين اخذ سهمه الاعلى والباقى لاحد
الابوين فان خلف ولدا ذكرا فصاعدا او ذكرا وانثى فصاعدا مع ابوين او احدهما
فللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقى للذكر والذكور بينهم بالسوية او
للذكر والانثى للذكر سهمان وللانثى سهم ما بلغوا فان خلف مع ابويه بنتا فلهما السدسان
وللبنت النصف والباقى رد عليهم بقدر السهام فيجعل من خمسة للبنت ثلاثة
ولكل منهما سهم فان كان معهم من يحجب من الاخوة ضربت خمسة فى ستة فكانت
ثلثين للام خمسة وللاب سبعة وللبنت ثمانية عشر وان ترك احد ابوين وبنتا
فهو من اربعة للبنت ثلاثة وللاخر سهم فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا فللابوين
السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان فان خلف احد ابويه وبنتين فصاعدا فله
السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان فيجعل من خمسة لاحد الابوين سهم واربعة
لمن بقى فان كان مع الابوين والبنت زوج او زوجة او مع احدهما بنت وزوج او زوجة
او معها بنتان فصاعدا او زوج او زوجة او مع احد الابوين والبنتين فصاعدا زوج
او زوجة فالاولى من اثنى عشر للابوين اربعة وللزوج ثلثة والباقى للبنت والثانية
من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللابوين ثمانية وللبنت اثنى عشر ويبقى سهم
يرد على الابوين والبنت فتضرب خمسة فى اصل الفريضة فتكون ماية وعشرين للزوجة
خمسة عشر سهما وللابوين اثنان واربعون وللبنت ثلثة وستون بالفرض
والرد فان كان معهم من يحجب من الاخوة كان للاب اثنان وعشرون وللام عشرون
والثالثة من اثنى عشر للزوج ثلثة ولاحد الابوين سهمان وللبنت ستة ويرد

السهم الباقي على البنت واحد الابوين وسهامها اربعة فيجعل من ثمانية واربعين
للزوج اثنا عشر ولاحد الابوين تسعة وللبنت سبعة وعشرون والرابعة من اربعة
وعشرين للزوجة ثلثة ولاحد الابوين اربعة وللبنت اثنى عشر يبقى خمسة
تضرب اربعة وهي سهام البنت واحد الابوين في اصل الفريضة تكون ستة وتسعين
للزوجة اثنى عشر ولاحد الابوين احد وعشرون وللبنت ثلثة وستون والخامسة
من اثنى عشر للابوين اربعة وللزوج ثلثة والباقي للباقي والسادسة من اربعة و
عشرين للزوجة ثلثة وللابوين ثمانية والباقي لمن بقي والسابعة من اثنى عشر
لاحد الابوين سهمان وللزوج ثلثة والباقي لمن بقي والثامنة من اربعة وعشرين
للزوجة ثلثة ولاحد الابوين اربعة ولمن بقي الثلثان ستة عشر ويبقى سهم يرد
اخماسا تضرب خمسة في اصلها يكون مائة وعشرين للزوجة خمسة عشر ولاحد
الابوين احد وعشرون ولمن بقي اربعة وثمانون بالفرض والرد ولا عول عند
الامامية والنقص يدخل على من اخره الله وهو من لم يسم له فرضين اعلى وادون
كالبنت والبنات والاخت للاب والام او للاب والاخوات ولا يسقط الزوجان
مع وارث ولا يرث مع الابوين والولد سوى الزوجين ويمنع الولد من يتقرب
به وبالابوين ويمنع الابوان من يتقرب بهما فقط وولد الولد يقوم مقام الولد مع
الابوين ولد ابن او ابنت ويأخذ نصيب من تقرب به فلابن الابن ولبنت الابن ما كان
لابيهما ولابن البنت وبنت البنت ما كان لامهما ويستحب للابوين او احدهما اذا ورث
سهم الاعلى ان يطعم اباه او امه سدس اصل المال فان كانا فهو بينهما نصفين لانه ليس
بميراث بل هو هبة فان اخذ السدسين فلا طعمة فاذا خلفت المراة ابويها وزوجها
وابوي ابيها او احدهم اطعمت الام ابويها او احدهما سدس اصل المال ولم يطعم الاب
ابويه فان خلف ابويه ومن يحجب الام اطعم ابويه ولم يطعم الام ابويها فاذا انفرد
الولد فله المال كله ذكرا كان او انثى النصف للانثى بالتسمية والباقي يرد عليها

بانه

بانه اولى الارحام فان خلف ذكورا فبينهم بالسوية فان خلف اناثا فلهن الثلثان بها
بالفرض والباقي لهن بالسوية بالاية فان خلف ذكورا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم
ولا يرث بنت بنت وابن بنت بنت ابن وابن بنت مع ابن ولا بنت للصلب وبرة الفاضل
عن الفروض عدا الزوجين والقول بالعصبة باطل عند الامامية فان خلف مع الذكر زوجا
او زوجة فلهما سهمهما الادنى والباقي للولد الذكر والانثى والذكر فصاعدا او ولد الابن
ولولد البنت النصف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كان معهم ولد الابن فالثلث
لهم والثلثان لولد الابن كذلك ومن لا يرث مع ولد الصلب لا يرث مع ولد الولد

باب ميراث الاخوة والاخوات

واولادهم لا يرث مع الاخوة والاخوات اولادهم ولا مع الاجداد والجدات امهاتهم
واباؤهم ولا مع الاخ للاب والام او اخت لهما اخ ولا اخت من ابٍ ويرث الاخ او
الاخت للام مع الاخ او الاخت للاب والابوين وللاب والجد والجدة يقاسم الاخوة
والاخوات واولادهم فان خلف اخا او اختا لاغير فالمال له فان خلف اخا او اختا لام
ففرضه السدس ويرد عليه الباقي فان خلف اخا فالمال له او اختا لابويه او لابيه فلها
النصف ويرد عليها الباقي فان خلف اختين فصاعدا لابويه او لابيه فالفرض الثلثان
والباقي يرد عليهما او عليهن فان خلف اخوين كذلك فصاعدا فبالسوية فان خلف
اختين فصاعدا للابوين او للاب مع اخ او اخت لام فلقرابة الاب او الابوين الثلثان
والسدس لقرابة الام والباقي يرد على قرابة الابوين فان خلف اخا واختا كذلك فصاعدا
فللذكر سهمان وللانثى سهم فان خلف اخا واختا فصاعدا او اخوين فصاعدا او اختين
فصاعدا لام فلهما او لهم الثلث بالسوية فان خلف اخا او اختا لام واخا او اختا لاب
فللاخ او الاخت للام السدس وللاخ للاب الباقي وللاخ او الاخت للام السدس و
للاخت للاب النصف والباقي يرد عليها لان النقصان يدخل عليها وان خلف اختا
لام واختا لاب وام فللاخت للام السدس وللاخت للاب والام النصف والباقي يرد عليها

لجمعها السدس ولدخول النقص عليها فان خلف مع اخ لاب وام او اب واخ او اخت
لام احد الزوجين فله سهمه الاعلى وللاخت او الاخ للام السدس والباقي للاخ المذكور
فان خلف اختين او اخوين لام مع احد الزوجين واخا لاب وام او اب فللزوجين سهمها
الاعلى ولقرابة الام الثلث والباقي للاخ المذكور وان خلف بدله اختا لابوين او اب فلها
الباقي فان خلف اختين فصاعدا للابوين او لاب واختين او اخوين فصاعدا لام وزوجا
او زوجة فلهما السهم الاعلى ولقرابة الام الثلث والباقي لقرابة الاب والام او قرابة
الاب فان خلف اختين فصاعدا للابوين او للاب مع واحد من كلالة الام فللاختين
فصاعدا الثلثان وللواحد قرابة الام السدس والسدس الباقي يرد عليهما او عليهن فان
كان فيهما زوج فله النصف ولقرابة الام السدس والباقي لقرابة الابوين او للاب فان كانت
مع ذلك قرابة الام اثنين فصاعدا فلهما الثلث فان كان فيها زوج فله النصف ولقرابة
الام الثلث والباقي لقرابة الابوين او للاب وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم
وامهاتهم اذا لم تكن اخوة ولا اخوات يرثون نصيب ابائهم وامهاتهم ويسقطون موضع
سقوطهم ولا يرث مع الاخوة والاخوات واولادهم والجد والجدة واباءهم وامهاتهم
عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ولدهم ولولد الاخ للام او الاخت لها السدس بينهم بالسوية
ولاولاد الاخوة والاخوات لها الثلث على عدد الاباء والامهات يستوون فيه ولولد
الاخت للاب او للاب والام النصف ولولد الاختين كذلك الثلثان يتفاضلون فيه
للذكر سهمان وللانثى سهم ولولد الاخ ما كان لابيه لذكرهم سهمان وللانثى سهم واذا دخل
مع من ذكرناه زوج او زوجة اعطي اولاد الاخوة او ولد الاخوات او ولد كليهما ما كان
لاصولهم لا يختلف ويسقط ولد الاخ للاب مع ولد الاخ او الاخت للابوين ويرث اخ
او اخت او اخوان فصاعدا لام مع قرابة الابوين او للاب فان خلف اولاد اخ لام واولاد
اخت لها واولاد اخ لابوين او لاب واولاد اخت كذلك فهي من ستة تنكسر فتضرب
ثلثة في ستة تكون ثمانية عشر لولد الاخ للام ثلثه ومثلها لاولاد الاخت لها وثمانية لاولاد

الاخ للابوين او للاب واربعة لولد الاخت كذلك فان خلف معهم زوجا جعلت من
اثني عشر فانكسرت على قرابة الابوين او للاب فتضرب ثلثة في اثني عشر فكانت ستة وثلثين
للزوج نصفها وستة لولد الاخ للام وستة لولد الاخت لها وسهمان لولد الاخت للابوين
او للاب واربعة لولد الاخ كذلك فان كان معهم زوجة فلها الربع يكون من اثني عشر
فتكسر على قرابة الابوين او للاب فتضرب ثلثة في اثني عشر فتكون ستة وثلثين للزوجة
تسعة ولولد الاخ للام ستة ولولد الاخت لها مثلها وخمسة لولد الاخت وعشرة
لولد الاخ المذكورين

باب ميراث الجد والجدة

الجد والجدة المال ثلثاه للجد وثلثه للجدة واذا انفرد احدهما فالمال له وللجد او الجدة
للام اذا انفرد المال فان كانا فبينهما نصفين فان خلف جده وجدته لابيه وجده وجدته
لامه فللجد والجدة للاب الثلثان للجد سهمان وللجدة سهم والثلث للجد والجدة للام
بينهما نصفين فان خلف مع ذلك زوجا او زوجة فلهما السهم الاعلى ولقرابة الام الثلث
سواء والباقي لقرابة الاب متفاضلا فان خلف جد الابيه او جدة وجد الامه او جدة فللجد
او الجدة لابيه الثلثان والثلث لمن بقي ويمنع الجد الادنى والجدة الدنيا الاب او ام الجد
الاعلى والجدة العليا لاب او ام او لهما وجد اب الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها
عند فقد جده وجدته في المقاسمة بمنزلتهم فان خلف جد ابيه وجدته لابيه ومثلهما
لامه وجد امه وجدتها من ابيها ومثلهما من امها فهي من مائة وثمانية للجدين والجدتين
لام الميت الثلث ستة وثلثون نصفها للجد والجدة لابيها بينهما نصفين ونصفها الاخر
للجد والجدة من امها نصفين بينهما وثمانية واربعون منها اثنان وثلثون للجد من قبل
ابيه وستة عشر للجدة واربعة وعشرون منها للجد من امه ستة عشر وللجدة ثمانية و
الجد للاب كاخ لاب وام او اب والجدة للاب كاخت لابوين او اب فان اجتمع الجد الاخت
فالثلثان للجد والثلث للاخت وقال بعض اصحابنا للاخت النصف وان اجتمعت الجدة
والاخت فكاختين فان اجتمع الجد والاخ فبينهما نصفين والجد ابو الام والجدة ام الام لهما الثلث

او لاحدهما فان حصل معهما او مع احدهما اخ او اخت لام فصاعدا فالثلث بينهم سواء
فان خلف اخا او اختا لام وجدا او جدة لهما او اخا او اختا لاب او لاب وام وجدا او جدة
لاب فللاخ او الاخت وما زاد عليهما مع الجد او الجدة للام او كليهما الثلث بالسوية وللاخ
او الاخت او لهما لاب وام او لاب فما زاد وللجد وللجدة للاب الثلثان بينهم للذكر سهمان
وللانثى سهم فان دخل معهم زوج فله النصف والثلث لقرابة الام اجمعين والباقي
لقرابة الاب اجمعين فان دخلت زوجة فلها الربع والثلث لقرابة الام والباقي لقرابة
الاب اجمعين وللاجداد والجدات يقاسمون الاخوة والاخوات واولادهم ان فقد اباؤهم
وامهاتهم كمقاسمة آبائهم وامهاتهم لهم سواء وان علا الاجداد وهبط الاولاد وابن الاخ
للام او للاب والاخت اولى من ابن الاخ لابوين وعند بعض اصحابنا السدس للجد او الجدة
للام والاسدس فصاعدا الثلث كالاخوة للام

باب ميراث ذوي الارحام

للعم او العمة او الخال او الخالة المال اذا انفرد فان لم
يكن فلولده فان كان عم وعمة لابوين او لاب فللذكر سهمان وللانثى سهم فان كانا لام فبينهما
سواء فان كان عم او عمة وخال او خالة فللعم او العمة الثلثان وللخال او الخالة الثلث
فان كان فيهما زوج او زوجة اخذا على السهمين وللخال او الخالة او هما ان كانا الثلث بينهما
سواء والباقي للعم او العمة او لهما متفاضلا فان خلف عمة وخالة وخالا فللخال والخالة
فصاعدا الثلث وللعمة الثلثان فان خلف عما او عمة لابوين او لاب وعما او عمة لام فللعم
او العمة للام السدس والخمسة الاسداس للعم او العمة للابوين او للاب فان خلف
معهم خالا او خالة فله او لهما الثلث والسدس من الثلثين للعم او العمة للام وباقي الثلثين
للاخرين فان خلف عما او عمة لابويه او لابيه وخالا وخالة لابويه وخالا لامه او خالة فالثلث
لقرابة الابوين او الاب وسدس الثلث للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للخال والخالة
الاخرين فان خلف عما لابويه وعمه وعما او عمة لابيه وسقط قرابة الاب خاصة وكذا لو خلف
خالا لابويه وخالا لابيه وذو السببين يمنع ذا السبب الواحد مع تساويهما في الدرجة والاقرب

يمنع

يمنع الابعد وان كان الابعد ذا سببين الا ان ابن العم فصاعدا لابوين يمنع العم للاب
والعمة له فان ترك بنت عم لابويه مع عم لابيه ورثت الا العم وان ترك ابن عم لابويه
وعمة لابيه ورثت العمة واذا فقدت العمومة والعمات والاخوال والخالات ورثت عمومة
الميت وخؤولته وعمومة امه وخؤولتها كما ترث العمومة والعمات والخؤولة والخالات
وترث اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤولة والخالات ميراث آبائهم وامهاتهم
عند فقدهم ويسقطون موضع سقوطهم ورد دخول الزوج والزوجة عليهم كدخولهما
على الاباء والامهات وكذلك النقصان والنقصان على قرابة الام ولا رد ولا يسقط
الزوجان مع وارث اصلا فان ترك ابني عم احدهما زوج فللزوج ثلثة ارباع و
للاخر الربع فان خلف بني عم احداهما زوجته فلها الربع ونصف الباقي فان خلف
ابني عم احدهما اخ لام فله المال كله السدس تسمية والباقي رد عليه لانه اقرب من ابن العم
فان خلفت زوجها وعمها وخالها او خالتها او كليهما فللزوج النصف وللخال او الخالة
او لهما الثلث بالسوية والباقي للعم فان كان بدل الزوج زوجة فلها الربع وللخال
او الخالة او لهما الثلث بالسوية والباقي للعم وان كان بدل العم عمه في المسلين وكذلك
فان كان فيهما عم وعمة فالباقي لهما للذكر سهمان وللانثى سهم فان خلفت زوجها
وخالا وخالة لامها وخالا او خالة لابيها او لابويها فللزوج النصف وللخال او الخالة للام
سدس والباقي للخال او الخالة للابوين او للاب ما بقي فان كان فيهما من القرابتين اكثر
من واحد او من قرابة الام خاصة اكثر من واحد فلقرابة الام خاصة الثلث بعد النصف
وللمن بقي ما بقي فان خلفت معهم عما او عمة فللزوج النصف وللاخوال الثلث منه
سدس للخال للام والباقي للعم او العمة او لهما لو كانا فان كان احدهما لام فله السدس
الباقي فان خلف عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها فمن
من مائة وثمانية على ما فصلناه في مسئلة الاجداد والجدات فان ترك عما لاب هي خالة
لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب وام فهي من ثمانية عشر للعمة التي هي خالة سبعة اسهم

وللعمة الاخرى ستة وخمسة اسهم للخالة وتمام الثلث هو السهم الذى اعطى للعمة العجمى خالة
وهو سدس الثلث وصورتها رجل له ولد تزوج امراة لها بنت فاولدها وزوج وله
من غيرها بنتها من غيره فاولدها فان لم يكن عمومة وعمات وخؤولة وخالات ولا
اولادهم فالميراث للمعتق او من يرث الولاء عنه ان لم يكن ثم مولى ضمان الجريرة ثم مولى
الامامة وقد بينا حكم الولاء فى العتق فلا نعيده

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

ونسبه ذلك وتناسخ الورثة من اشكل تقدم موته على موت صاحبه وتاخره
ومقارنته ورث بعضهم من بعض اذا كان بينهم سبب او نسب يوجب الموارثة وكان
يرث كل منهم صاحبه من نفس التركة لا مما ورثه منه ويفرض موت اقواهم سهما
ويورث منه الاضعف ثم يعكس كزوج وزوجة ماتا هدما او غرقا فيشبه ما ورثنا
الزوجة منه سهمها والباقى لوارثه ثم فرضنا موت الزوجة وورثنا الزوج سهمه
من مالها والباقى لوارثها وكذلك الابن والاب وان غرق شخصان لا ضعيف فيهما
كالاخوين متساويين فانت مخير فى ذلك فان غرق شخصان ليس بينهما ما يوجب
توارثا او كان بينهما ذلك وعلم انهما ماتا دفعة واحدة ورثهما ورثتهما الاحياء وان
كان لاحدهما مال دون الاخر ورث عديم المال ذو المال ومنه الى وارثه ولا يعرض موت
عديم المال بعده لانه لا نورثه مما ورث فان غرق اثنان لا وارث لكل منهما الا صاحبه
انتقل مال كل منهما الى الاخر ومنه الى بيت المال وان كان احدهما يرث صاحبه فقط
كالاخوين لاحدهما ولد لم يكن بينهما توارث وورثهما ورثتهما فان غرق اثنان
ولكل منهما وارث غيران كل واحد منهما اولى بارث صاحبه صار مال كل واحد منهما
لصاحبه ومنه الى وارثه فان كان لاحدهما خاصة وارث فمال من ليس له وارث
لمن له وارث ومنه الى ورثته ومال ذى الوارث لمن ليس له وارث ثم منه لبيت المال و
اذا علم تقدم موت احد الغريقين على الاخر ورث الحى من الميت ولا ينعكس وروى

عن على عليه السلام انه قضى فى رجل وامراة ماتا جميعا فى الطاعون على فراش واحد
ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها وان غرق
صبيان وبقى منهم صبيان احدهما حر والاخر عبد له واشتبها اقرع بينهما ومعنى تناسخ
الورثة ان يموت وارث بعد وارث قبل قسمة التركة وطريق تصحيحها ان تصح مسئلة
الميت الاول ثم مسئلة الميت الثانى وتقسم الثانية من الاولى فان انقسمت فقد صحتا
معا وخط هذا مثاله خلف رجل زوجته واخاه واخته لابيه او ابويه فهى من ثمانية
للزوجين سهمان وللاخ اربعة وللاخت سهمان فان مات الاخ او الاخت قبل
القسمة وخلفا ابنين او بنتين فلهما سهمهما فقد صحت من قسمة الاولى فان خلف
الاخ زوجتين واختا ضربت اثنين فى ثمانية تكون ستة عشر لزوجة الاصل اربعة
وللاخت اربعة ولزوجتى الاخ سهمان ولاخته ستة

كتاب القضاء والدعوى

وسماع البينة وتعارضها وكيفية تحمل
الشهادة اذا كان الرجل عاقلا بصيرا كاملا كاتبا عالما بالقضاء دينا صاينا ورعا
فهو اهل لولاية القضاء وقد يجب عليه اذا امره الامام ويحرم على الجاهل وان كان
ثقة وعلى العالم غير الثقة فان عرض الجائر ولاية القضاء على من هو اهله لم تحل الاجابة
اليه فان خاف على نفسه او ماله اجاب ناويا نيابة من اليه ذلك وكذلك الولاية من قبله
محرمة فان خاف على نفسه او ماله نوى نيابة العادل واجتهد المولى والقاضى لا نفسهما
من الاباطيل فان اضطر اليها الخوف على نفس او مال جاز الا قتل النفس المحرمة فانه لا تقية
فيه فان تنازع المؤمنون حال انقباض يد الامام فالحاكم من روى حديثهم عليهم السلام
وعرف احكامهم والراد عليه كالراد عليهم فان اختار كل واحد من الخصمين حكما و
اختلفا فاعدلهما واورعهما وافقههما واصدقهما فى الحديث ولا يلتفت الى الحاكم به
الاخر وينبغى ان يلبس اطهر ثيابه وانظفها ويخرج فيجلس فى وسط بلده مستدبر
القبلة بعد صلاة ركعتين ويتخذ كاتبا صالحا عفيفا فان اجتمع عنده خصوم امر كاتبه

بكتابة اسمائهم فيقرع عليها فيسمع ممن خرجت قرعته فان جاءه اثنان فتلاعا
دفعة سمع ممن على يمين خصمه فان بدا احدهما بالدعوى تقدم ولا يقضي وهو غضبان
ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بغير الحكم وليكن عليه هدى وسكينة و
وقار وليسو بين الخصمين في المجلس الا في المسلم والكافر ولا يبدا احدهما بكلام الا رد
السلام ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه ولا يقبل هديته ولا يجيب دعوته ولا بأس
بحضور الجنازة وعيادة المريض ولا يكن شافعا لاحدهما الى الاخر ويجوز ان يشير عليهما
بالصلح ولا يسمع الدعوى الا محررة الا في الوصية وليول وليا للطفل والسفيه يخاصم
عنهما ولا يلقن خصما حجة ولا يرفع عليه صوته دون خصمه فاذا سمع دعواه سال
المدعى عليه فان اعترف الزمه الاداء ان عرفه موسرا وكان الاصل مالا قبضه فان لم
يؤد وطلب الخصم حبسه حبسه وان علمه معسرا لم يحبسه وامر حتى غرمه
وان جهل حاله حبسه حتى يتبين امره فان ارتاب الحاكم بعقله او اختياره لم يثبت
الحكم عليه بتثبيته صح وان حضر سأله الخصم اثبات الحجة عليه لم يفعل الا ان يكون عارفا
وبنسبه او يشهد شاهدا عدل بذلك وقيل ان لم يحصل ذلك حلاه في كتابه وان انكر
قال للخصم الك بينة فان احضرها نظر فيها وان قال هي غائبة انظره لياتي بها
فان طلب تكفيل الخصم خوفا من هربه كفله وضرب له مدة فان لم يات فيها
خرج الكفيل من كفالته فان قال لا بينة لي وطلب اليمين احلفه فان نكل حكم عليه بالدعوى
وان ردها على المدعي وحلف اثبت له حقه وان نكل فلا شيء له واذا رضي المدعي باليمين
ثم اقام البينة بعدها لم يحكم له بها وان اقر الحالف الزم بلا خلاف وعند بعض اصحابنا
تسمع البينة ما لم يبرئه وان لم يجب المدعى عليه لخرس توصل الى افهامه الدعوى و
حكم عليه باشارته من اقرار وانكار واحضر من يعرف ذلك منه ويحلفه كذلك وان شاء
كتب نسخة اليمين في لوح وغسله وامره بشربه فامتنع فهو ناكل وان سكت به استنطقه
الدعوى وان لم يجب وهو صحيح حبس حتى يجيب وان اقر بشيء ولم يبينه حبس حتى

يبين

يبين ولو شهد عليه شاهدان بالاقرار بشيء ولم يبينه الزم بيانه ولو شهدت البينة عليه
بمجهول لم يحكم بها وان بان للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه ابطل اقراره وان سال الغريم الانظار حضرتما صح
لم يلزم صاحب الحق انظاره وان حضر عنده شخصان وصمتا جاز ان يقول ان كنتما لشيء
فاذكراه وينبغي ان لا يحكم بين الخصمين الا في مجلس حكمه فان كان الخصم امراة برزة احضرها
وان كانت مخدرة او الرجل مريضا انفذ اليهما من ينظر بينهما وبين خصمهما او احلفهما ان
توجهت اليمين عليهما وان ثبت عليهما الحق ولم يؤدياه الزمهما الخروج منه وكل من ثبت
عليه حق فان لم يفعلوا فله قهرهم على بيع متاعهم وان سع عليهم وله الحبس والتاديب
واليمين انما تكون بالله واسمائه الخاصة كما قلنا في باب الايمان وله ان يحلف اهل الكتاب
بالتوراة والانجيل وموسى وعيسى ولا يحلفهم بما هو كفر ويستحب له وعظ المنكر
وان يذكر في اليمين والله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ويجب تاكيدها بالعدد في القسامة
واللعان ولا يمين في حد ويحلف في السرقة على المال دون القطع واليمين على اثبات فعل
نفسه ونفيه واثبات فعل غيره على القطع وعلى نفي فعل غيره على نفي العلم ويستحب ان
تجري اليمين بعد العصر وعند المنبر والقبلة وفي المسجد ولا يحلف عند قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله على اقل من ربع دينار وان قال له الحاكم قل والله ماله علي ما ادعاه كفاه
واذا احضر المدعي شاهدين استحب للحاكم التفريق بينهما بحيث لا يسمع كلام صاحبه احدهما صح
وكتب كاتبه ما يشهدان به وكذا في جميع الحدود والحقوق والقصاص وغير ذلك
وفي الحدود والقصاص آكد وان لم يفعل جاز ثم يقابل بين الشهادات فان اتفقت في
المعنى قبلها وان اختلفت او اتفقت وخالفت الدعوى ردها فان شهد احدهما بالف
والاخر بالفين فان حلف مع الشاهد حكم بالفين وان شهد عليه بالف وشهد شاهدان
انه قضاها حكم بالقضاء وان شهد احدهما بالغصب والاخر بالاقرار به لم يكمل وتمم بيمين
واذا ادعى على غيره دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فعليه البينة فان تعذرت

فعلى المقر له اليمين فان نكل بطلت دعواه فان ردها على المقر وحلف سقط عنه وان
نكل الزمه وليس له ردها وان ادعى عليه دينا فقال قضيتكه او قضيتك منه كذا فقد
اقر بكله وان قال قضيتك كذا فقد اقر بما ادعى قضاه فقط فان ادعى عليه دينا واقام
بينة عليه باقراره له به وادعى دينا آخر من جنسه واقام بينة باقراره له به تبايعين والسبب
واحد او مطلقا وادعى تغايرهما احتاج الى بينة فان تعذرت حلف المدعى عليه وروى
ان المدعي يحلف على المختلف فيه فان ابى فلا حق له فان اختلف السبب الزمه بهما معا
واذا كان ليس بحضرة جماعة فادعاه احدهم وقال الباقون ليس لنا فهو له واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق او الموت او قبلهما والبيت للرجل او للمراة ولا بينة
فللمراة ما يصلح للنساء وما يصلح للرجال والنساء مع يمينها وللرجل ما يصلح للرجال
مع يمينه والميزان من متاع الرجل واذا غرق متاع انسان في بحر فما اخرج الله بعضه
فهو لصاحبه وما اخرجه انسان فهو له لان صاحبه تركه ايسا منه فهو كالشيء المباح
واذا شهد شاهدان او شاهد والوصي على الميت بدين حلف المدعي ان الحق باق
الى الان في ذمة الميت فان لم يحلف فلا حق له واوجب بعض اصحابنا مع البينة اليمين
لمن لا يعبر عن نفسه كالصبي والغائب ويجوز الحكم على الغائب وحد الغيبة ما يتمه
في مثله من غير وكيل حاضر ويحلف خصمه مع البينة ويباع ماله ويقضى دينه وينفق
على من تجب النفقة عليه ويؤخذ كفيل ثقة مليء من مدعي الدين فاذا قدم الغايب فاقام
حجة تبطل دعواه رجع على الكفيل فان لم يكن بحضرة الحاكم مال فسأله المحكوم له كتابا
الى حاكم آخر لينفذ حكمه اجابه فاذا ثبت مضمون الكتاب عند الحاكم الآخر بشاهدين
احضر المحكوم عليه فاذا اقر لزمه وان انكر حكم عليه وان ادعى الوفاء او جرح الشهود
طالبه بالبينة واجله لاحضارها ثلثا وان التمس يمين المحكوم له على انه يستحق ذلك
او لم يستوفه قال له فقد حلف وان ادعى انه غير المكتوب فيه ولم يسمه لم يقبل منه
والزم وان سماه حيا احضر فان اقر الزم وان انكر فان كان للمحكوم له بينة تشهد على

عين المحكوم عليه اقامها والا كتب الى الكاتب ليميزه له ان امكن وروى نقض الحكم وان سمى ميتا
ولم يعاصره المحكوم له الزم الحي وان عاصره وتاريخ الشهادة عليه بعد موته فكذلك وان
كان في حياته وقف الحكم وقيل يلزم الحي فان سأل المحكوم له الحاكم الثاني ان يكتب له كتابا الى
حاكم آخر بنقل الشهادة دون الحكم وينبغي للحاكم ان يسمع شهادة الشاهد بحضرة
المشهود عليه اذا كان حاضرا فان شهد في غيبته ثم حضر عرفه اياه ومكنه من جرحه و
امهله ثلثة ايام ويكفل به ان طلب ذلك خصمه فان قال لا جرح لي لم يحكم عليه حتى يطالبه
بذلك صاحب الحق ولا يلزم من عليه دين مؤجل اقامة كفيل به ولا يستحلف الحاكم خصما
الا بعد طلب المدعي واذا كان لجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد فوكلوا
شخصا فيها جازت يمين واحدة للكل وجاز لكل واحد منهم يمين وللحاكم الخيار ان شاء
حكم بين اهل الذمة وان شاء لم يحكم وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله اجمع
اصحابنا على انه لا يحكم بكتاب قاض الى قاض لا ببينة ولا بلا بينة في حد ولا في غيره
لسانه يقصر فيها او لا يقصر وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى
العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروي ان الرزق
على القضاء من بيت المال سحت ولا يحل له ان يأخذ اجرا من الخصمين فاذا اشكل عليه
القضاء لم يجز ان يحكم بالتقليد وانظر الخصمين حتى ينظر فان لم يعلم قال لا ادري
فان شئتما فاصطلحا والا فتحاكما الى الامام او قاض آخر واذا قضى بقضاء ثم بان له فساده
نقضه واجمع اصحابنا على بطلان القول بالقياس والاستحسان والاجتهاد وينبغي ان يجعل
وقتا للمذاكرة بالعلم ووقتا للنظر بين الخصوم ويجب ان يكون مجتهدا عالما بفقه الكتاب
والسنة ولسان العرب ومسائل الاجماع لئلا يقضي بما يخالفه والخلاف ليعلم انه
موافق لاحدهم وانما يعرف فقه الكتاب اذا عرف الناسخ من المنسوخ والخاص والعام
والمطلق والمقيد والمجمل والمفسر والواجب والندب والمباح وفي السنة مثل ذلك واذا حضر

خصمان لا يعرف لسانهما ترجم له عدلان واذا حكم بشهادة اثنين ثم بان كونهما فاسقين
حال الشهادة نقض حكمه واذا ولي الحكم من ليس باهله لم يجز التحاكم اليه ووجب التحاكم
الى شخص من اهل الحق على ما وصفناه فان لم يحضر في بلدهما رحلا اليه او اصطلحا و
للحاكم يحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه بلا خلاف في حقوق الله وحقوق الناس في
الاظهر ولا يكون حاكما لمن لا يقبل له شهادته ولا على من لا يقبل شهادته عليه ولا يتخذ
الامام والقاضي كاتبا فاسقا ولا كافرا فاذا شهد عند القاضي شاهدان لا يعرفهما سال
عنهما مجاوريهما ومخالطيهما فان شهد شاهدان بالجرح او العدالة عمل بذلك
ولا يقبل الجرح الا مفسرا بخلاف العدالة فان شهد شاهدان بالجرح ومثلهما بالعدالة
قدم الجرح واذا لم يعلم الشاهد لم يسدده القاضي ولا يجوز التنازع الا الى الامام او نائبه
ومن اذن له وللنائب ان يستنيب ان كان فيما لا يمكن توليه بنفسه وان كان بخلافه
لم يجز الا باذن الامام واذا مات الامام انعزل النائبون عنه فان اختار الخصمان رجلا
يحكم بينهما وله شروط القضاء لزمهما حكمه وان قال الخصم ان شهد علي فلان اجزت
شهادته فشهد عليه لم يلزمه اذا لم يكن مقبول الشهادة واذا اخبر الحاكم بحكمه عليه
او انه حكم عليه باقراره او بشهادة شاهدين عليه حال ولايته قبل قوله وان عزل فقال حكمت
عليه او حكم عليه حاكم لم يقبل قوله ولم يكن شاهدا فان قال اقر بذلك كان شاهدا والحاكم
كالعامي في غير موضع ولايته واذا كتب الحاكم كتابا بالحكم اشهد شاهدين على انه حكم بمضمونه
بعد قراءته عليهما فان اشهدهما انه حكم بمضمونه ولم يقراه عليهما لم يصح وكذلك اشهاد الشخص
على نفسه في الاملاك والوصايا على كتاب مدرج لا يصح اجماعا واذا نصب قاسما جاز
ان يعطيه رزقا من بيت المال وان لم يكن واستاجر شخصان قاسما فاجرته عليهما على
الانصباء والان يستاجره كل واحد منهما باجرة ويجزي قاسم واحد الا ان يكون فيها
تقويم وقد فلا بد من قاسمين واذا عدلت السهام واقرع عليها لزمت بالقرعة فان
كان فيها رد لم يلزم بالقرعة بل بتراضيهما بعدها وقيل يلزمهما كالاولى واذا بان بعد القسمة

ان في الملك

ان في الملك حصة لغيرهما بطلت القسمة واذا اقتسما ولم يخرجا مجازا او شربا لاحدى
الحصتين وكان هناك درب نافذ او شرب عام سالك فيه ويسقي منه وان لم يكن فسخت
القسمة لانها قسمة ضرر واذا لم ينقص القيمة ولا الانتفاع بالقسمة او نقصت القيمة
فقط قسم وان نقصا معا او نقص الانتفاع فقط من حصة احدهما كان لم يقسم واذا ادعى
احد المتقاسمين انه غلط عليه ولا بينة له حلف خصمه فان كانت قسمة تراض كان
رضي احدهما بعوض والاخر بعوض واقتسما بانفسهما لم يلتفت الى دعواه مبطلا كان
او محقا لرضاه والمدعي هو الذي اذا ترك ترك والمدعى عليه بالعكس ويستحلف المدعى
عليه في كل دعوى من مال او نكاح او عتق او ولاء الا الحدود فاذا ادعى شخص ملكا في
يد غيره فان كره فان اقام بينة حكم له وان اقر ان له بينة ولم يحضر احضارها واختار
يمين خصمه حلف له دينا ادعاه او عينا فان اقام البينة فطلب المدعى عليه معها يمينه لم
يلزمه فان اقام كل واحد منهما بينة بالملك فبعض اصحابنا يحكم به للخارج وبعضهم
للداخل وبعضهم فصل فقال ان شهدت للداخل بسبب الملك كالاستيلاد والارث
فهو اولى والا فالخارج فان شهدت لهما جميعا بسبب او بسببين او لم يشهدا بسبب
فالبينة للخارج فان شهدت البينة للخارج باليد لم يرفع من الداخل لان يده عليها
ضرورية مشاهدة فان تداعياه وهو خارج عن ايديهما فقد والبينة اولى وان
اقاما بينتين حكم لاعدلهما فان تساويا حكم لاكثرهما شهودا فان اتفقا اقرع بينهما
فمن خرجت قرعته حلف وقضي له فان نكل حلف الاخر وقضي له فان نكل قسم بينهما
وان فقدا البينة واقر من هو في يده لاحدهما سلم اليه ويختصم هو والاخر فان
اقر به لغيرهما سلم اليه وخاصماه فان قال هو لهذا ثم قال بل لهذا بعد تسليمه
الى الاول غرم له قيمته وان قال ذلك قبل تسليمه اليه سلم اليه وفي غرمه للاخر قولان
وان قال لا ادري لمن هو فادعيا عليه العلم حلف انه لا يعلم فان قال هو لهذا فقال
له الاخر انك تعلم انها لي فهل يحلف له ينبني على التغريم فان قيل يغرم لو صدقه

حلف له ومن قال لا يعزم قال لا يحلف وان تداعيا المال وهو في ايديهما فقال كل
منهما هو لي فان كان ثم بينة حكم بها وان اقاما بينتين ولا ترجيح قسم بينهما نصفين
فان تداعيا ها كذلك ثلاث فعلى ثلث او اربعة فعلى اربعة وهكذا ان لم يكن لهما بينة
حلف كل واحد منهما الدعوى صاحبه واذا تحالفا قسم كذلك فان ادعى احدهما الكل
والاخر النصف فلمدعي الكل النصف لان الاخر لا يدعيه والنصف الاخر بينهما نصفين
فتقسم على اربعة فان ادعى شخص الكل والاخر الربع فمن ثمانية لمدعي الربع سهم
منها وان ادعى واحد الكل والاخر الثلث فمن ستة لمدعي الثلث سهم منها فمن ادعى
واحد الكل واخر الثلثين واخر النصف واخر الثلث فمن ستة وثلثين لمدعي الكل
عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة وذلك
لان الثلث لا ينازع مدعي الكل فيه احد والسدس الذي بين النصف والثلثين ادعاه
مدعي الكل والثلثين يقسم بينهما نصفين والسدس الذي بين النصف والثلث ادعاه
مدعي الكل والنصف والثلثين يقسم اثلاثا بينهم ويبقى ثلث الاصل ادعاه الاربعة
يقسم بينهم ارباعا على هذا وتعول نحو موضع العول كالمسايل الاول وقضى امير
المومنين عليه السلام في شخصين اخرج احدهما خمسة ارغفة والاخر ثلثة وجلس
معهما ثالث فاكلوا جميعا فاتاهما ثمانية دراهم فاختلفا في قسمتها بان تقسم الدراهم
على ثلث الارغفة فجعل لكل ثلث رغيف منها درهما فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم
والباقي لصاحب الخمسة بعد ان قال لهما اصطلحا فابيا الا الحكم لانه قال لهما اليس
كل واحد قد اكل مثل الاخر فقالا بلى فقال قد اكل كل واحد ثلثة ارغفة الا ثلثا وقضى
في جاريتين ولدت الواحدة ابنا والاخرى بنتا فتداعياه ان يوزن لبنهما فايهما
كان اثقل كان الابن لها وقضى في امراة تزوجها شيخ فواقعها ومات على بطنها فولدت
ابنا فقذفها اخوته بالفجور وانكر واخوته فامر الوالي برجمها فذكرت قضيتها له عليه
السلام فامر بردها فلما كان من الغد جاء بصبيان اتراب معهم جذوا بنها وقال

العبو فلما الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الصبي من بينهم متوكيا على
راحتيه فورثه من الشيخ وحد اخوته حد المفترى وقال عرفت هذا من نكاة الصبي
على راحتيه وروى انه قضى في شخصين اختصما في خص بين ملكيهما كل منهما يدعيه
لمن اليه معاقد القمط وعلى هذا اذا تداعيا حائطا بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء
احدهما اتصال البنيان او كان لاحدهما فيه تصرف كالسقف والجذوع فهو له مع
يمينه فان لم يكن لغيره بينة فان تداعيا فيسكا احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها
كانت بينهما وان كان لكل واحد من الجارين على الحائط سقف وجذع وهو متصل ببناء
كل منهما ولا بينة فهو بينهما فان تداعيا سقف غرفة والسفل لاحدهما والعلو لاخر
ولا بينة فالسقف لصاحب الغرفة فان تداعيا عرصة الخان وعلوه لاحدهما وسفله
لاخر والدرجة للعلو في صدره فهو بينهما فان كانت الدرجة في الدهليز فالعرصة
لصاحب السفل ومن الباب الى الدرجة بينهما وان اختلفا في الدرجة فهي لصاحب
العلو وترجح شهادة شاهدين على شهادة شاهد وان حلف معه وشهادة ثلث
نسوة ورجل على شاهدين وتساوى شهادة امراتين مع اليمين شهادة رجل مع
اليمين وشهادة شاهد وامراتين شهادة شاهدين وقيل يرجح تقديم الملك وقيل لا
يرجح وتكون كالشهادة بالملك المطلق واذا شهد شاهدان على امراة بزوجة زيد واخران
انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا اقرع بينهما وكانت زوجة
من خرجت قرعته فاذا كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها ملكه والمراة
انها بنتها وهي حرة فانكرتهما فان اقام بينة او اقرت له الجارية وهي بالغة حكم له بها
وان لم تكن بينة وهي صغيرة او بالغة لا تعرف من يدعي فان اقامت المراة بينة سلمت
اليها والا تركت واذا تعارضت البينات على وجه لا يمكن الجمع بينهما اقرع بينهما وروى عن ابي
الحسن موسى بن جعفر كل مجهول ففيه القرعة ولا ينبغي للشاهدان يشهد حتى يسله الحاكم
ولا يحل له كتمانها بعد سواله فان دعي ليشهد وجب عليه ذلك الا ان يكون بشهادته مضرة

من امر الدنيا او باحد من المسلمين ضررا قبيحا ولا يشهد على من لا يعرفه حتى يشهد عنده عدلان
بعينه ونسبه ويقيم الشهادة كذلك وان شهد على امراة فكذلك وان لم يسفر عن وجهها وينبغي
ان تنتقب وتظهر للشهود ويشهد على اشارة الاخرس وانكاره بما يعلم من اشارته وايمائه
ويقيم الشهادة كذلك ويجوز ان يشهد على مبيع لا يعرفه اذا عرفه البايع والمشتري ويكره
ان يشهد لمخالف خوفا من احضاره عند من لا يقبل شهادته وللمؤمن لا يذل نفسه واذا دعي
الى اقامة شهادة وجب عليه ذلك الا ان في ذلك مفسدة كان يحبس المشهود عليه وهو معسر
ولا يجوز له ان يشهد على ما لا يعلمه وان وجد خطه بشهادة وعرفه ولم يذكر الشهادة
لم يحل له ان يشهد معه شاهد آخر ثقة لانه لا تجوز الشهادة على الظن واذا علم شيئا
ولم يشهد عليه فله الخيار في اقامة الشهادة به الا ان لا يكون لصاحب الحق شاهد غيره
فيتعين عليه اقامتها لئلا يبطل حقه وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام جواز
الشهادة لصاحب اليد المتصرفة بالملك قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا
ثم يقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم
قال لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق ويجوز ان ياخذ في احكام من خالفنا كما
اخذوا منا في احكامهم على سبيل التقية والمداراة وعن علي بن الحسين اذا كنتم في ائمة
الجور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم
واذا كانت الشهادة على فعل كالقتل والسرقة والزنا فحقق ذلك مشاهدة واقامها على ذلك
وان كانت على عقد كالبيع والنكاح احتاج الى السماع والمشاهدة ومعرفتهما بعينهما
ويشهد عليهما اذا حضرا فان غابا لم يشهد الا بالعلم بالمعين والاسم والنسب وذكر
الحال والسماع والاستفاضة يتعلق بسعة النسب والملك المطلق والموت والعتق والوقف
والنكاح والولاء ويشهد بذلك من غير ان ينسبه الى احد بشرط ان يسمعه من عدلين فصاعدا
وسماعه واستفاضته في الناس وان لم يبلغ التواتر فان لم يسمعه الا من شاهدين اعتبر فيه
ما يعتبر في الشهادة على الشهادة واذا شهد على شهادة الغير ثم حضر الاصل قبل الحكم بالشهادة

لم يحكم

لم يحكم بها لحضور الاصل وان حضر بعد الحكم وصدقه فلا بأس وان كذبه قيل ينقض حكمه
وقيل ان تفاوتا في العدالة اخذ بشهادة اعدلهما فان تساويا نقض الحكم وروى الحسين بن
سعيد عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يشهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ٥ ٥ ٥

كتاب الشهادات

العدل الذي تقبل شهادته هو البالغ العاقل المسلم العفيف المصلي الفرض الساتر نفسه
المواظب على الحضور في جماعة المسلمين الا لعذر المجتنب الكبائر من الربا والزنا وعقوق الوالدين
وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما وقتل النفس المحرمة وشرب المسكر
وغير ذلك غير المصر على الصغاير الواصف للعدل والتوحيد والنبوة والامامة فان وقعت
منه النادرة ندم عليها واستغفر منها والمراة الصالحة مع طاعة زوجها ان كانت
مزوجة التاركة للبذاء والتبرج العفيفة الصاينة فان كان عبدا اطاع مع ذلك
سيده فيما لا معصية لله فيه ولا يقبل شهادة الكفار على المسلمين وتقبل
شهادة المسلمين عليهم واجاز في الوصية خاصة شهادة اهل الذمة للضرورة
وروى عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز
شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم لانه لا يصلح ذهاب حق احد ولا تقبل شهادة اهل البدع من هذه
الامة وان تدينوا بالبدعة ولا تقبل شهادة الحاسد والخائن والفاجر والماجن و
الفاحش والسائل بكفه في سوق او درب والعراف والقائف والكاهن والساحر
والحاكم بالنجوم والمشعبذ وصاحب القمار وكسبهم محرم كاجر البغي ولا شهادة ولد
الزنا وروي ان عرفت منه عدالة قبلت في الشيء الدون ولا شهادة الاجير لمستاجره
والخصم على خصمه ولا جار بشهادته الى نفسه نفعا او دافع عنها ضررا ولا تقبل شهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريكه فيه ولا شهادة الوصي للايتام فيما هو وصي فيه ولا شهادة

الاب والجد لولده الطفل والمجنون ولا شهادة الوكيل لموكله فيما وكله فيه فان عزل
عن الوكالة فشهد فيما كان خاصم فيه لم يقبل وشهادة الغريم بمال المفلس المحجور عليه والسيد
لعبده المأذون له في التجارة ولا يقبل شهادة المتهم على من يتهم عليه ولا تابع لمتبوع
وتقبل شهادة ذوي النسب بعضهم لبعض وعليهم الا شهادة الولد على والده فانها
لا تقبل حيا وتقبل شهادته عليه بعد موته وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وعليه
والموصي على من هو وصيه والشريك على شريكه والاجير على مستاجره وله بعد فراقه و
الضيف والخصي ومن قطعت يده او رجله بعد التوبة ولا تقبل شهادة الصبيان الا اذا بلغ
عشر سنين فصاعدا وقيل وفي الشجاج والجراح خاصة ويوخذ باول كلامهم وتقبل
شهادة الاصم ويوخذ باول قوله وشهادة الاعمى فيما لا يحتاج الى الرؤية كبيع واجارة
ونسب وشبهها وتقبل فيما تحمله اذا كانت له حالة ابصار ونسبه اليها ولا باس بشهادة
العبد العدل لعموم الاية وقيل تقبل الا على سيده وقيل تقبل لآله وعلى هذا تقبل شهادة من
عتق بعضه للسيد او عليه بقدر ما عتق منه ولا تقبل شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد
والقمار والخاتم والاربعة عشر واذا قذف زوجته وحقق ولاعن لم يفسق وان لم
يحقق فسق واذا قذف اجنبية وحقق والا فسق ولا تقبل شهادة سابق الحاج فانه
اتعب نفسه وراحلته كي ابق زاده واستخف بصلاته ولا تقبل شهادة القاذف حتى
يتوب وحده ان كان كاذبا ان يندم ويكذب نفسه وان كان صادقا ان يقول القذف
باطل حرام ولا اعود اليه ويصلح العمل وهو ان يحصل منه فعل صالح قل او كثر ولا تعتبر
في قبول شهادة غيره من التائبين ذلك وان انقطع مال غيره فتوبته رده على صاحبه
فان كان تالفا فمثله او قيمته فان كان معسرا نوى الرد حين الجدة وان كان قتلا او
جرحا او ضربا فان يسلم نفسه الى اولياء الدم والمجروح والمضروب ويندم ويعزم
على الا يعود وان كان قذفا استحل منه وان اغتابه ولم يعلم لم يعلمه واستغفر الله له
وان شهد دون اربعة بالزنا فحدوا فتوبتهم ان يقولوا ندمنا على ما كان ولا نعود الى مثله

فتقبل

فتقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اصلاح عمل ولو قال القاضي لشخص تب اقبل شهادتك
فظهرت منه التوبة قبلها والكافر والصبي والفاسق والعبد اذا شهدوا بشهادة ثم اسلم الكافر
وبلغ الصبي وعدل الفاسق وعتق العبد قبلت شهادتهم وان اقاموا الشهادة فردت ثم تغير
حالهم فاعادوها قبلت وقيل في الفاسق اذا عدل لا يقبل ولا يقبل شهادة من يتخذ اجرا على
الاذان والصلاة بالناس ولا من يرتشي في الحكم ولا من لا مروءة له كالاكل الطعام في السوق ومن
لا يبالي ما قال وما قيل له ولا شهادة ذي عداوة على عدوه وان كانت العداوة دينية قبلت
كشهادة المسلم على الكافر وروى العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون
قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان
الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها
تحضره واذا قطع بقوم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعض المسلوبين على اللصوص لم تقبل
لانه خصم ويجوز شهادة ذوي العاهات والاماث والفقراء الصالحين الساترين لاحوالهم
اذا عدلوا وشهادة ذوي الصنايع الدنية كالحجام والحارس والنساج ومعلم الصبيان والحمامي
اذا عدلوا وتوبة شاهد الزور ان يغرم ما ذهب بشهادته فاذا ردت شهادة الشاهد
في بعض ما شهد به للتهمة كشهادته على والده واجنبي قبلت في الاخر وان ردت فيه للتهمة
كشهادتهما انه قذف اجنبية وامهما بعد موتها ردت فيهما وقيل تبعض

باب اعداد البينات والشهادة على الشهادة

تعتبر شهادة اربعة رجال في الزنا والسحق واللواط وشهادة رجلين واربع نسوة في
الزنا توجب الجلد وثلثة رجال وامراتين فيه توجب الرجم وشهادة رجلين في وطي
البهيمة والميتة والاستمناء باليد والقذف والتعريض والسرقة والشرب والطلاق والعتاق
والنكاح والنسب والوكالة والوصية له والبيع ورؤية الهلال والاموال والجنايات والعقود
وحكم الحاكم والرضاع وغير ذلك وشهادة شاهد وامراتين في الاموال والديون وما كان

وصلته اليها كعقد البيع والصلح واسقاط مال كالابرآء ونسخ البيع وقتل الحر عبدًا والمسلم كافرًا
وقتل الخطاء وشبهه وجراحة عمد توجب مالا كالجايفة والامة وقطع اليد من نصف الساعد
والوقف اذا قيل ينتقل الى الموقوف عليه وشاهد ويمين وامراتين ويمين في ذلك وشاهد
وامراتين في قتل العمد وجنايته ويجب بها الدية ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود
سوى ما ذكرناه ولا في روية الهلال والنكاح والطلاق وتقبل شهادة اربع نسوة في الولادة
والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء تحت الثياب كالبرص والرتق وتقبل شهادة
اربع نسوة في الدين وفي الوصية بمال واستهلال الصبي وثلثة ارباع الوصية وثلثة ارباع ميراث
المستهل واثنتين في النصف وواحدة في الربع وسال عبدالله بن الحكم ابا عبدالله عليه السلام
عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيًا في بير فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة
المراة وتعتبر شهادة خمسين في روية هلال رمضان مع فقد العلة على الرواية والقسامة
خمسون رجلا يقسمون ان فلانا قتل فلانا في العمد وخمسة وعشرون في الخطاء وستة
رجال في عضو وجرح بلغ الدية وفي دونها بحسابه منها ويحصل اللوث في الجنايات
بشهادة واحد فان شهد شاهد واحد بسرقة حلف معه المدعي ووجب المال دون القطع
والرضاع لا يثبت الا بشاهدين عدلين وقال بعض اصحابنا باربع نسوة وقال بعضهم
بواحدة ولا تثبت الولايات كالوصية اليه والوكالة والنكاح والوقف عند من قال ينتقل
الى الله تعالى بدون الشاهدين وكذا العتق والتدبير والطلاق والرجعة وليس في الشرع
عقد ولا ايقاع يفتقر صحته الى الشهادة سوى الطلاق والخلع والتخيير والظهار ويعتبر
فيهما عدم التهمة حال التحمل والاداء واذا اريد اثبات غيرها عند الحاكم اعتبر العدالة حال
الاداء ولا تصح الشهادة على الشهادة في الحدود وتصح في غيرها كالاملاك والديون والعقود
بالم يتجاوزه رحلة راحلةً ولم يكن المتحمل امراة لانه لا يجوز شهادتها على شهادة على
شهادة ولا شهادة امراة على شهادة وانما تجوز باحد ثلثة اشياء الاول قوله اشهد على
شهادتي او عن شهادتي بكذا والثاني ان يسمعه يشهد عند الحاكم والثالث ان يشهد به

ويعزوه الى

ويعزوه الى سببه كالبيع والنكاح وشبهه ويؤديها الفرع على صفة ما تحملها ويشهد على
شهادة كل شاهد اثنان ويجوز ان يشهد شاهدان على شهادة الاصلين ولا تسمع شهادة
الفرع مع حضور شاهد الاصل فان تعذر لموته او مرضه او غيبته جاز وان يكون الاصل
على حال شهادة الفرع فان كان عدلا في تلك الحال وشهد على شهادته ثم فسق قبل الحكم
بشهادة الفرع لم يحكم بها وان تغير حاله بغير الفسق حكم وان تغير بفسق بعد الحكم بشهادة
الفرع لم ينقض حكمه فان شهد على شهادة رجل وعدلا المشهود على شهادته وسمياه ثبتت
عدالته بشهادتهما وان عدلاه ولم يسمياه لم يصح وان سمياه ولم يعدلاه بحث الحاكم
عن حاله فان ثبتت عدالته حكم والا توقف

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن في الحدود والقصاص قبل الحكم بشهادتهم
لم يحكم فان رجعوا بعده قبل استيفائه نقض الحكم للشبهة وان رجع شهود الزنا فقالوا
تعمدنا او شككنا في شهادتنا فعليهم الدية ارباعا ولو شهد في الزنا ثلثة رجال وامراتان
ورجعوا كان على كل امراة ثمن الدية ولو شهد به ستة رجال ورجعوا كانت اسداسا
فان قالوا تعمدنا فحكمهم حكم الجماعة يقتلون واحدا وتنبيه ان شاء الله تعالى فان قال واحد
عمدت والباقون وهمنا فللولي قتل العامد ورد الباقون عليه قسطهم من الدية وان رجع
شاهدا قتل العمد والسرقة بعد القتل والقطع فقالا عمدنا كانا كالمشتركين في قتل او قطع
عمدًا فان قالا وهمنا فدية النفس او دية اليد عليهما سواء فان قال احدهما عمدت و
الاخر وهمت قطع او قتل العامد وادى اليه المتوهم نصف دية النفس في القتل وفي
القطع ربع الدية فان رجع بعضهم لم يكن على من لم يرجع شي وروى ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في امراة شهد عندها شاهدان ان
زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير
ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

فى رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخر عليها ويوخذ الصداق من الذى شهد ورجع فيرد على الاخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخر ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها واذا شهدا بمال فحكم بشهادتهما الحاكم ثم رجعا لم ينقض حكمه وغرمهما المال بالسواء فان رجع احدهما فنصفه وان كانوا ثلثة ورجع واحد فثلثه وروى ان كان المال قايما بعينه رد على صاحبه وان كان تالفا غرم الشاهدان وان رجعا قبل الحكم لم يحكم واذا شهدا على رجل بالسرقة فقطع ثم جاءا باخر فقالا هذا الذى سرق اخطأنا على الاول غرما ديتها ولم يقبل شهادتهما على الثانى وان شهدا على رجل بطلاق زوجته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا له نصف المهر لانه غرمه بشهادتهما وقيل رد له عليه وقد كان معرضا للسقوط بردة او شبهها وان كانت شهادتهما بعد الدخول فلا غرم له عليهما لانهما لم يضيعا بشهادتهما شيئا لاستقرار المهر بالدخول فان شهد عنده من لا يعرفهما فاثنى عليهما بالعدالة شخصان فحكم بشهادتهما فى مال او بدن فخرجا من التزكية رجع عليهما وروى اصحابنا فيما اخطات القضاة من دم او قطع انه على بيت المال واذا شهد شاهدان ثم فسقا او فسق احدهما قبل الحكم لم يحكم وان فسقا بعده لم ينقضه

كتاب الحدود باب حد الزنا والسحق واللواط و القيادة

ووطء الميتة والبهيمة وشرب المسكر وحكم المستمنى بيده الزنا هو محرمة الوطء بغير عقد ولا شبهة عقد ويثبت بشهادة اربعة رجال عدول بالمعاينة على اثنين وجماعة او شهادة ثلثة رجال وامراتين ويجب الرجم وبشهادة اربع نسوة ورجلين ويجب الحد دون الرجم صدقهم المشهود عليه او كذبهم وادناه التقاء الختانين الحشفة فى الدبر وباقرار اربع مرات من حر بالغ عاقل وبشهادة شاهدين على اقراره اربع مرات ويتفق الشهود فان اختلفوا لم يثبت فان نسب بعضهم الزنا الى وقت او مكان او امراة او اكراه وبعضهم فى غير الوقت او غير المكان او غير المراة او شكله فى غيبها او الطوع

او شهد دون الاربعة او اربعة فلم يعدلوا او ردت شهادة بعضهم بامر جلى او خفى او بعضهم معاينة وبعضهم بالمضاجعة لم يثبت الزنا ومن لم يشهد لم يحد وقيل اذا شهد بعضهم بالطوع وبعضهم بالاكراه وجب الحد على الرجل ومن شهد الزنا ثم فسره بالمضاجعة فقط حد ومن رجع حد ويحدون ان ردت شهادتهم او شهادة بعضهم بالحال ولا يحد الباقون ان ردت شهادة بعضهم بخفى فان حد ثم اعاد القول لم يحد فان شهد ثلثة فى وقت ثم تم العدد فى وقت اخر ثبت الزنا وروى لا نظرة فيه ويحدون وتدرأ الحدود بالشبهات ويتولى الحدود امام الاصل او خليفته او من ياذن فيه وروى ان السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه والوالد على ولده وللامام الحكم بعلمه فى حقوق الله كالزنا واللواط من غير مطالبة احد وفى حقوق الناس كالدين وحد السرقة عند المطالبة وخليفته كذلك وقيل لا يحكم خليفته بعلمه فى حقوق الله ويحكم به فى حقوق الناس والزوج احد الاربعة فان لم يعدل او سبق بالقذف لاعن وحد فان تشبهت امراة لاجنبى بمنكوحته على فراشه حد سرا وحدت جهرا وان تشبهت على اعمى حدا على الحديثين وان ادعت المراة اكراهها لم تحد الا ان تكذبها تكذبها البينة ولا يعمل بشهادة النساء فى الحدود ويحد دون الاربع الزنا بحيث ذكرنا وان شهد الاربعة باجتماع الشخصين فى ازار واحد ولبسا بمحرم ولا ضرورة دعتهما او شهد وبوطى دون الفرج قبلت وعزرا ولا يقبل فيه دون الاربعة فان عادا عزرا فان عادا جلدا مائة فان عادا قتلا فان شهدوا انه جلس منها مجلس الرجل من امراته وجب الحد وان شهدوا بالزنا فى قبلها فشهد اربع نسوة انها بكر لم تحد ولم يحدوا واذا شهدوا بالزنا ثم غابوا او ماتوا لم يسقط الحد وان حضروا وجب الرجم رجع قبل الناس وان ثبت بالاقرار رجمه الامام ثم الناس ويجوز ان يوليه غيره ويحضر الحد طايفة واقلهم واحد وينبغى ان لا يقيم الحد من لله فى جنبه حد مثله فان تاب فهو كمن لا ذنب له والمخدرة يرسل اليها من يحدها فى منزلها والبرزة تبرز للحد ومن اكره امراة على نفسها قبل حدها ان كان ارحها غرم مهر مثلها وان كانت امة بكرا فعشر قيمتها وان كانت ثيبا فنصف العشر ولو طاوعته الحرة

او الامة الثيب لم يكن عليه مهر فان طاوعته البكر الامة فعليه لسيدها عشر قيمتها ولاحد
على مستكرهة وكذلك من زنا بذات محرم كالام والبنت والاخت نسبا او رضاعا او عقد
عليها ووطئها وهو يعرفها وكذلك ان اشتراها ووطئها فان زنا باخته فضرب بالسيف
ضربة ولم يمت فروى انه يحبس ابدا فان عقد عليها الا يعرفها وهي تعرفه قبلت هي ان
وطئها فان لم يعلما فلاحد عليهما ومن وطئ امراة بعقد شبهة كعقد في احرام وشبهه
لم يحدا ويحد العالم منهما وكذلك الكافر اذا زنا بمسلمة فان اسلم لم يسقط عنه ذلك
فان زنا بمثله فللامام ان يحده حد الاسلام من رجم او جلد او يسلمهما او يرفعه الى اهل
دينه ليحدوه بما يقتضيه دينهم ومن زنا بامراة ابيه قتل بكل حال واحصان الرجم
هو ان يكون حرا بالغا عاقلا ذا زوجة دائم نكاحها او ملك يمين قد دخل بها وهو حاضر
عندها او بحكم الحاضر وسوا كانت الزوجة او الامة كافرة او مسلمة فانها تحصن سوا كان
مسلما او كافرا والرجل والمراة في ذلك سواء والطلاق الرجعي كذلك فان مات احد الزوجين
فزنا الباقي او بانت بطلاق او فسخ ثم زنيا وجب الحد دون الرجم والمملوك والمملوكة اذا
زنيا وهما حران جلد كل منهما ماية ونفي الرجل الحر عن مصره سنة بعد حلق راسه فان
رجع لدون السنة رد ونفيه الى ادنى بلد من بلاد الاسلام الى الشرك ولا جز على امراة
ولا عبد ولا نفي وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام
قضى في البكر والبكرة اذا زنيا بجلد ماية ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا
ولم يدخل بها فان لم يكونا مملكين حدا ولم يجز ولم يغرب والمحصن يرجم فقط الا الشيخ
والشيخة فانهما يجلدان ثم يتركان حتى يبرا ثم يرجمان والسوط سوط بين سوطين فاشده
الضرب ويفرق على بدنه ويتقي راسه ووجهه ومذاكيره ويكون الرجل قايما وعريانا يستر
عورته ان وجد كذلك والمراة جالسة مربوطة الثياب على بدنها ولا يمددان والرجم باحجار
صغار من وراء المرجوم ويحفر له حفيرة الى حقويه والمراة الى صدرها فاذا مات صلي عليه ودفن
فان فر من الحفيرة وكان حده بالبينة رد وان حد باقراره لم يرد وقيل يرد الا ان يناله الم الحجارة

ولو اقر اربعا بما يوجب الرجم ثم رجع جلد ولم يرجم وان رجع فيما لا يوجب الرجم
كالقطع وساير الحدود لم يقبل رجوعه وان قامت عليه البينة بما يوجب عليه الحد او الرجم
فتاب لم يسقطا وان تاب قبل قيامها سقطا وان اقر ثم تاب فللامام العفو عنه واقامة
الحد عليه اي الحدود كان والعبد والامة يجب عليهما في الزنا نصف الحد ولا احصان لهما
وان اعتق ثم زنا وتحته امراة جلد ماية ما لم يطاها بعد العتق فان وطئها بعده ثم زنا
فقد احصن ولا يقبل اقرار الرقيق بالزنا والشرب لانه ملك غيره ويثبت ذلك عليه
بالبينة كالحر واذا تكرر الزنا من الرق وتكرر الحد ثانيا قتل في التاسعة واعطى الامام
ثمنه من بيت المال وان تكرر زنا الحر والحرة والحد ثلثا قتلا في الرابعة فان لم يحد بين
ذلك حد حدا واحدا فقط ويحد المجنون والمعتوه اذا زنا او لاط او ساحق ان كان اسر اقع على المنصوص
والمفعول بها مجنونة تعفى ولاحد على مكره ولا على من اقر اكراها ولا على مدعي الزوجية
الا ان تكذبه البينة وان شرب المسكر ثم زنا او لاط او سرق وجبت عليه الحدود وان عين الزاني
من زنا بها او الزانية فقد قذفهما ويزاد على الحد من زنا في زمان او مكان شريفين بحسب
ما يراه الامام وان زنا في حرم الله او رسوله او في حرم احد مشاهد الائمة عليهم السلام حد
وزيدت عقوبته فان فعله في غيرها فلجا اليها لم يطعم ولم يسق ولم يعامل حتى يخرج فيحد
ولا يحد فيه ومن وجد في بيته رجلا يزني بزوجته فقتله اقيد به الا ان يقيم اربعة شهداء
بذلك فيهدر دمه والعاقل اذا زنا بصبية او بمجنونة حد ولم يرجم وان احصن والعاقلة
اذا زنا بها المجنون والصبي تحد ولا ترجم وان احصنت واذا زنا الرجل بامة زوجته او
بامته وقد زوجها حد او رجم ان كان محصنا وان زنت بعبدها حدا معا وان سافر احد
الزوجين ادنى ما يقصر في مثله فزنا حد ولم يرجم والمحبوس لا يرجم ولو كان في مصر زوجته
بل يجلد والمدبر والمكاتب المشروط بحكم العبد والمكاتب المطلق اذا ادى البعض ثم زنا حد من
حد الحر والعبد بحساب ذلك فان زنا السيد بمكاتبته المطلقة وقد ادت بعضه حد
بحساب الحرية او كانت بين شريكين فوطئها احدهما حد بحساب ما ليس له منها او تقومت عليه

ان احبلها وغرم لشريكه ان كانت بكرا من عشر قيمتها بحساب ما ليس له وان كانت
ثيبا من نصف العشر بالحساب وقوم عليه حصة شريكه من الولد يوم يولد لو كان عبدا
ومن وطئ جارية من المغنم وله فيها حق قومت عليه وحد بما ليس له منها وخص بها لانه لا يدرى
حبلها فان غاب عنها زوجها او طلقها او مات عنها فتزوجت ودخل بها وادعت الجهالة و
هي في دار الهجرة ناشئة لم يقبل منها وحدت وفرق بينهما وما اخذته منه مهرا احرام
عليها وان وجده اخذه وحد ان كان عالما بالحال وان باع امرأته فدخل بها المشتري عالما
بذلك قطعت يد الزوج ورجمت المرأة وحد المشتري وان احصن رجم وان غشي
مطلقته بعد العدة حدا وان غشي العبد زوجته الامة بعد تطليقتين حد كل منهما خمسين
جلدة فان اعتق احد الشريكين في الامة نصفها ثم وطئها الاخر طرح عنه خمسون جلدة
وجلد خمسين جلدة وطرح عنها ما عليه من العقر وهو نصف مهر المثل وسعت في الباقي
والمريض ومن به القروح والمستحاضة اذا وجب عليهم الحد ورأى الامام تأخيره اخر
حتى تبرأ وينقطع دم المستحاضة وان رأى التعجيل ضربه بعرجون وشبهه فيه عدد الحد
مرة واحدة وان وجب عليهم الرجم رجمهم ولم ينظرهم ولا يجلد من عليه الحد في البرد
والهواجر وارض العدو واذا خافت امرأة على نفسها التلف عطشا فلم يسقها الماء الا
بامكانه من نفسها فلا حد عليها وحد هو وروي فيمن كرر الزنا بامرأة واحدة ان عليه حدا
واحدا وان زنا بامرأتين فصاعدا حد بعددهن ومن وجب عليه حدود لا فعال مختلفة
لم يتداخل كحد قذف وشرب وزنا فان كان فيها القتل بدئ بما ليس فيه القتل ثم قتل
ولا يحد الوالد اذا زنا بجارية ولده بل يعزر ويحد الولد ان زنا بجارية والده ولا يحد
الحامل حتى تضع وترضع ومن ثبت عليه الزنا ثم اختلط عقله اقيم عليه الحد ومن
اقر على نفسه بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه الحد وان استاجر امرأة للوطء فوطئها
حد ويعزر في الزنا واللواط والسحق وشرب المسكر وقذف غير المحصن البالغ واذا
زنت ذات بعل وحملت فولدت فقتلت الولد جلدت مائة لقتله ورجمت للزنا وان لم تكن

ذات بعل جلدت مائة لقتل ولدها ومائة للزنا واذا اقتض امة بكرا باصبعه فعليه عقرها وان
كانت حرة فمهر نسائها ويعزر بما يرى الامام ولم يبلغ به المائة ومن وجد تحت فراش
امرأة اجنبية ضرب في مجرد ظهره والبطن ثم خلي وان خلا رجل بامرأة في بيت وهي اجنبية
عزر ولا يقام حد في مسجد ولا كفالة ولا يمين في حد ولا شفاعة في حدود الله ولا في حد الناس
بعد الرفع الى الامام او خليفته ويجوز في الحال قبل الرفع وبعده اذا رضي صاحب الحق واللواط
بالذكران بالايقاب يوجب الرجم او الاحراق بالنار او يلقى من عال او يلقى عليه جدار او تضرب
عنقه وله احراقه بالنار وان لم يحرقه حيا وان فخذ او شبه ذلك فقيل ان احصنا رجما والا
جلدا مائة مائة وقيل يجب الجلد مائة على الفاعل والمفعول به وان احصنا اذا كانا بالغين
او عبدين مسلمين او كافرين ويثبت ذلك باقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال
عدول لا غير معاينة وان لاط بمملوكه فكذلك وان ادعى المملوك الاكراه درئ عنه الحد
ويحد المجنون فاعلا لا مفعولا به ويحد اللائط بالمجنون ويقتل الكافر اذا لاط بمسلم فان لاط
الكافر بمثله فللامام اقامة الحد عليهما او دفعهما الى اهل دينهما ويعزر الصبي فاعلا و
مفعولا به من غير ان يبلغ الحد وان وجد رجلان او رجل وغلام في ازار مجردين عزرا
بما دون مائة على رأي الامام فان عادا ادبا فان عادا اقيم الحد كاملا مائة ويعزر من قبل غلاما بغير
محرم له فان قبل في حال الاحرام غلظت عقوبته وروي انه يضرب مائة سوط والمتلوط في الدبر
اذا تكرر ذلك منه ثلاثا وحد فيها قتل في الرابعة والحد في السحق مائة جلدة على المرأتين اللتا
البالغتين والمحصنة وغير المحصنة والحرة والامة والكافرة والمسلمة في ذلك سواء وقيل يرجمان
ان احصنتا ويثبت بالاقرار اربعا وبشهادة اربعة رجال عدول واذا ساحقت امتها حدتا
معا وان ادعت الامة الاكراه فلا حد عليها بل على سيدتها والمجنونة يحد فاعلة لا مفعولا بها
واذا ساحقت المسلمة الكافرة حدت المسلمة وخير في الكافرة بين حدها او دفعها
الى اهل دينها وتؤدب الصبية منهما والصبيتان معا وروي في امرأة وطئها بعلها فساحقت
جارية بكرا والقت ماءه في رحمها فحملت ان عليها الرجم وعلى الجارية الحد بعد الوضع ويلحق

الولد بالرجل وعلى المرأة مهر الجارية لان الولد لا يخرج الا بذهاب بكارتها واذا تساحقتا وحدتا
ثلثا قتلتا في الرابعة ومن استمنى بيده وجب عليه التعزير ووطي الميتة كوطي الحية في الحد ووطي
الميت كوطي الحي في الحد وزيدت عقوبتها ويثبت ذلك باقرار مرتين او شهادة عدلين فان وطي
زوجته ميتة عزر ويعزر واطي البهيمة ويثبت عليه ذلك باقراره او شهادة عدلين وان كانت ماكول
اللحم كالشاة والبقرة ذبحت واحرقت بالنار ودفنت فان كانت لغيره ضمن قيمتها وان كانت
مما يركب ظهرها كالخيل والبغال غرم قيمتها وبيعت في بلد اخر وروي انه يحد حد الزاني
وروي انه يقتل واذا كرر الوطء للبهيمة او الميتة وحد وعزر مرتين قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة ويزوج المستمني بيده بعد ضربها حتى تحمار من بيت المال ويستتاب واذا زنت امرأة عزب
حدت وزوجت من بيت المال ويجلد الجامع بين الرجال والنساء والنساء والنساء والرجال والغلمان
للفجور خمسا وسبعين جلدة رجلا كان او امرأة عبدا او حرا مسلما او كافرا ويحلق راسه ويشهر وينفى
عن البلد الى غيره وعلى المرأة مثله الا انها لا تحلق ولا تشهر ولا تنفى ويثبت ذلك بالاقرار او بشهادة
عدلين والواصلة والموتصلة ملعونتان الزانية شابة والقوادة عجوزا ويجلد شارب الخمر و
المسكر والفقاع ثمانين جلدة حرا كان او عبدا مسلما او كافرا قاءها او شربها بشهادة شاهدين
عدلين فان شهد احدهما انه قاءها والاخر انه شربها حد وان شربها او ممزوجة بطعام او ماء
او دواء وهو يعلم بها فيه قلت ام كثرت والنبيذ خمر يحد شاربه اسكره ام لم يسكره ويثبت الحد
ايضا باقراره على نفسه مرتين فان شربها الذمي في بيته لم يحد وان اظهر شربها حد ولا تقبل في
الحدود كلها شهادة على شهادة والسكران كالصاحي ان زنا او لاط او سرق او قذف او ارتد او اسلم
عن كفر ويفارقه في العقود والايقاعات كالطلاق والعتاق ومن استحل شرب الخمر وكان مسلما
فقد ارتد وحل دمه ان لم يتب ولا يحل دم مستحل غيرها من المسكرات وللامام تعزيره ان راى
ذلك ويجلد شارب المسكرات كلها عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي فرجه ووجهه ولا يحل
الجلوس على مائدة يشرب عليها خمر او مسكر او فقاع ويؤدب الجالس لا مضطرا واذا شرب مرتين
وحد فيهما قتل في الثالثة ويعزر بائع المسكرات وشاربها فان استحل ذلك استتيب فان تاب
قتل

والا

والا فعل به ما يفعل بالمرتد وحكم الفقاع حكم الخمر في جميع ذلك ومستحل الميتة والدم ولحم
الخنزير مسلما مرتد ومن تناول ذلك محرما له عزر فان عاد ادب ولم يقتل
ويقتل اكل الربا بعد المعرفة والتعزير في الثالثة والمتجر في السموم القاتلة يستتاب فان استمر عليها
قتل ويعزر اكل الجري وما لا يحل من صيد البر والبحر والطحال وذكرنا حكم التائب مما يوجب قبل
البينة او بعدها او بعد اقراره في اول هذا الباب وحكم فعلها في الحد الاحرام او في غيرها والجلاد
فاعلها اليها وهو عام في جميع الحدود وان زاد الجلاد اقتص منه فان مات المجلود فعلى الجلاد
من الدية بقدر ما زاد خاصة ومن مات من الحد او القصاص او التعزير فدمه هدر وقيل في
التعزير ان تولاه الامام بنفسه او امر به فالاحوط ان الضمان من بيت المال باب

حد السارق

القطع واجب على من سرق بشرط ان يكون بالغا عاقلا مسلما
كان او كافرا حرا او عبدا من حرز ربع دينار فصاعدا او ما قيمته ذلك ولا يكون ماكولا عام مجاعة
ولا ثمرا ولا كثرا فان حصد الزرع وجذ النخل والشجر وجعل في الحرز قطع سارقه ولا يكون
عبدا سرق مال سيده ولا والدا من مال ولده ويعزران ولا يكون خائنا في امانة ولا ضيفا من مضيفه
ولا اجيرا من مستاجره فانهما خائنان ويقطع الضيف وهو ضيف الضيف وكل واحد
من الزوجين مما احرزه عنه الاخر ويقطع الطرار من الجيب والكم الباطنين دون الظاهرين
ولا بد ان يهتك الحرز ويخرج السرقة فان هتك واحد واخرج اخر لم يقطعا فان هتك واحد
وكور الثياب واخذ قبل خروجه بها لم يقطع والحرز ما كان مقفلا عليه او دفينا ولا قطع
على سارق من الحمامات والارحاء والرحاب الا بائتقال او دفن ولا يقطع الشريك بسرقة من مال
الشركة الا ان يسرق اكثر من حقه بقدر نصاب القطع وان سرق من الغنيمة بعض الغانمين
فكذلك وان سرق دون حقه عزر وتمم له وان جعل تحت راسه نصابا ونام قطع سارقه
والمسلم يقطع بسرقته نصابا محرزا من بيت المال وان سرق بواري المسجد وراى الامام
قطعه لانه سادة جاز وروي ان المهدي عليه السلام اذا ظهر قطع ايدي بني شيبة وعلقها في
استار الكعبة ومن راعاه صاحبه بعينه كالحمال والاجمال فاختلس لم يكن عليه قطع وان

سرق اثنان نصابا دفعة قطعا وقيل لا يقطعان فان سرقا معا نصابين فصاعدًا قطعا ولا
يقطع السارق وان شاهده الامام ويبرئه الا ان يرفعه المسروق منه فاذا رفعه ثم وهبه المال لم
يسقط القطع ولو كان وهبه قبل الرفع لم يقطع وان هتك الحرز واكل طعاما قدر نصاب
وخرج لم يقطع وان بلع درة وخرج لم يقطع وقيل يقطع وان لم يخرج منه ضمن قيمتها فان مات
قبل ذلك حبس واخذها ربها ولا يقطع مدعي الهبة على رب المال وان لم يقم بينة والسرقة
تثبت بشهادة شاهدين او اقرار مرتين وروي مرة ولا يقبل اقرار عبد بالسرقة وروي
انه يقبل فان اقر السارق بالسرقة ثم رجع قطع وروي انه لا يقطع وان اقر بالسرقة ثم تاب
فله قطعه وله العفو عنه وان تاب قبل قيام البينة عليه لم يقطع ويقطع السارق ويرد السرقة
الى ربها فان تعذرت فمثلها او قيمتها وبرئت ذمته فان مات فعلى ورثته فان لم يخلف
وارثا فعلى الامام وبرئت ذمته فان شهد واحد بالسرقة وحلف معه او اقر بها مرة لم يقطع
وغرمها وان اقر تحت الضرب فاخرجها قطع وان لم يخرجها لم يقطع واذا سرق مرارا
ولم يقطع قطع لمرة فان شهد بالسرقة الاولى فقطع ثم شهد بالاخرى قطعت رجله
ويقطع الولد بسرقة مال والديه والام بمال ولدها واذا سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع ويقطع من
سرق منها ولا حظ له فيها والسارق تقطع يمناه من نصف الكف وتترك له الابهام وان عاد
قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك له عقبه من قدمه ليعتمد ويعتدل فان عاد خلد
السجن وانفق عليه من بيت المال فان سرق فيه قتل فان اخرج يده اليسرى يظنها القطاع
اليمنى فقطعها لم يقطع يمناه فان سرق ويمناه شلا قطعت دون اليسرى وكذلك من
سرق ثانيا ورجله شلا قطعت فان لم تكن اليمنى لم تقطع يسراه ولا رجله ومن قال
لغيره ارسلني فلان اليك لتعطيه كذا فاعطاه ثم انكر الاول الارسال واعترف الرسول بكذبه على
نفسه قطع ويرجع عليه المال ولا يسقط الحد عنه بان الحاجة دعته الى ذلك وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ينفى السارق بعد الحد الى بلدة اخرى وروى السكوني عنه
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني

الرخام

الرخام واشباه ذلك وبالاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه
فاكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبالاسناد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله وروى عبد الله
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما
فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير فان رجلان باع كل صاحبه مقرا بالمال قطعا وان سرق
حرا صغيرا فباعه قطع ولا قطع في الخلسة وفيها الضرب والحبس ومن نبش قبرا ولم يسلب
لم يقطع فان سلب الكفن قطع وان كثر النبش والسلب وحد لذلك قتل في الثالثة
واخر امير المؤمنين عليه السلام فاعل ذلك الى الجمعة فوضعه تحت اقدام الناس
فوطئوه حتى مات واذا سرق صبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطعت اطراف اصابعه
فان عاد قطع اسفل من ذلك واتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف
اصابعه ولو ان بعض العجم اسلم فزنا او سرق او شرب الخمر لم يحد الا ان تشهد بينة انه
عرف ذلك وشهد شاهدان عند علي عليه السلام ان شخصا سرق فاستعظم الشخص
شهادتهما فامرهما علي عليه السلام باقامة الحد عليه فخليا وذهبا فلم يقطعه وقطع لصوصا
وادخلهم دار الضيافة فعولجوا واطعموا سمنا وعسلا ولحما حتى برؤوا وقال ان ايديكم سبقتكم
الى النار فان تبتم جررتموها الى الجنة وان انتم لم تتوبوا جرتكم الى النار وروى المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام انه امر ان يرفع سارقا سرق من طعام للمعلى ويحمل الى الوالي
ويرفعاه فقطع وروى جابر عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال من اشار بحديدة في
مصر قطعت يده فان ضرب بها قتل وروي ان عليا عليه السلام صلب شخصا بالحيرة ثلثة ايام
ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه وقال جعفر الصادق عليه السلام اذا دخل عليك
اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه واللص محارب
لله ورسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي ومن نبع غنيه واخذ ماله رده فان جنى عليه النبي ضمن
الجناية والخناق يقتل بعد استرجاع ما اصاب من مال باب

حد الفرية وموجب التعزير وغير ذلك

يجلد جسد القاذف بثيابه ثمانين جلدة جلدا بين جلدين اذا كان المقذوف محصنا وهو ان
يكون عفيفا مسلما حرا بالغا عاقلا رجلا كان او امراة وقاذفه عاقلا بالغا حرا كان او عبدا مسلما
او كافرا وكان قذفه بان قال يا زاني او يا زانية او يا ابن زان او لست لابيك او يا منكوحا في
دبره او مفعولا به او فعل عمل قوم لوط او ما اشبه ذلك وهو يعرف معناه فان ادعى انه
لا يعرف المعنى وكان ناشيا بين العارفين بها لم يقبل قوله والا قبل ويجب بقذف اللقيط لانه حر
وبقذف المغصوبة على الزنا والمغصوب على اللواط والملاعنة واذا واجه شخصا بالقذف
لذي نسبه كان قال يا ابن الزاني او الزانية او يا اخا الزانية او بعلها او ما اشبهها من لفظ
وهو يعرف معناه فالاصل حق في الحد له وان كان ميتا فلوارثه الا الزوجين فانه لا حق لهما فيه
وقال بعض اصحابنا اذا قذف ابنه او بنته فلم يطلب الحد حيين او ميتين الا ان يسبقاه
بالعفو وهما بالغان عاقلان واذا قذف زوجته وماتت ولها منه ولد لا سواه لم يحد
وان كان لها ولد من غيره فله حده فان لم يكن وكان لها قرابة حد لهم وان عفا بعض الورثة
عن الحد فللباقي ان يحد فان اجتمعوا على اخذه حد لهم وان اجتمعوا على اسقاطه سقط ولا
يثبت الا بشهادة عدلين ذكرين او اقرار القاذف البالغ العاقل الحر فان ادعى على غيره انه
قذفه ولا بينة فلا يمين على المدعى عليه واذا قذف جماعة بلفظ واحد حد لهم حدا واحدا
ان اتوا به جميعا فان اتوا به متفرقين فلكل حد وان قذفهم بالفاظ جماعة حد لكل واحد
حدا واذا قذف واقام البينة على صحة قوله لم يحد فان اقرت امراة ان ولدها او حملها
من زنا اربع مرات حدت فان كان حملا فبعد الوضع والرضاع فان قيل لولدها يا ولد
الزنا لم يحد القاذف وعزر فان كانت قد تابت فقيل له يا ابن الزانية حد لها وان لم
تكن تابت لم يحد فان رمى زوجته بالزنا بولد على فراشه فلاعنها ثم اعترف او اتى بالولد
ثم رماها بالزنا به او قذفها بالزنا ولاعنها ثم اعترف بكذبه حد ولا عفو عن الحد بعد
الرفع الى الامام ويجوز قبله ولا حد في التعريض ويعزر وانما الحد في التصريح وان قال له

يا فاسق

يا فاسق او يا شارب خمر وشبههما او يا كلب او يا خنزير او يا كافر وهو مسلم غير مبتدع عزر وله
والتعزير ما دون الحد واذا قذف صبيا او صبية او كافرا او رقيقا او مجنونا عزر وان كان
القاذف مجنونا او صبيا عزر واذا تقاذف الشخصان عزرا ولم يحدا وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام في الذمي اذا قذف المسلم بالزنا حد ثمانين
للقذف وثمانين سوطا لحرمة الاسلام وحلق راسه وطيف به في اهل دينه وروي ان افترى الرجل
على بعض جاهلية العرب حد لان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه واله فان قال شخص
لغيره يا ابن المجنون فاعاد عليه مثله عزر كل واحد منهما لصاحبه واذا قال لمن وجبته لم اجدك
عذراء عزر فان عاد عزر فان قال لامراة يا زانية انا زنيت بك حد لها وان اتم اقراره
على نفسه اربع مرات حد للزنا وعلى العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في الفرية ثمانون جلدة
وانما ينصف عليهم الحد في الزنا فان قذف مكاتبا مطلقا ادى بعض كتابته او من اعتق بعضه
حد من الثمانين بقدر الحرية وعزر للباقي وسيده وغيره سواء فان وهبه الحد قبل
الرفع جاز فان قذف غيره بالزنا ولم يحد له حدا واحدا فان حد له ثم قال الذي قلت
للحق لم يجلد فان قال له يا زاني حد له واذا قالت فجر بي فلان حدت له واذا قذف ولده
الذمية تكون تحت المسلم او مملوكة امه حرة حد لها فان قال لمجوسي ولد من ام ابيه يا ابن
الزانية او ولد الزنا عزر لانه نكاح عندهم واذا وهبت امراة زوجها امتها فاتى منها بولد
فانكرت الهبة وقذفته بالزنا ثم اعترفت بالهبة حدت له ثمانين جلدة ولا يحل قذف
الكافر بما لا يعلمه لانه كذب ويعزر له ويؤدب المملوك والصبي من ثلاث الى خمس وست برفق
فان بلغ بضربه فيه الحد فلا كفارة له الا اعتاقه فان قال لغيره احتلمت بامك عزر لئلا
يؤذي المسلمين فان قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فصدق بشي ونفى النسب وهجاء المؤمنين
بغير القذف التعزير والناس سواء فيمن سمعوه يسب النبي صلى الله عليه واله او علي بن ابي
طالب عليه السلام وجب عليهم قتله الا ان يخافوا على انفسهم فانه يرفعوه الى السلطان وجب عليه
قتله ومن زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه واله في التفضيل قتل والمسلم ولد بين مسلمين

اذا ارتد فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه ولا يستتاب فان كان اسلم عن كفرٍ ثم ارتد
ستتيب فان لم يتب قتل بالسيف ويلقى فيوطي بالارجل ولم تؤكل ذبيحته وقال قوم
لامير المومنين عليه السلام السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فوقد في حفرة نارا
وحفر اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما والقاهم فيها فماتوا والزنديق يقتل بعد الاستتابة ان كان
ارتد عن غير فطرة وان كان عن فطرة قتل بكل حال ولا يقتل النصراني بالزندقة لان ما هو عليه
اعظم منها واذا ارتد قوم لا عن فطرة فوتلوا وسبيت ذراريهم ومن شهد عليه شاهدان انه
صلى لصنم ولم يتب قتل بالسيف او خد له اخدود واضرم فيها نار وطرح فيها واذا اختار
الصبي الكفر حين بلغ وابواه مسلمان او احدهما لم يترك واجبر على الاسلام فان شهد للزنديق
الف بالبراءة من ذلك وشاهدان مرضيان به قبلت شهادتهما عليه لانه دين مكتوم ويعزر
شاهد الزور بحسب ما يرى الامام ويطاف به ليعرف وكان امير المومنين عليه السلام يحبس جهال
الاطباء ومفاليس الاكرياء وفساق العلماء حراسة منه للاديان والابدان والاموال ومن تزوج
امة على حرة بغير اذنها فرق بينهما وضرب ثمن حد الزنا فان رضيت بفعله لم يضرب ولم يفرق
بينهما ومن اتى امرأته صايمين طايعة ضرب كل منهما ربع حد الزنا فان اكرهها ضرب نصف
حد الزنا دونها ومن اتى المراة حايضا فكذلك واذا تاب السارق ورد السرقة على صاحبها
من قبل نفسه فلا قطع عليه ويقتل الساحر المسلم ولا يقتل الكافر به لان الكفر اعظم منه
ويثبت ذلك بشاهدين عدلين او باقراره وعن امير المومنين عليه السلام من تعلم شيا
من السحر كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وعن رسول الله صلى الله عليه واله
ان ابغض الاشياء الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ونهى عن الادب عند
الغضب وروى ان ما تعقله الملوك ولا اجبرنا مسكهما ولا نغفل عنهما ولا تضربهما ولاه
قتل احدا ابو عبد الله فروى انه عليه السلام ادب من اتى بذلك بخمس ضربات ويخرج
القاذ من المسجد بعد الادب ومن احدث في الكعبة حدثا عمل والجور في التخيير بين
الصبيان في الخط كالجور في الحكم والمحبس بعد الحد ظلم واذا قتل حر عبده جلد فاختار وليه

قتل

قتل الحر ضرب الامام جنبي العبد ومن نبز مسلما بما يكرهه او عابه او عيره شيا من بلاء الله
او اظهر عليه ما ستره منه او من تبيح او اغتابه او بهته عزر والغيبة ان يذكر ما فيه والبهت
بالبس فيه ومن جحد محمدا بنبوته او جحد فرضا او خطأ او اباح ما علم من دينه ضرورة
رجع به او خطره او اباحه فهو مرتد ومن قال لا ادري امحمد صادق ام لا قتل الا ان يقر به
ومن ادعى النبوة وجب قتله

كتاب الجنايات

القتل ثلثة انواع عمد وخطأ وموصوف بهما فالعمد ان يعمد في فعله وقصده بالة تقتل
غالبا كالسكين والسيف والحجر الثقيل او عصا لم يقلع عنه حتى مات او شم او خنق او منع طعام
او شراب والخطأ الا يقصد القتل بفعل ولا بنيته مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا فيصيب
غيره وعمد الخطاء او خطأ العمد ان يقصد الفعل لا القتل مثل ان يقصد الطبيب انسانا فيموت
او يودب المعلم الصبي بعصا خفيفة فيموت والخارج في القسمة كالقتل ويجب في العمد القود
او يرضى اولياء الدم بالدية او اقل منها او اكثر ويرضى القاتل فان لم يرض فليس عليه سوى
القود فان هرب قاتل العمد ومات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب
ممن يرث ديته ويحبس من افلت من يقاد من يد ولي القود قهرا حتى يحضره فان مات
هاربا الزم المحبوس بالدية ويسادي دية العمد في سنة وهي ماية من فحول الابل المسان
او الف كبش او الف شاة او ماية بقرة مسنة او الف دينار او عشرة الف درهم او ماية
حلة والحلة ثوبان ان اراد واحد توبته ان يندم ويعزم على ان لا يعود ويقيد نفسه للقود
فان رضي منه بالدية او عفي عنه كفر بصوم شهرين متتابعين وعتق نسمة واطعام ستين
مسكينا لكل منهم مد وهو تائب وموجبه القود اذا وقع ظلما من البالغ العاقل رجلا كان
او امراة وسكا فيا فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولده وكما لا يقتل ها ولا بهما
قودا ولا يقبض لهم منهم بالجرح ويجب التاديب والدية وتقاد المراة بالرجل ولا
رد والرجل بالمراة بعد رد نصف الدية عليه ولا دية ولا قود بقتل الحربي ولا اعتاد قتل
اهل الذمة او العبيد اقيد لهم بعد ان يرد الذمي عليه ستماية دينار وسيد العبد تمام دية

الحر والقود بضرب العنق وان كان القاتل قد قتل بغيره واذا كان في الجرح تغرير بالنفس وكان
مما لا يمكن فيه قصاص وان عمله ويجب فيه الدية والخطأ لا قصاص فيه ودية النفس والموضحة
فصاعدا فيه على عاقلة الجاني وهم عصبته اباؤه وابناؤه ومن تفرع عنهما من الذكور العقلاء
ولا تدخل الام ولا خاص قرابتهما في ذلك فان لم تكن عاقلة فمولى النعمة فان لم يكن فمولى ضمان
الجريرة فان لم يكن للعاقل مال وكان للقاتل اخذت من ماله فان لم يكن ففي بيت المال ولا ترجع
العاقلة بها على الجاني ولا يدخل معهم وتستادى في ثلث سنين اثلاثا وهي ماية من الابل ارباع
او اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون حقة وثلثون بنت
لبون او خمسون وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذعة
وقيل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ومثلها ابن لبون ومثلها حقة ومثلها جذعة
او الف شاة الى ساير ما ذكرنا في العمد واما شبيه العمد فلا قود فيه وفيه الدية في مال الجاني
من الابل اربعون بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون او الف شاة
الى ساير ما تقدم وقيل ثلث وثلاثون حقة ومثلها جذعة واربع وثلثون ثنية كلها
طروقة الفحل وقيل ثلث وثلثون بنت لبون ومثلها حقة واربع وثلثون خلفة اي
حوامل فان لم يكن له مال سعى فيها فان مات او هرب فعلى الاقرب فالاقرب ممن يرث ديته
فان لم يكن ففي بيت المال وقيل تستادى في سنتين هذه دية الحر المسلم ومن بحكمه ودية المراة
نصف ذلك فان قتل في شهر حرام والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
او في الحرم عمدا ورضوا بالدية او خطأ فدية وثلث وكفارة الخطاء وعمد الخطاء سواء وقد
بيناها في الصوم ولكل مسكين مد وان قتل في شهر حرام خطأ صام شهرين متتابعين من
اشهر الحرم وان دخل فيها العيد والتشريق على المنقول وان جنى في الحرم اقتص منه فيه
وان جنى في غيره فلجأ اليه لم يطعم ولم يسق ولم يبايع ولم يكلم حتى يخرج فيقبض منه
فان قتل انسان خطأ ولا ولي له فالدية لبيت المال دون العفو ولا تعاقل بين اهل الذمة
وتجب الدية ان قتلوا خطأ في اموالهم فان لم يكن لهم مال فعلى الامام لانهم يؤدون الجزية اليه

كالعبيد

كالعبيد والقصاص يجري بين ام الولد والامة وقد بينا في ما مضى حكم جناية ام الولد و
المدبر والمكاتب والجناية عليهم واذا عفى الولي ورضي بالدية سقط القود فان قتله الولي بعد
ذلك اقيد به او اقتص منه ولا حظ للزوجين في القود فان رضي اولياؤه بالدية فلهما
سهمهما منها ويرث الدية من يرث المال سوى الاخوة والاخوات للام ومن يتقرب بهما
واذا كان ولي الدم في العمد طفلا او معتوها لم يقبض الولي وحبس الجاني حتى يفيق و
يبلغ الصبي وان كان له وليان بالغ وطفل ورضا البالغ فعلى مال يخصه جاز وللصبي
اذا بلغ القتل بعد رد قسط البالغ من الدية فان عفا البالغ فكذلك ويقتص للام من ولدها
وله منها فان قتل اباه خطأ فالدية على العاقلة ويحرمها الابن فان قتله ابوه خطأ فالدية
على عاقلته لورثة المقتول سواه فان لم يكن له وارث غيره فلا دية له على العاقلة فان
قتله عمدا او شبهه فالدية في مال الاب لورثة المقتول فان لم يكن له ورثة غيره فالدية
عليه لبيت المال فان كان لابوين ولدان قتل احدهما اباه والاخر امه فلقاتل الاب القصاص
من قاتل الام وارثها ولقاتل الام القصاص من قاتل الاب وارثه وعمد الصبي والمجنون
وخطأهما سواء وروي في الاعمى كذلك وتكون الدية على العاقلة مخففة فان قتلا من
ارادهما فدمه هدر وان قتل العاقل مجنونا اراده فلا شيء عليه وديته من بيت المال
وان لم يرده وتعمد فعليه الدية ولا قود فان قتله خطأ فعلى عاقلته فان لم تكن عاقلة
فعلى بيت المال وروي فيمن ضرب غيره فسالت عيناه وقام المضروب فقتل ضاربه
انه لا قود على الضارب لعماه والدية على عاقلته فان لم تكن له عاقلة فالدية في ماله الى ثلث
سنين ودية عينيه من تركة المقتول ويستقاد قاتل ولده وعبده عمدا عن سقط ويعزر و
يضرب ضربا شديدا وان عذب السيد عبده حتى مات ضرب ماية سوط فان
قتل العاقل صبيا اقيد به وان كان للمقتول وليان فاختار احدهما الدية والاخر القود
رد طالب القود على شريكه حصته من الدية واقتص وان عفا احدهما رد سهم العافي
على القاتل وقتله وروي اذا عفا واحد من الاولياء عن الدم سقط القود والعطى من لم

يعف حقه من الدية وتصح توبة القاتل سوا قتل المؤمن لايمانه او لغرض اخر والكفارة
في قتل المسلم ومن هو بحكمه دون الكافر ولا كفارة على صبي ولا على مجنون ويقسم الامام الدية
على العاقلة بحسب ما يرى من غنى او فقر ويعتبر ذلك عند حول الحول ولا يلزم الفقير
شي فان مات عند الحول موسرا فمن تركته والقريب والبعيد فيها سواء وقيل يقدم
الاولى فالاولى ودية اليهودي والنصراني والمجوسي والحربي يستادى ايضا في ثلث سنين
كالكاملة ولو قتل الاب ولده في المحاربة قتل احدا وان قتل العبد حرا عمدا فلورثته قتله
واسترقاقه فان فداه المولى بالارش ورضي بذلك الولي جاز فان قتله خطأ فله استرقاقه
لا قتله فان فداه المولى بارش الجناية جاز وان كان خطأ بما يحيط بقيمته اخذه او بعضه
ان لم يحط بقيمته يباع فيأخذ المجني عليه الارش والباقي لمولاه ان لم يفده بالارش فان
كان عمدا اقتص منه فان قتل العبد سيده قيد به وان قتله خطأ لم يكن عليه شي سوى
الكفارة وروي في الصبي اذا بلغ عشر سنين او خمسة اشبار اقتص منه واقيمت
عليه الحدود التامة ومن قتل وعليه دين لم يقبض الولي حتى يرضي اصحاب الدين و
اصحاب الدين خصماء القاتل فان اقتص الولي وعفا او اخذ الدية ضمن الدين ويثبت القتل
والجراح بشاهدين عدلين او اقرار من حر بالغ عاقل مختار مرتين فان لم يحصلا وليس
هناك لوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة فان كان لوث وهو قوة تهمة حلف الولي
المدعي قتل العمد خمسين يمينا وقتل الخطأ نصفها وفي النفس والسمع والبصر وشلل اليدين
والرجلين وقطع الاعضاء والجروح ان بلغت الدية كاملة ستة اقسام في العمد والخطاء
وما نقص عنها بالحساب واذا حلفوا قضي لهم بالقصاص فيما يوجبه وبالمال فيما يوجب
المال وان نكل حلف المدعى عليه مثل ذلك وبرئ فان نكل لزمه الحق واذا لم يكن للولي في هذه
المواضع من قومه من يحلف معه العدد ضوعفت عليه الايمان وقال بعض اصحابنا
يثبت الجناية الموجبة للمال بشاهد وامراتين ومع يمين المدعي وبشاهد وامراتين و
يثبت العمد بشاهد وامراتين ويجب بهم الدية لا القود وروي في امراة واحدة

شهدت

شهدت بجناية قبولها في ربع الارش وروى السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام
انه كان يحبس المتهم بالقتل ستة ايام فان لم يثبت عليه خلى سبيله وان مات ولي الدم
قام وارثه مقامه واذا قتل انسان فاقر رجل بقتله خطأ واخر بقتله عمدا فيقول ايهما
اخذ الولي جاز ولم يكن له على الاخر سبيل وان شهد شاهدان على شخص انه قتل شخصا
عمدا واقر اخر انه قتله عمدا وبرئ المشهود عليه من قتله فاراد الولي قتل المقر قتله
ولا سبيل له على المشهود عليه ولا لورثة المقر على ورثة المشهود عليه وان اراد قتل المشهود
عليه قتله ولا سبيل له على المقر ويؤدي المقر الى ورثة المشهود عليه نصف الدية فان اراد
قتلهما معا قتله وردت نصف الدية الى ورثة المشهود عليه وله اخذ الدية منهما نصفين وان
اقر شخص بقتله عمدا واقر اخر بقتله ورجع الاول خلي عنهما وودي المقتول من
بيت المال واذا كان للقاتل المسلم خطأ عاقلة مسلمون وكفار عقل عنه المسلمون خاصة
فان قتلت امراة رجلا قتلت به ويقتص للكفار بعضهم من بعض واذا شهد شاهدان
ان زيدا قتل جعفرا عمدا او خطأ او شبهه وشاهدان ان عمرا قتله كذلك فبعض اصحابنا
ابطل القود في العمد واوجب الدية عليهما نصفين في الكل وبعض اصحابنا جعل الحكم على [illegible]
اذا طالب بمضمون شهادته الولي والاثنان فصاعدا اذا قتلوا واحدا عمدا قتلوا به بعد ان
يرد عليهم ما فضل عن ديته بينهم سواء فان لم يؤد فانما له قتل واحد منهم فان قتل الولي
واحدا رد من بقي عليه حصتهم من الدية وكذلك القطع والجراح ويتولى الامام ادبهم
وحبسهم فان كان خطاء فالدية على عواقلهم بالسوية فان قتل الواحد جماعة او جرحهم
عمدا جرح او قتل بهم جميعا فان بادر شخص منهم فقتله فلا حق للباقين فان قتل ثلث نسوة
فصاعدا رجلا قتلن به بعد رد الفاضل عن ديته على اوليائهن بالسوية فان قتلته خطأ
فدية واحدة على عاقلتهن فان قتل رجل وامراة رجلا فلوليه قتلهما ويؤدي للرجل خمسمائة
فان قتلوها اخذ من الرجل نصف ديته فان قتلوا الرجل ادت المراة الى وليه نصف دية
فان رضي بالدية عليهما سواء وان كان خطأ فالدية على عاقلتهما نصفين فان امسكه واحد و

قتله آخر ونظر لهما ثالث قتل القاتل وحبس الممسك عمره بعد ضرب جنبيه وضرب
كل عام خمسين جلدة وسملت عينا الناظر فان قتلت امرأة وعبد حرا فللولي قتلهما ويرد
ما زاد على خمسمائة على مولى العبد ان زادت قيمته عليها وان نقص عنها او ساوتها فلا رد
فان قتلوها استرقوا العبد فلهم وان زادت قيمته على نصف الدية رد الزيادة ولو استرق
فان قتل المماليك حرا عمدا اقتلوا به فان زادت قيمتهم على الدية ردت على مواليهم فان قتل
جماعة احرار عبدا فعليهم قيمته فان قتل مملوك ومعتق وحترة ومكاتب ادى نصف كتابته
حرا فعلى الحر ربع الدية وعلى الحرة مثله والعبد يؤخذ برقبته ولا يغرم سيده الا ان يمتنع
الاداء عنه وعلى المكاتب الثمن من ماله وعلى من كاتبه الثمن رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام وعلى كل واحد من المشتركين في القتل الكفارة وعلى الواحد كفارات بعدد من قتل
فان تعذر بعض الكفارات فالى ان يجد والعبد يكفر بصوم شهرين فان قتل جماعة كفى بعضهم
وان فعله خطأ فعلى عاقلته دياتهم جميعا فان قتل مملوك او خرج حرين دفعة كان بينهما فان
فعل بواحد بعد الآخر فروي انه للاخير وروي انه بينهما الا ان يحكم الحاكم للاول فان فعل كان
للاخير فان قتل السيد عبده عمدا غرم قيمته لبيت المال وان قتل مملوكه مملوكه عمدا
فان شاء السيد عفا وان شاء اقتص فان جنى العبد وعليه دين قدمت الجناية على الدين فان
امر عبده بقتل غيره فقتله اقيد سيده لانه كالآلة وخلد العبد السجن وروي بالعكس وان
اعتاد ذلك فللامام قتله وان امر الحر مثله بالقتل فالقود على القاتل وان اكرهه على ذلك
فكذلك واذا قتلت المرأة خطأ فعلى عاقلتها دية العمد وشبيه الخطأ في مالها كالرجل ويستوي
المرأة والرجل في القصاص وديات الاعضاء والجراح الى ثلث الدية فتصير على النصف في
الدية ولا يقتص من الرجل حتى يرد النصف وان تعاميتها لم يقتص منه حتى ترد ربع
الدية ولو قطع منها ثلث اصابع لاقتصت منه فان قطع منها اربعا ادت مائتين ثم اقتصت
ولو قتل الذمي مسلما خطأ فالدية في ماله فان لم يكن فعلى الامام وان قتله عمدا فاسلم فلولي الدم
قتله او العفو فان لم يسلم فله القتل او العفو او الاسترقاق واخذ ماله فان قتل المسلم لم يقد به

الا ان يكون معتادا لذلك كما ذكرناه واذا قتل الحر عبدا فكذلك وان لم يعتده فدية الذمي
ثمانون دينارا والمرأة نصفها وقيمة الرقيق فان زادت على دية الحر ردت اليها فان اختلفا
في قيمته يوم قتله ولا بينة فاليمين على القاتل فان ردها على المولى جاز ودية الامة قيمتها
ما لم يتجاوز دية الحرة وربما قيل قاتل الذمي والعبد بما يرتدع به ويقتص للعبيد بعضهم
من بعض الا ان ترضى الموالي بالارش فان قتل مكاتب لم يؤد شيئا او مشروطا عليه وان
ادى بعضها فكالمملوك وان كان مطلقا وادى شيئا فعلى مولاه بقدر الرق وعلى بيت المال
الباقي فان قتله حر فعليه من دية الحر بحساب الحرية والباقي منه من قيمة المملوك
وفي قطع اعضاء العبيد بحساب قيمتهم نسبة الى دية الحر فان قطع يده فعليه نصف
قيمته وفي يديه جميع القيمة ويكون سيده فيما يوجب القيمة مخيرا بين تسليمه الى الجاني
واخذ قيمته وبين امساكه ولا شيء له فان جنى عليه اثنان بما يوجب القيمة اخذها منهما
فقط ولا يتجاوز بقيمته في جميع ذلك دية الحر والحرة واذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه
مالكه جاز عتقه وضمن دية المقتول واذا جرح المسلم الحربي فاسلم ومات منه فلا قود
ولا دية فان جرح ذميا فاسلم او عبدا فعتق ومات فلا قود ويجب دية الحر المسلم فان
جرح مسلما فارتد ثم مات فلا قود ويجب القصاص بالجرح للولي المسلم فان رمى عبدا
او حربيا فاسلم هذا او اعتق ذاك ثم اصابهما فلا قود ويجب دية مسلم حر ومن مات
في زحام كيوم جمعة او عيد وشبهه ولم يعرف قاتله فديته من بيت المال فان لم يكن ولي
فلا دية له وكذلك القتيل في الفلاة وفي برية ليلا او في سوق او معسكر وما اخطأت القضاة
في دم او قطع فكل ذلك في بيت المال ومن قتله القصاص او الحد فلا دية واذا اراد انسان على نفسه او اهله
او ماله او اراد امرأة او غلاما للفجور بهما او اطلع في دار قوم او دخل عليهم بلا اذن فزجره فلم
ينزجر فرماه ففقأ عينه او قتله ومن بدأ فاعتدى فاعتدي عليه ومن جذب
الجثان ومن دخل دار قوم بلا اذن فعقره كلبهم او وقع في بئرهم او دخل باذنهم فلا
يتهمون عليه فكل ذلك هدر ومن وجد في دار قوم او قبيلتهم او محلتهم او بين قريتين

او مقطعا او قلبه وصدره في موضع ولم يتهم وليه احدا منهم ودى من بيت المال فان كانوا متهمين
حلف ولي الدم قسامة كما قدمناه وحكم له فان لم يحلف وحلف المدعى عليه فالدية على بيت المال
ودية الموجود بين القريتين على اهل اقربهما اليه فان تساويا فعليهما ودية المقطع على اهل
قرية وجد فيها قلبه وصدره الا ان يتهم اخرون فيحكم بالقسامة عند فقد البينة ومن دخل
على امراة ليسرق متاعها فزنا بها فنهض اليه فقتل ولدها ثم ذهب ليخرج بالمتاع فقتلته ضمن
مواليه دم الغلام بالدية واخذ من تركة السارق لها اربعة الف درهم لغصبها على فرجها ودمه
هدر لانه سارق ومن تزوج امراة فادخلت صديقا لها البيت فدخل الزوج فنازل الصديق
فقتله الزوج فقتل به ضمنت المراة دية الصديق وقتلت بالزوج رواهما عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام واذا اعتق احد الزوجين على صاحبه وهما متهمان
الزما الدية والظئر ان ظاهرت للفقر فنامت على الصبي فمات فالدية على عاقلتها وان ظاهرت للفخر
والفخر ففي مالها ومن نام على غيره فقتله ففي ماله واذا اتت الظئر بالولد فانكره اهله فليس لهم ذلك
فان الظئر مامونة فان ثبت انه غيره فعليها احضاره او احضار من يشتبه امره والا فعليها
دية فان سلمته الى غيرها بغير اذنهم فلم يعرف له خبر فعليها دية ومن طرق انسانا
فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له الا ان يقيم البينة برجوعه الى منزله فان لم يقم بينة
بذلك ضمن دية فان وجد قتيلا فادعى الولي انه قتله واقام قسامة فلا قتله وان ادعى
مخرجه ان غيره قتله واقام بينة الزم ذلك الغير وان لم يقم بينة ولم يدعوا انه قتله
فعليه الدية ومن حمل عبد الله صغيرا على دابة فجنت جناية فعلى السيد وروى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي
المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس له استاجره
باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس
رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارايت ان الفرس طرح الغلام فقتله
قال ليس على صاحب الفرس شيء ومن طفر على غيره من علو عمدا اقيد منه وان مات

هو فهو

هو فهو هدر فان اسقطته الريح فانا او مات احدهما فلا شيء عليهما وان دفعه دافع
فمات الاسفل فديته على المدفوع ويرجع المدفوع بها على الدافع على الرواية فان اصاب
المدفوع شيء فعلى دافعه ومن غشيت دابته انسانا فزجرها عن نفسه فجنت على راكبها
فلا شيء عليه وعلى راكب الدابة في الطريق ضمان ما تصيب بيديها وراسها من نفس وطرف
ومال ولا يضمن ما جنت برجليها الا ان يضربها او يقف بها في الطريق والارس على الراكبين
بالسوية وعلى السائق ضمان ما جنت باربعها فان حصل راكب وسائق وقائد فعلى الراكب
والقائد ما جنت بيديها وعلى السائق ما جنت برجليها وان اجر دابة راكبا فركبها وصاحبها يضمن
برجليها فاصابته بالاربع فعليه فان لم يكن معها فعلى الراكب ما ذكرنا فان رمت بالراكب لم
صاحبها الا ان يكون قد نفرها ومن نفر براكب فعقره او عضت دابته نفسا او رفع
رجلا على حمار نحو ضمن ذلك وما يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ومن
حمل متاعا على راسه باجرة فكسره او اصاب شخصا به فعليه ضمان ذلك الا ان يدفعه
غيره فيضمن الدافع واذا قتل صحيح العقل غيره ثم جن قتل ومن احدث في الطريق او ملك
غيره بغير اذنه حدثا فتلف بسببه نفس او طرف او مال او اخرج وتدا او كنيفا او بيرا
او روشنا او ميزابا فعليه ضمان ذلك في ماله ومن وضع شيئا في الطريق فاجتاز الراكب
فنفرت دابته منه او وضع حجرا او سكينا فيها ضمن الجناية ومن نعما احرق مالا او نفسا
ضمن المال واقيد بالنفس فان اضرمها في ملكه او ما استاجره على وجه لا يتعدى فحملتها الريح
فاحرقت مالا او نفسا لم يضمن واذا علم صاحب البعير باغتلامه ولم يحفظه مع تمكنه ضمن
جنايته ومن دخلت دابته دار غيره فجنت على دابته ضمن صاحبها وان جنت المدخول
عليها على الداخلة لم يضمن صاحبها ومن افلتت دابته فجنت على نفس او مال لم يضمن ومن
اتى امراة في دبرها فالح عليها فماتت فعليه ديتها والطبيب اذا عالج بالغا عاقلا او طفلا
بما حصل فيه تلفهما او تلف عضو لهما او شبهه ضمن الا ان يكون اخذ البراءة من العاقل او ولي
الطفل فان جهل المرض او الدواء او امر بفعل شيء ففعل غيره ضمن ومن استوجر للختان فقطع

المشفقة ضمن وان تبيطر واخذ البراءة من صاحب الدابة فلا ضمان عليه والا يأخذها يضمن
وجرح العجما جبار والبئر جبار والمعدن جبار وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى انه
قضى على الناخسة ثلث وعلى المنخوسة ثلث واسقط الثلث للعب وعندي انه لا تنافي بينهما
لان ديتها ثلثان وهما نصفان عليهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عن ابيه
قال قضى في اربعة نفس اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني
واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع ان الاول فريسة الاسد وغرم
اهله لاهل الثاني ثلث الدية وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل
الرابع الدية كاملة وبالاسناد انه قضى في اربعة شربوا مسكرا فاخذوا السلاح فاقتتلوا
فقتل اثنان وجرح اثنان فضرب كل واحد من المجروحين ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين
على المجروحين وامر ان يقاس جراح المجروحين فترفع من الدية وان مات واحد من
المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروى السكوني عن جعفر عليه
السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام غلمان كانوا يلعبون في الفرات فغرق واحد
فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى
بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وعن ابي جعفر في شخصين قطعا
يد شخص ان ثبتا قطعهما وادى اليهما دية يد وقطع يد واحد ادى الاخر الى شريكه
نصف دية اليد وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط
اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد
منهم ضامن صاحبه وقال بعض اصحابنا انما يجب عليهم ثلثا ديته لانه مات من فعله
وفعلهما فيبطل ما قابل فعله وقال بعضهم ليس في هذا الا التسليم واذا وقع شخص في
بير فسقط فوقه اخر فمات الاول فالثاني قاتله وان مات الثاني فدمه هدر فان مات

معا فعلى

لث
معا فعلى ذلك فان كانوا ثلثة فمات الاول فهما قاتلاه بالسوية وان مات الثاني وحده فالثا
قاتله دون الاول فان مات الثالث وحده فدمه هدر فان ماتوا جميعا فعلى ذلك وان قتل
نفسان نفسا فلا قود على احدهما كالاب شارك اجنبيا في قتل ولده مهما قتل الاجنبي
ورد نصف الدية وان اجتمع عامد وخاطئ على قتل سقط القود ووجب نصف الدية
في مال العامد ونصفها على عاقلة الخاطئ وقيل يقتل العامد ويرد عليه نصف الدية
فان قتل شخص الزاني المحصن والمرتد لم يقد بخلاف القاتل اذا قتله بخلاف الولي ومن
قتل رجلا فادعى انه وجده في منزله مع امرأته اقيد به الا ان ياتي باربعة شهداء

كتاب الديات

دية الحر المسلم والحرة المسلمة
قد بيناها ودية الحر الذمي ثمانون دينارا والذمية نصفها ودية العبد والامة قيمتهما فان
زادت على دية الحر والحرة ردت اليهما وروي ان دية ولد الزنا كدية الذمي ودية الخنثى
المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة ويقاد الخنثى بالرجل ولا يقاد الرجل بالخنثى
حتى يرد الفضل ودية عبيد اهل الذمة قيمتهم ما لم تزد على دية مواليهم وكل ما في الانسان
منه عضوان ففيهما الدية ففي احدهما نصفها ومن العبد والامة قيمتهما او نصفها ومن الذمي
والذمية ديتهما او نصفها فالحر اصل للعبد فيما نص فيه على مقدر وما لم يقدر فينبغي تقويم
فيه الحر لو كان عبدا ونسبة النقصان بالجناية المشاع الى دية الا البيضتين ففي اليسرى
ثلثا الدية لان الولد منها وفي اليمنى الثلث وقيل بالسوية والشفتين ففي السفلى ستماية
وفي العليا اربعماية على قول وقيل في السفلى الثلثان لامساكها الطعام والشراب وقبح
شينها وهو الاظهر والحاجبين ففيهما خمسماية وفي احدهما نصفها وحلمتي ثديي الرجل
ففيهما ربع الدية وفي احدهما ثمنها وما في الانسان منه واحد ففيه الدية ومن الرقيق قيمته
ومن الذمي ديته وما كان عشرا كاصابع اليدين والرجلين ففي اصابع الرجلين الدية
وكذلك في اصابع اليدين ففي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل من اصابع اليدين ثلث
ديتها الا الابهام فان لها مفصلين فلكل منهما خمسون وروي ان دية الابهام في اليد والرجل

الثلث ديتها ودية الاصابع الاربع ثلثاها وفي شعر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل
نصفها وفي شعر راس الرجل والمراة واللحية اذا لم تنبت الدية كاملة فان نبتت اللحية ففيها
ثلث الدية وقيل في شعر الراس سنة فان نبتت ففي شعر راس الرجل حكومة وفي شعر
المراة مهر نسائها وفي السمع والبصر والشم والكلام والعقل والنكاح الدية كاملة وفي نقصان
ضوء العين بحساب ذلك فان ادعاه في احداهما اعتبر مدى ما يبصر من اربع جوانب
بعد شد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم تقاس الصحيحة فما كان بينهما
اخذ بحسابه بعد الايمان فان ادعاه فيهما قيستا الى عيني مثله في السن والبلد والزمان فما
بينهما بعد الايمان فان ادعاه وهما صحيحتان مفتوحتان حلف ستة ايمان وروي اعتبار
باستقبال عين الشمس بعينه فان غمضهما كذب وان فتحهما صدق ويعتبر نقصان السمع
من احدى الاذنين بضرب الجرس من اربعة جوانب وينظر مدى ما يسمع فان تساوى
صدق واستظهر عليه بالايمان وان اختلف كذب وفي دعوى ذهاب السمع كله الايمان فان
ادعى ذهاب الشم اعتبر بتقريب الحراق الى انفه فان دمعت عينه ونحى انفه كذب
وان لم يكن ذلك صدق ويستظهر عليه بالايمان ويعتبر الجناية على اللسان الصحيح بحروف
المعجم وهي تسعة وعشرون حرفا منها الهمزة والالف فما لم يفصح به منها اخذ من الدية
بحسابه فان ادعى انه لا يفصح اصلا ولسانه صحيح فعليه القسامة وروي انه يضرب لسانه
بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب وفي الاسنان كلها الدية كاملة وفي
الست من مقاديم الفم وما يليها في كل سن خمسون دينارا وفي البواقي في كل سن خمسة
وعشرون دينارا وفي بعض السن بحسابه وروي ان عليا عليه السلام قضى بعير في
الصبي قبل ان يثغر والجملة ثمان وعشرون سنا وليس في الزائدة شيء اذا قلع الكل فان قلعت
وحدها ففيها ثلث دية الاصلية وكذلك الحكم في الاصابع الزائدة وفي السن السوداء ربع
دية الصحيحة وروي ثلثها فان ضربها فاسودت او تصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها
وينتظر بها سنة فان سقطت فعليه كمال ديتها وسن الصبي اذا قلعت ينتظر فان نبتت

فلا قصاص

فلا قصاص وفيها حكومة ولا تقاس عين ولا اذن في يوم غيم وهواء وارض غير مستوية
في الضوء والاعتدال وفي العين الصحيحة من خلق كذلك او ذهبت عينه بآفة من الله
الدية كاملة فان فقأها شخص ففقئت عينه واخذ منه نصف الدية فان كانت قد ذهبت
شخص ففيها نصف الدية فان فقأ عين صحيح قلعت عينه فان فقأها من خلق كذلك او
ذهبت عينه بآفة من الله لم يقتص منه حتى يرد عليه نصف الدية وفي خسف العين القائمة
الذاهبة ثلث دية الصحيحة وروي نصفها وروي ربعها وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن
وفي خرمها الثلث وفي استيصال الانف الدية كاملة وكذلك في مارنه وفي بعضه بالحساب
نفه وفي روثة الانف وهو الحاجز بين المنخرين يستاصل خمسماية دينار وفي النافذة من الا
ثلث دية فان عولجت فانسدت فخمس ديته فان كانت في احد المنخرين الى الخيشوم
وهو الحاجز بين المنخرين فانسدت فماية دينار بعشر الدية وفي خشاش الانف في كل واحد
ثلث الدية فان انشقت الشفتان فبدت الاسنان ولم تبرا فثلث دية النفس فان التامت
فخمس دية النفس وفي احداهما بحساب ذلك فان صلحت فخمس ديتها وفي قطع الظفر
ولم يخرج او خرج اسود عشرة دنانير فان خرج ابيض فنصفها وفي كسر الظهر يصلح ثلث
الدية فان لم يبرء او الجماع فكمال الدية وكذلك في احدب بدانه او صار بحيث لا يقدر على القعود
وفي النخاع الدية كاملة وفي كسر العصعوص والعجان فلم يملك حدثه الدية كاملة وفي سلس البول
يدوم الى الليل فان زاد عليه الدية كاملة فان كان الى الظهر فثلثا الدية وان كان الى ضحوة فثلثها
وعلى هذا وفي حشفة الذكر وحدها وفي استيصاله الدية كاملة وفي فرج المراة ديتها فان لم
يعود اليها قطع فرجها ان طلبت ذلك فان ضربها على بطنها فارتفع حيضها بعد كان مستقيما
انتظر بها سنة فان رجع والا حلفت وغرم ثلث ديتها وفي ثدييها ديتها وفي احدهما نصف
الدية فان ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه
وهو حي فست ديات وان فقأ عينه وقطع انفه واذنه ثم قتله او ضربه ضربة فقطع
عضوا منه او جرحه وضرب عنقه اقتص منه ثم قتل فان جرحه او قطع عضوه فمات

ضربت عنقه فقط فان ضرب راسه فذهب عقله فقط فالدية فان عاش فرجع عقله فلا شي له
فيها فان مات بعد شهرين او ثلثة ردّ الدية وتقلوم ما بينه وبين سنة وليس لهم قتله
بعد السنة ومضت الدية بما فيها فان اتته فاذهب عقله فلا يعقل ما قال ولا ما قيل له فان
مات الى سنة اقيد به ضاربه فان بقي ولم يعد عقله فعلى ضاربه ديته في ماله لذهاب عقله
وليس في الشجة شيء لان الضربة واحدة فالزم اغلظ الجنايتين ولو ضربه ضربتين فجنتا
جنايتين الزمهما الا ان يموت فيهما فيقاد ضاربه وكذلك ما زاد عليهما فان ضربه عشرين
جناية واحدة الزم تلك الجناية مهما كانت ما لم يكن فيها الموت وفي رواية السكوني ان عليا
عليه السلام قضى فيمن داس بطن انسان حتى احدث ان يعصر له او يفتدى نفسه بثلث
الدية وفي القلب يرعد فيطير الدية وفي كل نفوذ نافذة ثلث الدية وفي كل قرحة في عضو
لا تبرأ ثلث دية العضو وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا انحرف الرجل
خمس مائة دينار وعدوه بحسابه وفي لسان الاخرس وذكر العنين ثلث الدية وفي بعضه
بحساب ذلك مساحة وفي كل عضو ضرب فشل ثلثا ديته فان قطع الاشل فالثلث ومن
قطع يمين شخص قطعت يمينه فان قطع يمين شخص بعد قطعه قطعت يساره فان لم يكن له
يسار قطعت رجله وكذلك الاربع فان لم يكن له يدان ولا رجلان وجبت عليه الدية
ويؤجل من ادعى انه لا يبصر سنة ثم يستحلف بعدها انه لا يبصر ثم يعطى الدية فان
ابصر بعد السنة فمن الله ومن ادعى ذهاب سمعه باسره ترك حتى يستغفل يوما ثم صيح به
فان سمع قاس الحاكم باثنه ويقيس نقص العضد والفخذ بالصحيحين منهما ويعرف
نقص النفس بالساعات لانه طلوع الفجر يكون في الشق الايمن من الانف ثم
بعد ساعة في الشق الايسر فينظر ما بين نفسك وبينه ثم تحسبه ثم يؤخذ
بحساب ذلك وفي دائرة الخصيتين وهو انتفاخهما اربع مائة دينار فان فجح فلم يقدر
على المشي او مشى مشيا لا ينتفع به فثمان مائة دينار فان قطع ايدي جماعة قطعت
يداه بالاول فالاول والرجل بالآخر فالآخر ولمن بعده الدية وفي كسر عظم من عضو خمس

دية العضو وفي موضحته ربع دية كسره فان خبر على صحة فاربعة اخماس دية كسره وفي
كسر الصلب الدية كاملة فان خبر على صحة فمائة دينار وفي عين الاعمى ثلث الدية وفي ذكر الخنثى
الحر وانثييه ثلث الدية على الرواية وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي قطع راس الميت
وشق بطنه وان يفعل به ما فيه اجتياح نفس الحي مائة دينار وفي اعضائه بحساب ذلك
وليست لورثته فليحج بها عنه او يتصدق بها او تصرف في بعض سبل الخير وروي في شق بطن
الميت خطأ كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل واحد
مد وليس في الكسر والرض قصاص واذا ضربت ولي الدم القاتل ضربة ظن انه قد قتله فبقي
حيا واراد قتله اقتص منه ثم قتله واذا قطع بعض اذن غيره فاقتص منه فالصقها المقتص منه
بدمها فالتحمت وبرئت واستعاده المجني عليه قطعت ثانيا وقد نبتت وقال عليه السلام انما
يكون القصاص من اجل الشين والمسلم اذا قطع يد ذمي لم يقطع به وعليه اربعون دينارا
وان كان امراة فعشرون دينارا وان قطع الذمي يد المسلم قطعت يده واخذ منه تمام الدية وان
قطع المسلم يده وكان معتادا لذلك اقتص منه ورد عليه الفضل ومن قطع اصابع غيره
وجاء اخر فقطع كفه قطعت يد قاطع الكف واعطى دية اصابعه ومن قتل رجلا عمدا
وكان اقطع اليد اليمنى لخيانة جناها او قطعت واخذ ديتها واراد الولي قتل قاتله اد اليه دية
يده وان شاء طرح دية يده واخذ الباقي وان كانت ذهبت لا بجناية جناها ولا اخذ لها
دية قتل قاتله بلا غرم او اخذ دية كاملة وفي لطمة الوجه يسود اثرها ستة دنانير فان
اخضار فثلثة وان احمار فدينار ونصف وفي البدن على النصف من ذلك في كله ومن افتض
جارية بخرق فشانها فلم تملك بولها فديتها مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار
ومهر مثل نسائها وفي خرم الانف ثلث ديته وفي رض العظم ثلث دية العضو الذي
هو فيه فان جبر على صحة فاربعة اخماس الثلث وفي فك عظم من عضو تعطل ثلثا ديته
فان جبر على صحة فاربعة اخماس الثلثين وكل جراحة في الراس اذا حصل مثلها في البدن
فديتها بحساب دية العضو الذي حصلت فيه مثاله حارصة الراس بعشر عشر الدية وفي البدن

بعشر عشر العضو المجروص وعلى هذا ويقتص بالعصا ممن ضرب بها ومن خرج غيره فلم
يزل ضمنا مات حتى فعلى الجارح القود او الدية فان برا منها ومات بغيرها او اشكل الامر فعليه
الجرح نقط ومن لطم انسانا فذهب بصره وعيناه صحيحتان فانه يوخذ مراة محماة
بالنار وكرسف مبلول يجعل على الاشفار ليلا تحترق ثم يقابل عين الشمس بعينه ثم تقرب
منها المراة فيذهب الناظر وتبقى العين والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن عفا عن اخيه كفر من
ذنوبه بقدر عفوه وقد بينا انه لا قصاص للولد من والده ولا للكافر من المسلم ولا للعبد
من الحر ولا من اعتق بعضه في نفس ولا جرح ويقتص لهم منهم في ذلك ويقتص للرجل
من المراة وللمراة من الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ولا يقتص للمراة من الرجل حتى ترد
نصف دية ذلك فان لم ترد فلها دية عضوها ويقتص له منها بلا رد ويجب القصاص
فيما لا تعزير فيه من الاعضاء والجراح ولا قصاص فيما يرجا صلاحه ومن جرح جرحا فعفي
عن الجرح فسرى الى نفسه فقتل قاتله بعد استرجاع ما قابل جرحه المعفو عنه من الدية
والشجاج الحارصه وهي التي تشق الجلد وهي الدامية وفيها عشر عشر الدية ثم الباضعة
وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشرها ثم المتلاحمة وهي النافذة في اللحم ففيها خمس
عشر وعشر عشر ثم السمحاق وهي لبالغة القشرة الرقيقة التي على العظم بينه وبين
اللحم وفيها خمسا عشر ثم الموضحة وهي التي اوضحت العظم وفيها نصف العشر ثم الهاشمة
وهي التي تهشم العظم فقط وفيها العشر فقط ثم الناقلة المحوجة الى نقل العظام من موضعها
وفيها عشر ونصف عشر ثم الامة وهي التي بلغت ام الراس وفيها ثلثة وثلثون بعيرا
او ثلث الدية مما ذكرناه اولا ثم الدامغة وهي التي خرقت ام الراس وفيها ما في التي قبلها
ولا قصاص الا في الخمس الاول ولا تحمل العاقلة ما دون الموضحة وان كان خطا وهي في مال
الجاني ولا جناية على نفسه او بهيمه ولا ما حصل باسباب كوضع حجر او سكين في طريق
ولا اقرار الفاعل الا ان يصدقوه ولا ما صالح عليه ولا تعقل عن العبد وتعقله وحكم الراس

والوجه في هذه الجراح سوا وفي البدن على ما بيناه والجايفة التي وصلت الجوف كالامة
ولا قصاص فيها وينبغي ان لا يحكم الحاكم في جرح او كسر حتى يبرا ثم ينظر فيه ومن وجب له القصاص
لم يجز ان يقتص بنفسه وانما يقتص له السلطان او باذنه في ذلك فان فعل بلا اذن فله تعزيره
واذا ركل المراة زوجها فاعفلها فعليه نصف ديتها وقضى علي عليه السلام في نافذة من رمح او
خنجر في شي من اطراف الرجل ان ديتها عشر دية الرجل ماية دينار وقضى ان لا قود على زوج
اصاب زوجته فعيبت وغرمه العيب وروي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض المشركين فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال
يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة ومن حلق شعر امراة اوجع ضربا وحبس حتى يستبرا شعرها فان نبت
او لم ينبت فعليه ما قدمناه واذا شج رجل غيره موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد
فمات فالدية عليهما نصفين رواه ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام واذا شج غيره موضحة
فوهبها له فسرت الى نفسه فعليه الدية الا قدر الموضحة رواه ابو بصير عنه عليه السلام

باب دية الجنين

والميت دية الجنين خمسة اجزاء
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون
فاذا تم خلقه فماية دينار فاذا صار فيه روح فدية الذكر الف دينار والانثى خمسماية
دينار فان قتلت حبلى والحمل حي فمات ولم يسقط فديته نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى وان شربت دواء فالقته فديته لورثته ولا ترث هي منها شيئا وفي جنين
البهيمة عشر قيمتها وفي جنين الامة المحكوم بانه عبد عشر قيمة امه فان كان الجنين حر الحرية
ابيه او حرية امه فعشر دية الحر وهي ماية دينار وفي جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر
ديته وفيما بين النطفة والعلقة وما في حالاته بحساب ذلك فيكون نطفة اربعين يوما
ثم علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين ثم عظما اربعين ثم تكسى اللحم ويصور وتلجه
الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر ويروى اذا بلغ خمسة اشهر صارت فيه الحياة و

واستوجب الدية وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته وفي يده خمسون دينارا وفي يديه
كمال ديته وتقسم دية جنين الامة والذمي والبهيمة على الاجزاء الخمسة فالنطفة بخمسها
وعلى هذا ومن افزع رجلا مجامعا بيده الانزال فعزل فعليه عشر دية الجنين وروي انه
اذا عزل عن امراته الحرة كرها فعليه لها مثل ذلك ومن افزع امراة او ضربها فالقت شيا
مما ذكرناه فعليه بحسبه واذا بعث الوالي الى امراة ذكرت بسوء فاسقطت حملها فمات فعلى عاقلته
الدية وقيل في بيت المال

باب الجناية على الحيوان

واصطلام الفرسان من اتلف حيوان غيره وكان مما يتملك في الشرع فعليه قيمته عند اهل
الخبرة بالقيمة وقد نص في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الحايط والماشية عشرون
درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام فان اتلف غير هذه من الكلاب او خنزيرا على مسلم
او اتلف عليه الات الملاهي كالعود والطنبور وشبههما فلا غرم عليه فان اتلف ذلك على
ذمي فعليه قيمته عند اهله فان اتلف ما تقع عليه الذكاة بالذكاة فعليه ما بين قيمته مذبوحا
وصحيحا وخير صاحبه بين ان يغرمه قيمته ويسلمه اليه او يطالبه بما بين قيمته ويمسكه فان
اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته وفي اتلاف الفهد والبازي والصقر وغيرها مما يتملك قيمته السوق
فان كسر عظم بعير او شاة او شبههما او عظم ما لا يحل اكله مما يتملك كالبازي فعليه ما بين قيمة
ذلك صحيحا ومعيبا وليس لصاحبه خيار فيما يوكل منه بخلاف ما وجب عليه بالذكاة
وفي عين البهيمة ربع قيمتها وقضى امير المومنين عليه السلام في بعير بين اربعة عقل احدهم
يده فتخطى فوقع في بير فاندق ان على الشركاء الثلثة غرم الربع لشريكهم وروى السكوني
عن جعفر عن ابيه ان رجلا شد له بعيران فقرنهما بحبل فاختنق احدهما
فلم يضمنه علي وقال انه اراد الاصلاح واذا جنت البهيمة على زرع الغير نهارا لم يضمن
صاحبها الا ان يكون معها وان جنت ليلا ضمن الا ان تخرج بغير تفريط منه في حفظها كان
كان يقع الحايط فتخرج او يفتح عليها الباب غيره واذا اصطدم الفارسان فماتا فكل منهما
شرك في نفسه وصاحبه وفرسه وفرس صاحبه فعلى عاقلة كل منهما لصاحبه نصف

دية وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الاخر فان كانا سواء في القيمة تساقطا وان فضل
احدهما رجع بالفضل على التركة ولا تقاص في الدية الا ان تكون العاقلة ترث كلا واحد منهما
وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى علي في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن
الباقي منهما دية الميت وعنه اذا قام قائمنا عليه السلام امر بسير الفرسان في وسط الطريق
والرجالة جنبيه فان اخذ الفارس الجنبين فاصاب غيره ضمنه وان اخذ الرجل الوسط
فعيب اهدر

فصل

ولما انتهيت الى هنا وهو مقصود بالكتاب
سال من اوجب حقه اثبات كتاب الديات لظريف بن ناصح رحمه الله باسناده فاجبته
الى ذلك وها انا ذاكره على وجهه ان شاء الله اخبرني السيد الفقيه العالم الصالح
محي الدين ابو حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي رضي الله عنه قال
اخبرني الشيخ الفقيه محمد بن علي بن شهراشوب عن ابي الفضل الداعي وابي الرضا فضل الله
بن علي الحسيني وابي الفتح احمد بن علي الرازي وابي علي محمد بن الفضل الطبرسي ومحمد وعلي
ابني علي بن عبد الصمد النيشابوري ومحمد بن الحسن الشوهاني وجماعة وكلهم عن ابي
علي وعبد الجبار المقري عن الشيخ ابي جعفر الطوسي واخبرني الشيخ محمد بن ابي البركات
بن ابرهيم الصنعاني في شهر رجب سنة ست وثلثين وستماية عن الشيخ ابي عبد الله
الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي عن ابي علي عن والده الشيخ ابي جعفر
الطوسي واخبرني السيد المذكور عن الفقيه عز الدين ابي الحارث محمد بن الحسن بن
علي بن الحسين البغدادي عن الفقيه قطب الدين ابي الحسين الراوندي عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسن الحلبي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي قال اخبرني الشيخ ابو عبد
الله محمد بن النعمان الحارثي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن
ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح

قال حدثني رجل يقال له ابو عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمر المتطبب
قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام وعن الشيخ ابو جعفر الطوسي
عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن الكليني عن علي بن ابرهيم بن هاشم وعنه عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون عن ابي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم
بن هاشم وعنه عن الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي
محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع
الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
وعنه عن احمد بن عبدون عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين بن عبد الكريم بن
عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه
ظريف وعن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا عليه هذا الكتاب
فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك
قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة فاذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء و
الابهام لكل جزء ستة فرايض جعل دية الجنين ماية دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا
خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح ماية دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا و
هو الرجل يفرغ عن راسه فيلقي نطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام
عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق
او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا
اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا ماية دينارا فاطرتهم عدة فاسقطن النساء في مثل
هذا وجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء

فنسوهم

نسوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمس
ماية دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو
او انثى ولم يعلم مات بعدها او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم
يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا
وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي ماية دينار وقضى في دية جراح
الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام
في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن
والبح والشلل من اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شي من هذه
قسامة على نحو ما بلغت من الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى
الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة
نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر
والعقل والصوت من الغنن والبح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل
فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبح الف دينار
وشلل اليدين والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر
كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار
والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار
والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه
وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر
والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شي من ذلك فما كان من
عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل
العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية

كسره دية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قبضتي الساعد والاصابع
وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه
فانما يقاس ببيضة ويربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه
الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك
من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره
حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان
كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو ومعه
ثلثة رجال فان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى
عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف
عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف
حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف
خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط
الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت
في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي
يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه
كله فعلى نحو ذلك فان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود
الخصوم الى الحاكم فالحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في
الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس
المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس ماية دينار وما كان دون ذلك فبحسابه

وقضى

وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين ماية وستة وستون
دينارا وثلثا دينار فان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مايتا دينار
وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مايتا
دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها
خمس ماية دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلث
مئة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث فان كانت نافذة برئت والتامت فديتها
خمس دية روثة الانف ماية دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة
في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشر دية روثة الانف
لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا فان كانت الرمية نفذت في احدى
المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت
الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمس ماية دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرأت والتامت فدية جرحها والحكومة
فيه خمس دية الشفة ماية دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت
شينا قبيحا فديتها ماية دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى
اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ست ماية دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برأت و
التامت ماية دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان اصيب فشينت شينا
فاحشا فديتها ثلث ماية دينار وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسالت ابا جعفر عليه السلام
عن ذلك فقال بلغنا ان امير المومنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك
فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها ماية دينار
فان دووي فبرئ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في
الخدين كليهما فديتها ماية دينار وذلك نصف دية الذي يرى منها الفم فان كانت رميه

بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحلك فديتها ماية وخمسون دينارًا جعل منها
خمسين دينارًا للموضحتها فان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها ماية دينار وان كان موضحة
في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارًا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها
وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير فان كان في
الوجه صدع فديته ثمانون دينارًا فان سقطت منه جدوة لحم ولم توضح وكان قدر
الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارًا ودية الشجة ان كانت توضح اربعون دينارًا
اذا كانت في الجسد وفي موضع الراس خمسون دينارًا فان نقل منها العظام فديتها ماية
دينار وخمسون دينارًا فان كانت نافذة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية
ثلثماية دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين
دينارًا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارًا وفيما سوى
ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارًا وفي الناب ثلثين دينارًا وفي الضرس خمسة
وعشرين دينارًا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون
دينارًا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارًا فما انكسر منها فبحسابه
من الخمسين دينارًا وان سقطت او انصدعت وهي بعد سوداء فديتها اثنا عشر دينارًا
ونصف فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين دينارًا وفي الترقوة اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارًا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها
اثنان وثلثون دينارًا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارًا وذلك خمسة اجزاء
من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارًا
وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد
ماية دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارًا فان اوضح
فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارًا فان نقلت منه العظام فديته ماية دينار
وخمسة وسبعون دينارًا منها ماية دينار دية كسره وخمسون دينارًا لنقل العظام

وخمسة

وخمسة وعشرون دينارًا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارًا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثماية دينار وثلثة
وثلثون دينارًا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارًا وفي العضد اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد ماية دينار ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارًا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب فديته ماية دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس
دية كسره ثمانون دينارًا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارًا
وان نقلت منه العظام فديته ماية دينار وخمسة وسبعون دينارًا للكسر ماية دينار
ولنقل العظام خمسون دينارًا وللموضحة خمسة وعشرون دينارًا فان كانت فيه ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلثماية دينار وثلثون دينارًا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون
دينارًا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية النفس ثلثماية دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار فان كسر احدى
القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد ماية دينار وفي احدهما ايضا في الكسر
لاحد الزندين خمسون دينارًا وفي كليهما ماية دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها
اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارًا ودية موضحتها ربع دية كسر
كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقل عظامها ماية دينار وذلك خمس دية اليد وان
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقبها نصف دية
موضحتها اثنا عشر دينارًا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارًا فان صارت
فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار وذلك دية
الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد ماية دينار

وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف
وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد ماية دينار فان فك الكف
فديتها ثلث دية اليد ماية وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ماية دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف
دية كسرها وفي نافذتها ما لم تنسد خمس دية اليد ماية دينار فان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف ففي الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد ماية وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا
استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه
ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع فبحسابه
على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار
ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار
ودية كل موضحة في كل قصبة من قصب الاصابع الاربع اربعة دنانير وسدس ودية
نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع
التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي

نقبها

نقبها اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من
الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد
عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته
دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران
وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا
قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه ديناران واربعة اخماس دينار
وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع
دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي
الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسماية دينار ودية احدى شقيه
اذا انثنى مايتان وخمسون دينارا فاذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين
الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسماية دينار ودية الموضحة
في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسماية دينار
وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته ماية دينار فان عثم فديته الف دينار
وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون
دينارا ودية صدعها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف
وفي موضحتها ربع دية كسرها ودية نقبها مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية
كل ضلع عشرة دنانير اذا كسرت ودية صدعها سبعة دنانير ودية نقل عظامها خمسة
دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسرها ديناران ونصف دينار وان نقبت ضلع

منها فديتها ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثماية دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت
في الصفاق فديتها اربع ماية دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن
اذا قطعت فديتها خمسماية دينار وما قطع منها بحساب ذلك وفي الورك اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مايتا دينار فان صدع الورك فديته ماية
دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون
دينارا ودية نقل عظامه ماية وخمسة وسبعون دينارا منها للكسر ماية دينار ولنقل
عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان
رضت فعثمت فديتها ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مايتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلث
ماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة
اخماس دية كسرها ماية دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرا فديتها ثلث
دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها ماية دينار ودية نقبها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مايتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها ماية وستون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها ماية دينار وخمسة وسبعون ضحتها
دينارا منها في دية كسرها ماية دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها
خمسة وعشرون دينارا وفي نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت
فديتها ثلث دية النفس ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نكت ففيها
ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مايتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها

ماية وستون

ماية وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرا ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثماية وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين
ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مايتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية الاصابع والقصب التي في القدم لابهام ثلث دية الرجلين ثلثماية وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصب التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي
موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام
وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة
دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس
وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا
وذلك انه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون
دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس
ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا
وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرا في القدم
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع
ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل كل عظم قصبة

منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد
عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحة
ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار
ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر
اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة
دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحة
دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث
دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في
حلمة ثدي الرجل ثمن الدية ماية دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل
خمسماية دينار قال وان اصيب رجل فادر خصاه كلتاهما فديته اربع ماية دينار
فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمان
ماية دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل
شيء من ذلك ستة انفس على ما بلغت ديته وافتى في الوجاة اذا كانت في العانة فخرق
الصفاق فصارت ادره في احد الخصيتين فديتها مايتا دينار خمس الدية وفي الخافقة
اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل
ماية دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب
من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت وغرم
العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امراة ركلها زوجها فاعفلها
ان لها نصف ديتها مايتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية ماية وستة وستين دينارا وثلثي

دينار وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابرهيم
عن ابي الحسن الدية كاملة قال ابو جعفر بن بابويه واكثر رواية اصحابنا في ذلك
الدية كاملة

فصل

وقد احببت ان اختم الكتاب بذكر
ما روي من الحقوق ليعمل بها فقد قال عليه السلام يهتف العلم بالعمل فان اجابه
والا ارتحل عنه وروى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك
ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك
امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق
اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس
وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه
وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يديك ان لا تبسطهما الى ما لا
يحل وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك
في فتردى بالنار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك
ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة الى الله
عز وجل وانك فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد
الذليل الحقير الراغب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون
والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه
وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض
الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل
على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت
الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك عز وجل
ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها فيما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه

علانية وتعلم انما تدفع البلايا والاسقام عنك في الدنيا وترفع عنك النار في الاخرة
وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله
عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة
وانه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل عليك من السلطان وان عليك الا تتعرض
لسخطه فتلقي بيديك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك
بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه والا ترفع عليه
صوتك ولا تجيب احدا يساله عن شئ حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في
مجلسه احدا ولا تغتاب احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه
وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك
ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل لا للناس واما حق سائسك بالملك
فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك
فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم
بالعقوبة وتشكر الله على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم
ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزاينه فان احسنت
في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت
الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان
يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم
ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك
فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك
وتطعمها وتكسوها فاذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك
وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا

من جوارحه

من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك
عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما ياتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك
وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك
فان تعلم انها حملتك حيث لا يحمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد
احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى
وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها
فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانك
لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة فيه فاحمد الله
واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك
في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته به من حسن الادب والدلالة على ربه
عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه
ومعاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه
سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله عز وجل ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة
له فان اطاع الله عز وجل والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك
المنعم عليك فان تعلم انه انفق عليك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى
من الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من
السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك و
موتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله و
اما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا
لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه ان لم يكن له رحم مكافاة بما انفقت عليه من مالك
وفي الاجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة
الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته

سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافاته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك
ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك
شكرك للمحسن اليك واما حق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك
وبين الله عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام
بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له
عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك واما حق
جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجازاة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه
ومن جلس اليك يجوز له القيام بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا
واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان
علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا
تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا
بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضيل والانصاف وان تكرمه كما يكرمك ولا تدعه
يسبق الى مكرمة فان سبق كافاته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية
وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان
حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ ماله ولا تخونه
ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا
ولا قوة الا بالله واما حق مالك فلا تاخذه الا من حقه ولا تنفقه الا من وجهه ولا تؤثر على
نفسك من لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة
مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته
وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط
الا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم الذي يدعي عليك
فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان

مايدعي

جليسك نور

ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا
بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولا تجحد
حقه وان كنت مبطلا في دعوتك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى واما
المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت اليه وان لم تعلم ارشدته الى من يعلم واما حق
المشير عليك الا تتهمه فيما لا يوافقك عليه من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل
واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق
الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه سمعك فان اتى الصواب حمدت الله عز وجل
وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا
للتهمة ولا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله
لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه
ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته واما حق الصغير رحمته
في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له واما حق السائل اعطاؤه على
قدر حاجته واما حق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع
فاقبل عذره واما حق من سرك الله تعالى ذكره ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره واما
حق من ساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله عز وجل
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل واما حق اهل ملتك
اضمار السلامة لهم والرحمة بهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم
وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون
شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة
اولادك واما حق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما
وفوا لله عز وجل بعهده وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في وصيته
لابنه محمد ابن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله

تبارك وتعالى قد فرض الله على جوارحك كلها فرايض يحتج بها عليك يوم القيمة
ويسالك عنها فذكرها ووعظها وحدها واداه بها ولم يتركها سدى فقال جل ثناوه
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه
مسئولا وقال عز وجل
وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم بطاعة
الله فقال عز وجل يا ايها الناس الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين
والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص
عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في
حديث غيره انكم اذن مثلهم وقال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا
فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال
واما ان ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله
واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل
واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله و
فرض على البصر ان لا تنظر به الى ما حرم الله عز وجل فقال عز وجل قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان
الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي
به يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورايه قال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن

بالايمان

بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم
تومن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين امنوا بافواههم ولم تومن قلوبهم وقال عز و
جل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين الا تمدهما الى ما
حرم الله عز وجل عليك وان تستعملها بطاعته قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما
في طاعة الله وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن
تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل
اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عز
وجل عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما افترض الله تبارك وتعالى على جوارحك
فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى عن ذكره ومعصيته
او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه
ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله وحرامه ونهيه والتهجد به وتلاوته فانه عهد
من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين
اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال للقارئ
اقرا وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة
اخذ منها موضع الحاجة ولا قوة الا بالله العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم الكتاب وصلى الله على سيدنا
محمد النبي واله الطاهرين
وسلم تسليما

صورة ما كان في الحاشية مكتوبا
قوبلت هذه النسخة بالنسخة المنقول منها وهي نسخة
مقروة ... مصنفه ...
... وصلى الله على محمد واله واصحابه وسلم تسليما

١٨٢

كتاب نزهة النواظر في الجمع بين الاشباه والنظاير تصنيف
الشيخ العالم الفاضل الكامل المدقق المحقق الشيخ يحيى بن سعيد
رحمه الله على المشايخ الماضي والآتي وصلى الله على محمد وآله
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي الايادي المترادفات القادر على جميع الممكنات الذي عجز عن شكر نعمه كل شاكر وبهرت بدايع حكمته وقدرته كل حكيم وقادر وذل لعزته وخضع لسطوته كل جبار قاهر العالم بكليات ما في العالم وجزئياته مما يحتوي عليه السموات والارضون ويجري عليه الافلاك وعجيب الصور من الاسرار والضماير بديع السموات والارض وخالق كل شيء من الاعراض المحضوضة والاجسام والجواهر الواحد القديم الازلي الابدي الذي لا يشبهه شيء جل وعلا عن قول مفتر فاجر الغني عن خلقه الذي لا يحتاج في وحدانيته وازليته الى ظهير وناصر الذي لم تدركه الابصار والافكار وهو يدرك ويحس كل حاس وبصر كل باصر الذي حارت فيه العقول وتاهت في الهيبة اذهان ذوي النهى والالباب والبصاير وكل عن ادراك تعظيم مجده وكبريائه كل لسان وخاطر العدل اللطيف الرؤف بعباده الذي لم يكلفهم ما لا يقدرون عليه تقدس جل جلاله عن قول القدرية وكل كذاب اشر بعث رسله عليهم السلام الى الامم رافة بهم فالسعيد من اتقاه واطاعه فيما امر ونهاه والشقي من اتبع هواه وصدف عن ما اتوا به من اجتناب المنهي عنه وما شاء الاوامر وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد البشير النذير النبي الهاشمي الامي

الابطحي حين خلق الله من الاوايل والاواخر المنتجب من ازكى نسب واعلى حسب وافضل العرب واشرف العناصر الذي ذل لمعجزه ارباب المفاخر وطأطأ لهم من كل فاجر وبشرت برسالته الانبياء والاوصياء والاحبار والرهبان واجيب بتديقه واتباع دينه او دعت الصحف والدفاتر بعثه الله الى جميع العالم رحمته بالحنيفية فاخبر برسالته واوضح محجته فيرات القلم واطفأ نايرة كل كافر وشرع الدين واتى بالدلائل الدامغة والحجج الواضحة والمعجزات الباهرة فعجزت عن عد معجزاته ومناقبه وفضائله وفواضله الفصحاء والبلغاء ونقباء الاقدم والمحابر وعلى سيدنا ومولانا علي امير المومنين وامام المتقين والسيد الزكي التقي النقي الطاهر الامام العلم الظاهر آية الله الكبرى وصديق نبيه ووصيه وخليفته في امته التي ترتل بولايته وحي القران وجاء بامامته نص يوم الغدير المتواتر المعصوم من الخلل في الماضي والمستقبل والحاضر والصابر المحتسب عند الله ما اصابه من الاذى في سبيله صلى الله عليه وآله من صابر وعلى الصديقة الزكية المقدسة الطاهرة الرضية المعصومة الزهراء البتول فاطمة بضعة الرسول سيدة نساء العالمين بالاجماع من كل مسلم بر وفاجر ناكث وغادر وعلى سادتنا وموالينا الائمة الطيبين الطاهرين الهداة المعصومين المصطفين على جميع القبائل والعشائر الاتقياء الاسخياء النجباء الامناء الاصفياء النجوم الظواهر والبحار الزواخر والعيون الهوامي والليوث القساور صلاة تملا الهواء وتملأ الارض والسماء ما طرق

طارق وذر شارق ولمع بارق وعسق غاسق واضا نهار واسفر صباح
وسنح صحابها واعلم ايها الولد المبارك ادام الله توفيقك وصلاح
الحال لبقائك وخلاصك ان الدنيا الدنية وان بلغ الانسان
فيها نهاية الامنية عرض ليس بحايل وفي زايل فهي كما قال الشاعر
احلام يوم او ظل زايل ان اللبيب بمثلها لا يخدع وكما قال الاخر
العيش نوم والمنية يقظة والمرء بينهما خيال ساري وان المتقي من مال
الى زخارفها وزهراتها وتورط في لذاتها ولشانها فان ذلك
مبعث له في الموارد والمصادر ويتعقب للصغاير والكباير وان السعيد
من عقل نفسه بالقناعة عن الطمع فيها وكفها ما الله عن التعلق بها
وانقطع الى الله وتوكل عليه واحسن سيرته واخلص سريرته
وادرع الصبر والحلم وكظم الغيظ فان ذلك من خير الذخاير يوم تبلى
السراير فعليك بذلك في تسلم في العاجل من الاذى والاطغاث
والجزاء وتسعد في الاخرة بالثواب الجزيل الوافر وتزيل الترخ وتحلى
بحلي احكام الحدود والعلوم الدينية فان ذلك شرف المراتب والمناقب
واعلى غرفات ذوا الهمم والماثر واعلم اني قد بينت لك هذا الكتاب
وجمعت فيه بين الحكم ونظيره وسميته نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه
والنظاير
العبادة كل فعل مشروط
بالنية للتعظيم والتذلل لله تعالى وحدها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي
في كتاب الحدود بانها نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك الافعال
ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة او ما جرى مجراها على وجوه مخصوص
ويعني بقوله او ما جرى مجراها الاخلال بالقبايح وهذا الحد الذي
ذكره

ذكره شامل فاما الشيوخ اصحاب ابي هاشم فانهم حدوها بانها
نهاية الخضوع والتذلل للغير بافعال موضوعة لها وهذا الحد الذي
ذكره الشيوخ ينتقض بعبادات مخالفي الاسلام فانها لا تسمى عبادة
في شرعنا وان اختصت بما ذكره قال شيخنا السعيد
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عبادات الشرع خمس
الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي
المتاخر رضي الله عنه في الوسيلة عبادات الشرع عشر اضاف الى هذه
الخمس غسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط وقال
الشيخ ابو يعلى سلار رضي الله عنه العبادات ست اسقط الجهاد
من الخمس الاول واضاف اليها الطهارة والاعتكاف وقال الشيخ
ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي رضي الله عنه العبادات عشر اسقط
الجهاد ايضا من الخمس الاول واضاف اليها الوفاء بالنذور
والعهود وبر اهل الايمان وتادية الامانة والخروج من الحقوق
والوصايا واحكام الجنايز وما تعبد الله بفعل الحسن والاخلال
بالقبيح اقول ان العبادات كثيرة والذي قد حصرت فيها خمسة وار بعون
قسما وهي الطهارة وضوء كان او غسلا وازالة النجاسات عن البدن
الثياب والصلوة والزكوة والصوم والحج وما يتبعه والجهاد والخمس
الاعتكاف والعمرة والرباط والوفاء بالوعد والوفاء بما عقد عليه
النذر والعهد واليمين وتادية الامانة والخروج من الحقوق والوصايا
وزيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم وزيارة المؤمن وتلاوة
القران والدعاء وما جرى مجراه من التسبيح وغيره واحكام الجنايز قبل الموت

بالجميع افضل ان العبادات كثيرة والذي تنحصر فيها خمسة واربعون
كما وهي الطهارة وضوءا كان او غسلا وازالة النجاسات عن البدن
والثياب والصلوة والزكوة والصوم والحج قبل الموت او بعده والتحية
والسلام على المؤمنين ورد السلام عليهم وصلتهم والمجالسة والسعي في
حوائجهم والاشتغال في العلوم الدينية عقلية كانت او شرعية و
الاشتغال في علوم العربية اذا قصد به الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وصحة التلفظ بالدعاء والقضاء بين الناس والفتوى اذا كان من
اهلها وانتظار الصلوة قبل دخول وقتها وقد روى في باب الصلوة
من كتاب التهذيب عن النبي ص انه قال من كنوز الجنة والصبر وانتظار
الفرج والتوكل على الله وكتمان المرض وكظم الغيظ والعفو عن الناس
والاكتساب للعيال والعتق والتدبير والكتابة والوقف والحبس
والعمري والرقبى اذا قصد بها الله تعم يوجب الوضوء
ستة عشر شيئا الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس
بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وانقطاع دم الاستحاضة اذا
وجب بها الوضوء دون الغسل والبول والغائط اذا خرجا من الموضع
المعتاد والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وما يزيل العقل والتمييز
الشك في الوضوء قبل القيام عن محله والاشتغال في فعل غيره والشك
في الوضوء اذا تيقن الحدث وتيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم السابق
منهما والنذر الوضوء مندوب وكذلك العهد واليمين وقال الشيخ ابو جعفر
الطوسي في التهذيب وقوم من اصحابنا من اصحاب الحديث يجب الوضوء
من المذي اذا كان عن شهوة واستدل بما رواه الصفار عن احمد بن محمد

والتلفظ بها القضاء على ما لا يخ

محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عم عن المذي ينقض الوضوء قال ان
كان من شهوة نقض والصحيح حمل هذا الخبر على الاستحباب لان الامامية
مجمعون على ترك العمل بمقتضاه وقد رجع الشيخ في سائر كتبه عما ذكره
في التهذيب فان قيل ما ذكرتم من الشك وتيقن الوضوء والحدث
معا يدخل فيما تقدم من الاحداث فلا حاجة الى ذكرها اقساما اخر قلنا
لا نسلم ذلك لانا نعلم يقينا ان حدثه باق بل بالشك وتيقن الوضوء
والحدث معا يدخل فيما تقدم من الاحداث فلا حاجة الى ذكرها اقساما
اخر وعدم العلم بتقدم السابق منهما يجب الوضوء
الوضوءات المستحبة تسعة وثلثون وضوء الوضوء على الوضوء ووضوء
الحائض اذا جلست في مصلاها بذكر الله تعم والوضوء لمن عليه الاغتسال
ووضوء النوم لمن عليه غسل والوضوء مضافا الى غسل الجنابة بخبر صحيح
وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في التهذيب والوضوء للمحتلم اذا اراد الجماع
قبل ان يغتسل لانه لا يؤمن انه اذا جامع قبل ان يغتسل او يتوضأ
اذا احتلم في ذلك الجماع ان يجيء مجنونا والوضوء لمن اراد ان يجامع زوجته
الحامل لانه لا يؤمن اذا جامع قبل الوضوء ان يجيء الولد اعمى القلب بخيل
اليد والوضوء للطواف المسنون والوضوء للسعي والوضوء للوقوف
بعرفات والوضوء للوقوف بالمشعر والوضوء لرمي الجمار وقال السيد المرتضى
لا يجوز ان يرمي الا على وضوء والوضوء للتلبية والوضوء لدخول المساجد
والوضوء عند دخول الرجل بزوجته مستحب للرجل والمرأة معا والوضوء
اذا قدم من سفر قبل الدخول على اهله ومن ظن قدم وهو على غير وضوء فرأى

لا يتوين

ما يكره للمصلي من الانفه ابو جعفر بابويه رواه في كتاب المقنع والوضوء
للحاكم اذا جلس للقضاء بين الناس والوضوء لمن غسله ميتا اذا اراد تكفينه
قبل ان يغتسل والوضوء لمن كان جنبا اذا اراد تغسيل الميت وبه
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه
في باب الزيادات من التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع والوضوء
لمن اراد ان يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح والوضوء لمن اراد مجامعة
زوجته اذا كان قد غسل ميتا وبه قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب المقنع ومقدمه الميت قال
الى غسله على بعض اصحابنا ومنهم من قال بوجوبه وهو الصحيح لانه
اخبار من جملتها خبر صحيح السند والوضوء لقراءة القران والوضوء لمس
المصحف والوضوء لمس كتابة المصحف فقال الشيخ ابو جعفر في التهذيب
بوجوبه وهو قوي والوضوء من المذي بالخبر المتقدم ذكره الذي رواه
علي بن يقطين وخبر آخر رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن ع قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه والوضوء
منه والوضوء قبل الاكل والوضوء بعد الاكل
واذا وطئ الرجل جاريته ثم اراد وطء جارية اخرى توضأ على ما رواه
في التهذيب في باب زيادات النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن [illegible]
ابي الخزاز عن من رواه عن ابي عبد الله ع والوضوء اذا اراد ان يكتب شيئا
من القران على ما روي والوضوء من مصافحة المجوس على ما روي و
الوضوء من القيء والوضوء من الرعاف والسايل والوضوء من التخليل

يسيل

يسيل منه الدم وهذه الثلثة مذهب الشيخ في الاستبصار وجاء بها خبران
صحيحان وخبر آخر رواه عمار الساباطي والوضوء من التاخر من الذكر
بعد الاستبراء على ما رواه محمد بن عيسى وهو مذهب الشيخ في التهذيب
والوضوء اذا اراد ان ياخذ حصى الجمار على ما ذكره محمد بن محمد البصروي
في كتابه المعروف بالمفيد ثم قال بعد ذلك ولا يجوز في الجماع الا على وضوء
يجب الغسل في اثنين وعشرين موضعا الغسل عند
التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل عند الوطي في الدبر
اذا كان معه انزال بلا خلاف فان لم يكن معه انزال فلا يجب الغسل لان
الاصل براءة الذمة وهو مذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي وقد روى ذلك
احمد بن محمد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال
سيدنا المرتضى وجماعة من اصحابنا واختاره ابن ادريس يجب الغسل
سواء انزل او لم ينزل والغسل عند انزال الماء الدافق بشهوة او غير شهوة
في حال الصحة من المرض والغسل عند انزال الماء بشهوة وان لم يكن
معه دفق اذا كان مريضا والغسل عند وجود البلل عقيب غسل [illegible]
بانزال الماء الدافق بالتقاء الختانين وان لم يكن البلل بدفق ولا شهوة
اذا لم يبل ولم يجتهد قبل الغسل فان كان قد بال واجتهد فلا غسل عليه
والغسل عند وجود المني على ثوب يشاركه فيه غيره اذا وجده قبل القيام
من موضعه فان وجده بعد القيام من موضعه لم يجب عليه الغسل
وقال المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف وابن ادريس في السرائر في
هذه القسم لا يجب عليه الغسل سواء قام من موضعه او لم يقم والغسل بعض

اذا طهرت وغسل النفساء اذا طهرت وغسل المستحاضة قبل انقطاع
الدم اذا ثقب الكرسف ولم يسل واغسال المستحاضة الثلثة قبل انقطاع
دمها اذا ثقب الكرسف وسال وغسل المستحاضة اذا انقطع عنها دم
الاستحاضة اذا كان الدم قد ثقب الكرسف وغسل الميت اذا كان
مؤمنا وغسل من مس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل وغسل من وجب عليه القود وغسل من وجب عليه
الرجم وغسل من وجب عليه الصلب وما وجب من الاغسال
المسنونة بالنذر او العهد او اليمين الاغسال
المسنونة خمسة وثلثون غسلا غسل يوم الجمعة وليلة النصف من
رجب ويومها وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان
وكذلك كل ليلة مفردة منه على ما ذكره الشيخ في المصباح فمن ذلك
غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة منه وسابع ليلة منه وتاسع ليلة
منه وحادي عشر ليلة منه وثالث عشر ليلة منه وليلة النصف منه و ليلة
سبع عشر منه وليلة تسع عشر منه وليلة احدى وعشرين منه وغسلان
في ليلة ثلث وعشرين منه غسل في اول الليل وغسل في اخره روى في التهذيب
ان الصادق ع فعل ذلك وفي التهذيب في كتاب الصلوة في باب فضل رمضان
خبر ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل ليلة تسع عشر وليلة احدى و
عشرين وقت غربت الشمس وصلى المغرب وصلى ركعات وغسل ليلة
تسع وعشرين منه وقد ذكر ذلك الشيخ محمد بن علي قره رضي الله عنه في
كتاب عمل رجبات عن الصادق عليه السلام وغسل ليلة الفطر و
يومها التروية ويوم عرفة ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المباهلة
وهو

وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة وغسل الاحرام ودخول مكة وغسل
دخول مسجد النبي ص وغسل زيارته وغسل زيارة الائمة عليهم السلام و غسل
من قتل وزغة وغسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه وغسل
التوبة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص
كله وتركها متعمدا وقال سلار في جوابه وغسل صلوة الحاجة وغسل
صلوة الاستخارة وقد روي انه اذا اراد تغسيل ميت يستحب له
ان يغتسل قبل تغسيله وكذلك اذا اراد تكفينه والحق المفيد قدس
الله روحه في الرسالة استحباب الغسل لرمي الجمار وقال وليغتسل
لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ
يجوز التيمم في ثمانية عشر موضعا اذا تضيق وقت الصلوة ولم يجد
المكلف الماء مع الطلب له فقال الشيخ ابو الحسن بن بابويه في الرسالة
انه يجوز في اول الوقت اذا وجده وليس معه ثمنه واذا وجد ومعه
ثمنه لكن يضر به خروجه في الحال واذا افتقد له الماء اذا كان مريضا
ويخاف من استعماله التلف او زيادة المرض واذا خاف من استعماله
على نفسه او من سبع او لص واذا كان معه ماء متى استعمله اخر به
العطش واذا احتلم في مسجد النبي ص يتيمم للخروج سواء كان واجدا او لا و
كذلك اذا احتلم في المسجد الحرام واذا احدث في زحام يوم الجمعة او يوم
عرفة ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى واعاد الصلوة على ما رواه السكوني
وذكره الشيخ في النهاية والشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه الا انه قال ولم يعد ذلك اذا انصرف وقال الفقيه محمد بن ادريس
لا يجوز ذلك فاذا اراد الصلوة وهو محدث استحبابا واذا كان الميت

الطلب در غلوه ر

محترقا او مجدورا وخيف من تغسيله تقطيع جلده جلا قاله الماء حتى
ان يُمّم واذا منع البرد الشديد الغاسل من تغسيله ولم يكن هناك
نار يسخن بها الماء وجب ان يُمّم واذا مات الرجل بين نساء لا رحم لها
منهم في موضع ليس فيه رجال يممته النساء فان كان فيهن ذو رحم غسلته
من وراء الثياب يصب عليه الماء صبا واذا ماتت المرأة بين رجال
لا رحم لها منهم في موضع ليس فيها نساء يممها الرجال وروى انهم يغسلون
منها محاسنها يديها ووجهها فان كان فيهم ذو رحم غسلها من وراء
الثياب يصب الماء عليها صبا ليحصل التطهير باثنين وعشرين شيئا
المسكر على اختلافه خمرا كان او نبيذا او بتعا او مزرا وقال الشيخ
ابو الحسين علي بن بابويه في الرسالة وابنه الشيخ ابو جعفر محمد بن
علي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب المقنع والحسن بن ابي عقيل
في كتاب التمسك ولا بأس ان يصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرّم شربها
ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وهذا القول خلاف الاجماع وقد روى
عدة اخبار ضعيفة وروى ايضا منها الفقاع ومباشرة الكافر رطبا او
الكلب والخنزير كذلك وعرق الكلب والخنزير والكافر وما يخرج من
افواههم واعينهم ومناخرهم واجسادهم من الدمع والبصاق واللعاب
والمخاط والعرق وغير ذلك والمني من كل حيوان ومباشرة الميتة رطبة
كانت او يابسة من غير الادمي اذا كان لها نفس سائلة وكذلك ان كان
من الادمي قبل تطهيره بالغسل وغيرها لا بعد الغسل وبوله وروثه
سواء كان محرما في الاصل او محرما بالجلل وعرق الابل الجلالة وغيرها من
الحيوان وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية ومعظم كتبه وجماعة من

من اصحابنا يدل على ذلك ما رواه ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع واشتباه الماء الطاهر بالماء النجس في
الانائين ولولا النص والاجماع لجاز التحري فيهما وقد الحق الشيخ ابو جعفر
في ذلك عرق الجنب من الحرام واليه ذهب المفيد في المقنعة ورجع
عنه في الرسالة الى ولده والحق ايضا لبن ولد الصبية معتمدا على ما رواه
السكوني وهو عامي وايضا ليس فيما رواه دليل والحق ايضا الوزغة
والعقرب وقال في الاول من المبسوط والاول من الاستبصار اراقة
ما وقعا فيه مستحبة فاستعماله مكروه والحق ايضا ذرق الدجاج
مطلقا من غير تقييد بالجلال والصحيح ان هذه الاحكام الملحقة محمولة محمولة م
على الكراهية وان الغسل منها مستحب لاني لم اقف على شيء من نصوص
التنجيس والامر بالغسل منها ليس فيه دليل
المطهرات خمسة عشر شيئا الماء يطهر كلما ورد الشرع بغسله والنار
تطهر ما يكون في القدر من اللحم والتوابل والمرق اذا كانت تغلي ووقع
فيها مسكر او فيه دم او اقل بالخبر الصحيح وبه قال الشيخ في النهاية
وفي غيره من كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا وقال محمد بن ادريس
لا يطهر والعصير اذا صار اسفله اعلاه بحرارة نجس يحرم شربه فاذا
اغلي بالنار حتى ذهب ثلثاه طهر وحل والتبن والجص والكيزان وما اشبه ذلك
اذا عمل من طين نجس وتخزف وكلما احالته النار من الاشياء النجسة اذا النخة
صار رمادا او دخانا والارض تطهر الخف والنعل من النجاسة والتراب يطهر
الاناء من ولوغ الكلب مضافا الى الماء في المرة الاولى وجاء حديث صحيح

يلزم منه ذلك وهو مذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي واكثر اصحابنا
وقال شيخنا المفيد قدس الله روحه في المرة الثانية والحجر والمدر
والخرق والخشب والخزف تطهر موضع النجاسة اذا لم يتعد الغائط
المخرج فان تعدى فلا بد من غسله بالماء ويستحب ايضا ان يضاف
الى الماء قبل استحالة الاحجار وان الشمس تطهر الارض والبواري اذا
صاد الماء النجس والبول النجس وطلعت عليها الشمس وجففتها فاما
الحصر فلم اقف على خبر بهذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو ما
رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع انه كلما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر واستحالة الخنزير كل ماء البئر النجسة او بعضه في الموضع
الذي يجب فيه نزح الكل او البعض واجتماع المياه النجسة في موضع
واحد مع بلوغها كرا وهو قول سيدنا المرتضى وعبد العزيز بن
البراج رضي الله عنه والاعيان يطهر الكافر اذا اسلم واستبراء
الجلال من الجلل على قول   يجوز الصلوة في
تسعة وعشرين شيئا القطن والكتان وجميع ما ينبت من الارض
من الحشيش والنبات وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان ميتا فلا يجوز
الصلوة فيه وان دبغ الف دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه
وعظمه ميتا كان او مذكى والخز الخالص والسنجاب على قول الشيخ
ابي جعفر في الاول من النهاية ومعظم كتبه واليه ذهب جماعة
من اصحابنا والحرير المحض للنساء في حال الاختيار مع الكراهية و
للرجال عند الضرورة والثوب الابريسم اذا كان سداه ولحمته قطنا
يجوز الصلوة فيه والذهب للنساء اذا عمل منه ما يسترهن والحديد

والصفر

والصفر والنحاس والرصاص والجوهر والصدف والطين والجص
والنورة والخزف والآجر والفضة والقرطاس والمسك والزباد والعنبر
واللاذن والقطن والتبر والملح جميع هذا اذا ستر العورة جازت الصلوة
فيه   تكره الصلوة في ثلثة وعشرين شيئا الثياب السود الا
العمامة والخف ويكره ايضا الاحرام فيها وقال ابو الصلاح يكره الصلوة
في الثوب المصبوغ واشدها كراهية الاسود ثم الاحمر والمشبع والمذهب
والمرشح والملحم بالحرير والذهب والثوب الشاف الا اذا كان تحته ثوب
اخر والثوب الواحد والسنجاب على قول الشيخ ابي جعفر الاول من النهاية
واكثر كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا والصحيح انه لا يجوز به قال
سيدنا المرتضى والشيخ ابو جعفر في الثاني من النهاية والاول مسائل الخلاف
وابو الصلاح في الكافي وهو اختيار الفقيه محمد بن ادريس والثوب
الذي فوق جلد الثعلب او تحته وقال الشيخ في النهاية لا يجوز والحرير
المحض للنساء والعمامة بغير حنك والرداء فوق القميص والثياب
المفروشة بالتماثيل والقميص المكفوف بالديباج او الحرير المحض و
الثوب المشتمل به اشتمال الصماء وثوب الحائض اذا كانت متهمة وثوب
شارب الخمر ومن لا يتحفظ من النجاسات اذا لم يعلم فيه نجاسة وكل ما لا
تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة والنعل والخف
والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والخلخال والدملج وما اشبه ذلك
اذا كان فيها نجاسة وجاء خبر مرسل يقضي بما كان على الانسان او
معه وفيه نجاسة والخلاخل اذا كان لها صوت والاسود كذلك
واللثام اذا لم يمنع من القراءة فان منع كانت الصلوة فيه غير جائزة

روى خبرا اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس والخاتم اذا كان
فيه صورة والنقاب للمرأة والقباء اذا كان مشدودا الا في حال الحرب
قال الشيخ المفيد لا يجوز وقال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن بابويه
وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا والتكة من
الابريسم المحض للرجل على ما روي وهو مذهب ابي الصلاح والتكة والقلنسوة
اذا عملا من وبر ما لا يوكل لحمه على ما ذكره في المبسوط جاء به احاديث
والصحيح انه لا يجوز الصلوة فيهما   يكره الصلوة في سبعة و
ثلثين موضعا وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل
وعلى القبر ورد به خبر وبين المقابر الا اذا كان بينه وبين عشرة اذرع امامه   المقابر ص
وعن يمينه وشماله وخلفه رواه عمار الساباطي في الجهات الاربع والارض
الرملة والسبخة جاء خبر صحيح في السبخة وان كانت ارضا مستوية فلا بأس
ومعاطن الابل فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهية ومرابط الخيل
مات والبغال والحمير والمزابل ومذابح الانعام وقرى النمل وبطن الوادي والحمام
وجواد الطرق وبيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت المجوس والكنايس
والوحل والثلج وعلى كدس الحنطة وان كان مغطيا واليه ذهب الشيخ في
التهذيب وجاء به خبر والموضع الذي يصلى فيه هو وجاء حديثان مطلقان
بجواز الصلوة في الكنايس وجاء حديث صحيح فيها وفي بيوت المجوس رش الموضع
وصلى وحديث اخر في بيوت الرجل والمرأة معا اذا كانت بين يديه او عن
يمينه او عن شماله ولم يكن بينه وبينها عشرة اذرع على الصحيح من المذهب وبه
قال المرتضى في مصباحه وجماعة من اصحابنا وهو اختيار ابن ادريس وذهب
الشيخ ابو جعفر في الاول من النهاية الى تحريمه مستندا على ما رواه عمار الساباطي

وهو

وهو قطعي وقد روي من طريق العدول ما يعارض رواية عمار واطلق ذلك
الشيخ المفيد فقال ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او
في صف معه ومتى صلى وهي مباشرة له في صف بطلت صلوتهما وبيوت
الخمر والموضع الذي يكون فيه بين يدي المصلي نار في مجمرة او قنديل والموضع
الذي يكون فيه بين يديه تماثيل غير مغطاة والموضع الذي فيه سلاح
مشهور والموضع الذي فيه مصحف مفتوح وهو يحسن قرأته والموضع الذي
فيه امرأة جالسة والموضع الذي فيه انسان مواجه والموضع الذي
في قبلته حايط ينز من بالوعة يبال والموضع الذي فيه نجاسة لا تتعدى
اليه وقال ابو الصلاح لا يجوز الوقوف في الصلوة على الارض النجسة والجود
السجود بشيء من الاعضاء السبع الا على محل طاهر وتكره الصلوة ايضا
في سطح الكعبة للفريضة خاصة دون السنة وبه قال الشيخ ابو جعفر
في النهاية ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وقال في باب النز
من سنى وفي مسائل الخلاف لا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في جوف
الكعبة مع الاختيار   يجوز العبادة قبل دخول
وقتها في خمسة عشر موضعا نوافل الليل في اوله للمسافر والشاب الذي
يغلبه النوم اخر الليل ونافلة الفجر قبل دخول وقت الفجر وقال بعض
اصحابنا لا يجوز الصلوة الا بعد طلوع والصحيح ان وقتها بعد صلوة
الليل سواء كان قبل الفجر او معه او بعده للخبر الصحيح واذان الفجر
قبل طلوع الفجر قال ابن ادريس وغسل يوم الجمعة يوم الخميس لمن يغلب على ظنه
عوز الماء وكذلك غسل الاحرام قبل الميقات اذا خاف عوز الماء
وطواف الحج والسعي للحج وطواف النساء يجوز تقديم هذه الثلثة للمتمتع اذا كان

شيخا كبيرا او مريضا او امرأة تخاف الحيض جاءت بذلك اخبار وطواف
الحج وسعي الحج للقارن والمفرد مع عدم الشيخوخة والمرض والخوف والحيض وبعدها
وطواف النساء لجامع الشيخوخة والمرض والخوف روى في الطواف المرد
لم يتعرض بالقارن ولا بالسعي عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى ع
وصوم ثلثة الايام للمتمتع بالعمرة الى الحج من اول ذي الحجة في دم المتعة لمن
يتعذر عليه دم الهدي او ثمنه ذكره الشيخ في النهاية وغيرها من كتبه
على ما رواه سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم
يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام من اول العشر فلا بأس
بذلك و هذا الخبر لا يجوز العمل به لان في سنده محمد بن سنان وهو سنان
وضعيف والى ما قلناه ذهب ابن ادريس ورمي الجمار بالليل للنساء
والصبيان والخائف والرعاة والعليل والعبيد وما عداهم لا يجوز
لهم الرمي الا بالنهار وكل ما قرب من الزوال كان افضل رواه في
التهذيب في باب نزول المزدلفة من الصبيان والنساء محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الخائف في باب الرجوع الى منى
ورمي الجمار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع وروى سعيد عن ابي جعفر عن العباس معروف عن علي
بن مهزيار عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبد والخائف والراعي ان يرموا
ليلا وقد الحق بعض اصحابنا بذلك نوافل يوم الجمعة اذا صليت قبل الزوال
وغسل

وغسل من وجب عليه الرجم او القتل او الصلب
يستحب تاخير العبادة عن اول وقتها في سبعة مواضع صلاة الليل عن
اول وقتها وهو انتصاف الليل الى قرب الفجر وغسل الجمعة عن اول
وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال وصلوة الظهر جاءت به في التهذيب
في باب الاوقات احاديث وصلوة العشاء الاخرة الى غيبوبة الشفق
والوتيرة الى بعد الفراغ من كل ما يتطوع به من الصلوة عقيب العشاء
الاخرة وصلوة المغرب والعشاء الاخرة ليلة الاضحى الى ربع الليل لمصليها
بالمشعر وصلاة عيد الفطر فيه عن اول وقتها وهو طلوع الشمس ورمي
الجمار عن اول وقت طلوع الفجر الى قرب الزوال وزكوة الفطرة عن اول
وقتها وهو غيبوبة الشمس ليلة عيد الفطر الى قرب الخروج الى المصلى
تاخير الصلوة وتكبيره عن اول وقتها انتظارا بها الجماعة وصلوة الظهر
جاءت به في التهذيب في باب الاوقات احاديث فصل
علامات القبلة ستة عشر علامة لاهل العراق اربع كون الشمس عند
الزوال على طرف حاجبه الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي
خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب الايسر ولاهل الشام ستة
بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف
الايسر والشمال على الكتف الايسر ولاهل المغرب ثلث الثريا على يمينه
والعيوق على شماله والجدي في صفحة خده الايسر ولاهل اليمن ثلث
الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين تغيب على كتفيه والجنوب
على مرجع كتفه اليمنى يسقط استقبال القبلة عن المكلف
بها في حال الاختيار في ثلث عشر موضعا اذا لم يعلم جهتها ولا غلب في ظنه

والموضع الذي يغيب سهيل على عيني اليمنى
وطلوعه بين العينين والصباء
على خد الايسر م

ذلك يصلي الى اربع جهات اذا كان الوقت واسعًا فان يضيق الوقت
صلى الى جهة واحدة والمصلي صلاة شدة الخوف والمواجه للسبع اذا كان
السبع في خلوه فجهة القبلة ومن يضيق عليه وقت الفريضة وهو على
الراحلة ولم يتمكن من استقبالها ولا النزول الى الارض والمصلي في
السفينة اذا دارت السفينة فليدر معها وليجتهد في استقبال القبلة
فان لم يتمكن من استقبالها ولا الصلوة على الارض فليستقبلها باول
تكبيرة ثم يصلي والغريق والموتحل والسابح والاسير اذا لم يتمكنوا من استقبال
القبلة فليستقبلوها باول تكبيرة ويصلون والمريض اذا صلى مستلقيا
على قفا مع عدم التمكن من الصلوة جالسا او مضطجعا على نفسه ومن
يصلي على الراحلة نافلة يستقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي حيث توجهت
مع تمكنه من استقبال القبلة وخاف فوت الذبيحة والمتردي اذا استعصى
والبعير اذا اغتلم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد في رميه بالسهم او
السيف ام الجهة وسقط عن راميه استقبال القبلة

يستحب التوجه بالتكبيرات السبع في سبعة مواضع الاول من كل فريضة
والاول من نوافل الزوال والاول من نوافل المغرب والاول من الوتيرة والاول من
ركعتي الاحرام والاول من صلوة الليل والمفرد من الوتر
قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب اشارة الى السبعة المواضع ذكر ذلك
علي بن بابويه في رسالته ولم نجد به خبرا مسندا

يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الاول من نوافل
الزوال والاول من نوافل المغرب والاول من نوافل الليل والاول
من نوافل الفجر وفي ركعتي الغداة اذا اصبح بها والاول من ركعتي
الاحرام

الكعبة

التكبير في

الاحرام والاول من ركعتي الطواف

صلوة الخمس ... تسعون تكبيرة الواجب منها خمس وهي تكبيرات الاحرام
تفصيل ذلك في الظهر اثنان وعشرون تكبيرة وكذلك في العصر والعشاء
الاخرة وفي المغرب سبعة عشر تكبيرة وفي الصبح اثنتا عشرة تكبيرة في
كل ركعة من الصلوة المذكورات خمس تكبيرات تكبيرة الركوع وتكبيرة السجدة
الاولى وتكبيرة رفع الراس منها وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع
الراس منها وينضاف الى هذا الخمس التكبيرات في كل فريضة من الفرائض
الخمس تكبيرتان وهما تكبيرة الاحرام وتكبيرة القنوت وقال سلار
من اصحابنا من الحق تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود في الجلوس
في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي ما عدا ذلك مسنون

خمس ٥

التكبيرات في صلوة العيد عشرون تكبيرة الواجب منها
تكبيرة الاحرام خاصة والباقي مستحب وقد ذكر الشيخ ذلك في التهذيب
وتفصيل ذلك تكبيرة الاحرام والتكبيرات الزوائد وهي تسع تكبيرات
الركوع والسجود في الركعتين في كل ركعة خمس على ما تقدم التكبير في صلوة

صلوة الكسوف اربع وعشرون تكبيرة الواجب منها تكبيرة الاحرام
تفصيل ذلك تكبيرة الاحرام وعشر تكبيرات في الركوعات العشر وثمان
تكبيرات في السجدات الاربع وخمس تكبيرات للقنوتات الخمسة

التكبيرات الواجب في الصلوة الواجبة
عشرون تكبيرة خمس تكبيرات الاحرام في الفرائض الخمس وتكبيرة الاحرام
في صلوة العيد وتكبيرة الاحرام في صلوة الكسوف والخسوف والزلازل
والرياح السود الشديدة وخمس تكبيرات في صلوة الجماعة وتكبيرة الاحرام

في ركعتي الطواف الواجب وتكبيرة الاحرام في صلوة الواجبة بالنذر او
العهد او اليمين فاما التكبير بمنى عقيب خمسة عشر صلوة اوله عقيب الظهر
يوم النحر فواجب ايضا وهو مذهب السيد المرتضى قدس روحه في الانتصار
وقال الشيخ ابي جعفر الطوسي في التبيان والاستبصار والجمل وذهب
في الخلاف والمصباح الى انه ليس بواجب والدليل على وجوبه قوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات امر تعالى بالذكر والامر للوجوب
والاجماع منعقد على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وان
الذكر هو التكبير فيها عقيب الصلوات المذكورات وقال الشيخ ابو جعفر
في الاول من الخلاف الايام المعدودات هي ايام التشريق بلا خلاف صح
وحكاه في التبيان عن ابي عباس والحسن ومالك وقال في النهاية
انها عشر ذي الحجة وهو قول القرا ويدل ايضا ان المراد بالاية التكبير
ايام التشريق على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن علي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال
التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث
ويدل ايضا على وجوب التكبير ما رواه حفص بن غياث عن ابيه عن علي ع
الله قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة

السجود على ضربين واجب ومندوب فالواجب
اربعة اشيا سجود الصلوة وسجود قضا ما فاته من سجدات الصلوة
ناسيا وسجود السهو في الصلوة وسجود العزايم وهي اربع سجدة لقمن وهي
قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد
ربهم

ربهم وسجدة حم وهي قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس
والقمر وسجدة النجم وهي قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وسجدة اقرا
باسم ربك وهي قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب والمندوب
خمسة عشر سجدة الفصل بين الاذان والاقامة وسجدتا الشكر و
سجدة المتابعة للامام ومعناه انه اذا اراد الامام رافعا راسه
فرفع هو راسه وقام فاستقبل الصلوة والسجود لمن دخل المسجد الحرام
اذا قرب من الحجر الاسود وسجدات ما عدا العزايم الاربع وهي احدى
عشر سجدة آخر الاعراف وهي قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون الى
آخرها وفي الرعد وهي قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض وفي
النحل وهي قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملئكة
وهم لا يستكبرون وفي بني اسرائيل وهي قوله ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي مريم واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا وفي الحج سجدتان وهي قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات
والثانية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وفي الفرقان وهي
قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن وفي النمل وهي
قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وفي صاد وهي قوله وخر راكعا واناب
وفي الانشقاق وهي قوله واذا قرئ عليهم القرآن

يجب سجدتا السهو في ستة مواضع اذا تكلم في الصلوة ناسيا او في الصلوة
واذا تكلم فيها معتقدا انه قد فرغ منها والى هذا ذهب الشيخ ابو جعفر في التهذيب
في باب السهو وفي حكم زيادة او نقصان وسنورد في آخر هذا الفصل ما
يدل على ذلك واذا سلم في الاولتين ناسيا واذا ترك سجدة واحدة

ولم يذكر حتى يركع او يتشهد ولم يذكر قضاها بعد التسليم سجد وسجدتي
السهو اذا ترك التشهد الاول ولم يذكر حتى يركع في الثالثة قضاه
بعد التسليم وسجد سجدتي السهو واذا شك بين الاربع والخمس وهو
جالس تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو فان كان قائما لم يركع قعد
تشهد وسلم فصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وان كان قد ركع
ولم يرفع راسه ارسل نفسه من غير ان يرفعه وفعل مثل ذلك وان
كان رفع راسه بعد شكه او شك فيه قبل رفع راسه ثم رفعه
بطلت الصلوة والحق بهذا اربعة مواضع فقال ابن بابويه وسلار
من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وقال
ابو الحسن بن بابويه في الرسالة وان شككت فلم تدر صليت ركعتين ام
ثلثا فذهب وهمك الى الرابعة فاسجد سجدتي السهو وقال ابو الصلاح
في الكافي واللحن في الصلوة ناسيا فعليه سجدتا السهو الاخبار
الدالة عليها سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمن الرازي قال
كنت مع اصحابي لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله
ع الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل يذكر بعد ما قام

قام وتكلم ومضى في حوائجه انه صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة و
المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص في الركعتين فسلم فقال له من خلفه يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك
هو يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلوة
اربعا وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قال يستقبل
قلت له فما يروي الناس فذكر له انه حديث ذي الشمالين فقال ان رسول
الله ص لم يبرح من مكانه وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله اى عبد ص
مثل معناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين المعادي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال
رسول الله اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير
ركوع وهذا الخبر فيه حجة لما ذكره ابن بابويه فيمن شك بين الثلث و
الاربع سعد بن عبد الله عن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر
اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن السهو ما تجب فيه سجدتا

السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت
ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في
شيء مما يتم به الصلوة

الخطب احدى عشرة خطبة وهي
على ضربين واجب ومندوب فالواجب خطبة الجمعة والمندوب خطبة عيد الفطر
وخطبة عيد الاضحى والخطبة عند امر الامام الناس بالصوم الاستسقاء
والخطبة قبل يوم التروية والخطبة يوم عرفة بعرفة مثل الاذان وذكرها
الشيخ ابو جعفر في الاول من مسائل الخلاف والخطبة بمنى يوم النحر اذا زالت
الشمس بعد صلوة الظهر والخطبة بعد الزوال يوم النفر من منى في الاول
من مسائل الخلاف ايضا وخطبة النكاح

يجوز المشي في الصلوة في عشرة مواضع من وجد الامام راكعا وخاف
فوات تلك الركعة وبينه وبين الصفوف قدر ما يدب على رجليه غير كثير
ركع ومشى في ركوعه حتى يلحق بالصف ويسجد ان شاء ركع وسجد موضعه
فاذا رفع الامام راسه رفع هو راسه وقام ومشى في صلاته حتى يلحق
بالصف ومن كان في صلاة الجماعة ورأى خللا في صف مشى ووقف في
ذلك الخلل والمراة اذا جاء الرجال فقام في صفها مشت القهقرى ووقفت
عن صف الرجال ومن رعف في الصلوة واصاب ثوبه او بدنه منه
قدر درهم فصاعدا جاز ان يمشي من غير ان يستدبر القبلة ويغسل
الدم ويتم الصلوة ومن تضايقه عليه الصفوف جاز ان يمشي ليروح
على نفسه او على غيره ويقف منفردا او في صف غير ذلك الصف ومن كان
في دعاء الوتر وهو عطشان ويريد الصوم من الغد وامامه آنية
بينه وبينها خطوتان او ثلث مشى اليها وشرب منها لقضاء حاجته وعاد في
الدعاء

الدعاء كذلك رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام بهذا الشروط
سعيد في الباب الاخيرة من التهذيب ورواه في الباب الاول
علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه مطلقا والمسافر اذا جدّ به
السير ولم يتمكن من الوقوف في الصلوة صلى ماشيا وجاء به احاديث
في باب صلوة المسافر ومن كان في الصلوة فرأى حية او عقربا جاز له
ان يمشي اليها ويقتلها ويتم الصلوة وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله في الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها
والا فلا ومن خاف ضياع او اباق عبد او انفلات دابة او هلاك
صبي جاز له ان يمشي في الصلوة ويستوثق حفظ ذلك ويرجع فيتم صلاته
فان لم يمكن الا بقطع الصلوة قطعها والمتيمم اذا صلى ركعة واحدة ثم
ينقض التيمم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له ان يمشي ويتوضأ ويبني على
صلاته ما لم يتكلم ويستدبر القبلة جاء به حديثا صحيح السند وذهب اليه
الشيخ ابو الحسن بن بابويه في الرسالة والشيخ ابو جعفر الطوسي في كتبه
لكنه لم يقيده بصلاة ركعة ومن كان في موضع مغصوب وتضيق عليه وقت
الصلوة صلى ماشيا ايماء وخرج من ذلك الموضع اذا تمكن من الخروج

يكره الكلام في ستة عشر موضعا في حال الجماع وحال
الغائط وحال البول الا الحمد لله وقراءة آية الكرسي فيما بينه وبين
نفسه ايضا والدعاء المروي ايضا وعند التخيير وحال الاكل الا الحمد لله
تعالى وخلال الاذان وخلال الاقامة وبعضها اشد كراهية من الاذان
ومن غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الا بذكر الله تعالى ومن طلوع الفجر الى
طلوع الشمس الا بذكر الله تعالى وحال الطواف وحال السعي وحال الاعتكاف

الا بذكر الله تعالى وما لا بد منه وحال سماع قراءة القرآن وفي الفراش
مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما من السماء نار فتحرقهما
وفي المساجد برفع الصوت وانشاد الشعر وايراد قصص الجاهلية
ولطانة الحم وخلال دعاء ام داود واذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بتسوية صف او تقديم امام يصلي بهم
ه رحمة الشيخ في النهاية مستمدا على خبرين ضعيفين والصحيح انه يكره
ويكره الكلام في حال الخطبة صلوة الجمعة واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في
المبسوط وذهب في النهاية ومسائل الخلاف الى تحريمه ولم اقف من طرق
اصحابنا على خبر يقتضي التحريم لا يجب على
سبعة قضاء ما يفوتهم من الصوم الواجب المريض اذا استمر به المرض
من رمضان الى رمضان آخر او اكثر من ذلك ثم مات الاول لا يقضي
بل يكفر عن كل يوم بمد من طعام فان برأ فيما بينهما لم يقض ثم مرض في الحقه
رمضان آخر وهو مريض تقضي الاول كله ان كان قد تمكن من قضائه
الكل فيما مضى وبعضه ان كان قد تمكن من قضاء البعض ويتصدق
عن كل يوم من الكل بمد من طعام ويقضي الناس ان يمكن من قضاء له
ما فاته رمضان او شئ منه بمرض مات فيه سواء استمر به المرض
الى رمضان آخر او لم يستمر لا يجب القضاء عنه بل يستحب لوليه القضاء
عنه ولا كفارة ههنا والمتمتع اذا عدم الهدي او ثمنه واهل الحرم
ولم يكن صام الايام الثلثة في الحج لا يجد له الصوم بل يجب عليه الهدي
ويستقر في ذمته الى ان يتمكن منه والكافر والشيخ الكبير والمرأة
الكبيرة العاجزان عنه ومن عطاش لا يرجى زواله

يكره

يكره بالليل خمسة وعشرون شيئا الكلام بعد صلوة المغرب حتى يصلي
نافلة المغرب والكلام بعد العشاء الآخرة والنوم قبل العشاء الآخرة
وروى ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه في نوادر الطلاق عن رسول
الله ص والنوم على سطح ليس بمحجر ليلا ونهارا والنوم في البيت وحده
ليلا ونهارا والنوم بالليل وبيده غمر فقد روى عن النبي ص لا يبيتن
احدكم وبيده غمر فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه
والنوم بعد صلوة الليل حتى تطلع الشمس والسمر الا في ذكر العلم والتفقه
من الله تعالى وذهب ابو الصلاح الى تحريمه وصيد السمك وصيد الوحش
واخذ الفراخ من العش ليلا ونهارا والذباحة الا اذا اخيف فوت
الذبيحة وشرب الماء قائما لانه يورث الاستسقاء فاما في النهار فلا يكره بل
قد روى انه امرأ للجسد وانشاد الشعر ويتأكد ذلك في ليلة الجمعة
ويومها بعضه ابي الصلاح بالغزل وعمل جميع الصنائع لان الله
لا يبارك فيه على ما روي ودخول مكة ودخول المسافر الى اهله
ليلا وعقد النكاح ليلة يكون القمر في برج العقرب ويومها وكذلك
السفر ويكره التزويج في محاق الشهر ذكره ابن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه قال وقد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع في
اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام يسرع اليها والى
ولدها والجماع في عشرة مواضع من الليل في الليلة التي يسافر في
صبيحتها وليلة قدومه من السفر واول ليلة من الشهر الا شهر رمضان
وليلة النصف من كل شهر وآخر ليلة من الشهر لانه لا يؤمن جنون
الولد ان حملت في هذه الثلث ليال من ذلك الجماع وروي ذلك عن

ابي الحسن ع في محاق الشهر فقد روى ايضا عن ابي الحسن ع انه
قال من وطئ في محاق فليسلم لسقط الولد وليلة خسوف القمر ويوم
كسوف الشمس وليلته وفي الليلة التي فيها ريح صفراء او حمراء او
سوداء او زلزلة حال الريح والزلزلة وكذلك في اليوم الذي يكون
فيه ذلك وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق فقد روى عن رسول
الله انه قال وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق
من جماعة ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب قال الله المراد بالساعات
من ليلة خسوف القمر الى هذه الاقسام واذا كان هناك ضرورة ذالت
الكراهية في جميع ما تقدم

تحب الصدقة في ستة عشر شيئا ذكوة الاموال التسعة وهي الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة اذا حصلت
شروط الزكوة والفطرة الواجبة على من كان عنده نصاب من الاموال
التسعة المذكورة وجلي القارن وثلث هدي المتمتع وهدي المفرد بالمفرد
عن الحج وهدي المحصور بالمرض عنه ولقطة بالحرام تعريفا سنة والكفارات
الواجبات وتراب الصياغة اذا لم يعرف اصحابهم فان عرفهم وجب تسليمه
اليه ودية راس الميت اذا قطع بعد موته ودية ما قطع من اعضائه
ودية جرح وقيمة العبد اذا قتل مولاه يوخذ منه ويتصدق
بها جاء حديث عن ابي عبد الله ع في سنده سهل بن زياد وهو ضعيف
ومحمد بن الحسن شمون وهو غالي والمعتمد في ذلك على اجماع الامامية
واذا وطئ الانسان ما يركب ظهره مما لا يقع عليه الزكاة في الاغلب
كالفرس والبغل والحمار وما اشبه ذلك وجب عليه التعزير وقيمته للمالك

الى بلد اخر وبيعه والصدقة بثمنه على ما ذكر الشيخ المفيد في المقنعة
وابو جعفر محمد بن علي الطوسي مصنف الوسيلة في الوسيلة ولم اقف في التهذيب
ولا غيره على حديث يتضمن الصدقة بثمنه وقال الشيخ محمد بن ادريس ثمنه
لمن غرم واذا حلف الانسان او نذر او عاهد الله تعالى ان يتصدق
بشيء وجب عليه الصدقة به اذا كان الاولى الصدقة به فان لم يكن كذلك
لم يجب عليه ذلك والربا وغيره من المغصوب اذا علم الانسان مقداره
ولم يعلم صاحبه يجب الصدقة به فان علم صاحبه رده اليه وان لم يعلم
مقداره صالحه عليه وان يعلم صاحبه ولا علم مقداره اخرج منه الخمس
الى مستحقه وحل له التصرف في الباقي

يستحب الصدقة في ثمانية وعشرين شيئا الصدقة عن نوافل الليل و
نوافل النهار عن كل ركعتين مد لكل مسكين فان لم يقدر على ذلك فمد
لكل اربع ركعات فان لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار وزكاة
مال التجارة على الصحيح من المذهب قال جماعة من اصحابنا بوجوبها
وزكاة ما يدخل المكيال والميزان والحبوب اذا بلغ كل جنس النصاب
عدا الاجناس التسعة التي ذكرناها وزكاة مال الدين اذا كان تاخيره في
ذمة المدين من قبل من له الدين فان بقي المدين تبرئ وامتنع المدين
من قبضه تعين لو كان امامه في يد المدين

في العتق دينار ان هو في الرقبون دينار واحد وزكاة الحلي المحرم
مثل حلي النساء للرجل والحلي للرجال على النساء والفطرة لمن لا يجد النصاب
من الاموال الغائبة اذا لم يتمكن منه ومضى عليه حول واحوال يستحب له

اذا عاد اليه ان يزكيه لسنة واحدة وزكاة سبائك الذهب والفضة
مثل الحول عليها وهما مضروبان دراهم او دنانير والصدقة بالمستفى
من الثمار يوم جزادها وحرامها والصدقة بالحفنة والحفنتين من
الغلاة يوم حصادها والصدقة عند صلوة الحاجة وهي ستون صاعا
على كل مسكين صاعا على مسكين صاعا جاء به خبر صحيح في باب الاعمال
المسنونة من التهذيب والصدقة يوم الجمعة والصدقة يوم عرفة والصدقة
يوم العيدين والصدقة يوم الغدير روى حديث في التهذيب ان الدرهم
فيه بالف درهم والصدقة بكفن الميت المؤمن اذا كان فقيرا والصدقة
على المؤمن وبما يتمكن من اداء الواجب وفعل المندوب والتوسع على
عياله والصدقة عند المريض والصدقة عند الخوف من سلطان
او عدو والصدقة عند الخروج الى السفر والصدقة بالتمر اذا فرغ من
الحج واراد الخروج من مكة يستحب له ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق والشاة
اذا احلق راسه بعد الاحلال من العمرة التي يتمتع بها الى الحج على اصح القولين
والشاة اذا استحقا التقصير حتى يهل بالحج على اصح القولين والصدقة
على السائلين على الابواب والصدقة بوزن شعر المولود ذهبا
او فضة يوم السابع من ولادته والعقيقة وذهب المرتضى الى
وجوبها والصدقة على المكاتب وقال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كان
عاجزا وكان السيد غنيا لحب عليه الزكوة كان ذلك مستحبا غير واجب
يناسب الصدقة في استحقاق الثواب حسنة
عشر شيا لا تحل للغير من ذي رحمه قدر كفايته ويكفيه عياله اذا لم يكن الوصية ص
لهم وارث غيره والوصية للمملوك الذي وطئ امته القتل وهي
حامل

١٩٨

حامل من غيره قبل ان يمضي له اربعة اشهر وعشرة ايام اذا لم يعتبرا
عنها والوليمة عند الرجوع من الحج والوليمة عند النكاح وقد روى عن
النبي ص قال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج تمام العقد
والوليمة عند النفاس والوليمة عند الختان والعامة عند شراء الدار
والوصية للوالدين والوصية من لا يرث من ذي نسبه والوصية
الاجانب ودية وهي عشرة دنانير بالعزل عن زوجته الحرة العاقلة
العفيفة يسلمها اليها على اصح القولين وقال جماعة من اصحابنا
بوجوبها واطعام الضيف والهدية والمكافات على الهدية والتوسع
على العيال بما زاد على النفقة الواجبة
العمرات الواجبة عشر عمرة التمتع وعمرة القارن وعمرة المفرد والعمرة
التي يؤدي عن العمرة التي افسدها وعمرة من فاته الوقوف بالموقفين
والعمرة اللازمة من قابل لمن افسد حجه والعمرة المستحبة اذا دخل
فيها والعمرة لمن دخل فيها والعمرة لمن دخل مكة في حاجة وتسقط هنا
ظ برك العمرة عن المريض حتى والحطابة والعمرة التي استوجر عليها والعمرة الواجبة
بالنذر والعهد واليمين
تجب البدنة في ثمانية وعشرين موضعا اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة
في القبل وجب عليه بدنة والحج من قابل واذا جامع فيما دون الفرج
وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر في كتاب
مسائل الخلاف وجاءت في اخبار صحيحة وذهب سيدنا علم الهدى
المرتضى وابن ادريس الى ان الجماع ان كان في الدبر وجب ايضا الحج من
قابل واذا جامع قبل الوقوف بالمشعر في القبل وجب عليه بدنة والحج من قابل

ولنا ما روي حديث صحيح وقال بعض اصحابنا لا يجب عليه الحج من قابل وهو
الذي يلوح من قول ابي الصلاح واذا جامع قبل ان يطوف طواف النسا
او قبل ان يطوف منه اربعة اشواط وجب عليه بدنة فان كان قد
طاف منه اربعة اشواط فلا شي عليه روى به خبر صحيح وقال ابن
ادريس يجب عليه بدنة طاف اربعة اشواط او لم يطف فاذا جامع في
العمرة المفردة قبل الفراغ منها وجب عليه بدنة وبطلت عمرته ووجب
عليه المقام بمكة الى الشهر الداخل فاذا دخل الشهر خرج الى بعض المواقيت
فاحرم بعمرة واذا جامع بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها الى الحج قبل
التقصير وجب عليه بدنة وروى بذلك خبر صحيح وقال الحسن بن علي
ابن علي بن عقيل فان جامع الرجل في عمرة بعد ان طاف لها وسعى قبل
ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة المطلق رحمة الله العمرة واذا جامع
قاهرا على زوجته على الجماع فقد احل من احرامه والحيل بي وجب عليه البدنة
دون زوجته واذا جامع المحل امته المحرمة باذنه وجب عليه بدنة فان
لم يتمكن من البدنة وجب عليه شاة وروى ان كان موسرا فعليه
بدنة وان شاء بقرة وان شاء وكان معسرا فعليه دم شاة رواه ابو
الصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله الحسن موسى ع
واذا عبث بذكره فامنى وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل وقال به
الشيخ ابو جعفر في الاول في الاستبصار والاول من مسائل الخلاف
وهو اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يجب عليه حج من قابل روي
به خبر ضعيف رواه صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع
واذا امنى المحرم بالنظر بشهوة الى زوجته وجب عليه بدنة وهو مذهب
ابي

مذهب ابي الصلاح واذا امنى المحرم بالنظر بشهوة او بغير شهوة الى زوجته
وجب عليه بدنة فان لم يتمكن من البدنة كان عليه بقرة فان لم يتمكن
من البقرة فعليه دم شاة هكذا ذكره الشيخ في النهاية ولم
اقف على خبر بالترتيب في البقرة بل في الشاة روى ذلك موسى بن القسم عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ان عليه جزورا او بقرة فان لم
يجد فشاة فاذا قبل امرأته بشهوة فامنى وجب عليه بدنة فان لم يتمكن فعليه
شاة بشهوة كان او غير شهوة واليه ذهب ابن ادريس وجاء به خبر رواه
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ولم يصرح الشيخ في النهاية الا
مسائل المطلقة واذا لاعب المحرم امرأته فامنى وجب عليه بدنة لما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
في النهاية لم يعتبر الا مسائل المطلقة واذا عقد المحرم لمحرم على امرأته وقد دخل
بها العاقد وكانا عالمين وجب على كل واحد منهما بدنة وعلى المحرمة
وكذلك ان كانت محلة وعلمت ان زوجها محرم عليها رواه سماعة
في التهذيب في باب كفارة خطاء المحرم واذا جادل المحرم ثلث مرات كاذبا
وجب عليه بدنة جاء به خبر صحيح واذا افاض من عرفة قبل غيبوبة
الشمس وجب عليه بدنة فان لم يقدر وجب عليه صيام ثمنية عشر يوما
اما في الطريق واذا رجع الى اهله رواه في باب الافاضة من عرفات
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي جعفر قال سالته
عن رجل افاض من عرفات قبل ان يغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها
يوم النحر فان لم يقدر صام ثمنية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
وروى في باب الافاضة في باب الحج محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل
تكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ثم الخبر ولا يسقط البدنة برجوعه
الى عرفة لان سقوطها بعد وجوبها يحتاج الى دليل وقال الشيخ في مسائل
الخلاف ان عاد قبل غيبوبة الشمس وادام حتى غابت سقط عنه الدم
فان عاد بعد غروبها لم يسقط واذا افاض من عرفات ولم يشكع عاد بعد
ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة على ما روي في التهذيب في
باب تفصيل فرائض الحج واذا قتل المحرم النعامة في الحل وجب عليه بدنة
واذا قتلها في الحرم وجب عليه بدنة ايضا على ما ذكره الشيخ في النهاية معتمدا
في نفيا للتضعيف على خبر ومثل ضعيف في التهذيب رواه الحسن بن علي بن
فضال وهو فطحي والصحيح ان عليه بدنتين لان اصحابنا اطلقوا القول
القول بتضعيف الفداء على المحرم في الحرم واطلقه الشيخ في مسائل الخلاف
والاخبار الصحيحة جاءت مطلقة بذلك وهو اختيار محمد بن ادريس واذا
قتل المحل النعامة في الحرم وجب عليه بدنة واذا رمى المحرم النعامة
مصيبا لها ثم غابت عن العين ولم يعلم بحالها وجب عليه بدنة
واذا دخل المحرم النعامة الحرم ولم يخلها حتى ماتت وجب عليه بدنة
واذا شارك المحرم في رميها فقتلها ذلك الغير وجب على المحرم بدنة
اصاب النعامة او لم يصبها واذا دل غيره عليها فقتلها ذلك
الغير على كل واحد منهما بدنة سواء كان الدال محرما في الحرم او في الحل او
محلا في الحرم رواه حفص البختري عن ابي عبد الله ع واذا امر المحرم غلامه
المحرم بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيد بدنة واذا

او المحرم

او المحرم غلامه المحرم بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيد
بدنة واذا امر المحرم غلامه المحل بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب
على السيد بدنة على ما ذكرناه في النهاية ولم اقف في التهذيب على خبر يدل
بل ورد خبر صحيح انه لا شيء عليه رواه موسى بن القسم عن صفوان بن
عبد الملك بن سنان وابن عمير عن ابي عبد الله ع واذا اكلها المحل
مما صاده المحرم واليه ذهب الشيخ في المقنعة والشيخ ابو جعفر في
النهاية وجاء به حديث واذا اكل المحل من لحمها وجب عليه بدنة
في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام واكلوا جميعا
قضى لكل فرخ اكلوه ببدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ
وعلى عدد الرجال واذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه او وطيها ببعيره فكسرها كسرها
فان كان قد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة بكرة من
الابل وجاء بعير وبالبكرة خبر صحيح وبالبعير خبر صحيح وان لم يكن فيه
فراخ وجب عليه ارسال فحولة الابل على الاناث بعدد البيض فما
نتج كان هديا للبيت الله وجاء بالفحل عدة اخبار وورد خبر واحد
وهو قول الشيخ هذا اذا كان في الحرم فلمّا فاما المحل فليس عليه الا قيمة البيض
وهو عن كل بيضة درهم وجميع هذه الافعال اذا فعلها الانسان
ناسيا او جاهلا فلا شيء الا ارسال فليس عليه النعامة وبيضها يجب
عليه فيه ما ذكرناه على كل حال واعتبر الشيخان ابو الحسن بن بابويه
وابو جعفر رضي الله عنهما في الارسال ان يكون قد تحرك فيها الفرخ
فان لم يكن كذلك كان عليه عن كل بيضة شاة قال ابو جعفر فان لم يجد

فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين

تجب البقرة في ثمنية وعشرين موضعا بقتل البقرة

الوحشية في المواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة وبالحمار

الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة ايضا وتجب البقرة بالجماع

قبل طواف الزيارة اذا عدم البدنة وتجب ايضا بالجماع بعد طواف الزيارة

قبل التحلل للحاج بالجماع وقد بقي من السعي شوط وظن انه تممه

على ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عم وهذا الخبر ان عملنا فانما يكون الحكم به في العمرة

التي يتمتع بها الى الحج فاما في العمرة المبتولة وفي الحج فيجب عليه بدنة لانه جامع

قبل طواف النساء وتجب البقرة ايضا بالتقصير وقد بقي له من السعي شوط

واحد ظنا انه تممه على ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم واذا امنى بالنظر

عن اهله وعدم البدنة وجب عليه بقرة ولو امنى بالنظر الى غير اهله و

عدم البدنة تجب عليه بقرة وقد تقدم الحديث فيه وكذا لو نظر

كان ذا بالتجب عليه بقرة واذا امنى بالنظر الى غير اهله وعدم البدنة وجب

عليه بقرة وقد تقدم الحديث فيه وكذا لو هو متوسطا تجب عليه بقرة

وتجب البقرة ايضا بقلع شجرة الحرم محرما كان او محلا الا النخل وشجر الفاكهة

وما غرس الانسان بنفسه وما نبت في داره وقال الشيخ ابو جعفر في

مسائل الخلاف في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال ابو الصلاح

دم شاة ولم يفرق وقال ابن ادريس لا اجد لاصحابنا في قلع شجر الحرم دون

الكفارة وتجب البقرة ايضا بالسباب والكذب مطلقا من غير تقييد بجدال

على

على ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد

قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق

بقرة وروى ان من بعث بهديه وامر الذي يبعث معه ان يشتريه ويقلده

في يوم كذا وكذا ولا يستطيع ان يدع الثياب ان يلبس وينحر بقرة يوم

النحر روى في باب الزيادات من الحج في التهذيب وروى خبر في باب

النذور من التهذيب ان عقبة بن صعب نذر في ان اناله الله ان عافاه

الله ان يحج ماشيا فعجز انه يستحب ان يذبح بقرة

تجب الشاة في سبعة وثمانين موضعا في الظبي بالافعال المتقدمة العشرة

وكذلك الحكم في الثعلب والارنب من المحل في الحرم خاصة ومن

المحرم في الحرم لكن في الحرم يتضاعف على المحرم الفداء واذا افقا المحرم

عيني الظبي معا وكسر قرنيه او رجليه وجب عليه في كل واحد من

هذه الاقسام الثلثة شاة وحكم الحمامة حكم الظبي للمحرم في الحل خاصة

فاما في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم واما المحل فيجب عليه في الحرم

واذا اغلق المحرم بابا على حمام من حمام الحرم فرده وبيض فهلك كان عليه عن

كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم فان اغلق عليها قبل

ان يحرم كان عليه عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصف درهم وعن كل

بيضة ربع درهم واذا نفر المحرم حماما من الحرم وجب عليه شاة اذا رجعت

فان لم ترجع فعليه عن كل طير شاة على ما ذكره الشيخ ابو الحسن علي

بن بابويه في الرسالة وقال ابو جعفر في التهذيب ولم اجد ما ذكره

خبرا مسندا فاما الشيخ المفيد في المقنعة في كتاب الايمان والنذور

والكفارات فقال ومن نفّر حمام الحرم كان عليه دم شاة واذا اوقد
جماعة محرمون نارا فوقع فيها طاير فان لم يكن قصد واذ لك وجب
عليهم كلهم شاة واحدة وان قصد واذلك وجب على كل واحد منهم
شاة والمحرم اذا اتفق عليه ارسال فحولة الابل في اناثها في كثير بيض
النعام كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين
لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يقدر صام ثلثة ايام رواه علي بن جعفر
وهو واثق عن ابي الحسن ع والمحرم اذا وجب عليه بدنة فداء ولم يجد
وجب عليه سبع شياه وقد تقدم الخبر به في فضل ما يجب فيه البدنة
واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكل المحرم وجب على المحرم عن
كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم جاء به خبر واما الاد
فلا احب هاهنا واذا شرب المحرم في الحرم لبن ظبية وجب عليه شاة
وقيمة اللبن كذلك وورد الخبر مقيد بالحرم رواه صالح بن عقبة عن
يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع وفي النهاية اطلق شيخنا
ابو جعفر واذا ذبح الصيد وجب عليه شاة واذا كان مما يجب فيه
شاة لان في الخبر ما يلزم منه القول بهذا الاذى وقال في محرمين اكلوا
صيدا فعليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه شاة فقط لهم شاة شاة
يدل على انه مما يجب فيه شاة وفي النهاية اطلقه شيخنا ابو جعفر
واذا كسر المحرم بيض حمام فتحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل
بيضة شاة جاء به خبر صحيح فقال لي ابن ادريس يجب عليه عن البيضة كل بيضة م
درهم وان اصابه في الحرم كان عليه عن كل بيضة درهم وربع درهم
وان اصاب محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم واذا قتل المحرم القطاة
او

او الحجلة والدراج وما اشبه ذلك في الحل وجب عليه حمل قد فطم ورعى
ورعى من الشجر فان قتلها في الحرم كان عليه حملان وان قتلها المحل
في الحرم كان عليه حمل واحد واذا قتل المحرم فرخ الحمام في الحل وجب
عليه حمل فان قتله في الحرم كان عليه نصف درهم وعليه درهم فاذا قتل المحرم
الضب او اليربوع او القنفذ وجب عليه جدي وقال ابو الصلاح حمل قد فطم
لدلالة الخبر كان عليه كبش على ما رواه داود بن ابي يزيد العطار عن
سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع واذا كسر المحرم بيض القطاة او
القبج فقد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم
قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف بكارة من الغنم وجاء به
خبر صحيح فان لم يكن قد تحرك فيها الفرخ كان ارسال فحل الغنم
في اناثها فما نتج فهو هدي لبيت الله واذا قتل المحرم الجراد الكثير
مع التمكن من الاحتراس منه وجب عليه شاة وفي قتل الجرادة تمرة
واذا اكل المحرم الجراد الكثير وجب عليه شاة على ما ذكره في النهاية ولم اقف
على خبر بوجوب هذه الشاة وقال ابن بابويه من اكل جرادة
واحدة فعليه دم شاة فاذا لم يتمكن من البدنة او البقرة واجب عليه
بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة واذا لمس المحرم اهله بشهوة
وجب عليه شاة امنى او لم يمن فان مسها بغير شهوة لم يكن عليه شي
واذا قبل المحرم اهله بغير شهوة وجب عليه شاة جاء في التهذيب حديثان
صحيحان احدهما في باب السعي والآخر في باب الزيادات من الحج
واذا فرغ من طواف النساء وجب عليه شاة جاء به حديث صحيح رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع

وذهب المفيد الى ان عليها دما اذا ثبت ذلك وان اكرهها غرم
عنها ذلك واذا لاعب المحرم اهله فامنى وجب عليه شاة كذلك
ورد الخبر مقيدا بالامناء واطلق ذلك الشيخ ابو جعفر في النهاية
واذا قلم المحرم اظفار يديه جميعا وجب عليه شاة واذا قلم اظفار
رجليه في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة وفي كل ظفر من اظفار
يديه مد من طعام الى ان يبلغ عشرة فاذا بلغت عشرة ففيها شاة
وكذلك اظفار رجليه واذا افتى المحرم غيره بتقليم ظفر فقلمه المستفتي
فادمى اصبعه وجب على المفتي شاة واذا حلق المحرم راسه لاذى
وجب عليه شاة او الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان من
طعام او صيام ثلثة ايام مخيرا في ذلك روى بذلك خبران صحيحان
وروى خبر اخر صحيح ان الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم فان حلقه
من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير بينها وبين الاطعام
والصيام واذا ظلل المحرم على راسه في حال السير مختارا وجب عليه شاة
مع الاثم فان كان مضطرا جاز بذلك اخبار صحيحة واما النساء
والصبيان فيجوز لهم الظلال على كل حال جاء بذلك احاديث صحيحة وقال
الشيخ ابو الصلاح ان ظلل مختارا فعليه لكل يوم شاة ومع الاضطرار
لجملة المدة شاة واذا جادل المحرم ثلث مرات صادقا وجب عليه
شاة واذا جادل مرة كاذبا وجب عليه دم شاة واذا نتف
المحرم ابطيه معا وجب شاة فان نتف ابطا واحدا وجب عليه
الطعام ثلثة مساكين بالنتف ثلثة جاء به صحيح ولم اقف في التهذيب
على خبر يقتضي حلقهما واذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له لبسه مع الاختيار
وجب

وجب عليه شاة واذا لبس ثيابا جماعة في مواضع متفرقة وجب
عن كل ثوب شاة جاء به خبر صحيح وان كان جنسا واحدا
وجب عليه شاة واحدة واذا اكل المحرم طعاما لا يحل له اكله
وجب عليه شاة كذلك ورد الخبر مطلقا واذا استعمل المحرم
المسك والعنبر او العود او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه
شاة ولم اقف في التهذيب على خبر يقتضي وجوب الشاة في استعمال
الكافور والمعتمد في ذلك على اصحابنا واذا افاض المحرم من المشعر
قبل طلوع الفجر مختارا وجب عليه شاة فاما الشيخ الكبير والخائف فلا
شيء عليهما واذا لم يبت الحاج ليالي التشريق بمنى وجب عليه ثلث
شياه اذا قام ليالي التشريق بمنى حتى تغيب الشمس فان لم يقم ونفر على [illegible]
الاسانان واذا بات هذه الليالي بمنى وخرج منها بعد نصف الليل
فلا شيء عليه وكذلك ان بات بمكة مشتغلا بالطواف والعبادة
فلا شيء عليه ايضا فان لم يكن مشتغلا بذلك وجب عليه ما ذكرناه
واذا زار قبل ان حلق عالما بانه لا ينبغي كان عليه شاة جاء
به خبر صحيح واذا لبس المحرم الخف او الشمشك وجب عليه شاة على
ما ذكره بعض اصحابنا ولم اقف على حديث يقتضي ذلك واذا قلع
المحرم ضرسه وجب عليه شاة على ما روي في خبر مرسل وبه قال
ابو الصلاح واذا نسي التقصير حتى يهل بالحج فعليه شاة على روية و
الصحيح انه مستحب وقد تقدم واذا حلق المتمتع راسه بعد الفراغ
من العمرة التي يتمتع بها متعمدا فعليه شاة على ما رواه علي بن حديد
وهو ضعيف ورواه اسحق بن عمار في باب السعي مطلقا من غير

ذلك عمدا والمتمتع اذا اعتمر مدة ولم يحلقه يوم النحر كان عليه شاة
على ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله
ع وما رواه ايضا محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع واذا زار البيت قبل ان يحلق فعليه دم شاة على ما
رواه في التهذيب في باب الحلق محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه
دم شاة   لا يجب الكفارة في اش
وعشرين شيئا الحداة وسباع الوحش وسباع الطير والكلب
والخنزير والقرد والبقر الاهلي والغنم والدجاج الحبشي والفار
والحمامة والقراد والذباب والبق والبرغوث والحية والعقرب
وجميع الحشرات والجراد اذا انكر عنه مندرجة
يستباح من غير عقد اربعة وعشرون شيئا الرش المعيب والقلد
والعصا ذا قتل او جرح جراحة يخيط بثمنه والجري وولد الجري ومال
الحربي وما وجد في خربة قد باد اهلها وملا يبلغ قيمته درهما اذا
لم يعرف صاحبه وما بلغ قيمته درهما فصاعدا بعد تعريف سنة
وما وجد من الطعام في مفازة بعد تقويمه على نفسه ان كان
ثمنه درهما فصاعدا فان كان اقل من درهم لم يحتج الى تقويم والشاة
اذا وجدها في برية جاز له اخذها والتصرف فيها يدل ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة
فقال

فقال هي لك او لاخيك او للذئب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله مثله وهذان
خبران فان كانا مطلقين فيجب حملهما على من وجدها في البر لان
عمل اصحابنا على ذلك فان وجدها في العمران فيحبسها ثلثة ايام
فان جاء صاحبها سلمها اليه وان لم يجئ فهي عنده امانة وقد جاء
حديث بانها تباع ويتصدق بثمنها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
موسى الهمداني عن منصور بن عباس عن الحسن بن فضال عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل اصاب
شاة فامره ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسئل عن صاحبها فان جاء
صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها وهذا حديث ضعيف السند
البعير والفرس والبغل والحمار والبقر اذا تركه صاحبه من جهد
ايامنه في غير كلاء ولا ماء يجوز اخذه فان كان غير ايس منه وكان
في كلاء وماء او تركه من غير جهد فلا يجوز اخذه وما يأكل المجتاز من
الثمار على قول جماعة من اصحابنا وادعى ابن ادريس على جوازه
في كتاب المكاسب الاجماع ما لم يكن قصد اليها وقال في كتاب الاطعمة
ما لم ينهه صاحبه عن الاكل والدخول فانه لا يجوز له ذلك وقال
بعض اصحابنا لا يجوز وهذا هو الصحيح وقال المرتضى في مسائل الصيلية
اوية الاحوط والاولى ان يأكل وقال الطوسي في المسائل الحدثية
الرخصة في الثمار من النخل وغيره لا يقاس عليه لان الاصل حظر استعمال
مال الغير وقال ابو الصلاح يجوز لعابر السبيل الاستنفاع بما ينتثر
من الحر من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا فساد يدل عليه

رواه محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يبيع بالثمرة من الزرع
والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يشا وكلما
شاء وقد روى في التهذيب لجواز الاكل اربعة اخبار ثلثة اخبار
مراسيل فيها اجزاء في باب بيع الثمار وخبر في باب المكاسب والخبر الرابع
في باب الحد في السرقة رواه علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل
منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين واذا كان
الامر كذلك وجب ترك العمل بهذه الاخبار لضعفها والرجوع
الى ما قدمناه تمام القصه والكنز الموجود في الدار اعرف مشتريها
بايعها فان لم يعرف فحل للمشتري بعد اخراج الخمس منه وما علم فيه
الاباحة وما يأخذه الوصي عن حق القيام بمال اليتيم والميراث
والديات والمال المقربه ونفقة من يجب عليه النفقة وهم الوالدان
وان علوا والولد وان نزل والزوجة والمملوك واللقيط من
ما طلع عليه ودفعه عن حقه فوجد له مالا كان من جنسه
لم يكن اخذ منه بقدر حقه — لا يجوز البيع
في ستة وستين موضعا الحرة وام الولد الا على ما نذكره فيما بعد
والمكاتب الا المشروط عليه اذا عجز عن اداء ما عليه رجع سيده في
سيده في كتابته وكذلك يجوز بيعه اذا قتل رجلا خطأ او سلم
سيده الى ولي المقتول رواه في باب التهذيب في باب القود بين
الرجال والنساء الحسن بن محبوب عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر

شرط الاكل الثمار وحمله وما
اعرض صاحبه بن يقا يا
المزروع والبطيخ وشبهه

ابي جعفر ع في العبد اذا قتل عبدا او جرح ثم لم يبعه سيده معه للا بعد
رضاء ولي المقتول بالدية او المعفو عنه مخير بين الدية اذا بذلها السيد
والمعفو عنه وقتله اذا قتل او اخذه او استرقاقه وليس للسيد
خيار في العبد اذا قتل خطاء او جرح جراحة لم يحط بثمنه لا يجوز لسيده
بيعه الا بعد ان يتحمل للاول الارش من قيمته او ارش الجراحة
او يسلم العبد الى اولياء المقتول او المجروح يسترقونه مخيرا سيده في
ذلك وليس لاولياء المقتول على السيد في ذلك خيار والعبد المرتد عن
فطرة لانه يجب قتله في الحال والعبد المسلم لا يجوز بيعه على الكافر
والعبد الابق منفردا فان اضاف اليه شيئا آخر وباعهما معا جاز
البيع والعبد اذا كان طفلا قبل ان تستغني عن امه على ما روى وفيه
خلاف والارض المأخوذ عنوة والوقف الا ان يخاف هلاكه او يؤدي
المنازعة فيه بين اربابه الى ضرر عظيم او يكون بهم حاجة شديدة
وبيع الوقف عندها اصلح لهم روى بيعه عند المنازعة احمد بن محمد عن
سهل بن زياد والحسن بن سعيد جميعا عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر
الجواد ع وروي بيعه مع وجود حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف لكفايتهم
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر
بن حيان عن ابي عبد الله ع وروى خبر آخر ضعيف لم يسند الى امام و
منع ابن ادريس من بيع الوقف على كل حال ولا يجوز بيع المصحف الا
للجلد والورق وبيع الرطب بالتمر ربوبه قال الشيخ في النهاية وذهب
في الاستبصار الى جوازه مع الكراهية يدل على ذلك اخبارنا منها ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال لا يصلح التمر بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا
او بين نقص ثم الخير والتمر بسد احدة قبل ادراكها من غير اضافة شي
اليها الا اشتراط القطع في الحال على قول الشيخ في النهاية وفي مسائل الخلاف
وصاحب الوسيلة والصحيح انه مكروه وبه قال الشيخ ابوجعفر في التهذيب
والاستبصار كالمفيد في المقنعة وهو اختيار ابن ادريس وبيع
المزابنة وهو ان يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر ويجوز ذلك في العرية
وهي النخلة يكون في دار انسان لانسان آخر وبيع المحاقلة وهو ان
يبيع سنبل الحنطة بالحنطة وسنبل الشعير بالشعير قبل جذادهما وبيع
ما لا ينضبط سلما وبيع السلم لاجل وبيع الجنس بالجنس مما يكال او يوزن
متفاضلا نقدا او نسيئة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ
ابوجعفر في النهاية وصاحب الوسيلة وجاءت بذلك اخبار صحيحة وقال
جماعة من اصحابنا يجوز وهو اختيار ابن ادريس وبيع الحنطة بالشعير
متساويين نسيئة وبيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا وبيع الذهب
بالفضة والفضة بالذهب من غير تقبض في مجلس البيع قبل ان يفترقا و
بيع الغنم فان اختلف الجنس جاز ذلك وبيع المختلف متفاضلا نسيئة
وما يباع عددا متفاضلا نسيئة وبيع الجنس وهو ان يزيد صاحبها الا
له فيه بل تواطؤ لصاحب السلعة على ذلك فقال بعض اصحابنا انه
مكروه وفي انعقاد هذا البيع وصحته خلاف وبيع النسيئة بمجهول الاجل
فان ذكر الثمن كذا عاجلا وكذا آجلا فقد ذهب الشيخ في المبسوط الى ان
البيع باطل واجازه ابن ادريس والصحيح ان له اقل الثمنين وابعد
الاجلين وبه قال الشيخ في النهاية وروي خبران احدهما رواية
السكوني

السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام والاخر رواه ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وبيع الدين بالدين وبيع حمل الحيوان
وبيع ما نفع الحصاة عليه وبيع الكلب الا كلب الصيد خاصة واجاز
الشيخ الفقيه سلار رحمه الله بيع كلب الزرع وكلب الحائط والصحيح انه لا يجوز
بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم ولا
من ذمي على مسلم ولا من مسلم على ذمي فاما بيعه من ذمي على ذمي فجائز
وبيع ما يؤكل من الحيوان اذا وطئه الانسان يجب احراقه بالنار بعد
بعد الحكم حيا ان في الشاة والبهيمة وبيع ما يؤكل لحمه من الحيوان اذا
شرب لبن خنزيرة حتى اشتد وبيع ما يكون من نسله وجاء بهذا الحكم خبر شاذ
في الحمل والجدي وبيع جوارح الطير وما لا يؤكل لحمه منها الا العقاب والبازي
والصقر وما يصلح منها للصيد منها وبيع ما مات في الماء من السمك
او وثب على الاجراف فمات قبل اخذه وبيع دواب البحر الا الفترة
وما يحل اكله من السمك بحاله فخس وبيع الدبا وهو الجراد قبل ان
يستقل بالطيران وبيع المهر جل من الجراد لانه مسخ وبيع ملك الغير الا باذن
صاحبه او اجازته للبيع وبيع اللبن في الضرع سواء حلب بعضه شيئا او
لم يحلب وذهب الشيخ في النهاية الى انه ان حلب شيئا منه من اللبن وباعه
مع ما بقي في الضرع صح البيع معتمدا على خبر رواه سماعة وهو واقفي ومع
ذلك لم يسنده الى واحد من الائمة عليهم السلام وبيع الصوف او الشعر
او الوبر قبل جزه فان اشترى اصواف الغنم وجلودها في عقد واحد صح
على ما رواه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
وبيع السمك في الماء وبيع ما لا يختبر الا بالشم او الذوق اختباره وخ

السمك في الماء قبل صيده وبيع الجلال قبل اعلام المشتري به واستبرائه
وبيع المعيب قبل ان يبين العيب او يتبرا البايع المشتري من العيوب وبيع
السلاح على الكفرة في حال الحرب والهدنة وبيع الدروع وما شابهها في
حال الحرب دون الهدنة على كراهية فيه وبيع المعيب بزيادة في ثمنها
لاجل الغناء وبيع الخشب بشرط ان يعمل صنما او ملاهي وبيع العنب والتمر
ان يعمله خمرا او نبيذا والصحيح ان هذين البيعين لا انما يطلان النهي في
المعاملات لا يدل على الفساد فاذا باع ذلك مطلقا من غير شرط على من يعمله
او يظن انه يعمله كذلك فالبيع صحيح ولا يجوز بيع الملاهي كالعود وشبهه
وبيع الآت القمار وبيع الاصنام والتماثيل والصلبان وبيع كتب الضلال
وبيع النجس من الثياب والآلات وغيرها قبل ان يبين حالها او بيع العذرة
العذرة ما يوكل لحمه وذرقه وبيع الابوال اجاز ابن ادريس بيع ابوال
البقر والابل والغنم ولا يجوز بيع كل مسكر والفقاع وبيع الميت وبيع ما اهل
به لغير الله وبيع الدم وبيع لحم ما لا يوكل لحمه وبيع بيض ما لا يوكل وبيع لبن
ما لا يوكل لحمه ولي في هذا التعميم نظر وبيع السم الا المحمودة وبيع الدود
الا دود القز وبيع النار وبيع الحشرات وبيع البرغوث وشبهه وبيع المبايع
اذا عجز الا الدهن بعد اعلام المشتري

لا يجوز السلف في سبعة وعشرين شيئا الخبز واللحم والروايا والماء والجلود والخبطر
والشعير وغيرها من الحبوبات منسوبات الى ارض بعينها والثوب من غزل
امراة بعينها او نساجة رجل بعينه والتمر من نخل معين والفاكهة من شجر
معين والخضر من موضع معين ودهن بزر الكتان بجبة وبالعكس ودهن
السمسم وبالعكس ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس كذلك الحكم فيما يعمل

منه

فيما يعمل منه الادهان والخفيف من البر والنقي مضافا الى دودة وجميع
ما لا يختبر بالسم او الذوق كالمسوق والفتي والنبل وجميع الاواني سواء كانت
من خشب او طين والاجر سواء كانت من صوف او شعر او وبر او
كتان او ابريسم او غير ذلك والمختلط من الطيب كالذريرة والغالية
والجواهر والذهب والفضة

يكره البيع في ثمانية عشر موضعا البيع عند تلقي الركبان اقل من اربع فراسخ
فان اشترى وكان فيه غبن ظاهر والبايع غير عالم كان بالخيار من فسخ البيع
وامضائه بالثمن الذي انعقد عليه البيع فاذا زاد على اربعة فراسخ فلا
كراهة ولا خيار للبايع وبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون له وكيله
في الشراء والبيع ودخول مؤمن في سوم اخيه المؤمن وقال الشيخ ابو جعفر
في النهاية لا يجوز بيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها من غير ان يضيف
اليها شيئا اخر على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب والاستبصار
وقال في النهاية ومسائل الخلاف لا يجوز وبيع الرطب بالتمر على ما ذكره الشيخ في
الاستبصار وقال الشيخ في النهاية لا يجوز وهو الصحيح وقد تقدم وبيع المرابحة بالنسبة
الى اصل المال على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط
وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة لا يجوز ولم
اقف في التهذيب على حديث يمنع من جوازه بل ورد خبر بكراهيته وخبر
آخر الاسناد بانه لا باس به وبيع المعيب بالبراءة من العيوب من غير بيان
العيب ومباشرة الصرف والشراء من الظالمين والبيع عليهم وبيع الطعام
محتكرا وبيع الاكفان وبيع الحيوان اذا استثنى شيئا من اعضائه وبيع الجواري
والعبيد اذا ذلك عالما في التجارة منهم وبيع الطفل وامه قبل ان يستغني عنها

وبيع المدبر واشباهها لاهل الكفر في حال الهدنة وبيع المضطر بزيادة
عظيمة على الثمن وان يشترى الرجل جارية بطاها لا بثمن وهبته لزوجته

يجوز بيع ام الولد في ثمانية مواضع اذا مات

ولدها من سيدها جاز بيعها اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولا يملك
غيرها سعت وقضى ثمنها الاخر ثمن الاول سواء كان مولاها حيا او ميتا د
قال سيدنا علم الهدى المرتضى لا يجوز بيعها ما دام ولدها باقيا الا في الثمن و
لا في غيره وقال الشيخ ابو جعفر في النهاية اذا مات السيد ولم يخلف غيرها و
كان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وتترك الى ان يبلغ فاذا
بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ سعت وقضى ثمنها الدين وجاء بما قال
في التهذيب ثلثة احاديث احدها في كتاب العتق رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولد فمات الولد قال ان شاؤا ان
يبيعها باعوها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها صغيرا انتظر
حتى يبلغ ثم اجبر على قيمتها فان مات سعت في ميراث الورثة ان شاء الله والحديث
الآخر في باب البيع الحيوان رواه محمد بن احمد بن عيسى عن القصري عن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم مثله والحديث الآخر في باب السرارى رواه
علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم والصحيح انها تباع ولا ينتظر بها بلوغ لان هذين الحديثين
ضعيفان واذا مات سيدها وعليه دين ولم يخلف غيرها بيعت وقضى
عنه بها دينه على ما ذكره الشيخ في النهاية في باب السرارى والصحيح انها لا تباع
في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

بن

بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال
ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى
عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى عنه قلت فيبعن فيما سوى ذلك
من دين قال لا واذا لم يكن للميت وارث يرثه غيرها ورثته مملوكة تو
مات ام ولد لغيره وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها او اكثر وجب شراها
من تركته واعتقت واعطيت بقية المال ذكر حسين بن عقيل رحمه الله
في كتاب التمسك انه ان ابي صاحبها الذي هي ام ولده ان يبيعها اجبر
على بيعها وتعتق وان كان ما خلفه اقل من ثمنها لم يجب شراها
واذا قتلت او جرحت خطأ فسيدها بالخيار من ان يفديها باقل
الامرين من الدية او قيمتها ان يسلمها الى اولياء فان شاؤا باعوها
وان شاؤا استرقوها وبه قال الشيخ في المبسوط في كتاب امهات الا ولاد
وفي الثالث من مسائل الخلاف في كتاب امهات الاولاد مستدلا عليه
باجماع الفرقة وقد روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن سمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عم انه قال ام الولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها وهذا الخبر ضعيف لان نعيم بن ابرهيم وسمع بن
عبد الملك لم اعرفها بجرح ولا تعديل واذا اسلمت عند ذمي وامتنع
ولم تبقه وسلم الى ذلك الذي على ما قال الشيخ ابو جعفر في المبسوط
وابن ادريس في السرائر وفي كتاب اسحق بن عمار رواه عن جعفر عن ابيه
ان عليا عم كان يعتق لغير ام ولد نصراني اذا اسلمت سعت لسيدها
في قيمتها والصحيح انها لا تباع ولا يعتق الذي بل يلزم الحاكم سيدها تعتقها
ويتركها عند من يتركها عنده مصلحة وبهذا القول قال الشيخ ابو جعفر الطوسي

في مسائل الخلاف او قال يكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام بها واذا رهن
الانسان جارية وقبضها المرتهن وطئها بعد ذلك وحملت منه فان
كان له مال الزم بفكاكها وان لم يكن له مال بيعت في الرهن واذا تزوج
الرجل امة غيره ووطئها باباحة سيدها له او وطئها بشبهة وولدت من
ذلك الوطء ولد ثم اشتراها من سيدها جاز له بعد ذلك بيعها لما رواه
في باب الزيادات في كتاب النكاح من التهذيب عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج الامة فتلد منه
الاولاد ثم يشتريها فيمكث عنده ما شاء الله ولم تلد منه شيئا بعدما ملكها
قال هي امته ان شاء باعها ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء
اعتق واذا قتلت سيدها خطأ بيعت وسلم ثمنها الى ورثته على
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن الحسن بن عيسى عن
جعفر عن ابيه قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها وحمل
الشيخ في الاستبصار هذا الخبر على من مات ولدها وروى غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
انها حرة لا سعاية عليها ولا ابيها

يصح بيع الاكراه في سبعة مواضع بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه اذا
امتنع المفلس من بيعه وكذلك حكم المماطل بالدين وهو ملي واذا كان
على الميت دين ولم يخلف من جنس الدين ما يقضي به عنه وامتنع
الوارث من البيع جاز للحاكم ان يبيع من تركته ما يقضى به الدين ومن
اعتق نصيبه من عبد مضارة وكان موسرا الزم شراء الباقي ويعتق
وبه جاءت احاديث صحيحة فان كان معسرا كان العتق عند ابن بابويه باطلا

وقال ابن ادريس ان العتق باطل سواء كان موسرا او معسرا والعبد
اذا اسلم عند ذمي وجب بيعه على مسلم وتسليم ثمنه الى الذمي ولا يقر
ملكه عليه واذا لم يخلف الميت الا ام ولد مملوكا لغيره وترك من المال
مقدار الثمن او اكثر الزم سيده بيعه ليعتق ويورث ولا يجوز لسيده
الامتناع من ذلك فان كان ما خلفه اقل من ثمنه لم يجب شراؤه و
كذلك ان كان اثنين او جماعة ولم يخلف الا دون اثمانهم واذا وطئ الرجل
جارية غيره باباحته ولم يشترط على السيد كون ولده منها حرا وجاءت بولد
كان لسيدها ووجب عليه لابيه ان يشتريه ولا يجوز للسيد الامتناع من
البيع واذا كان بين نفسين مال لا يصح قسمته واحتاج احدهما الى ثمنه حاجة
ضرورية وتعذر عليه من يشتري حصته منفردة وامتنع شريكه من الاجماع
معه على بيع الكل جاز للحاكم البيع عن شريكه اذا   ذلك مصلحة وفي هذا
القسم تردد وبيع هذه الاقسام مما ليس بيع بل هو تقويم ان الامة اذا ادعت
نسبا على حد فتزوجها او اولدها انه يلزم قيمة الولد لسيد الجارية
فان كان قد لقيا الشهود رجع عليهم بالقيمة التي غرمها واذا كانت الجارية
بين شركاء فوطئها احدهم وحملت من ذلك الوطء كان عليه قيمتها يوم
وطئها وهو الذي يقتضيه النظر وقال الشيخ في النهاية ان كان القيمة اقل
من ثمنها الاول الزم ثمنها الاول وان كانت اكثر لزم ذلك وجاء بما
قاله حديث علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

لا يصح الرهن في تسعة وعشرين موضعا ملك الغير الا باذنه واذا رهن
شاة ولم يقبضه المرتهن ولا وكيله على اصح القولين وبه قال الشيخ في المقنعة

والشيخ في النهاية ومنع في الوسيلة وقال الشيخ في مسائل الخلاف ليس القبض
من شرط صحة الرهن وهو اختيار ابن ادريس والارض المأخوذة
عنوة والوقف والحر وام الولد الا التي يجوز بيعها والمكاتب الذي لا يجوز
رهنه والعبد المرتد عن فطرة لانه يجب قتله في الحال والعبد المسلم عند
الكافر والعبد اذا قتل او جرح الا بعد رضاه اولياء المقتول او المجروح
والمملوك اذا كان طفلا قبل ان يستغني عن امه الا على مذهب من
يجوز بيعه قبل استغنائه عنها وما لا يؤكل لحمه من الحيوان الا ما تقدم
انه يجوز بيعه والملاهي وآلات القمار والاصنام والتماثيل والصلبان
والجنين منفردا عن امه واللبن في الضرع والصوف والشعر والوبر
قبل جزه الا ان يبيع الغنم الى المرتهن ويكون عنده امانة والفقاع وكل
مسكر الا من ذمي عند ذمي والميتة والدم والعذرة الا ما يجوز بيعه منها
والسموم الا المجوزة

الخيار يثبت في احد عشر

موضعا خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يتفرقا بالابدان او يقطع العقد
شرط ترك الخيار وخيار ثلثة ايام في الحيوان للمشتري خاصة ما لم
يتصرف فيه وقال سيدنا المرتضى الخيار فيه للبايع والمشتري معا
وخيار البايع بمضي ثلثة ايام اذا لم يقبض الثمن او يقبض المشتري
المبيع روى الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل يبيع ولا يقبضه صاحبه
ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض ثمنه والا فلا بيع
بينهما قال احمد بن محمد عن جرير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه

قال

قال ان جاء بثمنه بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له والجواز عمار عن
عبد صالح مثله وخيار بايع الخضر بعد حضور يوم اذا لم يقبض الثمن او
لم يقبض المشتري المبيع رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع في الرجل
يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان
جاء بثمنه بينه وبين الليل والا فلا بيع له وهذا الحديث مرسل لا يعتمد عليه
وانما المعتمد في هذا الحكم على الاجماع وخيار الرد بالعيب في النكاح و
المعاملات وخيار المغبون غبنا ظاهرا في امضاء البيع وفسخه اذا لم يكن
عالما بالغبن والخيار اذا لم يسلم المشتري كل المبيع او وجده بغير الصفة
ومن اشترى سلعة مرابحة نقدا فعلم بعد ذلك ان البايع اشتراها نسية
فهو مخير بين فسخ البيع وبين ان يأخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع
على ما ذكره الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس وقال في النهاية
يكون له ذلك الاجل وبه قال صاحب الوسيلة وهو الصحيح يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال
ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة
ولم يخبره كان الذي اشتراه من الاجل مثل ذلك الحسن بن محمد عن ابي عبد
الله ع عن ابي عبد الله ع مثل معناه ومن اشترى سلعة مرابحة فعلم بعد ذلك
ان البايع اشتراها باقل من الثمن الذي اخبر به فهو مخير بين فسخ البيع و
بين ان يأخذ بالثمن الذي انعقد عليه البيع وليس له غير ذلك ومن شرط
في البيع او غيره شرطا فلم يف المشروط عليه به كان من له الشرط مخيرا

الفسخ والامضاء وحينئذ فالوصي في قبول الوصية اليه والامتناع
منها ما لم يمت الموصي فان مات قبل ان يبلغه الامتناع من قبولها وجب
وجب على الوصي القيام بها ولزمته الوصية والخيار في المطالبة
بالحقوق وتركها لا يجوز بيع

ثلثة عشر شيئا الكلب الا كلب الصيد والماشية والزرع والخنزير الا
من ذمي على ذمي والسباع الا السنور والفهد وما يصلح للصيد منها
وجوارح الطير الا ما يصلح للصيد منها وجميع ما لا يحل تملكه للمسلمين والمسوخ و
والملاهي والاصنام والصلبان وآلات القمار وملك الغير الا باذن
مالكه والرهن الا باذن الراهن والمرتهن والمراة بغير اذن زوجها
واليتيم الا باذن وليه والمساكن والقطايع والا والمعا الا وعية
يجعل المحظور فيها او حمله الانسان يعمل ما حرمه الله تعالى والتغسيل الاموات
وتكفينهم ودفنهم والاذان والاقامة والحكم بين الناس وطين القبر ل
والاحجار في الحايط للطرايق والدراهم والدنانير

يلزم الاجل المعلوم في ستة عشر شيئا بيع السلف وبيع النسيئة واجارة
الارض والعقار والمسكن والثياب والدواب والآلات والاناء
الا اذا استاجرها لقطع مسافة معلومة او يحمل شيء معلوم والكفالة
والضمان والمزارعة والمساقاة والمتعة فان لم يذكر الاجل كان
النكاح دائما وعقد الجزية وعقد الامان

العقود اللازمة بين الطرفين ستة عشر عقد البيع بعد التفرق بالابدان
وانقطاع الخيار والاجارة والمزارعة والمساقاة والضمان والكفالة
برضى الكفيل الملي او المعسر مع العلم باعساره والمكفول له والمكفول عنه
عنه

عنه والحوالة برضى المحيل والمحال عليه اذا كان الحق المحال به في ذمة
المحال عليه وكان له مثله واتفق الجنسان في الجنس والنوع والصفة ان
المحال عليه مليا فان ظهر ان المحال عليه كان معسرا في حال الحوالة كان
للمحال ان يرجع على من احاله فاما اذا لم يرض المحال عليه فذهب شيخنا في
النهاية انها لا تبطل وهو الصحيح واعتبر في مسائل الخلاف رضى المحيل و
المحال والمحال عليه وبه قال صاحب الوسيلة ابن ادريس والصلح والهبة
للولد الصغير والنكاح والكتابة المطلقة على كل حال والكتابة المشروطة
قبل عجز المكاتب عن اداء ما عليه ويطلق ذلك الشيخ في مسائل الخلاف
فقال الكتابة لازمة من جهة السيد جايزة من جهة العبد وعقد الجزية
لاهل الذمة ما لم يخرقوا الذمة وعقد الامان وعقد اليمين بين اثنين فيما
هو جائز في شريعة الاسلام اذا لم يكن حلها مصلحة وعقد السبق
والرماية على اصح القولين وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في مسائل
انه جائز من الطرفين

العقود الجائزة من الطرفين اثنا عشر عقدا الوديعة والعارية والوكالة
واذا لم يكن الوكيل مستاجرا فيها والشركة والمضاربة والجعالة والوصية
لغيره بشيء من ماله والوصية اليه قبل موت الموصي في الموضعين معا
وهبة الاجنبيين قبل القبض والتصرف معا اما القبض او العوض
عنها فان قبض ولم يتصرف او لم يعوض عنها كان له الرجوع فيها فاما ان
كانت الهبة منه لولده الصغير فلا يجوز له الرجوع فيها الا ان قبض الوالد
قبض ولده الصغير والبالغ والمشترط معا

العقود اللازمة من طرف جائزة من طرف احد عشر الرهن لازم من جهة

الراهن جايز من جهة المرتهن وبيع الحيوان في مدة الثلثة الايام
اذا لم يقع البيع بشرط ترك الخيار لازم من جهة البايع جايز من جهة
المشتري ما لم يتصرف المشتري فان تصرف لزم البيع وذهب المرتضى
قدس الله روحه الى انه جايز من جهة البايع ايضا والصحيح الاول لان
الاخبار به اكثر وضمان المتبرع لازم من جهة الضامن والمضمون له
جايز من جهة المضمون عنه وضمان غير الملي اذا لم يكن المضمون له عالما
بحاله لازم من جهة الضامن والمضمون عنه جايز من جهة له والحوالة
على غير الملي اذا لم يكن المحال عالما بحاله لازمة من جهة المحيل جايزة
من جهة المحتال فاما المحال عليه فقد تقدم الخلاف فيه واذا حدث
في الرقيق في مدة السنة من حين عقد البيع جنون او جذام او
برص صار البيع جايزا من جهة المشتري دون البايع واذا كان العيب
سابقا عقد البيع من غير ان يعلم المشتري به فالبيع لازم من جهة البايع
جايز من جهة المشتري وهو مخير بين رده وبين الامساك بارش العيب
او بغير ارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف فليس له الا الارش واذا باع شيئا
بثمن معين موجود فظهر في الثمن عيب لم يعلم به البايع فالبيع لازم من جهة
البايع هو مخير بين الرضاء به وبين الفسخ وليس له ان يلزم المشتري
بثمن غيره واذا عجز المكاتب المشروط عليه عن اداء ما وجب عليه اداؤه
من مال الكتابة صارت المكاتبة لازمة من جهة المكاتب جايزة
من جهة السيد فهو مخير بين فسخ الكتابة والصبر عليه واذا اوصى
انسان لغيره بثلث ماله او اقل وقبل الموصى له ذلك ثم مات الموصي
فالوصية لازمة من جهة الورثة جايزة من جهة الموصى له هو مخير

بين الاخذ والترك واذا اوصى له باكثر من الثلث واجازه الورثة
قبل موت الموصي كانت الوصية لازمة للورثة بعد موت الموصي
جايزة من جهة الموصى له وذهب المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة
وابن ادريس الى انها لا تلزمهم الا ان يجيزوها بعد موت الموصي
فتلزمهم والصحيح ما ذهبنا اليه يدل عليه ما رواه علي بن ابرهيم عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصيته
وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته وقد روى ايضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
مثله

المحرمات من النساء على التابيد في النكاح

اربعة وعشرون الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة
وان علتا والاخت فان نزلت وام الزوجة وان علت دخل بالزوجة
او لم يدخل وبنت الزوجة التي دخل بها وان نزلت فان لم يدخل بها جاز
له العقد على بنتها وام الجارية التي وطيها وان علت وبنتها وان نزلت
وزوجة الاب على الابن دخل بها الاب او لم يدخل وزوجة الابن على
الاب دخل بها الابن او لم يدخل وسرية الاب على الابن وسرية الابن
على الاب فهذه خمسة عشر ويحرم مثلهن من جهة الرضاع والرضاع
المحرم خمسة عشر رضعة متواليات لم يفصل بينهن رضاع امراة اخرى وان
يكون اللبن لفحل لا لبن درة ويكون الرضاع في مدة الحولين فان
اخل بشيء من ذلك لم يحصل التحريم وقال المفيد في رسالة المحرم عشر رضعات
الرضاع

والصحيح ما قدمناه لان الاخبار به اكثر واعدل رجالا ويضاف الى ذلك
انه اذا وطئ الرجل امرأة بشبهة حرم على ابنه وطيها بالعقد وبملك
اليمين وفي تحريمها على اب الواطي نظر وفي تحريم بنت هذه الموطوءة و
امها على الواطي نظر والمعقود عليها في العدة مايية كانت او غيرها رجعية
كانت او غيرها بائنة تحرم على العاقد ابدا مع دخوله بها سواء كان عالما
بالتحريم او جاهلا به وسواء علم بانها في عدة او لم يعلم واعتبر سلار في
ذلك ان يكون العدة رجعية وهو خلاف الاجماع يدل على ما اخترناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل
بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل
ولم تحل للآخر وروى في باب الزيادات في كتاب النكاح في التهذيب
ابان العدول عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن
ابي جعفر عم والمعقود عليها في العدة مع علمه بالتحريم على العاقد ابدا دخل
بها او لم يدخل ومن تزوج بامرأة وهو محرم عالما بتحريم العقد حرمت عليه
ابدا دخل بها او لم يدخل فان لم يكن عالما بتحريمه جاز له نكاحها بعد
الاحرام بعقد مستأنف سواء دخل في العقد الاول او لم يدخل لان
الاصل الاباحة لم اقف على خبر بتحريمها وحمله على العدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عم وعبد الله
بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عم انه قال الملاعنة اذا
لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له

ابدا

التحريم م

ابدا والذي يطلق الطلاق الذي للعدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات
وتتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له
ابدا هذا آخر الخبر والتي زنا بها وهي ذات بعل او في عدة رجعية تحرم على
الزاني ابدا والمطلقة تسع تطليقات للعدة تزوجت فيما بينها زوجين تحرم
على المطلق ابدا والتي بانت باللعان تحرم على الملاعن ابدا واذا قذف
زوجته وهي صماء او خرساء حرمت عليه ابدا واذا لاط الرجل بصبي لم يحل
له بعد ذلك العقد على ام الصبي ولا على بنته ولا على اخته وحرمن عليه ابدا
واذا زنى الرجل بعمته او خالته حرم العقد بعد ذلك على بنتهما ابدا واليه
ذهب سيدنا المرتضى في الانتصار والشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو
جعفر والخبر روى في الخالة ولم يصرح فيه بالعمة وهو مع ذلك ضعيف رواه
علي بن الحسن الطاطري وهو واقفي شديد العناد والمعتمد في هذه المسألة
على الاجماع وقال ابن ادريس ان كان في هذه المسألة اجماع والا فالاصل
الاباحة فقد الحق جماعة من اصحابنا بذلك انه اذا زنى الرجل بامرأة لم
يجز له بعد ذلك العقد على امها ولا على بنتها ابدا وجاءت به في التهذيب
احاديث صحيحة الاسناد ويذهب الشيخ في النهاية والاستبصار ومسائل
الخلاف وصاحب الوسيلة وذهب سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد في المقنعة
والشيخ في التبيان وسلار في الرسالة الى انها لا تحرم والحقوا ايضا بذلك انه
اذا زنا الرجل بامرأة لم يجز لابيه ولا لابنه وجاءت به احاديث ضعيفة
الاسانيد وذهب سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد الى انها لا تحرم على غير
مالكها للنظر اليه انه يحرم بعد ذلك على الاب او الابن وطيها واليه ذهب
الشيخ في النهاية والاستبصار والحقنا بذلك انه اذا اوطى من لها دون تسع

سنين فافضاها انه يحرم عليه بعد ذلك وطيها ابدا واليه ذهب الشيخ
في الاستبصار مع جواز امساكها وذهب في النهاية في باب ما يستحب فعله
لمن اراد العقد او الزفاف الى انه يفرق بينهما ولا تحل له ابدا والذي روى
في هذا الحكم خبر مرسل ومع ذلك في سنده سهل بن زياد وسهل ضعيف ورواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها
قبل تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا والصحيح انها لا تحرم ويدل
على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب
الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اقتض جارية يعني امراته
فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه

اللواتي يحرم نكاحهن في حال دون حال اربع وعشرون التي عقد عليها
في العدة جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها والتي عقد عليها في حال الاحرام
جاهلا بالتحريم والتي لها زوج واخت زوجته ما دامت الزوجية
في حال واخت امته التي وطيها ما دامت الموطوءة في ملكه وبنت زوجته
التي لم يدخل بها والامة اذا كانت له زوجة حرة الا برضاء الحرة فان عقد
عليها بغير رضاء الحرة فالعقد باطل فان امضته الحرة لم يمض وقال
الشيخ في التبيان وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية ان
امضت الحرة العقد مضى ويدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي ابن علي ابن ابرهيم عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا يتزوج الحرة على الامة ولا الامة على الحرة ومن تزوج

بامة

بامة على حرة فنكاحه باطل وروى علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ان زوجته
ان رضيت بفعله لا يضرب ولا يفرق بينهما وهما على النكاح الاول
وهذا خبر مرسل فالعمل بالخبر الاول اولى والحرة اذا كان له زوجة
امة الا ان تعلم الحرة بذلك وترضى وبنت اخي زوجته الا برضاها وبنت اخت
والثالثة من الاماء على الحر والخامسة من الحراير على الحر والثالثة
من الحراير للعبد والخامسة من الاماء على العبد والامة اذا اشتراها
قبل استبرائها اذا كانت من ذوات الحيض واليهودية والنصرانية
نكاح الدوام فاما نكاح المتعة فجايز والمجوسية والمشركة والناصبة
دايما ومتعة والحايض في القبل حتى تطهر ومن لها دون تسع سنين
حتى تبلغها وزوجته وامته المريضتان اذا كان الوطء يضر بهما

يستحب التزويج بثلث عشرة البكر وذوات
الدين وذوات الاصل الكريم والولود والودود والدرماء والحسنة
الشعر والسمراء العجزاء المربوعة والطيبة ريح الفم والطيبة والموافقة والعزيزة
في اهلها الذليلة مع بعلها

يكره

نكاح سبعة وعشرين العجوز والحسناء في منبت السوء والعقيم والكردية
السوداء الا النوبية والامة مع وجود الطول على ما ذكره الشيخ في النهاية
وذهب في مسايل الخلاف والتبيان الى انه لا يجوز وبه قال المفيد في المقنعة
وابن ادريس في السراير الا ان المفيد قال فان فعل خالف السنة
ولا ينفسخ نكاحه ويكره ايضا نكاح سيئة الخلق والسليطة والمجانين ومن ليست
بعفيفة روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
ابي عمير عن م

والملاحة والخراجة والمفقودة والمستضعفة من اهل الخوف والتي ليست
بسبية الرأي والتي ليست بقانعة والذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها
وبنت امرأة كانت زوجة ابيه اذا رزقت البنت بعد مفارقة ابيه
فيلنه المرأة اولم تدخل بأس وبنت التي قبلته والتي زنا بامها او
بنتها على ما نقلته والتي زنا بها ابوه او ابنه وجارية ابيه اذا انتقلت
اليه وكان ابوه قد قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غيره النظر اليه
وكذلك الحكم في جارية الابن وبنت امرأة قد عقد عليها ولم يدخل بها
غير انه نظر منها الى ما يحرم على غير الزوج النظر اليه
يكره الجماع في اربعة وثلثين موضعا على الاسناد واول ليلة من الشهر الا
اول ليلة من شهر رمضان وفي ليلة النصف من كل شهر وفي آخر ليلة
فقد روي انه من اتى اهله في المحاق فليسلم لسقوط الولد وليلة خسوف
القمر ويوم كسوف الشمس وليلته والليلة التي يقدم فيها من سفر والليلة
التي يريد السفر في صبحها وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفيما بين غروب
الشمس الى مغيب الشفق وبعد الظهر في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع ع
امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون
احول لان الشيطان يفرح بالحول في الانسان وليلة الاضحى وفيما بين
الاذان والاقامة وعند الزلزلة وعند الريح السوداء والصفراء
والحمراء سواء كانت الريح والزلزلة ليلا او نهارا واذا كان القمر في
برج العقرب والجماع وهو مختضب قبل ان يأخذ الحناء مأخذه ورد به
خبر صحيح والجماع قائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا
ان يجعل بينه وبينها سترا والجماع على شهوة غير زوجته لانه يورث

تخبيث

تخبيث الولد المنعقد من تلك النطفة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه
فاني اخشى ان اقضي بينكما ولد يحيا موسوسا والجماع بعد الاحتلام
قبل ان يغتسل او يتوضأ وضوء الصلوة فقد روي عن النبي صم انه قال
ان جامع قبل ان يغتسل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وان
يجامع وتراه زوجته له اخرى وان يجامع امرأته او جاريته وبمرأى صبي
فقد روي انه يورث الزنا والجماع في الدبر وان يجامع على سقف البنيان
وتحت الاشجار المثمرة وان يجامع في السفينة ويلحق بذلك دون من لا يحضره
الفقيه وفي النهاية اطلقه بانه يورث الخرس وكراهية النظر الى فرج المرأة
في حال الجماع لانه يورث العمى في الولد كذلك روي انه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وفي النهاية اطلقه بانه يورث العمى وكراهية العزل الا عن عشر الامة
والمتمتع بها والمرضعة والصغيرة والمسنة والسليطة والمجنونة والمولودة
من الزنا والزانية   يجب مهر المثل على ثمانية
من تزوج ولم يسم مهرا ودخل بها وغصبه امرأة على فرجها يجب عليه مهر المثل
والعسل ايضا ومن افتض بكرا باصبعه ويجب عليه ايضا مع المهر التعزير و
المسلم اذا تزوج على خمر لا تحل للمسلم عليكم على اصح القولين وبه قال الشيخ
في مسائل الخلاف وهو الوسيلة وابن ادريس وقال في النهاية وابن الجنيد
في المقنعة وابو الصلاح وسلار وجماعة من اصحابنا يكون النكاح باطلا
ومن شرط في حال العقد الا يكون لها مهر عليه صح العقد ولزمه مهر المثل
ومن زنا بصبية لم تبلغ تسع سنين ومن زنا بمجوسية ومن زنى بمن هي قريبة
العهد بالاسلام جاهلة بالتحريم
لا يجب المهر في ثمانية مواضع اذا تزوج الرجل صبية باسته لم يلزمه المهر ان

يستحب للسيد ان يعطي الجارية شيئا من ماله واذا زوج الرجل امته
مدلسًا بالحرية واختار الزوج الفسخ فسخ ولا مهر عليه واذا فسخت المرأة
نكاحها بعيب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه الا العنين فان
لها عليه نصف الصداق والخصي فان لها عليه الصداق كملا دخل
الخصي بها او لم يدخل على ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال
يفرق بينهما وتاخذ منه المرأة صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه
وروى في باب المهور خبر صحيح يقتضي انه اذا دخل بها يكون لها المهر
قال ابن ادريس لا دليل على صحة هذه الرواية روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابيه عن احدهما عم قال يفرق بينهما ولم يتعرض لذلك المهر
قال ابن بابويه في الرسالة عليه نصف الصداق واذا دلست المرأة
نفسها وبها عيب يرد به النكاح واختار الزوج فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه
اذا تزوج الرجل ولم يسم مهرا وطلقها قبل الدخول بها فلا مهر عليه بل يجب عليه
ان يمتعها على قدر حاله ومالها فان دخل بها كان عليه مهر امثالها
فان مات قبل الدخول بها فلا مهر لها ايضا وهل لها المتعة ام لا الصحيح
انه يجب لها المتعة على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحجال
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا
فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة واذا تزوج الرجل امرأة
على حكمه او حكمها ومات الرجل او المرأة قبل الدخول بها وقبل ان
يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة واذا تزوج المريض وسمى مهرا ومات
قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا ميراث لها منه وان مات بعد الدخول
لها

لها المهر والميراث واذا ارتدت المرأة قبل الدخول بها انفسخ النكاح
بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه وروى في التهذيب في باب حدود الزنا
احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها
قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وقال الشيخ في النهاية
ليس له ردها وله ان يرجع على وليها بالمهر وليس له فسخها الا بالطلاق
يزيل النكاح خمسة وعشرون شيئا الطلاق
البائن والموت واللعان والردة من الرجل عن فطرة قبل الدخول
بالمرأة وبعد الدخول بها والردة منه عن غير فطرة قبل الدخول بها
على كل حال والردة منها بعد الدخول بها سواء كان عن فطرة او عن
غير فطرة وان كان بعد الدخول بها واصرت على الردة فهي زوجته
ترثها ولا ترثه ولا نفقة لها عليه وان لم تعرف ورجعت الى الاسلام
فالنكاح ثابت بينهما وفسخ المرأة عقدها وان عقد بنت
اختها اذا تزوج بنت اختها عليها وفسخ المرأة عقدها او عقد بنت اختها
عليها وبيع العبد او الامة او بيعهما معا اذا لم يرض المشتري او البائع بعقدهما
على النكاح واسلام الزوجة ولم يسلم الرجل حتى ينقضي عدتها منه واسلام
الرجل ولم يسلم زوجته حتى ينقضي عدتها منه اذا كانت غير ذمية فان
كانت ذمية فله امساكها بالعقد الاول ولا ينفسخ النكاح وسبي احد الزوجين
وعتق الامة اذا اختارت فسخ نكاح زوجها سواء كان زوجها
حرا او عبدا على اصح القولين وبه جاء حديث صحيح وملك احد
الزوجين الآخر فان كان المالك هو الزوج لا ينفسخ ووطيها بملك اليمين

وان كان المالك الزوجة انفسخ النكاح ولم تحل له حتى يعتقه ويتزوج به
وقذف الرجل زوجته الصماء او الخرساء سواء دخل بها او لم يدخل ولم تحل
له بعد ذلك ابدا وفسخ الحرة نكاح نفسها او نكاح الامة اذا تزوج بالامة
عليها او اختارت الحرة الفسخ فاذا رضيت قبل العقد و رضيت به بعده
لم يكن لها فسخ ولا خيار وفسخ الحرة نكاح نفسها خاصة دون نكاح الامة
اذا تزوج الحرة وعنده امة من زوجته وهي لا تعلم ذلك فان علمت قبل
العقد ان له زوجة او امة او رضيت به بعد العقد لم يكن لها
فسخ ولا خيار وكذلك الحكم اذا كان زوجته يهودية او نصرانية
وتزوج حرة مسلمة رواه في التهذيب في باب الزيادات من النكاح
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي زياد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ويفسخ الحر نكاح الامة اذا تزوج ولم يعلم بانها
امة قبل العقد او رضي به بعده فان كان علم او رضي فلا خيار له و
ذهب الشيخ في مسائل الخلاف الى انه ان تزوج بالمراة على انها حرة فخرجت
امة ان العقد باطل وفسخ نكاح العبد وفسخ النكاح تزوج بها على انها
بنت مهيرة فخرجت بنت امة وفسخ زوجة العنين نكاحه اذا كانت
العنة قبل العقد او بعد العقد قبل الدخول بها اذا لم يكن عالمة بها
قبل العقد او رضي به بعد العقد فان حدثت العنة بعد الدخول بها
لم يكن لها خيار ولا فسخ وكذلك ان كان يقدر على الاتيان غيرها
فلا خيار لها وفسخ زوجة الخصي نكاحه اذا لم يكن عالمة به قبل العقد و
لا رضيت به بعد العقد وفسخ زوجة المجبوب نكاحه كذلك وفسخ زوجة
المجنون نكاحه اذا كانت الجنة به قبل العقد سواء عقل اوقات الصلوات

اولم

اولم يعقل فان حدثت الجنة بعد العقد وكان يعقل اوقات الصلوة
فلا خيار لها فان لم يعقل اوقات الصلوة كان على وليه ان يطلقها
منه فاما المجنونة فان الجنة بها قبل العقد لم يعلم بها او رضي بها
بعد العقد فله الفسخ وان علم بها قبل العقد او رضي بها بعد العقد
فليس له فسخ وان كانت الجنة بعد عقده عليها فليس له فسخ نكاحها و
انما يبين منه بالطلاق وفسخ المراة نكاح من انتمى الى قبيلة ولم يكن منها
على ما قال الشيخ في النهاية وقد ورد به خبر ضعيف لم يسند الى امام
وقال الشيخ في المبسوط الاقوى انه لا خيار لها وهو الاصح وهو اختيار
ابن ادريس وفسخ الرجل نكاح ثمان وهي الرتقاء والقرناء والعفلاء
والمفضاة والمجنونة والجذماء والبرصاء والعمياء والحق جماعة
جماعة من اصحابنا بذلك العرجاء والمحدودة في الزنا وبه قال الشيخ
المفيد في المقنعة وابو الصلاح وسلار وذهب الشيخ في النهاية الى
ان العرجاء ترد دون المحدودة

العدة عشرة ثلثة اقراء وقرءان اثنان وقرء واحد مع شهرين مضافين
اليه وقرء واحد مع ثلثة اشهر وخمسة واربعون يوما واربعة اشهر وعشرة
ايام وشهران وخمسة ايام وابعد الاجلين ووضع الحمل وتسعة اشهر فالثلثة
اقراء عدة ثمان اذا كن من ذوات الحيض الحرة المدخول بها سواء كانت
تحيض في شهر او شهرين او ثلث مرات وعدة الموطوءة بملك اليمين اذا
اعتقها سيدها وعدة الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت
قبل خروجها من العدة وعدة المرتدة وعدة زوجها عن غير فطرة اذا
كانت حرة مع الدخول بها اذا هرب ولم يقدر عليه وعدة اخت الزوجة

اذا اعتقها سيدها غير عالم بانها اختها مع الدخول بها اذا كانت حرة وعدة
بنت الزوجة اذا عقد عليها غير عالم بانها بنتها مع الدخول بها اذا كانت
حرة وعدة الام كذلك وعدة من ادخلت على غير زوجها فوطيها اعتقادا
بانها زوجته اذا كانت حرة واما القرء فعدة سبع اذا كن من
ذوات الحيض عدة لمن تمتع بها بعد انقضاء اجلها مع الدخول بها اذا
كانت حرة او امة وعدة الامة اذا طلقها زوجها بعد الدخول بها
وعدة المرتد عنها زوجها عن غير فطرة وعدة ام الزوجة وبنت الزوجة
واخت الزوجة ومن ادخلت على غير زوجها مع الدخول ايضا بها
وفي سنهن من تحيض بخمسة واربعين يوما واما القرء والشهران
جميعا فعدة من طلقها زوجها بعد الدخول بها وحاضت حيضة
واحدة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها لعلو سنها الى الخمسين سنة او
الستين فانها تعتد بعد القرء المذكور بشهرين واما القرء الواحد فعدة
الامة اذا اشتريت وكان سيدها الاول يطأها اذا كانت من ذوات
الحيض فان كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض فخمسة واربعون يوما
واما الثلثة فعدة اثني عشرة عدة المطلقة الحرة اذا كانت تحيض وفي
سنها من تحيض وعدة الموطوءة بملك اليمين اذا اعتقها سيدها وكانت
لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا
ثم اعتقت قبل خروجها من العدة اذا كانت تحيض وفي سنها من تحيض
وعدة المسترابة بالحمل بعد الطلاق ومضي تسعة اشهر وعدة المرأة اذا
كانت لا تحيض الا في ثلث سنين او في اربع سنين حيضة واحدة وكان
ذلك عادة لها مستمرة فان كان عادتها غير ذلك وهي ناسية لها

ان كانت ذاكرة اعتدت بمثل زمان قروءها في حال استقامتها وعدة
من طلقها زوجها وهو غائب عنها اذا لم تكن سنها خمسين سنة او ستين يبلغ
سنة فان سنها كذلك فلا عدة عليها وعدة من كان لها عادة في كل
شهر او شهرين مرة واحدة ثم تغيرت عادتها فصادفت لا تحيض الا
في كل اربعة اشهر او خمسة اشهر او ما زاد على ذلك مرة واحدة
وعدة المرتد عنها زوجها عن فطرة وام الزوجة وبنت الزوجة
واخت الزوجة ومن ادخلت على غير زوجها على ما تقدم اذا كن حرائر
وكن لا يحضن وفي سنهن من تحيض واما الخمسة واربعون يوما فعدة
بان السبع اللائي يعتددن وعدة الامة اذا اشتريت وكان سيدها
يطأها اذا كن لا يحضن في سنهن من تحيض واما الاربعة اشهر
عشرة ايام فعدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حرة غير حامل سواء
كانت صغيرة او كبيرة متمتعا بها او غير متمتع بها مسلمة او يهودية او
نصرانية وقال المفيد رحمه الله عدة المتمتع بها اذا مات عنها شهران
وخمسة ايام وعدة المرتد عنها عن فطرة سواء قتل في الحال او هرب و
لم يقدر عليه تعتد من يوم ارتداده وعدة الامة اذا مات عنها زوجها
او طلقها طلاقا رجعيا ثم مات عنها اذا كانت ام ولد لسيدها فان لم
يكن ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام وعدة الامة اذا مات عنها سيدها
وكان وطئها بملك اليمين سواء كان لها منه ولد او لم يكن وعدة المفقود
عنها زوجها بعد رفع خبره الى الامام وتفحصه من يعرف خبره في الافاق
اربع سنين اذا لم يكن للمفقود ولي ينفق عليها واما الشهران وخمسة
ايام فعدة الامة اذا مات عنها زوجها ولم يكن لها ولد من سيدها وما

وضع الحمل وعدة المطلقة سواء كانت حرة او امة ولو كان بعد الطلاق
لحظة واحدة واما ابعد الاجلين فعدة الحامل اذا مات عنها زوجها
ومعناه ان وضعت قبل اربعة اشهر وعشرة ايام وتمت الاربعة
اشهر وعشرة ايام وان مضى اربعة اشهر وعشرة ايام فلم تضع صبرت
حتى تضع ولو كان بعد ستة اشهر الى تسعة اشهر واما التسعة
اشهر فالتربص بالمسترابة

العدد البائنات احدى وعشرين عدة المطلقة الثالثة الامة سواء
كانت تحت حر او عبد وعدة الخلع فان رجعت فيما بذلته كان له الرجوع
في بضعها فان كان الخلع قبل الدخول فلا رجوع لها وكذلك ان
كان الخلع بعد تطليقتين وعدة المباراة كذلك وعدة الصماء او الخرساء
اذا حرمت عليه بالقذف ابدا وعدة زوجته التي ارضعت زوجة له
اخرى صغيرة الرضاع المحرم وعدة اللعان وعدة التي ارتد عنها
زوجها عن فطرة وعدة المراة اذا تزوج عليها بنت اختها او بنت
اخيها واختارت فسخ نكاح نفسها وفي هذا القسم نظر للخبر الاتي
وعدة بنت الاخ او بنت الاخت اذا نكحت عمتها او خالتها نكاحا
وقد روي ان نكاحها باطل وسياتي الخبر به وعدة من فسخت نكاح
زوجها لعيب يوجب رده او فسخ زوجها نكاحها بعيب يوجب رده
وعدة الامة اذا بيعت او بيع زوجها اذا اختار البائع او المشتري
فسخ نكاحها وعدة الحرة اذا تزوج عليها بامة واختارت فسخ نكاح نفسها
وعدة الحرة اذا تزوج بها ولم تعلم ان له امة واختارت الحرة اذا تزوج بها
وله زوجة يهودية او نصرانية وعدة الامة اذا تزوج بها على حرة

واختارت

الخبر فسخ نكاح الامة وعدة الامة اذا اعتقت واختارت م

واختارت فسخ نكاح زوجها وعدة من امرها سيدها باعتزال زوجها
التي هو عبده وجميع هذه الاقسام انما تجب العدة فيها مع الدخول
بالمراة فان لم يكن هناك دخول فلا عدة الا المتوفى عنها زوجها فانه
تجب عليها العدة سواء دخل بها او لم يدخل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
سان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
ع انه قال لا تتزوج بنت الاخت والاخ على الخالة والعمة ومن فعل
فنكاحه باطل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن رباب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل حر قال ان تزوج
عليها حرة مسلمة ولم يعلم ان له امراة نصرانية او يهودية ثم دخل بها
فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم معه اقامت وان شاءت
تذهب الى اهلها ذهبت فان حاضت ثلثة حيض او مرت بها ثلثة
اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية او النصرانية قبل
ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم وقد تقدم
في فصل اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال الخبر صحيح ان من تزوج امة
على حرة فنكاحه باطل

تجب العتق ثلثة كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او فعل ما يجري مجرى الافطار من
الجماع وغيره وكفارة الافطار في الاعتكاف وكفارة نقض النذر
او العهد وكفارة جز المراة شعرها في مصاب وكفارة قتل العمد وكفارة
قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من حلف بالبراءة من الله او النبي
والائمة ع وكفارة اليمين وكفارة شق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته وكفارة خدش المراة وجهها في مصاب وكفارة نتف شعرها

في المصاب ايضا فاما كفارة الافطار في شهر رمضان ونقض النذر
او العهد وجز الشعر فعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا مخير في ذلك فقال السيد المرتضى قدس الله روحه
في المسائل الموصليات الثالثة من نذر شيئا من القرب فلم يفعله مختارا
فعليه كفارة فان كان صياما في يوم بعينه فافطر من غير سهو ولا
اضطرار فعليه ما على مفطر يوم من شهر رمضان مختارا فقال الشيخ
في باب الكفارة في التهذيب علم نعته يصدق بما يطيق وان كان
عين صيام فعليه ما يجب في كفارة اليمين والحجة فيه اجماع الفرقة
وذهب الشيخ ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي رحمه الله الى انها
مثل كفارة الظهار واما كفارة قتل العمد فعتق رقبة وصوم شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا يجب عليه الجمع بين الثلث واما
كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالبراءة مع الحنث
فعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا يجب عليه الترتيب في ذلك ذهب سلار الى ان كفارة
قتل الخطاء على التخيير وهو خلاف لظاهر التنزيل والاجماع وذهب الشيخ
في الثلث من مسائل الخلاف الى ان من حلف بالبراءة من الله ولم يكن
ذلك بعيب اولا المخالفة حنث ولا يجب به كفارة وهو اختيار ابن
ادريس والصحيح ما قلناه وبه قال الشيخ المفيد وسلار في الرسالة والشيخ
في النهاية لكنه اطلقه ولم يقيده بالحنث كما قيده المفيد وسلار وقال
ابو الصلاح في الكافي ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من
احد الائمة عليهم السلام سقط عقابه فعليه كفارة ظهار وان علق ذلك
بشرط

بشرط وخالف ما علق البراءة فعليه الكفارة المذكورة وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسين قال كتب محمد بن الحسن الى ابي الحسن عليه السلام رجل
حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله عز وجل وعمل الطائفة
على العمل بخلاف هذا الخبر اما كفارة اليمين ككفارة شق الثوب وكفارة
الخدش كفارة نتف الشعر بعتق رقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم
مخيرا في ذلك فان عجز عن ذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات
والاطعام لكل مسكين مدا والكسوة لكل مسكين ثوب واحد وبه تشهد
الرواية الصحيحة وقد اختاره ابن ادريس فقال المفيد وابو الصلاح
مدان لكل مسكين ثوبان او سبعة في يومه فان شق ثوبه على ابيه
او ابنه او اخيه او قرابته منه او المرأة على زوجها فليس عليه شيء
وللحق جماعة من اصحابنا منهم الكراجكي بذلك كفارة من افطر بعد
الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان والصحيح ان عليه اطعام عشرة
مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام وورد بذلك خبران ولا
يعتبر الايمان في العتق في الكفارة الا كفارة قتل الخطاء وبه قال
الشيخ ابو جعفر في الاول من الخلاف وقال ابن ادريس يعتبر في ذلك
يستحب عتق العبد المملوك المؤمن العفيف
الصالح او المملوك اذا اتى عليه بعد ملكه سبع سنين والمملوك المؤمن
اذا كان عند مالكه حتى ضرورة شديدة يستحب شراؤه وعتقه والمملوك
اذا اعتق نصيبه منه تقربا الى الله تعالى يستحب له شراء الباقي وعتقه وهو
مذهب الشيخ ابي جعفر وقال ابن ادريس يجب عتقه والمملوك اذا ضر

ما لكه فوق الحد تستحب عتقه وقال بعض اصحابنا يجب المملوك اذا وطى
مالكه امته وهي حامل به في القبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام
اذا لم يعزل عنها من عمى الوالدين والولد المحرمات عليه في النكاح من
ذوي النسب

السبعة وعشرون تنعتق

من غير ان تلفظ بعتقهم الاب اذا ملكه ابنه والابن اذا ملكه ابوه و
الام اذا ملكها ابنها والابن اذا ملكته امه والعمة اذا ملكها ابن اخيها
والخالة اذا ملكها ابن اختها وبنت الاخ اذا ملكها عمها وبنت الاخت اذا
ملكها خالها فهذه ثمانية من جهة النسب ومثلهن من جهة الرضاع على
اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف والنهاية وذهب
ابو الصلاح وابن ادريس الى انهم لا ينعتقون من جهة الرضاع والاعمى
المجذوم والمقعد وعبد الحربي اذا اسلم والحق بدار الاسلام صار حرا و
العبد اذا اعتق سيده منه بعضه سرى العتق في باقيه وان لم يتلفظ
السيد بعتق الباقي والمكاتب المشروط عليه اذا ادى ما عليه والمملوك
اذا نكل به سيده او مثل به رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في امرأة قطعت ثدي
وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه
فهو حر لا سبيل له عليه سائبة

لا تقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعا النكاح على ما ذكره الشيخ
في الخلاف في كتاب الشهادات والمبسوط في كتاب الشهادات
والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس وقد روي
اخبار صحيحة بانه اذا كان معهن رجل انها تقبل وسيأتي في آخر الفصل

والطلاق والخلع

والطلاق والخلع والرجعة والظهار والايلاء والعتق والنسب والرضاع
ورؤية الهلال جاء به خبر صحيح والوكالة والوصية في كونه وصيا والجناية
الموجبة للقود وروى الحسن بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن
ابي عبد الله ع انه قال لا يجوز شهادة النساء في القتل وحمله الشيخ على
الدية دون القود والردة والحد في السرقة والحد في شرب المسكر والحد (السرقة)
في القذف والحد في الزنا منفردات عن الرجال فان شهد ثلثة رجال و
امرأتين عليه بالزنا وجب عليه الرجم ان كان محصنا فان كان غير محصن وجب
عليه مائة جلدة فان شهد بذلك رجلان واربع نسوة وجب عليه مائة جلدة
سواء كان محصنا او غير محصن فان شهد رجل واحد وست نساء وجب على كل واحد (كان)
منهم ثمانون جلدة حد المفتري وتقبل شهادتهن منفردات عن الرجال
في خمسة مواضع الدين والعذرة وعيوب النساء وميراث المستهل والوصية
واخراج شيء من المال في الوصية الا الاخبار المشار اليها الحسن بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة
النساء في النكاح قال لا يجوز اذا كان معهن رجل احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع مثله الحسن بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع شهادة النساء
تجوز في النكاح

لا يقبل اقرار سبعة العبد

والصبي والمجنون والابله الشديد اقرار بحق لمن عدا المرتهن فان اقر به
المرتهن صح اقراره ومن اقر اقرارا به من دين عليه ومن اقر بها
لا ما لا على كمه فان انتقل اليه لزمه ذلك الاقرار ووجب عليه تسليمه
اليه اولا ومن اقر بشيء في حال مرضه ومات في ... اصحابنا من

يصح اقراره ويحمل من الثلث كالوصية ومنهم من صحح اقراره ويحمل من
اصل المال وهو الصحيح ثمانية عشر
القول قولهم في هلاك ما في ايديهم من الامانات لمن يكون عليه او
يتصرفون عن اذنه مع اليمين ما لم يفرطوا الحاكم وامين الحاكم والاب
والجد والوصي والوكيل والمستعير والمستودع والمستأجر والراعي والشريك
والمضارب والمزارع والمساقي والصباغ والوزان والناقد والملتقط

يقبل قول من غير يمين في ثمنية وعشرين شيئا

من قام الدليل القاطع على صدقه فانه لا يبقى الا الخفاء تقبل دعواه في
كل ما يدعيه والاب والجد والحاكم وامينه والوصي في النفقات على
من يجب عليهم ما لم يدعوا شيئا يمنع العادة منه ومن ادعى انه لا زكاة
عليه ومن ادعى انه اخرج زكاته في مستحقها ومن ادعى انه عزل الزكاة
عن ماله وهلك ومن ادعى كنزا او حنطة في دار كانت له بعد بيعها
من وجد عنده طعام في زمان الغلاء فادعى انه اشتراه لقوته ومن ادعى
عليه شيء تقتضي العادة خلافه فانكره ومن ادعى على غيره شيئا فانكره
المدعى عليه فنكل عن اليمين الزم الحق ولا يمين على المدعي على اصح
القولين فيه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية والشيخ المفيد في المقنعة
وسلار في الرسالة وذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط في باب النكول عن
اليمين وفي الثالث من الخلاف في كتاب الدعاوى انه لا يحكم عليه
بالنكول بل يرد اليمين على المدعي فيحلف على ما ادعاه وهو اختيار ابن ادريس
ومن اعطى غيره زيادة على حقه وادعى بعد ذلك انه غلط والصبي والصبية
اذا ادعيا البلوغ ومن طلقت ثلثا وتزوجت زوجا ثانيا ودخل بها

ثم

ثم مات فادعت انه وطيها قبل قولها وحلت للزوج الاول واذا
ادعت المرأة الحيض والطهر وانقضاء العدة بها والنفاس اذا جاءت
بالولد فانكره اهله وادعت انه ولدهم واشتبه الامر فيه ومن اقر
بالسرقة مرة واحدة ثم انكر الزم بالسرقة دون القطع ومن اخرج
من حرزه مالا فاخذ فادعى صاحب المال اعطاه اياه فلم يوافقه الاخذ
ما تقرر ولا قطع على المخرج ولا يمين ومن اقر بحد يوجب الرجم ثم انكره قبل
انكاره ومن قامت عليه البينة بالزنا فادعى الاكراه ومن زنا
وهو ذمي ثم اسلم او ادعى الجهالة واذا الاط سيد المملوكة فادعى
المملوكة ان سيدها اكرهها على ذلك واذا ساحقت المرأة جارية
فادعت الجارية اكرهتها على ذلك درئ عن الجارية الحد واذا وجد
رجل يجامع امرأة فادعيا الزوجية واسكن ذلك واذا وجد رجلان
او رجل وغلام او رجل وامرأة تحت ازار واحد فادعيا ان الضرورة احوجتهما
الى ذلك ومن انكر دعوى من ادعى عليه بانه قذفه

يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية المظاهر بعد الثلاثة اشهر
من حين رفعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع الطلاق والكفارة مع القدرة
عليها والمولي بعد اربعة اشهر من حين رفعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع
من الكفارة مع القدرة عليها او الطلاق ومن قتل او فعل فعلا يوجب الحد
والتعزير والتجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج منه
ويقام عليه الحد والتعزير ومن اسلم وله اكثر من اربع زوجات امر ان
يختار منهن اربع زوجات فان لم يفعل ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يختار منهن اربعا ومن اقر لانسان بشيء ولم يبينه واصر على ذلك

عزّر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتوب ومن ادعى على غيره لشي فكذلك
ولم يقر به فلا انكر عزّر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقر او ينكر و
المحارب اذا لم يقتل ولم يأخذ المال فانه ينفى عن البلد او يضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يتوب على ما ذهب اليه الشيخ ابو جعفر في
النهاية والمبسوط ومسائل الخلاف وجاءت به احاديث ضعيفة من جملتها
حديث رواه محمد بن سليمان الديلمي وهو مجهول وروي من طريق الصحاح
احاديث يعارضها وذهب الشيخ المفيد قدس الله الى ان الامام مخير في
قتله او صلبه او قطع يداه او نفيه وهو الصحيح لان الآية تقتضي التخيير والمرتدة
تخلد في السجن وتضرب اوقات الصلوات وتضيق عليها في المطعم والمشرب
وروى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب
على الصلوة فاما ان تابت فانها تقبل توبتها وتخرج من السجن سواء
ارتدت عن فطرة او غير فطرة هذا الذي يقوى في نفسي لانه قد جاء به
التوبة الخبر مطلقا وهو قول الشيخ ابي جعفر قبلها وروى الحسن بن محبوب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام في المرأة اذا
ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وعنه عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل و
المرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وهذان الخبران
مطلقان مضيقان وقد روى يحيى بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة كانت

نصرانية

نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات واوصى
بها عتاقا للذرية على عهد عمر فنكحت رجلا نصرانيا داريا وتنصرت وولدت
منه ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام
فعرض فابت فقال اما ما ولدت من ولد نصراني فهو عبيد لاخيه الذي
ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها
فاذا ولدت قتلتها ورواه علي بن الحسن بن فضال بما يقارب معناه
وقال الشيخ في التهذيب هذا الحكم مقصور على هذه القضية
تخلد في السجن خمسة المرتدة وقد تقدم الحكم فيها ومن سرق
انسانا حتى قتله غيره قتل انسان متعمد المأمون ومن سرق من حرز ربع دينار
قطعت يده اليمنى من اصول اصابع الاربعة ويترك له الراحة والابهام فان
سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه
فان سرق ثالثة وجب ان يخلد في السجن ابدا فان سرق رابعة في السجن
وجب قتله روى ذلك سماعة عن ابي عبد الله عم وروى الشيخ ابو جعفر
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بحذف الاسناد وقال روى
صفوان بن مهران عن عمر بن السمط عن علي بن الحسين عليهم في الرجل
يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش
خلد في السجن حتى يموت رواه الطوسي في التهذيب في باب حدود الزنا
مؤسسة في باب القضايا والاحكام في باب الحبس توجبه الاحكام
روى منه السكوني باسناده عن امير المؤمنين عم في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه فقتل السيد
واستودع العبد السجن
سل في الثالث

بعد قيام الحد او التعزير عليه مرتين سنة شاذ بالحرمات به اخبار
صحيحة وبه قال اكثر اصحابنا واليه ذهب سيدنا المرتضى في الانتصار
والشيخ ابو جعفر في الاستبصار وفي النهاية وقال في المبسوط والخلاف
يقتل في الرابعة فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة وقال الشيخ
المفيد يقتل ايضا في الثالثة وبه قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه والشيخ ابو جعفر في الاستبصار والنهاية وابو الصلاح
ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله ع ورواه ايضا يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه
عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ورواه يونس ايضا في الاستبصار
عن ابن سكان عن سليمان بن خالد عن امير المؤمنين ع والقائل به
قال المرتضى في الانتصار وابو الصلاح ورواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع واكل الربا على ما
ذكره الشيخ في النهاية ورواه ابو بصير غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام
فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة ومن افطر متعمدا في شهر رمضان
رواه سماعة غير مسند الى واحد من الائمة عليهم السلام ورواه في التهذيب
في كتاب الحدود في باب المرتد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ في شهر رمضان فقد افطر فرفع الى الامام
يقتل في الثالثة فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة رواه محمد بن حكيم
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع وما تقدم رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
ع فان كانت محصنة قتلت اول مرة وذهب ابن الجنيد في المختصر والمرتضى في

في الانتصار وابو الصلاح في الكافي الى ان عليها جلد مائة سواء كانت
محصنة او غير محصنة وهو اختيار ابن ادريس في كتاب السرائر وقال
ايضا في السرائر في باب وطي الاموات والبهائم ومتى تكرر وطي البهيمة
والميتة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الثالثة لانا اجمعنا
على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة اقول الا ان الاجماع على ما ذكره
منعقد بل الاولى ان يستدل على ذلك بما رواه في التهذيب في باب الحد
البهائم والاموات يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي ع قال
اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ورواه
الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب نوادر
الحدود عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع

لو زنت المرأة في خمسة عشر موضعا في الزنا اذا كانت قتلت اول
مرة وان لم تكن محصنة قتلت في الرابعة اذا احدت ثمان مرات وفي السحق
على ما تقدم وفي اكل الربا وفي شرب الخمر وفي الافطار في شهر رمضان
على ما تقدم وفي فعل السحر وفي سب رسول الله ص او واحد من الائمة ع
اذا احدثت حدثا في الكعبة على ما رواه عن بعض اصحابنا عن ابي الصلاح
الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال من احدث حدثا في الكعبة قتل
واذا قتلت حرا او حرة واذا طلبت قتل انسان واخذ ماله ولم يندفع
الا بالقتل واذا اطلعت على عورات قوم ولم تنزجر الا بالقتل واذا فعلت
او فعلت فعلا يوجب التعزير وحدت او عزرت ثلث مرات وجبت
قتلها كالرجل واذا ارتدت فعل بها كما يفعل بالرجل في الاولة والثانية
وتقتل في الرابعة على ما تقدم واذا رمت في دار قوم نارا فاحرقت دارا او

او احرق ما فيها وجب قتلها كالرجل واذا ايترس بها المشركون ولم يكن
للمسلمين بد من قتلها لا يجب قطع السارق
في ستة وعشرين موضعا من سرق من غير حرز سواء كان ما بلغ ربع دينار منه
او لم يبلغ ومن سرق اقل من ربع دينار او لم يبلغ ومن سرق من الحمامات
او الخانات او المساجد او الارحية الا ان يكون الشيء مدفونا
منها او معلقا او مقفلا ومن نقب وجمع المتاع وكوره ولم يخرجه و
من اخرج المال من الحرز وادعى ان مالكه اعطاه اياه ولم يقم عليه
بينة عادلة بانه سرقه جاء به حديث صحيح ومن كان شريكا في المال واخذ
منه قدر نصيبه فان زاد على نصيبه ربع دينار وجب قطعه والصبي
اذا كان سبع سنين وسرق عفي عنه اول مرة فان سرق ثانية عزر فان
سرق ثالثة حكت رؤوس اصابعه حتى تدمى فان سرق رابعة قطعت
انامله التي هي رؤوس اصابعه الاربع دون الابهام فان سرق خامسة
وقد بلغ تسع سنين وجب قطع اصابعه الاربع وترك له الراحة
والابهام كما قطع من الرجل واعتبرنا السبع سنين والتسع لانه قد جاء به
خبر صحيح وقال ابو الصلاح اذا سرق الصبي [illegible] في الاولة وحكت
اصابعه في الثانية بالارض حتى تدمى وقطعت اطراف الاصابع في الخامسة
والعبد اذا سرق من مال سيده لا يجب عليه القطع وكذلك ان اقر بانه
سرق من غير سيده فان قامت عليه بينة بانه سرق من غير سيده وجب
عليه القطع والاب اذا سرق من مال ولده سواء كان في حرز او غير حرز
والزوج اذا سرق من مال زوجته اذا لم يكن المال محرزا دونه فان
كان محرزا دونه وجب عليه القطع والزوجة حكمها حكم الزوج من ذلك
والاجير

والاجير اذا سرق من مال المستأجر سواء كان محرزا او غير محرز و
الضيف اذا سرق من مال مضيفه وكذلك جاء به حديث صحيح مطلقا
وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف ان كان محرزا دونهما
وجب عليهما القطع وعبد الغنيمة اذا سرق الغنيمة ومن سرق كسوة
ولده [illegible] ومن اقر مرة او مرتين ثم رجع عن اقراره اتهم بالسرقة فلا
قطع عليه وقد روى احمد بن محمد بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال اذا اقر عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده
وان رغم انفه وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن الفضيل عن الكناني جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم مثله عن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله
قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ومن شهد
عليه شاهد واحد بالسرقة لا يقطع ومن سرق وتاب قبل قيام البينة
عليه بالسرقة ومن اقر عند الامام ثم تاب في حال اقراره فلا يتحتم عليه
القطع بل الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء عفى ومن سرق شيئا
من كم الانسان اجيبه الظاهر [illegible] ولا قطع عليه رواه سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن سهل عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم ومن اقر بحيب الضرب او الحبس او
اقر بالتخويف فلا قطع عليه فان جاء بالسرقة بعينها وجب عليه القطع وبه قال
الشيخ في النهاية ورواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم وقال ابن ادريس لا يجب عليه القطع

واذا اشهد الشاهدان على رجل بسرقة بعينها فقطع ثم اتيا بعد ذلك برجل
آخر فقالا هذا الذي سرق وانما وهمنا في حق الاول لم تقبل شهادتهما
على الثاني وغرما دية الاول فان قالا تعمدنا وجب عليهما القود ان اختار
ذلك المقطوع ويؤدي اليهما دية يد واحدة فان اختار ان يقطع احدهما
كان له ذلك ويؤدي الشاهد الاخر الى المقطوع الثاني نصف ديته
ومن سرق شيئا من حجارة الرخام على ما رواه السكوني ومن سرق
شيئا من الطير على ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان عليا عم اتي في الكوفة برجل سرق حماما
فلم يقطعه قال لا اقطع في الطير ومن سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة
على ما ذكره عن ابي عبد الله عم قال لا قطع على السارق سنة المحق في كل شيء
يوكل مثل الخبز واللحم وما اشبهه

في احكام القتل

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطاء محض وخطاء شبيه العمد فهو ان
يقصد العاقل الكامل قتل غيره بما جرت العادة بحصول الموت به فيجب القود
على القاتل والدية اذا رضي بها اولياء المقتول وبذلها القاتل
فاما الخطاء المحض فهو ان يرمي الانسان شيئا فيصيب غيره فيجب الدية
على العاقلة وقال الشيخ المفيد في المقنعة يرجع العاقلة بها على القاتل ان
كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء عليه والذي ذكره خلاف الاجماع
واما الخطاء شبيه العمد فهو ان يقصد الانسان تأديب من له تأديبه
بما جرت العادة به في التأديب فيموت او يعالج الطبيب غيره بما جرت
العادة بحصول النفع عنده فيموت فيجب منه الدية على القاتل في ماله
خاصة

خاصة وذهب ابو الصلاح الى انها على العاقلة ايضا وهو خلاف اجماع
الامامية فاما العاقلة فقد اختلف فيها فقال ابن فارس في كتاب
مجمل اللغة العاقلة جمع عاقل القاتل الادنون وقال الشيخ في مسائل
الخلاف وفي المبسوط العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين
وهم الاخوة وابناؤهم والموالي وعصبة قال الشافعي وجماعة من اهل العلم
قال الشيخ في النهاية دية قتل الخطاء تلزم العاقلة الذين يرثون
دية القاتل ان لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال
وهو اختيار ابن ادريس وقال صاحب الوسيلة العاقلة من يرث
الدية سوى الوالدين والزوج والزوجة والذي وقفت عليه من
الاخبار مما يمكن ان يستدل به ما رواه ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابيه عن سلمة بن كهيل ما هنا ان امير المؤمنين عم اتي برجل قتل خطاء
وذكر انه من اهل الموصل فكتب الى عامله ان يلزم بالدية من قرابته
الرجل المسلم الذي له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد بحيث تؤدي
في ثلث سنين فان لم يكن كذلك وكان له قرابة من قبل ابيه وقرابة
من قبل امه في النسب سواء انه يلزم الرجال المدركين من قبل
ابيه ثلثي الدية والرجال المدركين من قبل امه ثلث الدية فان
لم يكن له الا قرابة من قبل امه الزم الرجال المدركين من قبل امه
ثلث الدية فان لم يكن له الا قرابة من قبل ابيه الزم الرجال المدركين
~~من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له الا قرابة من قبل امه الزم~~
~~الرجال المدركين منهم الدية~~ في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة الزم
اهل الموصل ترده الى فلان وليته والمؤدى عنه وروى الحسن بن محبوب

عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع
قال قال له يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل او الخطاء من الجارح
وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين
قال لعله اذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء
على اوليائه القرويين وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال
ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب
فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذ الدية من ماله والا فمن الاقرب
فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وروى يونس بن عبد الرحمن عن رواه
عن احدهما انه قال في الرجل اذا قتل خطاء فقبل ان يخرج الى
اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة
فعلى الوالي من بيت المال ومن باب العتق ما رواه الحسن بن سعيد
عن النضر بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع
في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها
الذين يعقلون عنها دون ولدها وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط
ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا البنات ثم توفي المولى وترك
مالا فاحتج في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة
الذين يعقلون اذا احدث حدثا يكون فيه عقل واما الدية في جميع انواع

القتل

القتل المذكورة فالف دينار او عشرة آلاف درهم او مائة حلة او
مائتا بقرة او الف من الشاة او مائة من الابل وتختلف اسنان
الابل باختلاف انواع القتل فان كان القتل عمدا محضا فمائة مسنة من
الابل وان كان خطاء محضا فعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة
والشيخ ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف في الكافي وسلار في
رسالته وجاء به حديث صحيح رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبيه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا
او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين
ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون
فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة
دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وروى علي بن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله ع انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والى ما تضمنه هذا
الخبر ذهب ابن الوسيلة والعمل بالخبر الاول اولى لان محمد بن عيسى
ومحمد بن سنان ضعيفان ورواه في الخبر الاول معتضد بعمل الجماعة وان
كان القتل خطاء شبيه العمد ففيه اربعون خلفة ثنية الى بازل عامها وفي

ثلثون حقة وثلثون بنت لبون على ما رواه عبد الله بن المغيرة
والنضر بن سويد عن ابن سنان في الحديث الذي تقدم وروى احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع انها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون
ثنية كلها طروقة الفحل وروى علي عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انها ثلث وثلثون جذعة واربع
وثلثون حقة رواه محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل في باب
ديات الاعضاء اربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وقال الشيخ
المفيد وابو الصلاح وسلار دية العمد شبيه الخطاء ثلث وثلثون حقة
وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية وهو المذكور في خبر ابي بصير وخبر العلا — وثلثون م
بن الفضيل فقال الشيخ ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف ثلث وثلثون
بنت لبون وثلث واربع ... طروقة الفحل وقال في الكتابين المذكورين وقد — جذعة صح
روى انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة — جذعة
ولم اقف في التهذيب ولا في الاستبصار على حديث بما ذكره في النهاية
ومسائل الخلاف في الخطاء شبيه العمد ويستادى دية العمد المحض في
سنة واحدة ودية الخطاء المحض في ثلث سنين فاما دية الخطاء شبيه
العمد فقد ذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف الى انها تستادى في
سنة واحدة وقال في المبسوط تستادى في سنتين ومذهب الجنيدي في
المقنعة وقال صاحب الوسيلة تستادى في سنة واحدة سواء كان
غنيا او لا وتستادى في سنتين ان لم يكن كذلك والصحيح انها تستادى
في سنة واحدة سواء كان غنيا او غيره فيدل على ذلك ان الاصل

عدم التأخير في الحق ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يستادى دية الخطاء في ثلث سنين
ويستادى دية العمد في سنة واحدة
تجب الدية في ثمانية وخمسين في شعر الراس دية كاملة اذا لم ينبت فان
نبت وكان المجني عليه رجلا ففيه الارش وان كان امراة ففيها
مهر نسائها وقال الشيخ المفيد في المقنعة في شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت
مائة دينار وكذلك قال في شعر اللحية الدية كاملة اذا لم يعد بعد مضي
السنة ولو بادي وقت فان رجع قبل مضي السنة ففيه الارش وفي
ذهاب البصر من حاسة العينين الدية كاملة وفي ذهاب العينين مع النظر
معا الدية كاملة فان كان ذلك بضربتين او ضربات ففيه لكل واحد
دية وفي كل من العينين نصف الدية وفي عين الاعور الدية كاملة
اذا كانت العور خلقة او قد ذهبت بآفة من جهة الله تعالى وبه قال
الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف هذا اذا كانت الجناية خطاء وان
كانت الجناية عمدا فهو مخير بين ان يقلع عين الجاني ويأخذ نصف الدية
او يترك ويأخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية والصحيح
روى ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قضى بذلك ورواه ايضا محمد
بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن
الحكم عن ابي عبد الله ع فقال الشيخ في مسائل الخلاف اذا بالجناية بين
ان يقتص من احدى عينيه او يأخذ الدية كاملة وبه قال المفيد في
المقنعة وان كانت العوراء قد ذهبت في قصاص وما جنى عليها

وفي ذهاب العقل بعد انتظاره سنة ثم لم يرجع الدية كاملة وكذلك يجب

اخذ ديتها او عفا عن الجاني ولم يكن له اكثر من نصف الدية اذا كانت
الجناية خطاء فان كانت عمدا فله قلع عين الجاني او يصطلحا
على شيء اما نصف الدية او اكثر او اقل وفي اهداب العينين جميعا
الدية كاملة وفي واحد منها ربع الدية على ما ذكره الشيخ ابو جعفر
في المبسوط ومسائل الخلاف وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن ادريس
فيه حكومة وهو مذهب الشافعي وقال المصنف في الوسيلة في كل هدب سفلى
ثلث دية الجفن وفي اشفار العينين جميعا الاسد سها وفي الا
منها نصف الدية في كل واحد ربع الدية وفي الاعلى ثلث الدية وفي
كل واحد منها السدس وهو المذكور في كتاب ظريف ناصح وبه قال
الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وسلار في
الرسالة وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط في الاربعة اجفان الدية
كاملة وفي كل منها مائتان وخمسون دينارا وفيه خلاف وروى
اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها وقال في مسائل
الخلاف في الاربعة اجفان الدية كاملة وفي كل جفنين من عين
خمس مائة دينار في الاسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها
وقال في المبسوط في فصل القصاص في شفر الاجفان نصف الدية
وقال المصنف في الوسيلة في الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل
نصف ديتها ثم العشرة في الاذنين معا الدية كاملة وفي كل منها نصف
الدية وفي ما قطع منها بحسابه وفي السمع الدية كاملة وفي الانف اذا قطع
فاستوصل الدية كاملة وفي ما قطع منه بحسابه وفي المارن الدية
كاملة وقال ابو الصلاح في ارنبة الانف نصف الدية وفي ذهاب الشم الدية

كاملة وفي

كاملة وفي الخدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي ذهاب الشم
الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة في السفلى منهما ستمائة دينار وفي العليا
اربع مائة دينار وهو مذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف وفي الاستبصار
والنهاية وهو مذهب الشيخ ابو جعفر وبه قال صاحب الوسيلة رواه الحسن
بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال في السفلى
ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك العليا وذهب الشيخ
ابو جعفر في المبسوط والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابو الصلاح في الكافي
الى ان في السفلى ثلثي الدية وفي العليا ثلث الدية وذهب الشيخ ابن ابي عقيل
الى ان الشفتين متساويتان رواه في الاستبصار الى ابي عبد الله عم وفي كتاب
ظريف ناصح اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كاملا خمسمائة وستة وستون دينارا
وثلث دينار ويمكن حمل قوله على انه اذا قطعت احديهما منفردة على الاخرى فاما اذا
قطعتا معا ليس فيهما الا الدية وفي اللحية الدية كاملة فان نبت فيها ثلث الدية
وسياتي الخلاف في ذلك وفي اللحيين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف
الدية وبه قال المصنف في الوسيلة وفي الاسنان الدية كاملة والتي تقسم عليها الدية
ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وهي اربع ثنايا واربع رباعيات
وانياب لكل واحد منها خمسون دينارا وستة عشر في مآخير الفم لكل سن منها خمسة وعشرون
دينارا وفي السن الزائدة اذا منفردة ثلث دية السن الاصلي وقال الشيخ
المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف وفيه الارش وفي سن
الصبي قبل ان يثغر بعير وبه قال المصنف في الوسيلة جاء بالبعير خبران احدهما رواه
السكوني وهو عامي والاخر رواه محمد بن الحسن بن شمون وقال الشيخ في المبسوط

والذي رواه اصحابنا ان في كل سن بعينه ولم يفصلوا وقال ابو الصلاح خمسة
عشر دنانير وذهب الشيخ في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية الى ان فيه
الارش وهو اختيار ابن ادريس وفي اللسان الدية كاملة فان كان من
اخرس ففيه ثلث الدية وفي ذهاب الذوق الدية كاملة وفي ذهاب الكلام
الدية كاملة تقسم الدية على ثمانية وعشرين حرفا لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين
جزءا من الدية روى هذا السكوني وهو قول الشيخ ابي جعفر في المبسوط وروى
الحسن بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
ان الدية تقسم على تسعة وعشرين حرفا وفي الصعر من العنق والنخع
الدية كاملة وهو المذكور في كتب ظريف ناصح وفي النفس الدية كاملة فان
نقص اعتبر بالساعات لان المنخر يطلع النفس في شق الايمن ومن الانف فاذا
مضت ساعة عاد الى الشق الايسر فيقاس بنفس غيره فما نقص اخذ بحساب
ذلك من الدية روى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
صالح بن عقبة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي العنق اذا كسر فصار
حدبا الدية كاملة وفي الكتفين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية
وفي العضدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية م
وفي الساعدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الكفين
الدية كاملة وفي كل واحد منها عشر الدية وفي كل انملة ثلث العشر الا الابهام
ففي كل انملة منها نصف العشر لان لها مفصلين ومذهب الشيخ المفيد في
المقنعة والشيخ ابي جعفر في النهاية والمبسوط وسلار في الرسالة وهو اختيار
ابن ادريس وقد روي ان في الابهام ثلث دية اصابع اليد وهو مذهب
الشيخ ابي جعفر في الاستبصار والخلاف وابي الصلاح ومصنف الوسيلة و
هو

وهو المذكور في كتب ظريف وفي الترقوتين الدية كاملة وفي كل واحدة نصف
الدية وقال مصنف الاخير مذكور في كتاب ظريف وفي الثديين الدية كاملة
وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في
المبسوط ومسائل الخلاف وخص مصنف الوسيلة ذلك بالمراة وقال في
قطع الحلمتين من ثدي المراة ديتها وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي كتاب ظريف
بن ناصح في الحلمة ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا ذكره
مطلقا فيكون على ما ذكره في الحلمتين ربع الدية سواء كان من رجل او امراة وفي
العقبة اذا افنع فظارت الدية كاملة وفي الصدر الدية كاملة وفي الاضلاع
الدية كاملة على قول بعض اصحابنا وفي كتاب ظريف بن ناصح ان دية
كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا ودية كل ضلع يلي
العضدين عشرة دنانير اذا كسر واطلق ذلك ابن ادريس فقال في كل ضلع
خمسة وعشرون دينارا وفي البطن الدية كاملة على ما روي ان كل واحد
في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية وفي كسر الصلب ولا ينزل المني في حال
الجماع وكذلك اذا ذهب الانزال او تعذر الذكر وهو قول الشيخ ابي جعفر في المبسوط — الانزال م
وفي كسر الصلب اذا احدودب منه الانسان الدية كاملة وفي كسر الصلب اذا
صار لا يقدر على القعود الدية كاملة وفي قطع النخاع الدية كاملة وفي كسر العصعص
اذا لم يقدر على استمساك الغائط الدية كاملة وكذلك اذا لم يقدر على استمساك
الغائط فيه الدية كاملة وفي كسر العجان اذا لم يقدر على استمساك البول و
الغائط الدية كاملة كما تقدم في كسر العصعص واذا كسر العصعص اصابه سلس البول

ودام الى الليل ففيه الدية كاملة وان دام الى نصف النهار ففيه ثلثا الدية
فان دام الى الضحوة ففيه ثلث الدية وكذلك الحكم في العجان اذا كسر فصار
سلس البول وفي قطع الذكر الدية كاملة وان كان عنينا ففيه ثلث الدية
وفي الانثيين الدية كاملة وفي اليسرى الدية لان الولد يكون منها وفي
اليمنى ثلث الدية وفي الحشفة الدية كاملة وبه قال الشيخ في النهاية وفي مسائل
الخلاف ومنها الوسيلة روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وذهب الشيخ المفيد
في المقنعة وابو الصلاح في الكافي الى انهما متساويتان في الدية وهو اختيار
ابن ادريس ومذهب المخالفين وقال الشيخ في المبسوط وفي بعض روايات
ان في اليسرى ثلثي الدية وفي فرج المرأة ديتها كاملة والاسكتين وهي
اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف
الدية وفي الشفرين وهما حاشيتا الاسكتين ديتها كاملة وقال الشيخ ابو جعفر
في المبسوط الشفران والاسكتان عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط
بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما عند اهل اللغة عبارة عن شيئين واليه ذهب
مصنف الوسيلة وفي افضاء الصبية بالجماع قبل بلوغها تسع سنين
ديتها كاملة والنفقة عليها ان كانت زوجته حتى تموت والافضاء هو ان يصير
مخرج المني والحيض والولادة واحدا لان بينهما حاجزا رقيقا فان وطئها بعد تسع
سنين لم يكن عليه شيء فاما الافضاء بالاصبع او غيرها ففيه الدية خاصة
سواء كانت زوجة او غير زوجة وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم الدية وفي
كل

كل واحد منهما نصف الدية وفي الساقين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف
الدية وفي الفخذين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي
القدمين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي اصابع الرجل
الدية كاملة وفي كل واحد منها عشر الدية وقال الشيخ المفيد في المقنعة
والشيخ ابو جعفر في النهاية وابو الصلاح في الكافي وسلار في رسالته
وهو اختيار ابن ادريس وذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف وفي المبسوط
الى ان في الابهام ثلث دية الاصابع الخمس وهو المذكور في كتاب ظريف
بن ناصح وجميع ما ذكرناه مما يجب فيه الدية كاملة ان كان في الحر ففيه ديته
وهو نصف دية الحرة وان كان في ذمي ففيه ديته وهي ثمانمائة دينار
اذا كان ذكرا فان كان انثى فاربعمائة دينار وان كان في مملوك او مملوكة
ففيه قيمته ما لم تزد قيمته على دية الحر فان زادت على دية الحر او الحرة ردت
اليها جزان يتعلقان بهما العضل الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي
احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية رواه ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية عن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين
يجب ثلثا الدية كملا وثلثاها بالنسبة الى العضو في ثمانية مواضع الشفة
السفلى على ما ذهب اليه المفيد في المقنعة وابو جعفر في المبسوط وابو الصلاح

في الكافي وسلار في الرسالة والصحيح ما ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل
وفي سلس البول اذا دام الى الظهر وفي البيضة وفي العضو اذا ضرب فصار
اشل سواد كان مما يجب فيه الديه كاملا او قتل وفي نقل الماء الى العين المطلة
في الوجه او غيرها وفي السن اذا ضربت فاضطربت ولم تسقط وكذلك اذا
ضربت فاسودت وقال ابن الوسيط وفي سوادها او اضطرابها ثلث ديتها
وفي قلع السوداء او المضطربة ثلث ديتها وفي كتاب ظريف بن ناصح اذا
سودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا
فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منه
فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا
ونصف وما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين دينارا واذا فك عظم من عضو
فتعطل بذلك العضو ففيه ثلثا دية العضو الذي هو فيه

فصل نصف دية الرجل في خمسة مواضع في الحاجبين معا
وفي كل واحد منهما ربع الدية وفيما اصيب منهما بحساب ذلك وفي روث
لا تقوى الحاجز بين المنخرين وفي احد العضوين اذا كان معهما دية الرجل
هذا القسم يشتمل اقساما وفي كتاب ظريف في خصية الرجل خمسمائة دينار وفي
قبل المرأة الحرة في كل عضو منها اذا كان فيه ديتها كاملة وفي افضائها على ما
تقدم وقد روي خبر انه اذا اصاب ظهر الرجل او كتفه موضحة فاعتراه من ذلك
صعر لا يقدر من ذلك ان يلتفت ففيه خمسمائة دينار وهو المذكور في كتاب
ظريف بن ناصح ايضا وفي صبع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت
الا ما انحرف نصف الدية خمسمائة دينار وفيه ايضا في الصدر اذا رض فثنى شقاه
كلاهما

كلاهما ففيه خمسمائة دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت ففيها
نصف الدية خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وجميع ما ذكرناه في هذا
الفصل انما يلزم ذلك ان كان في الرجل الحر فان كان في الحرة ففيه نصف
ديتها وان كان من الذمي ففيه نصف ديته وان كان من المملوك ففيه نصف
قيمته ما لم يتجاوز نصف دية الحر فان تجاوز ورد الى نصف دية الحر

فصل ثلث الدية في سبعة عشر موضعا في اللحية
اذا اصيبت فنبتت رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله وقال سلار وفي شعر اللحية او
الراس اذا لم ينبت الدية فان نبت ففيه ربع الدية وفي لسان الاخرس و
في ذكر العنين وفي ذكر الخنثى رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
بن معاوية عن ابي جعفر وفي الظفر اذا كر ثم صلح وفي المأمومة وفي
الراس وفي الجائفة في البدن وفي النافذة في الانف اذا لم ينسد فان
انسدت ففيها خمس الدية مائتا دينار وفي خرم الانف ثلث الدية على
ما رواه الحسن بن شمون وفي كل جانب من الانف ثلث الدية على ما رواه
غياث ووجه آخر رواه محمد بن عبد الرحمن العرزمي وفي شق الشفتين
حتى يبدو الاسنان ثلث الدية فان برأت والتأمت فخمس الدية وفي البيضة
اليمنى ثلث الدية وقد تقدم الخلاف فيها وفي سلس البول بكسر العضو وفي
العجان اذا دام السلس الى الصحة ثم انقطع ثلث الدية ومن داس بطن انسان
حتى احدث فيجب ان يداس بطنه حتى يحدث رواه السكوني وقال ابن
ادريس لا قصاص عليه فيه تشبيها بالنفس واذا ضربت المرأة فارتفع
حيضها انتظر بها سنة فان لم يرجع اليها حلفت ووجب على ضاربها ثلث ديتها

دية المائة وتجب على القاتل في الحرم او في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم الدية كاملة وثلث الدية واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في
النهاية والمبسوط والتهذيب والشيخ المفيد في المقنعة وسلار وابن حمزة ره في
الوسيلة وروى ذلك ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عم في الحرم ورواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن كليب بن معاوية عن ابي عبد الله ع وفي فتق الثرب ثلث الدية وفي كل
فتق ثلث الدية العضو الذي هو فيه سواء كان مما يجب فيه الدية او اقل
رواه علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم او في كتاب ظريف بن ناصح وفي قرحة لا تبرأ
ثلث دية العضو الذي هي فيه ورواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن ابي عمرو المتطبب عن ابي عبد الله عم قال قضى علي عم في رجل افتض
فخرق مثانتها فلا يملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين
دينارا وثلثي دينار وقضى لها بصداق مثل نساء قومها وفي كتاب
ظريف بن ناصح في الشفة السفلى اذا اصيبت فشترت شترا فاحشا فديتها
ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي المنكب اذا رض
فعثم ثلث دية النفس وفي المرفق اذا رض فعثم ثلث دية النفس وفي الورك
اذا رض فعثم ثلث دية النفس وفي الساق اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس
وفي الفخذ اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس وفي الساق اذا كسرت فعثمت
ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير
عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ذكرت هذه
الاقسام

الاقسام الثمانية في كتاب ظريف متفرقة فاما ما يجب فيه الثلث مما يبلغ ثلث
دية النفس ففي العين القائمة اذا خسفت بها ديتها صحيحة وبه قال الشيخ في
المبسوط والخلاف والنهاية وجاءت بذلك اخبار صحيحة وذهب الشيخ
المفيد في المقنعة وابو الصلاح الى ان فيها الربع جاء بذلك خبر ضعيف
رواه عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع وذهب المفيد وابو الصلاح
ايضا الى ان العين القائمة اذا انطبقت وذهبت سوادها يجب فيه
ربع الدية وفي قطع اليد الشلاء ثلث ديتها صحيحة سواء كان مما يجب فيه
الدية كاملة وفي شتر العين الاعلى ثلث دية العين وقد تقدم الخلاف فيه
وفي شحمة الاذن ثلث الاذن وفي خرقها ثلث دية الاذن ايضا وبه قال
الشيخ في مسائل الخلاف وابن حمزة في الوسيلة ويدل عليهما رواه معاوية بن عمار
في الخبر المتقدم ان في ذلك ثلث الدية وفي السن الاسود اذا قلعت
ديتها صحيحة على اصح القولين الخبرين صحيحين وبه قال الشيخ في الخلاف وابن حمزة
في الوسيلة وهو اختيار ابن ادريس وفي كتاب ظريف بن ناصح ديتها اثنى عشر
دينارا ونصف وقال الشيخ في النهاية في باب ديات الاعضاء والجوارح
فيه ربع دية السن الصحيح روى بخبر ضعيف رواه عبد الله بن بكير وهو
فطحي عن ابن درست وهو واقفي وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيرها
عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين
ع يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها ثلث الدية وفي السن الزائدة اذا قلعت
منفردة ثلث دية السن الاصلي وقال المفيد فيه الارش قيمته حرا او عبدا
وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع الاصلي وفي العظم اذا رض ثلث
دية العضو الذي هو فيه سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة او اقل منها

والصلح من غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية رضه وفي كتاب ظريف
ودية الربع اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليمانة وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفيه ايض وفي الكف اذا فك ثلث دية
اليمانة وستة وستون دينارا وثلثا دينار

الجراحات عشرة اولها الجارحة وهي شبه الخدش وفيها بعيران ثم الباضعة
وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلثة ابعرة ويسميها ابن ادريس المتلاحمة باضعة
ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشر التي بين العظم واللحم وفيها اربعة ابعرة ثم
الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي
التي تهشم العظم وتكسره من غير ان تبينه وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي
التي تحوج الى نقل العظم من موضع الى موضع وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة
وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي فيها الدماغ وهو المخ وفيها ثلث
الدية ثلثة وثلثون بعيرا ان كان من اصحاب الابل ولم يلزمه ثلث البعير الذي
بها ثلث المائة وهو مذهب المرتضى في الانتصار والناصريات والمفيد
في المقنعة وابي جعفر في النهاية ثم الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل
الى الجوف الدماغ وفيها ما في المأمومة ثم الجائفة في البدن وهي التي
تبلغ الجوف وفيها ما في المأمومة في الراس اعلم ان اصحابنا اتفقوا على ديات
ست من هذه الجراحات وهي السمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة
والجائفة واختلفوا في الجارحة والدامية والباضعة فذهب المرتضى والمفيد في
المقنعة وسلار في رسالته وابن ادريس الى ما ذكرته في الجارحة والدامية
والباضعة وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي وابو الصلاح في الكافي وفي مختصر
الوسيلة الحارصة هي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم وفيها
بعيران

بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلثة ابعرة والصحيح ما ذهبنا
اليه يدل عليه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال في الخرصة شبه
الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من
الابل الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عم قال في الباضعة ثلث من الابل وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال في الباضعة ثلث من الابل فان احتج بما رواه
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عم قضى رسول
الله صلعم في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة
ابعرة وبما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي اسند لنا بها اعلا
رجاله الا ان سهل بن زياد ضعيف ومحمد بن الحسن بن شمون غالي والسكوني من
رجال العامة وهذه الجراحات انما يكون هذا حكمها اذا كانت في الراس
والوجه فاما اذا كانت في البدن ففيها نصف عشر دية البدن فان كانت في
الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع وهكذا في باقي الجراحات قال الشيخ في
النهاية في القصاص ثابت في جميع الجراح الا المأمومة خاصة لان فيها تغرير
بالنفس اكثر من ديتها وذهب في مسائل الخلاف والمبسوط الى ان القصاص لا
يثبت في المأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وهو اختيار ابن ادريس
لا يجب الدية في كل من قتل قصاصا من قتل نفسه او جراح
والمرتد عن فطرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ان دمه مباح لكل من
سمع ذلك منه ومن قتله القصاص قتلا كان او جراحا ومن قتله الحد رجما كان

كان احتمالا دعوة للتعطيل على اصح القولين قتلا الى واليه ذهب الشيخ في النهاية
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل قتله القصاص او الحد فلا دية له
يدل عليه ايضا ما رواه جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية ويدل عليه ايضا ما رواه
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان
ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له وقال الشيخ في الاستبصار
ان قتله حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا كان في شيء من
حدود الآدميين فان ديته على بيت المال مستدلا على ذلك بما رواه
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان
علي ع يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان علينا ديته والعمل بالاخبار الاولة
اولى لان الحسن بن صالح زيدي بتري ومن سب رسول الله ص او واحدا من الائمة
ع فقد هدر دمه لكل من سمع ذلك منه وروى خبرا مرسلا في التهذيب في باب القضاء
في قتل ... معناه ان عبد الله النجاشي سأل ابا عبد الله فقال اني قتلت سبعة
ممن يشتم امير المؤمنين ع فقال ابو عبد الله ع عليكم لكل رجل قتلته كبش تذبحه بمنى
لانك قتلتهم من غير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذنه لم يكن عليك شيء وروي
في باب الحد في القرية انه خلاف العمل ولم يتعرض الكبش ومن زعم انه نبي حل
قتله ولا دية له ورواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك
فاقتله

فاقتله ومن طلب انسانا على نفسه او ماله فدفعه عنه فادى الى قتله فلا
دية له ومن اطلع على عورات قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه فادى الى قتله
فلا دية له ومن اعتدى على غيره فاعتدى عليه بمثل ذلك فادى الى قتله
فلا دية له ومن دخل دار قوم ليسرق متاعهم فقتلوه فلا دية له واذا اقتتل
الابوان ... خطأ كان ديته على عاقلته ومن مات في زحام يوم الجمعة
او يوم عرفة او غيره من الايام او على جسر ما وما اشبه ذلك ... وليس له
فلا دية له فان كان له وارث فديته من بيت المال والمرأة اذا جامعها زوجها
قبل بلوغها تسع سنين فماتت ... فلا دية لها واذا اعنق الرجل بزوجته او
المرأة بزوجها فمات الرجل او المرأة وهما غير متهمين فلا دية له على ما ذكره
الشيخ في النهاية وجاء به حديث ضعيف رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع والصحيح ان عليهما الدية دون القود لان الاصل يقتضي ذلك وبه قال الشيخ
في التهذيب والاستبصار وسلار في المراسم وهو اختيار ابن ادريس ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام
بن سالم وعلي بن النعمان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل اعنق بزوجته فزعم انها ماتت عنقه قال الدية
كاملة ولا يقتل الرجل والصبي اذا دخل دار قوم فوقع في بئرهم فمات فان
كان اصحاب الدار ما متهمين ليس بينهم وبين اهل الصبي عداوة او دخل بغير
اذنهم فلا دية له وان كان بينهم عداوة ضمنوا الدية ان كان دخل عليهم باذنهم
ومن غشيته دابة فزجرها عنه فرمت راكبها او رفست غيره فمات فلا دية
له فان كان راكبها ضربها او ركضها فرمت انسانا او رفسته فمات فعلى

الاب يأخذها منهم ورثة الولد دون الاب
فان لم يكن للولد وارث فلا دية له ح

الجامع م

فاعل ذلك الدية وإذا انقلبت دابة من غير أمر صاحبها فقتلت إنسانا
أو جرحته فلا دية عليه ومن ركب دابة وسار عليها أو كان يقودها فأصابت
إنسانا برجليها أو بإحداهما فقتلت فلا دية له إلا أن يضربها راكبها
وغيره فيكون الدية على فاعل ذلك ويضمن راكبها ما تصيبه بيديها أو
بإحديهما في الموضعين معا سواء ضربها أو لم يضربها فإن كان واقفا عليها
أو سائقا لها ضمن ورد آدبها ضمن ما تصيبه بيديها أو برجليها ضربها أو لم
يضربها ومن تاجر دابته إنسانا فرست به فقتلته فلا دية له على صاحبها سواء
كان معها أو لم يكن إلا أن يكون ضربها أو نفرها فإن فعل ذلك وجب عليه الدية
ومن وقع من علو على غيره ولم يتعمد دافع فلا يتعمد هو ذلك فمات الأعلى أو
الأسفل أو ماتا معا فلا دية في ذلك فإن تعمد هو ذلك أو دفعه كانت
الدية على فاعل ذلك ومن عبث بالمجنون فقتله المجنون فلا دية له والمجنون
إذا أراد غيره فدفعه عن نفسه فأدى ذلك إلى قتل المجنون فلا دية له على
ما ذكره الشيخ في النهاية والصحيح أن لأولياء المجنون ديته من بيت المال بدليل
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال
سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا فقال إن كان المجنون أراده
فدفعه عن نفسه فلا شيء من قود ولا دية ويعطي ورثته الدية من بيت
المال ومن جذب غيره ودع ... فلا قصاص عليه ولا دية لما رواه أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي بن أبي طالب ع يلعبون
بأخطارهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع إلى أمير المؤمنين

عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال احذر فدرأ عنه أمير المؤمنين
ع القصاص عنه وقال قد أعذر من حذر وهذا الخبر وإن ورد على
سبب خاص في الصبيان فاللفظ لفظ العموم وهو قوله ع قد أعذر من
حذر والنظر بين العموم على ما تقرر في كتب أصول الفقه ومن دخل دار
قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فمات فلا دية له وإن دخل عليهم بإذنهم فعليهم الدية
وروى أبو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي ع أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه
إذا عقر ليلا وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا
دخلت عليهم بغير إذنهم فلا ضمان عليهم هذا آخر الخبر والمسلم إذا كان
من المشركين ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق فقتله المسلمون خطأ فلا دية
له ووجب على قاتله الدية والكفارة المذكورة وإن قاتله تعمد ذلك
وجب عليه القود وكفارة قتل العمد وقد تقدم ذكرها وإذا اغتلم البعير
وجب على صاحبه حفظه فإن قتل إنسانا أو تلف شيئا أن يعلم به صاحبه
لم يكن عليه دية ولا غيرها فإن علم به وفرط في حفظه كان ضامنا
لما يتلف وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله أن أمير المؤمنين
ع كان إذا أصاب النخل أو لعرة لم يضمن صاحبه فإذا أتى ضمنه وروى
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله ص
البير جبار والعجماء جبار والمعدن جبار الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن

بطيأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته وكان جرحًا او غيره فما
ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى علي بن ابرهيم عن بعض
اصحابه عن ابي الصباح الكناني الكناني عن ابي عبد الله ع قال من
حدثاني لكعب فقتله وروى محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب
عن سيف بن عميرة عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال من اشار
لحديده في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل وروى محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال
رسول الله من شهر سيفه فدمه هدر وروى محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حمزة بن يزيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى ع قال اذا قام قائمنا
قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ويا معشر الرجال سيروا
على جنبتي الطريق فايما فارس اخذ على جنبتي الطريق فاصاب رجلا
عيبا الزمناه الدية وايما رجل في الطريق فاصابه عيب فلا دية له

تم بعون الله وحسن توفيقه

امانت جناب السيد